بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

احتج القول الاخباريين بوجوب الكف والاحتياط في الشبهة التحريمية الحكمية بالادلة الثلثة من الكتاب والاخبار والعقل
اما الكتاب فبطائفتين فمنها ما دل على النهي عن القول بغير علم كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ومنها من الآيات الكثيرة
تبلغ الاربعة والدالة منها ما دل على لزوم التقوى والتورع كقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده كما ذكرها
الشهيد (ره) في حاشية القواعد من الذكرى دليلا على رجحان الاحتياط في قضاء ما اختلف فيه العلماء من الصلاة الى قوله
المكلف وشبهها في الدلالة فاتقوا الله ما استطعتم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول والجواب اما عن الاول فبان الدليل ان الادلة على الكتاب يستلزم الحكم بالرخصة في موارد الشبهة فليس من قول بغير علم
بل من قول بغير العلم بخلاف الاحتياط فان ترك الاحتمال الحرمة يرد على الفتوى كما ورد على الفتوى بالكتاب والجواب
عنه اولا بالنقض بالشبهة الوجوبية والشبهة الموضوعية وثانيا بعدم تمامية على القول بالحرمة ظاهرا او واقعا
القول بوجوب الاحتياط والترك فانه قول في موارد الشبهة بغير علم فيشمله النهي ايضا فاللازم على الاخباري ما يلزم
القول بوجوب الترك كالقول بوجوب الفعل من جهة ما يقول به الاصولي وثالثا بان الآية غير واردة عليها
لان القول بما نعلم ونحو الذي ليكون ~~عن القلب~~ في المسائل لقبح العقاب بدون التكليف بل بيان الآية
سبب العقلاء والقول بالانسان من جوازه في الواقع واما الجواب عن القسم الثاني فاما الى التهلكة فان
~~فيه~~ المراد من التقوى اما فعل الواجبات وترك المحرمات كما يطلق عليه عند الفقهاء حيث يعدونه من شروط
العدالة فلازمه التقوى ونحوه مما ذكر او ما يعم ترك المشتبهات اوله مع فعل المستحبات وترك المكروهات
فان هذه كلها من مراتب التقوى والورع كما ربما يظهر ذلك من اطلاقات الناس بل ومن الاخبار الصادرة
المراد منه مجرد ترك الشبهات فان هذا ايضا غير بعيد من اطلاقهم اذ يقال فلان ورع ومتق وير يدون به اجتناب
موارد الشبهة في الحرمة والنجاسة في غير قصد ايضا الواجبات والمحرمات والاظهر بحسب ملاحظة المادة من الحيل
الاملاك للخشية في محل الحرمة جعلها قوله تعالى فمن اتقى يوجه سوء العذاب اما على الاول فلان ظاهره

واما ثالثاً فيلزم التخصيص باكثر الافراد لخروج الشبهات الموضوعية والوجوبية الحكمية [illegible] وجوب التوقف

فيها باقرار منهم مع ان افرادها في غاية الكثرة [illegible] الحكمية الواقعية وان كان [illegible]

محكوماً بالاباحة فلم يبق من الشبهات الا التحريمية الحكمية وهي في غاية القلة اذ لا يكاد يوجد لها مثال الا شرب التتن

سيما مع انضمام ما ذكره من المستحبات والمكروهات لعدم وجوب التوقف فيها ايضاً وما ذكر من لزوم تخصيص الاكثر [illegible]

الشبهات فقط وان كان التخصيص باعتبار الصنف مع كونه خلاف الظاهر من ارادة الافراد من العمومات نعم

لو اريد من الادلة [illegible] تخصيص الصنف فلا يرد تخصيص الاكثر ولكن قد عرفت انه خلاف الظاهر فلا يصار اليه [illegible]

مع ان الاية بالنظر الى سياقها آبية عن التخصيص لانها بمنزلة اوامر الاطاعة فان التقوى بطاعة الله في جميع افرادها فلا

يصح ان يقال ان هذا الفرد من التقوى غير مطلوب الا عند [illegible] صدق التقوى عليه [illegible] كشرب الخمر واكل الميتة

في حال التقية فان التقوى [illegible] او امر الاطاعة [illegible] قوله فاتقوا الله ما استطعتم

[illegible] تخصيص الاكثر على [illegible] التخصيص يوجب الاجمال [illegible] عدم التخصيص

[illegible] الواجبات والمحرمات [illegible] الاستحباب

حتى يصح شموله للشبهات [illegible] واما الجواب عن آية التهلكة فبان المراد بها

الهلكة الواقعية [illegible] العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهات الموضوعية [illegible]

[illegible] واما الاخبار [illegible]

[illegible] القول و [illegible] العلم والجواب عنها [illegible] الآيات ومنها ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة

[illegible] العلم وهي كثيرة [illegible]

فيه

منها مقبولة عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها بعد ذكر المرجحات اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات

خير من الاقتحام في الهلكات ومنها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان على كل حق حقيقة وعلى كل

صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ومنها رواية الزهري والسكوني وعبد الاعلى الوقوف عند

الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه ومنها موثقة سعد بن زياد عن جعفر

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الى ان قال

فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتوهم ظهور هذا الخبر المستفيض في الاستحباب مدفوع بملاحظة ان

الاقتحام في الهلكة لا خير فيه اصلا مع ان جعله تعليلا لوجوب الارجاء في المقبولة

وتمهيداً لوجوب طرح ما خالف الكتاب في الصحيحة قرينة على ما ذكرنا [illegible] مساق قول القائل اترك الاكل يوماً خير من

ان امنع منه سنة وقوله عليه السلام في مقام التقية لان افطر يوماً من شهر رمضان فاقضيه احب الي من ان يضرب عنقي ومنها موثقة

حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعاً منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام

انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم

فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومنها رواية جميل عن الصادق عن آبائه عليهم

السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده

الى الله عز وجل ومنها رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام في وصيته لاصحابه اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا

حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حق الله على العباد ان يقولوا ما

يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ومنها قوله عليه السلام في رواية المسمعي الواردة في اختلاف الحديثين وما لم تجدوا

في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم

طالبون بالعنوان حتى يأتيهم البيان من عندنا الا في ذلك من الاخبار الظاهرة في وجوب التوقف عند الشبهات وقد اجيب كما

عنها بوجوه عديدة منها انها ضعيفة السند وليس شيء منها ... بما عرفت من دعوى الكثرة والتواتر فيها فان لا تضمنها

الصحاح والموثقات ومنها انها مشتركة الورود عليه وعليكم اذ لكل بالنسبة الى الحكم الواقعي متوقف وبالنسبة الى الظاهر حكمت

هو بخلاف سائر الاخباريين في القول بجواز الارتكاب المستند بجواز الترك اقرب اليه منكم في حكمكم بحرمة الارتكاب وفيه

ان ظاهر تلك الاخبار هو التوقف عن العمل بمعرفة الحكم على ما يعين الاطلاق بقرينة دلالة الاقتحام الذي هو الحركة والدخول

في الشيء لغة للارادة النفسانية ~~...~~ ومعنى الشرعي هي الحركة المتعلقة بالعمل لا من جهة الارتكاب

ولا من جهة الطلب هو وجوب السكوت على وجه الاطلاق وهذا المعنى انما يتوافق الاخبار ... ومنها ان

حكم التوقف في الشبهات انما هو من جهة مطلوب الواقع الذي حصلت عندنا الشبهة من جهته وهو حكم الشرع ... شامله

من حيث انه ... من غلبة للعلم والجهل فيه لا من جهة مطلوب ... التي بعنوان كونه مجهول الحكم لعدم ... الشبهة فيه

بنقض ... في تلك الجهة وفيه ان ظاهر تلك الاخبار الاطلاق كما عرفته ... على الحكم ...

في مقام الشبهة ... ومنها ان في مضمون بعض تلك الاخبار ... في مقام الشبهة ... ويظهر من كون

المراد من وجوب التوقف انما هو في حق المتمكنين من الرد ... وان ... ان تلك التكاليف انما ...

فتشريعها ... يحتاج الى ... الحنيف ... من غلبة التمكن من الوصول في ... الاحضرم

وكشف الحقيقة في ... الشبهة ... وهذا ليس من باب ... الضرر ... في الحكم المتفق ... الكيفية

الاولية فان طريقه عند التمكن من تحصيل الواقع ... غير طريق ... الوصول اليه ...

بالتوقف عند الشبهة لا دليل لا يمكن الحكم بوجوبه ... في ... ومنها ما ذكره ...

وفيه ان المراد ... سقف ... [margin note]

من ان ظاهر اخبار التوقف حرمة الحكم والفتوى من غير علم ونحن نقول بمقتضاها ولكنا نحكم بالحكم الظاهري من الاباحة للادلة

البراءة والخصم انما توقف على الاعلم والقول بما نعلم واورد عليه بان المراد بالتوقف كما يشهد عليه سياق تلك الاخبار و

... هو التوقف في العمل ... المعرض ... الارادة ... الاقتحام في الهلكة ... الحكم ...

من حيث كون الحكم ... من حيث كونه ... في الشبهة فوجوب التوقف عبارة عن ترك العمل ... الحكم ... عليه

بان المقصود من تلك الاخبار بحيث ... ان ... ليس التوقف في العمل ... الشبهة الحكمية التحريمية ... الامر بالكف ...

والرد الى الله والى الائمة والترجيح على ترك قول لا ادري ... والتعليل ... فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

ومن ... يقولوا ... ما لا ... هو الامر بالسكوت عن الحكم الواقعي في السؤال و... فيه وتشهيد

~~ووقع ... في رد القياس ... قوله ان ... لا يعلمون ...~~

~~عن الاقتحام في الهلكة ... التوقف في ... وقع كثيرا ... مقام ... بالروايات ...~~

~~وغيرها ... ولكن~~ التحقيق في المقام اقول المقام ... ومنها ودلالة قوله الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في

الهلكة على الاستحباب ... الوجوب ... لفظ الخير الدال على التفضيل وفيه انه ... كما مر ... ولذا ...

... قوله التعبد ... الرواية المتعارضة ... ~~...~~ ولترك رواية خبر

... ولا يمكن حمله على الاستحباب ... لترك ... في الكلام على الشبهة في ...

... حيث لا يمكن حمله على الاستحباب ... يتوهم كون المراد

الى الشبهة الموضوعية كما اذا ... الزوج ... فان ... على الاستحباب ... قطع

في البلوغ الثبوت ... بالبينة ... تتحقق ... الشبهة ... ويمكن ... كون هذه العبارة

عن هذه التدقيقات والحمل على الاستحباب ... ظاهرة فيه وان لم ... لفظ الخير على التفضيل ... السعيد و

منها انا سلمنا وقوع التعارض بين ادلة التوقف وادلة البراءة ولكن نقول ان ~~...~~ تقديم الثاني

على الاول لكون النسبة بينهما العموم المطلق لاختصاص ادلة البراءة ... مطلق ... لصورة انواع من ...

للاجماع على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل الفحص والعمدة ادلة الاحتياط مع قبل الفحص وبعده كما هو ظاهر جملة
منها او اختصاصها بما قبل الفحص كما هو ظاهر الاخبار الامرة بالتثبت والرد الى الائمة عليهم السلام وحينئذ فتلك
غاية للحجية للوقوف والكف في جملة منها فتقدم ادلة البراءة عليها تقديما للخاص على العام مع عدم الفرق
في التقديم بين ما دل على الخصوصية من حيث هو كما في اكرم العلماء مع قوله لا تكرم زيدا وبين المخصص
كلا تكرم العلماء الا الفقهاء في سياق واحد وبين المخصص بالمنفصل لفظا او لبيا كالنص والاجماع كما تقرر في محله
فلو قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم العلماء وعلمنا انه اراد بلفظ منفصل ان مراده بهذا انما هو غير الفقهاء
فنسبة العام الثاني في حجيته الى الاول هي الخصوص المطلق فينقلب النسبة من التباين الكلي الى الخصوص ...
ومنها انها واردة في مقام المنع عن العمل بالقياس والنهي عن القول بالاراء المشتبهات وعدم الرجوع فيها الى الامام وفيه
ان هذا انما هو في بعض منها واما اكثرها فهو ظاهر في التوقف عند الشبهة وعندها الاول ... بحيث التوقف في
العمل بما لا يكون ... مع رد القياس كما يظهر بالتتبع فيها ومنها ما قاله الفاضل النراقي ره من ان تلك الاخبار ان سلمت دلالتها
على التوقف فيما لا يعلم حكمه لكنها معارضة باخبار اقوى الا اخبار ... حتى يمكن المعارضة بالمثل بل الاخبار الدالة على
الحرام فيما ورد ... انما المحرم ما حرمه الله في كتابه فيدل على حلية ما لا نص فيه ... وفيه انه وان صح هذا الكلام
في نفسه الا ان تلك الاخبار ليست اقوى من ادلة الاحتياط ... الى الواقع ... الكلام في التخصيص
على حكمه من حيث الظاهر ... مجهول الحكم ...
مع انه ... الكثير والاكثر ... فيما عرفت في السابق ...
... ومنها ما اجاب به الفاضل القمي ره ... ان تلك الاخبار معارضة باخبار البراءة والثانية اقوى
سندا او دلالة واعتضادا بالكتاب والسنة والعقل وغاية الامر التكافؤ فيرجع الى ما لا تعارض فيه الاصل والمختار فيه
التخيير فيرجع الى اصل البراءة وفيه اولا ان فرض وقوع التعارض بينهما غير صحيح لان ادلة البراءة اعم منها مطلقا لشمولها

على الشبهة

على الشبهة الموضوعية والحكمية التحريمية والوجوبية واخبار الاحتياط مختصة بالتحريمية الحكمية لخروج ما عداها عنها اجماعا فاذا كانت
اخص مطلقا من ادلة البراءة يجب تقديمها عليها كما هو مقتضى القاعدة في تقديم الخاص على العام فلا تعارض وثانيا لو سلم
نظرا الى ان مفاد بعضها ... كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي خاص بالشبهة التحريمية الحكمية ايضا الا ان
حكمه بان هذه اقوى سندا منها ممنوع اذ ان كان مع قطع النظر عن ضميمة ملاحظة خصوصيات الاخبار من الطرفين بل
باعتبار مجموع ما استدلوا به على البراءة مع الاغماض عن ضعف دلالة بعضها في مقابل مجموع اخبار الاحتياط ففساده واضح اذ
الاخبار من الطرفين كثيرة بالغة حد التواتر فليس مورد الترجيح السندي لكن هذه الاخبار ... وان كان بعد تصحيح
فمن الواضح ان دلالة تلك الاخبار غير سليمة عن المناقشة والاشكال الا هذا الخبر المرسل المذكور انفا ومن المعلوم ان خبر الواحد
لا يقاوم اخبارا كثيرة ... وتضمنها الصحاح ... وثالثا ان حكمه بكون ادلة البراءة اقوى دلالة منها ممنوع لان دلالة
اخبار الاحتياط على ... عند الاكثر ... بضعف ... انه لا تخصيص فيها
عند التحقيق ... بمنزلة الاصل ... فان اكثر ادلة البراءة ... مع مجموع الكتاب والعقل واكثر السنة
وبعض تقريرات الاجماع ... مخالفة الحكم المجهول ... عقلا ولا يخفى ان ادلة التوقف ايضا
بل تدل على العقاب في ارتكاب الشبهة ومخالفة الحكم المجهول فيثبت به حكم على خلاف مقتضى العقل الذي تدل عليه ادلة البراءة
فيتقدم عليها من باب تقديم الدليل على الاصل فلا مورد للتعارض وملاحظة الترجيح على تقدير تسليم ادلة التوقف كما هو المفروض
ثم ... بينها ... ادلة التوقف التباين من حيث الدلالة الا انه قد مرت الاشارة الى ... عدم ...
ورابعا ان قوله واعتضادا بالكتاب ممنوع لاشتراكه بينهما لاعتضاد ادلة التوقف بالكتاب ايضا فلا اختصاص وخامسا
ان قوله ترجيح ادلة البراءة باعتضادها بالسنة ... الوجه لان كلا من اخبار الطرفين ... السنة النبوية
وغيرها فلا ... تعتضد ... ان المراد بالسنة ... على نفي الحكم ...

فانها مرتبة وظاهرة لادلة البراءة كما لا يخفى وسلمنا ان حكمه باختصاص ادلة البراءة بالعقل فيه انه والا لم نعقله
للعقل لكنه قد عرفت عدم لكن يقال في مقام الترجيح على ما هو بمنزلة لها بالنسبة اليها وعلى فرض الاختصاص نمنع ذلك
فيمكن ان يقال ان العقل لا حجية فيما لا حجية له الا ان في جملة ادلتهم ايضا فلا ترجيح وسلمنا ان ما ذكره من الرجوع الى التخيير على تقدير
التكافؤ يرد عليه انه يمكن الخصم ان يمنع التكافؤ لان اخبار الاحتياط مخالفة للعامة لاتفاقهم كما قيل على البراءة ومع التسليم
على تقدير التكافؤ فان الحكم في تعارض النصين الاحتياط مع ان التخيير لا يضره لانه يختار ادلة وجوب الاحتياط من الشبهات
وهو احسن الا انه يمكن المنع في منع الاول بان اخبار التوقف وان خالفت العامة الا ان ادلة البراءة [illegible]
معتضدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب فان علماءهم عند الاخبار [illegible] عليها [illegible] ولانا نمنع ان الاصل
والترجيح بها مقدم على جميع المرجحات وكذا يمكن ان يقال في قوله مع ان التخيير لا يضره انه ليس كذلك لان مقتضى
التخيير هو جواز الارتكاب وجواز الاحتياط وهو بعينه ما يقوله الاصوليون مع ان التخيير من شعب البراءة ولذا قال
فيرجع الى اصل البراءة ثم لو كان التخيير مريدا للاستمرار او اختار ادلة وجوب الاحتياط يجب [illegible] لوجوب
الاحتياط عليه معينا وهو مقيد ما اجاب به البراءة ايضا وهو ان اخبار البراءة اخص لاختصاصها بمجهول الحكم [illegible]
واخبار التوقف اعم لشمولها لكل شبهة تحريمية او وجوبية حكمية او موضوعية فيخصص بادلة البراءة كما هو القاعدة
الجمع بينهما في تعارض العام والخاص ولو ورد عليه بان فيه ما تقدم من ان اكثر ادلة البراءة بالاضافة الى هذه
الاخبار من قبيل الاصل والدليل وما سبق وان كان ظاهره الاختصاص بالشبهة الحكمية التحريمية شمول قوله
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي الا انه يوجد في ادلة التوقف ما لا يكون اعم منه فان ما ورد فيه نهي معارض
بما دل على الاباحة غير داخل في هذا الخبر ويشمله اخبار التوقف فاذا وجب التوقف هنا وجب التوقف
فيما لا نص فيه بالاجماع المركب فتامل مع ان جميع موارد الشبهة التي امرنا فيها بالتوقف لا تخلو عن ان يكون شيء
منها الحكم لكان عدم الحكم ام [illegible] انتهى قوله الا انه يوجد في ادلة التوقف [illegible] في الشبهة
اخبار التوقف عن الشبهة التحريمية الحكمية ولكن ان حملوا على ما عداها بالتخصيص [illegible] ثم توجيه التباين بينهما بمعونة الاجماع

المركب

المركب والحق في الجواب ان يقال باختصاص مورد ادلة الاحتياط والتوقف على الشبهة التحريمية الحكمية لعدم وجوب
التوقف في الشبهة الوجوبية والموضوعية اتفاقا فاذا خرج عن موردها فلا يجب اذا وجبت الشبهة الحكمية التحريمية التي
لم يتعلق بها مورد فالتعارض بينهما [illegible] وجه التباين الكلي واما الجواب على الطريق المذكور فان اريد منه ان ما يختص بمورد
يشمله اخبار التوقف بعمومها ولا يشمله هذا الخبر وهو مورد تعارض النصين بالاباحة والتحريم نظرا الى انه ورد
فيه نهي وهذا الخبر فيما لم يرد فيه نهي فاذا شمله اخبار التوقف وجب الاحتياط فيه وجب في ساير موارد الشبهة
التحريمية مما لا نص فيه بالاجماع المركب ففيه المعارضة بالمثل لانا نقول انه اذا لم يجب الاحتياط فيما لا نص فيه
لم يجب فيما تعارض فيه النصان بالاجماع المركب فينقلب النسبة بين اخبار التوقف والبراءة الى التباين
الكلي مع ان اخبار التوقف فيما تعارض فيه النصان معارض باخبار التخيير فيبقى هذا الخبر سليما عن المعارض
وان اريد ان في ضمن اخبار التوقف يوجد خبر خاص يدل على التوقف فيما تعارض فيه النصان
صحيح المورد عن تحت خبر البراءة ثم يعمم الحكم بالاجماع المركب ففيه مع ان الخبر الموجود معارض باخبار
التخيير ان هذا الخبر كما يدل بالمطابقة والملازمة بمعونة الاجماع المركب على وجوب الاحتياط مطلقا
كذلك خبر البراءة يدل بالمطابقة والملازمة على الاباحة مطلقا فيكونان من باب الخاصين المتعارضين
المتباينين بالنسبة الى عمومات اخبار التوقف ومقتضى القاعدة الرجوع الى المرجحات ثم تقديم
الاجماع اللازم لاقوى المتلازمين والحكم عند التساوي على التخيير في الاخذ باحد الخاصين [illegible] وحينئذ
واخذ بالخاص المخالف في باب التخيير فهل يخصص به العام ام لا وجهان هذا وقولهم ان جميع موارد الشبهة التي
المراد منه اعتبار التباين بين اخبار التوقف والبراءة باعتبار [illegible] كل مورد من موارد الشبهة ولو كان وجوبيا
شبهة تحريمية اذ القول بالاباحة فيه يستلزم ان يكون حراما وفيه ان الشبهة في الاتفاق غير الشبهة في العمل فلا [illegible]

ثم انا نقول ان الشبهة التحريمية ليس
ببعيد الا ان الشبهة الوجوبية فيه ايضا
الموقف [illegible] بعيد

لشبهة التحريم في جميع الموارد ولو لعدم التأمل في الموردين اشارة الى ما ذكرنا ومنها ان التعارض بين اخبار التوقف
واخبار البرائة من قبيل تعارض الاظهر والظاهر وهو مخصوص بما علاجه في تعارض النص والظاهر من تقديم الاظهر
وان كان الظاهر قطعي السند كالكتاب فيتقدم حجية الاظهر ولا قرينة وذلك الاظهر [illegible] في دليل البراءة
اذ عند تعارض الخبرين كلما كان الاحتمال في احدهما اقل كان بالنسبة الى الاكثر فيه الاحتمال اظهر سيما
مع ملاحظة قوة الاحتمالات المعارضة للارادة موردا لتعارض في ذلك الاخر وضعفها في هذا الخبر فانه
ح يكون اقوى ظهورا بمراتب بحيث لا يلزم كثرة الاحتمالات في طرف الظاهر وقلته في طرف الاظهر كما
لا يخفى على من تامل ان الاحتمالات في اخبار التوقف كثيرة منها كونها للارشاد والاكثير على قوتها كما
عليه ومنها كونها في [illegible] بالقياس منها كونها في مقام امكان الفحص والتثبت [illegible]
قوته ومنها كونها في بيان التوقف عن الحكم الواقعي وليس ببعيد [illegible] الاكتساب كما هو ظاهر بعضها
كثيرة منها مثل قوله للاورع كالوقوف عند الشبهة [illegible] وليس ببعيد ومع قطع
النظر عن جميعها فالعمدة ضعف احتمال شمولها لموارد الشبهة التحريمية الحكمية وبيان الحكم الظاهري فان
من اقوى تلك الاخبار قوله [illegible] يكفوا عن القول بما لا يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون والظاهر منه عند الاشتباه
هو التوقف عن القول من غير العلم فيكون ناظرا الى الحكم الواقعي وذلك لانه نظير قولنا اذا اشتبه
رمضان فليفطروا في الليل ويقفوا او يكفوا عند النهار فانه لا يفهم منه الا الكف عن الافطار
لا عن التكلم مثلا على عرفنا بلداننا [illegible] لا يفهم منه الا الكف عن القول من غير علم يقينا
وفي الرسائل بعد ايراده هذا خبر كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي عن الصدوق في ابواب اخبار التوقف من كتاب القضاء
قال اقول هذا يحتمل وجوها احدها الحمل على التقية فان العامة يقولون بحجية [illegible] فيضعف عن مقاومة ما يبين بعضها
لا كونه خبرا واحدا لا يعارض المتواتر وثانيها الحمل على الخطاب الشرعي خاصة بعبارة كل شيء من الخطاب الشرعي

يتعين

الاخبار الدالة

او يكفوا الكاف في خبر آخر م

يتعين حمله على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخص بعض الافراد ويخرجه من الاطلاق مثاله قولهم عليهم السلام كل ماء
طاهر حتى تعلم انه قذر فانه محمول على اطلاقه فلما ورد النهي عن استعمال كل واحد من الانائين اذا نجس احدهما
واشتبها تعين تقييده بغير هذه الصورة ولذلك استدل به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية لان
الاوامر بالقنوت مطلقة عامة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجه من اطلاقها اقول اما احتمال
الحمل على التقية فمدفوع بعمل الاصحاب فان الصدوق الى زماننا هذا او غاية اشتهاره بينهم بحيث اخذوه
في مقام اثبات الاباحة اخذا وثيقا حتى في مثل مقام اثبات العبادة كما فعل الصدوق ولم ينكروا عليه مع ان
الاحتياط فيها [illegible] لاحتمال البطلان من جهة عموم النهي عن التكلم في الصلاة وعدم الخروج عن عهدة التكليف الا
في الاتيان بها يقينا فرجح التمسك في المقام حقيقة الى الكلفة به فاذا ثبت الرخصة فيها في مقام الشك البدوي بالطريق
الاولى وهي منها ان مرافقة الخاصة مع الشهرة العملية غير معتبرة بل الشهرة العملية الجابرة ومعتبر على جميع الاحكام
كما قرر في محله واما كونه خبرا واحدا لا يعارض المتواتر ففيه اولا ان المعارض لاخبار التوقف ليس هذا الخبر فقط
بل اخبار كثيرة يمكن دعوى التواتر فيها ايضا مع اعتضادها بالكتاب والاجماع والعقل كما مر تفصيله وثانيا [illegible]
كونه واحدا ولكن قد مر ما يوجب [illegible] على اخبار [illegible] الدال [illegible] في صدور [illegible]
مضافا الى ما سنذكره وثالثا قوله لا يعارض المتواتر [illegible] ثبوت التواتر في اخبار التوقف ان اريد
التواتر من حيث اللفظ يعني القطع بصدور خبر وقع فيه لفظ التوقف او الوقوف فمسلم ولكنه لا ينفعك
وان اريد القطع بصدور خبر دال على وجوب التوقف في الشبهة عن العمل في الشبهة البدوية من حيث الحكم
التحريمي فهو اول الدعوى لانا لاحظنا جميع تلك الاخبار فلم نجد خبرا واحدا يدل عليه صريحا بل ولا ظاهرا
والدال ان لم يكن [illegible] الظاهر فضلا عن القطع هذا مع ان الاحتمال الاول وهو حملها على الخطاب الشرعي

ففيه انه اضعف من سابقه لان بيان دلالة الالفاظ ليس من شأن الشارع فان قولنا يجب حمل العام
والمطلق على عمومه واطلاقه حتى يرد عليه المخصص والمقيد انما هو من شأن الاصوليين وان اراد
حمل الخبر عليه عند الالتفات الى كثير مما قلب جمعا من فضلاء عصره مع انه يجب عليهم التقييد بالادلة
الدالة على الامر الايجابية حتى يصح ورود النهي عليه كما هو مقتضى شأنه من ان ما دل على حرمة الشيء على وجه
الاطلاق فان ورود النهي على النهي غير معقول فان عدم النهي على ما يستفاد في ضمن ما دل على الوجوب
فهو مع انه شطط يلزم عليه التقييد بما دل على الاباحة غير الاباحة مطلقا لان مفاد الكلام في باعتبار الاطلاق
في هذه الصورة وهو مما لم يقل به احد وتمسك بالاجماع في المقام بما يظهر منه الحكم ولذلك استدل
به الصدوق كما قال السيد المحقق في المدارك اختلف الاصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية فمنعه
سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه ره لصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم قال ابن بابويه ولو لم
يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء
بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله انتهى فانظر انه هل استدل ابن بابويه بهذا الخبر على المطلوب من جهة
فهم كون معناه ما ذكره او من جهة انه ام الاصل الاباحة لا دل من جهة عموم الخبر على كل شيء وهذا منها
فلا نافع فيه كما يقصده واما في ما ذكره فمع قطعه الركاكة كما عرفته ثم قال وفي الشبهة التخصيص بما ليس
من نفس الاحكام الشرعية وان كان من موضوعاتها ومتعلقاتها كما اذا شك في جواز الكلام الفارسي في الصلاة
اقول وهذا البعد من حيث التقييد وتبعيده الظاهر وهو عن تحريم في الشبهات الموضوعية اصلا فلا يناسب الغاية
لانها انما تحسن حيث يكون الشيء مظنة لورود النهي او الامر فيه ثم قال وما العجب ان الاخبار يشمل النهي العام والخاص
والنهي العام بلفظه وما النهي عن ارتكاب الشبهات في نفس الاحكام والامر بالتوقف والاحتياط فيها و

ذكر

في كل ما لا نص فيه اقول يرد عليه اولا ان الظاهر المتبادر من قوله حتى يرد فيه نهي ورود النهي في الشيء بخصوصه لا بطريق عام
مع ان الظاهر منه ان المراد منه الترخيص حتى يبلغ حكم الشيء بحسب الواقع الى المكلف لانحصار قبحهم فيه فان الغالب منهم هو بيان الاحكام
الواقعية وثانيا انه لو سلم فحمل ذلك باب النهي العام من طرقنا ممنوع لانا قد سبرنا وتتبعنا الاخبار التي نقلوها في التوقف تفصيلا
من ادلة الاخباريين في غاية الرقة والجهد واني ما وجدنا خبرا واحدا يدل على وجوب التوقف عن العمل في كل ما لا نص فيه
بحيث يحصل منه او من ظن فضلا عن الاطمينان ان مستحب القطع والجهد مخبر من بعض التواتر والقطع في تلك الاخبار
مع ذلك والظاهر انه لا شك له الا انهم يرون وقوع لفظ التوقف والوقوف فيها كثيرا فيزعمون انها مما ثبت
تواتره فيه فيتمسك في المقام حتى يتكشف لهم حقيقة الحال كما انكشف لنا بعون الله تعالى ثم قال وثالثا انه
يكون مخصوصا بما قبل كمال الشريعة وتمامها واما بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الاصلية اقول الاخبار
ان حمل الاخبار التي وردت جملة منها في البشر من الاصحاب الدالة على كمال الشريعة والخبر الذي ورد عن الصادق عليه السلام
قبل كمالها لا يخطر بقلب سخيف فضلا عن متعلم ثم قال ورابعا انه يكون مخصوصا بما لم تبلغه احاديث النهي عن
ارتكاب الشبهات والامر بالاحتياط لما تقرر ولاستحالة تكليف الغافل عقلا ونقلا اقول قوله لما تقرر ان اراد
ما ذكره في ضمن قوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم من ان هذا الحديث لا ينافي في وجوب الاحتياط وانه يفيد
لحصول العلم بها بالنص المتواتر فيكون المراد اثبات عدم المنافاة بينهما لكون المراد من النهي في الخبر اعم من النهي
عموما او خصوصا فيكون اخبار التوقف واردة عليه لحصول الاطلاع بها على حرمة ارتكاب الشبهة وورود النهي في الشيء الذي الشبهة
فيرجع الى الاحتمال الرابع والجواب الجواب ثم قال وسابعها ان يكون مخصوصا بما لا يحتمل التحريم بل علمت اباحته
وحصل الشك في وجوبه فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه لان المستفاد من الاحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط بمجرد
احتمال الوجوب وان كان راجحا حيث لا يحتمل التحريم اقول لا يخفى ضعف الاحتمال لما فيه خروج عن ظاهر العموم
في كل شيء وظاهر فيه الدال على نفس الشيء وهو النهي الدال على النهي الاصلي لا الضمني المستفاد من الامر به

احتمل المقام في ما علم اباحته وحصل الشك في حرمته وهذا الفرض غير صحيح اذ العلم والشك لا يمكن اجتماعهما في
مورد وحصول الشك بعد العلم بالاباحة صحيح عند اهل الكلام لان هذا مورد الاستصحاب لا البراءة ثم مع انه لو كان
المراد من العلم اليقين والقطع فاحتمال توجيه الخطاب الى القاطع بانك ايها القاطع باباحة الشيء حلال لك
حتى يجيء يرد عليك ما يكشف عن حرمته سقط من المقال لان القاطع لا يكون خلاف معتقده محتملا فكيف
يصح معه هذا الكلام وان اراد منه العلم الحاصل من الادلة الشرعية الاعم من الظن ففيه ان مرجع ذلك الى الاول
الثاني وقد عرفت جوابه ثم قال وثانيها ان يكون مخصوصا بالاشياء التي لم المعرفة التي تعم بها البلوى
يعلم انه لو كان فيها حكم مخالف للاصل لنقل قال وقد صرح بنحو ذلك المحقق في المعتبر وغيره اقول ظاهر الخبر ان
كل شيء من الاشياء من افعال المكلفين كشرب التتن محكوم بالاطلاق والاباحة حتى يرد فيه النهي وذلك الشيء بنفسه
كما ترى صريح في بيان حكم الشيء قبل ورود النهي فيه بالاباحة وفي مقام الظاهر بالاباحة حتى يحكم بالاطلاق بحسب الظاهر
وان كان في الواقع حراما الا انه ورد النهي فيه وهكذا الكشف واقعه بالحرمة محمد على ما علم فيه الاباحة لعموم الخبر
قلب معنى الخبر ظاهر البطلان لانه يكون دليلا اجتهاديا ناطقا مفيدا للحكم الشرعي الذي لا نص فيه بحسب الواقع مع انه يمكن
ان يقال انه يكون خاليا عن الفائدة اذ من البديهي انا اذا علمنا حكم شيء بالاباحة نحكم فيه بالاباحة
حتى نعلم حرمته اذ العلم حجة في نفسه لا يحتاج الى دليل مع ان المحقق انما فصل بين عموم البلوى وغيره وقال انما
في باب ان عدم الدليل دليل على العدم وهي مسئلة اخرى لا في باب البراءة فلا شاهد في كلامه على المطلوب
والحاصل ان ضعف الاحتمالات المذكورة مما لا تأمل فيه فلو جاز مسابقة مثل هذه الاحتمالات لجاز التمسك بكثير من الظواهر
[illegible] وما يجاب به عن اخبار التوقف بان تلك الاخبار بعضها قابل للتخصيص ومعارضة فيبقى دليل البراءة
سليما عن المعارض بيان ذلك انا لو سلمنا دلالة بعضها على وجوب التوقف في غير العمل في الشبهة التحريمية الحكمية

بل اذا كانت

كما يفهم من قول عليه السلام [illegible] باخبار او كان [illegible] تلك [illegible] آثار [illegible] منه

كما يظهر من الخبر الذي استشهد به منه

اذا كانت بدوية فنقول انه لا شك ان جملة من الاخبار واردة في مقام علاج الخبرين والتعبد بالاخذ بالمتعارضين
اذا ثبت ذلك وبعضها وارد في مقام العقايد والاصول الدينية وبعضها في مقام رد القياس والاستحسان
الحكم والقول بمقتضى الاراء والاستحسانات وبعضها في مقام ذم متابعة غير الامام وحجة الله وابواب حججه
في الدين وهذه جملة من الاخبار كثيرة خارجة عن الدلالة في ما نحن فيه بل ظاهرها الوجوب فيما سلم بقي
لقربها اخبار اخر جملة منها [illegible] ظاهرة الشمول لما نحن فيه الا ان جملة منها ظاهرة
بل صريحة في الاستحباب بحيث لا يمكن صرفها عن ظاهرها وجملة اخرى ظاهرة في الوجوب ولكن ظاهر الاخبار
كثيرة فيجب ان تحمل بعضها ما ظاهره الوجوب على الاستحباب جمعا بينها كما هو القاعدة في نحو تعارض النص
والظاهر او الاظهر والظاهر من حمل الظاهر على الاخر فيبقى ما دل على الجواز من دليل البراءة سليما عن المعارض
لعدم منافاته مع الاستحباب كما يقول به الاصوليون ايضا وتفصيل ما ذكرناه من الاقسام والاخبار يظهر
مما سبق ومن تتبع الاخبار فلاحظ ومنها ما اجاب به الشيخ الاستاد دام ظله في الرسالة وحاصله ان بعض
هذه الاخبار واردة في مقام النهي عن الشبهة مع عدم معذورية الفاعل لاجل القدرة على ازالتها بالرجوع
الى الامام [illegible] او الى الطرق المنصوبة وبعضها كظاهر المقبولة وبعضها في مقام النهي عنها في مقابل العمل بالقياس
او تكون المسئلة من العقايد الاصولية والتوقف في هذه المقامات واجب وبعضها ظاهرة في الاستحباب
مثل قوله لا ورع كالوقوف عند الشبهة وقوله اورع الناس [illegible] فالجواب عن جميع تلك الاحاديث انه لا ينبغي الشك في كون
الامر فيها للارشاد من قبيل اوامر الاطباء المقصود منها عدم الوقوع في المضار لظهور ان الحكمة فيها عدم
الوقوع في الهلاك فالمطلوب في تلك الاخبار ترك التعرض للهلاك المحتمل ولا يترتب على مخالفته عقاب

وبعضها في مقام قبل الفحص والتثبت والردع التمكن منه

غير ما ترتب على ارتكاب الشبهة احيانا من الهلاك المحتمل فان كان ذلك عقابا اخرويا محققا
ثبوته من الشارع يكون التوقف لازما عقلا وشرعا والا بان كان المحتمل مفسدة اخرى سوى [illegible]
دينية كصيرورة المكلف بارتكاب الشبهة اقرب الى ارتكاب المعصية ام دنيوية فاجتناب
هذه الشبهة لا يصير واجبا شرعيا بمعنى ترتب العقاب على مخالفة الامر المرشد اليه لكونه للارشاد
وما نحن فيه من الشبهة الحكمية التحريمية من هذا القبيل لان الهلكة المحتملة فيها لا يمكن ان لا يكون من المؤاخذة
الواقعية باتفاق الاخباريين لاعترافهم بقبح المؤاخذة على مجرد مخالفة الحرمة الواقعية المجهولة و
ان زعموا ثبوت العقاب من جهة بيان التكليف في الشبهة باوامر التوقف فاذا لم يكن المحتمل فيه
هو العقاب الاخروي كان حالها حال الشبهة الموضوعية كامر المظلة والشبهة الوجوبية في انه
لا يحتمل فيها الا غير العقاب من المضار والمفروض كون الامر بالتوقف فيها للارشاد والتخويف عن
تلك المضرة المحتملة وبالجملة فمفاد هذه الاخبار باسرها التحذير عن الهلكة المحتملة فلابد من احراز احتمال
الهلكة عقابا كانت او غيره وعلى تقدير احرازه فلا اشكال ولا خلاف في وجوب التحرز عنه
اذا كان المحتمل عقابا واستحبابه اذا كان غيره فهذه الاخبار لا ينفع في احداث هذا الاحتمال
ولا في حكمه فان قلت ان المستفاد منها احتمال الهلكة في كل محتمل التكليف والمتبادر من الهلكة في الادلة
الشرعية الدينية هي الاخروية فيكشف هذه الاخبار عن عدم سقوط عقاب التكاليف المجهولة لاجل الجهل
ولازم ذلك ايجاب الشارع للاحتياط اذ الاقتصار في العقاب على نفس التكاليف المختفية من دون تكليف
ظاهري بالاحتياط قبيح قلت ايجاب الاحتياط ان كان مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي فهو مستلزم

لترتب

لترتب العقاب على التكليف المجهول وهو قبيح كما اعترف وان كان حكما ظاهريا نفسيا فالهلكة الاخروية مترتبة
على مخالفته لا مخالفة الواقع وصريح الاخبار ارادة الهلكة الموجودة في الواقع على تقدير الحرمة الواقعية
هذا كله مضافا الى دوران الامر في هذه الاخبار بين حملها على ما ذكرنا وبين ارتكاب التخصيص فيها
باخراج الشبهة الوجوبية والموضوعية وما ذكرنا اولى وح فخيرية الوقوف عند الشبهة من الاقتحام في
الهلكة اعم من الرجحان المانع من النقيض ومن غير المانع منه فهي قضية تستعمل في المقامين كما نظيره
الاخبار وموارده استعملت اهل اللسان انتهى وتنظر فيه السيد الاستاد دام فضله بان حمل تلك الاوامر على
الارشاد غير صحيح لان جملة منها شاملة للقول والفتوى والاعتقاد ولم الالهام في مقام الشبهة حرام وانما
بالادلة الاربعة كما مر في باب حجية الظن فمع هذا يجب حمل اوامر التوقف في شئ مما ذكر على حقيقتها من الرجحان
المانع من النقيض لا الاعم منه ومن غير المانع منه لئلا يكون من باب الارشاد اقول الحق ان الكل لم يعلم الحكمة في الاوامر
والنواهي الصادرين عن الله الشارع او علمت ولكن كانت تلك الحكمة راجعة الى دفع عقاب اخروي فالكل
للالزام وان علمت الحكمة فيها بانها لاجل مصلحة دنيوية او كان وجه الحكمة اعم من الدنيوية والاخروية
بانها قد تكون مصلحة دنيوية وقد تكون مصلحة اخروية فهو للارشاد سواء علم كون النهي عنه حراما في
الشارع ام لا وذلك مثل ان قد ورد في الخبر النهي عن شرب الماء والاقتحام في الحمام مستلقيا بانهما يورثان ضعف
المعدة فان مثل هذا النهي لا يصح حمله على الالزام بل للارشاد وارادة مصلحة للفاعل من جهة علم وقوعه
في مضرة دنيوية وليس المراد منه حرمة شرب الماء في الحمام الا لاجل العلة المذكورة لان ورودها غير
مقيدة بقيد ما ذكر في نفسها بل ان مطلق سواء شرب في الحمام او غيره وسواء اورث ضعف المعدة او لا

وكذلك قوله (ع) في حق من لا يطيق ان يتزوج فليصم فان الصوم له وجاء ومن القسم الاول قوله (ع) الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وذلك لانه قد يقال فيما لا يكون خير في الاقتحام اصلا وقد يقال
فيما فيه خير يسير وكذلك قد يقال ذلك فيما كانت الهلكة محققة فيه بانها اخروية من اخبار وقد يقال
فيما كانت الهلكة دنيوية وهي ايضا قد تكون لازم الاجتناب شرعا كالتي يظنون الضرر على
الفاعل نفسا او مالا او عرضا وقد لا تكون كالاجتناب عن امر الاطعمة الموجب لتعب ونقص
ونحوها من مقامات الشبهة الموضوعية وعليك بالتامل في جميع الموارد حتى ينكشف لك حقيقة الحال
ومن الاخبار التي يستدل بها على قول الاخباريين طائفة دلت على وجوب الاحتياط وهي ايضا
اخبار متعددة فمنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان
الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض
اصحابنا سئلني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا
عنه فتعلموا والجواب عنه اولا بان الخبر محمول على امكان الفحص وتحصيل العلم في مقام الشك كما يدل عليه قوله
عليه (ع) حتى تسئلوا عنه فتعلموا وثانيا لو سلم الاطلاق [illegible] تنزيلها على السؤال والرجوع
الزمان على عهد الائمة [illegible] فنقول ان المشار اليه بمثل هذا اما ان يكون الواقعة المجهولة حكمها
من حيث انه يكون المماثلة بين الواقعة وبين ما يصاب بعد ذلك في جنس الحكم [illegible] الشبهة [illegible]
تحريمية او وجوبية او موضوعية كان مشوبا بالعلم الاجمالي [illegible] الشبهة المحصورة او العلم في الجملة المردد
الى علم تفصيلي وشك بدوي كدوران الامر بين الاقل والاكثر [illegible] في عدم دلالة الخبر على الوجوب

من عدم الرجحان المطلق لعدم الوجوب في اكثر تلك الصور فلو حمل عليه لزم حمله على تخصيص الاكثر واما ان يكون المراد منه
الغرض منه تقييده بما اذا سبق العلم الاجمالي بالتكليف ووقوع الشك في كيفية تعلقه بان المراد منه هل الاقل
او الاكثر فح اما ان يجعل تلك الواقعة الصيد المسئول عن كفارتها بانها نصف جزاء ام جزاء واحد
من قبيل الاقل والاكثر ~~الارتباطيين~~ نظير الدين حيث يحكم فيها ببرائة ذمة المديون على الاقل
على تقدير ادائه وقضاء الفائت المردد حيث يحكم بكفاية الاتيان بالقدر المتيقن في رجوع المقام الى
العلم في الجملة المنحل الى العلم التفصيلي والشك الصرف في التكليف بالزائد والاحتياط في مثله غير لازم
بالاتفاق لانه شك في الوجوب فيكون داخلا في الشبهة الوجوبية الحكمية واما ان يجعل من قبيل الاقل
والاكثر الارتباطيين بان الامر في الكفارة اذا دار بين الاقل والاكثر لم يحصل الامتثال بالعلم باعطاء
الاقل ولو بالنسبة اليه مثلا لو اشتغلت ذمته [illegible] باطعام ستين مسكينا فاطعم خمسين ولم يطعم عشرة
فهل فرغ عن عهدة خمسين ولم يبق عليه الا ترك عشرة ام لا بل بقي عليه ترك الكفارة راسا نظرا الى ان
الاقل غير الاكثر لا منشأ في الادلة قد مر حكمه وعلى الثاني فيرجع الشك الى المتباينين لان الشك بين القصر والاتمام
ونحوه وتقتضي القاعدة في مثله الرجوع الى البرائة كما اعترف صاحب الرسالة في غير العبادات ايضا وليد [illegible] تامل
فالامر بالاحتياط لا يكون منه الا الرجحان المطلق لا الوجوب فان قلت يمكن ارجاع الرواية الواقعة الى
الشك في متعلق التكليف اعني المكلف به بعد ثبوت التكليف يقينا فيقال قد علم باشتغال الذمة وتعلق التكليف
وشك في انه هل هو الاقل او الاكثر فمقتضى الشغل اليقيني تحصيل البرائة اليقينية فيجب الاخذ بالاحتياط
المقتضي للاكثر تحصيلا لفراغ الذمة يقينا وهو مذهب جماعة من المجتهدين كصاحب الرياض حيث صرح

الاستقلاليين م

مسئلة زكوة الذهب المغشوش الذي يحصل قدره بتخليص الذهب عن الغش ولو لم يكن حكم بوجوب حفظها
قد يحصل بعد تقليل الرواية نظرا الى انه القاء عينا فيتم ما هذا دلالة الخبر قلت هذا الذي ذكره مع ضعفه
كما نبهنا عليه في مقامات عديدة الى ذلك غير نافع لان مورد الرواية انما هو في صورة سبق العلم بالتكليف
اجمالا فلا يكون مستندا لما نحن فيه من الشك البدوي المتعلق بالحكم التحريمي لكون الشك فيه في اصل التكليف
لا في متعلقه واما ان يكون المشار اليه بهذا هو السؤال عن حكم الواقعة فان المشار قال ان بعض اصحابنا
سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال ع اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا ليعني اذا سئلتم شيئا عن حكم
شيء ولم تدروا فيكون المراد بالقول فعليكم بالاحتياط هو الاحتياط في الفتوى حتى تسألوا عنه فتعلموا
فمع هذا فالاحتياط في الفتوى اما ان يكون المراد منه ترك الفتوى بالاحتياط او مطلق ترك الفتوى
سواء كانت بالاحتياط او بغيره او الفتوى بخلاف الاحتياط هي الفتوى بما يحتمل فيه الوقوع في خلاف
الواقع كما هو الظاهر من الامر بالاحتياط في الفتوى فلا شك انه مما نحن فيه على جميع التقادير لان المراد تشخيص
حكم الله في مورد الشبهة لا الفتوى فيه كما هو ظاهر ومنها موثقة عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع
يتوارى القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعا ويستر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا
المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب ع
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك الخبر فان الظاهر ان قوله وتأخذ بالحائطة
مناط الحكم كما في قوله ع للعلى طلب ارى لك ان تترك ذلك وتحفظ نفسك فيدل على لزوم الاحتياط
والجواب عنها ان ظاهر الموثقة هو وقوع السؤال عن زمان تحقق المغرب وهو وقت وجوب الصلوة والافطار

بانه اراد

بانه اراد عند استتار الشمس وتواري القرص حيث يقبل الليل ويزيد ارتفاعا بحدوث ظلمة خفيفة بعد استتارها
بيسير التي ربما يصدق عليها عرفا بان الليل قد اقبل وذلك حيث يرتفع فوق الجبل اي يحدث في
الهواء المقارب للجبل في نظر الرائي حمرة هي اول حدوث الحمرة المشرقية بعد استتار القرص ويدل على
ذلك قوله ويؤذن عندنا المؤذنون حيث يشير به الى الوقت الذي تراه العامة وقتا مغربا ويجوزون
الصلوة والافطار فيها وهو بعد الاستتار ع في اول زمانه او هو عند ما تذهب الحمرة التي فوق الجبل اعني
ذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس فان المقصد سوق السؤال بالبيانات والتأكيدات
الواقعة فيها بكشف عن ان السائل لم يعلم الا استتار القرص وعلامته ويعلم انه لو لم يدخل معه وقت
الصلوة لم يتجاوز ذهاب الحمرة المشرقية ولكن يشك في ان المعتبر على المذهب الحق ايهما فيرجع الى الشك
الى الشبهة الحكمية الوجوبية فجواب العبد الصالح ع بالانتظار والاحتياط لا يكاد يصح بناء على ان المقام
لانه تقرير للجاهل بالحكم على جهله وهو بعيد عن منصب الامامة فلا بد هنا من ارتكاب توجيه يرتفع
المحذور ويمكن توجيهه باحد امور احدها ان يوجه الحمل على التقية ويشهد لها قوله ع ارى لك فان الاستشعار
الفتوى في الرأي ليس على مثال ساير الاخبار الواردة في بيان الاحكام الشرعية وكان ذلك لاجل
سلوك على طريقة الفقهاء خوفا منهم سيما ذكروا انها مكاتبة بخفى وقوع الكتاب في ايديهم مع انه
في السؤال اشعار بمخالطة السائل معهم وهو مظنة اطلاعهم على الحكم المكتوب اليه الا ان الامام
مع ان التقية في زمانه ع كانت شديدة فلم يكن الامام ع في بيان الحكم الواقعي بالانتظار حتى تذهب الحمرة
تمسك بالاحتياط مع قوله وتأخذ بالحائطة لدينك ايهاما بان مناط الحكم بالانتظار هو رجحان الاحتياط لا انه

~~[illegible]~~ وان كان الاستتار كافيا في تحقق المغرب عند جمهورهم الا ان الاحتياط
واجب لعدم كون الحكم من مورده في الحقيقة كما هو ظاهر وثانيها ان يكون محل السؤال والجواب مما ذكر ولكن
يكون المراد من الامر بالاحتياط الاخذ بالحائطة غير ما هو المتعارف عند العلماء من معنى الاحتياط فان الاحتياط عندهم
يعني الاخذ بما هو احوط [illegible] مما يخاف وذلك انما يصح في اخذ طرف الوجوب او الحرام عند دوران الامر
بين كل واحد منها وبين غيرها بل يكون المراد من الحائطة هي المحافظة للدين والصيانة له يقال احتاط
يحتاط حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه ومنه حديث علي عليه السلام اشهد انك كنت احوطهم
على رسول الله صلى الله عليه وآله اي احفظهم واحماهم قاله الطريحي فعلى هذا يكون المراد ان الانتظار هو المحافظة للدين
والصيانة له فاذا كان حفظ الدين يتحقق مع الانتظار فلا وجه لبيان حرمة بالتعجيل عند الاستتار
وثالثها وهو ابعد الاحتمالات هو ان يكون السؤال عن تحقق موضع الاستتار مع العلم بكفايته في تحقق المغرب
على القول به ويكون المراد من الحمرة غير الحمرة المشرقية وهو الاغبرار الشديد الشبيه بالحمرة الذي يعلو الشمس
الجبل عند مقاربة قرص الشمس بالتواري والاستتار وهو غير الصفرة مما علا من قرص شعاع الشمس عند غروبها
قبيل غروبها فلكون ذلك ان الساتر وسط الجبال كما يظهر من كلامه واحتمال تعذر الاطلاع على ان استتار الشمس
وتحقيق العلم بالاول ثانيا فسئل عن ان هذه الحمرة هل يتحقق الاستتار حتى اصلي او يجب حتى تذهب تلك الحمرة
العالية في الجبل فرجع الشبهة الى الموضوعية فيحسن الحكم فيها بالاحتياط اذ لا ريب ان الانتظار مع الشك كما هو احوط
في الاستتار واجب فانه مقتضى استصحاب عدم الليل والاشتغال بالصوم وقاعدة الاشتغال بالصلوة فالمطلوب
بالاخذ بالحائطة عليه هو الشاك في برائة ذمته عن الصوم والصلوة وتعيين الاستتار الشك في برائة ذمته
عما يجب عليه يقينا الاطلاق الشاك في الموضوع مع عدم تعين التكليف هو يجب عليه الاحتياط

بالاتفاق من الاخباريين

بالاتفاق من الاخباريين ومنها ما عن امالي المفيد الثاني ولد الشيخ رحمه الله بسنده الصحيح عن مولينا ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ومنها ما عن خط الشهيد في حديث
طويل عن عنوان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام يقول فيه سل العلماء ما جهلت واياك ان تسألهم تعنتا وتجربة
واياك ان تعمل برايك شيئا وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من
الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس ومنها ما ارسله الشهيد وحكي عن الفريقين من قوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل ومنها ما ارسله الشهيد ايضا من قوله عليه السلام لك ان تنظر
الحزم وتاخذ بالحائطة لدينك ومنها ما ارسل ايضا عنهم عليهم السلام ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط
وجه الاستدلال ان قوله عليه السلام اخوك دينك حيث قدم فيه المسند يفيد الحصر وانحصار الاخ المصاحب الذي
فلا مصاحب يرجى نفعه الا دينك وهذا الكلام بنفسه يدل على مراعاة الحزم والاحتياط لكلية في حقه ورعاية
جانبه بما يمكن ان يراعى كالاخ الشفيق الذي لا يرجى النفع الا منه فاردافه بقوله فاحتط لدينك يكون
تاكيدا او توضيحا لسابقه للمراد منه وقوله بما شئت هو بمنزلة ان يقال بما امكنك اذ المراد ليس الاحتياط
بشيء شاء وترك ما عداه لمنافاة ذلك التاكيد السابق والحسن الثابت في الاحتياط بجميع افراده ودون ذلك
هو نظير قولك خذ من الدراهم بما شئت وكل من الطعام ما شئت فان مثل هذه العبارة قد يقال ويراد
منه التفويض الحظ الوافر من الشيء وهو ذلك حيث يجوز ان المطلوبية ثابتة في جميع افراد الشيء وان
كل فرد من الافراد مما يتعلق به الطلب ويمكن جعل الالتفات الحسنة فيدل الكلام بعد الالتفات الى ما
المعنى على وجوب الاحتياط بقدر الامكان وهو المطلوب والجواب ان الخبر الشريف بملاحظة الايات
الواردة فيه مما مر وما ورد في مقام الامر بالاحتياط المستحسن المطلوب بجميع افراده يابى عن وروده

التخصيص عليه بان ترد فرد من افراده كان اذ اخراج اكثر فرد منه مستلزم لعدم ثبوت الحسن فيه وهو خلاف الظاهر
من حكمه فاذن لا بد من حمله على معنى يكون سالما عن ورود التخصيص وحمله على معنى الوجوب مع انه يستلزم له
مستلزم لتخصيص اكثر افراده لعدم وجوب الاحتياط في الشبهة الموضوعية والوجوبية الحكمية وفي الواقع
اكثر يرد عليه وكذا حمله على الاستحباب يوجب لتخصيص الموارد التي يجب فيها الاحتياط كالشبهة المحصورة
وغيرها مما لا يخفى وفي الحمل السالم عن التخصيص حمله على الارشاد او مطلق الرجحان الجامع بين الوجوب
والاستحباب ولا ينافيه وجوبه في بعض الموارد وعدم وجوبه في بعض آخر لان تأكد الطلب الارشادي
وعدمه انما هو بحسب المصلحة الموجودة في الفعل لان الاحتياط هو الاحتراز عن موارد احتمال المضرة
فيختلف رضا المرشد بتركه وعدم رضاه بحسب مراتب المضرة كما ان الامر في الاوامر الواردة في
اطاعة الله واطاعة الرسول للارشاد المشترك بين فعل الواجبات وفعل المندوبات هذا بناء
على حمله على الارشاد واما بناء على حمله على الرجحان المطلق الذي هو عبارة عن الطلب طلب الفعل من غير انضمام
قيدي الوجوب والاستحباب اليه فالامر فيه واضح فيكون المراد منه الحث على اعلى مراتب الاحتياط اعني
الاحتياط ومراعاة الاحتياط في كل مورد يمكن فيه ذلك نظرا الى رجحانه الذاتي الثابت فيه مطلقا وكون
قوله بما شئت محمولا على المعنى الذي حققناه في ضمن تقرير الاستدلال وليس المراد منه كل واحد من آحاد
في القدر الراجح منه ولا التفويض الى مشية الشخص من حيث القلة والكثرة لان هذه كلها
منافية لما ذكرنا وجعله بمنزلة الامر الذي يحسن مراعاة جانبه بجميع افراد الاحتياط ومراتبه
كما الحال وغيره مما لا يستحسن فيه بعض مراتب الاحتياط فتدبر وما ذكرنا يظهر الجواب عن الاخبار
الامر المتقدمة ايضا قال الشيخ الاسلام دام ظله في الرسالة نعم يظهر من المحقق وغيره في المعارج اعتبار

مع ضعف جميعها سندا

لنه

سند النبوي دع ما يريبك حيث اقتصر في رده على انه خبر واحد لا يعول عليه في الاصول وان الزام
المكلف بالاثقل مظنة الريبة وما ذكره قدس سره محل تأمل لمنع كون المسألة اصولية ثم منع كون النبوي من
اخبار الآحاد المجردة لان مضمونه وهو ترك الشبهة يمكن دعوى تواتره ثم منع عدم اعتبار اخبار
الآحاد في المسألة الاصولية وما ذكره من ان الزام المكلف بالاثقل فيه ان الالزام من هذا الامر فلا ريبة فيه
انتهى ويمكن ان يكون قوله يريبك من الريب بمعنى التهمة والظنة كما عن الصحاح وقال الطريحي الريبة بالكسر
من الريب وهي التهمة والظنة قال وفي الحديث لا تقبل شهادة المريب اي المتهم بالسوء انتهى ومنها اخبار التثليث المروية
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين وهي اخبار كثيرة فمنها ما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة المروية في خبر
مشهورة في الكتب ومؤلفه وان لم يكن صحيحة الا انه معتمد عليه عند جملة من الاصحاب كصاحب الرسائل وغيره الا ان الرواية
لا كانت معتضدة بما قبلها من استفاضة فهي مما يفيد الوثوق بصحتها فلا ينافي اعتبارها بحسب سياق الحديث
كما كون في المعصوم قال بعد ان سأله ابو عبد الله عليه السلام عما شذ من الخبرين المختلفين في الحكمين في العدالة ينظر الى ما كان
من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله
عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم الحديث ومنها عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله
قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن

في الرسائل في باب وجوب التوقف

~~عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام~~

اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ثم قال في اخر الحديث فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات اقول هذا اسناد محمد بن يعقوب كما يظهر من رواية المقبولة في باب وجوه
الجمع بين الاحاديث المختلفة وقوله في حديث الاشارة الى ذلك الحديث المروي ثمة فانه قال رواه بهذا
الاسناد عنه الا انه قال فان المجمع عليه لا ريب فيه الا انه قال فان كان الخبران عنكم مشهورين قد
رواه في ذلك الباب عن الطبرسي في الاحتجاج عن عمر بن حنظلة نحوه ورواه ايضا الشيخ باسناده عن محمد بن في الباب بين م
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه ورواه ايضا الصدوق باسناده عن داود بن الحصين نحوه الا انه في
ذلك الباب باب في تغيير ورود باسناد الشيخ في طول الا انه لا تمام الحديث من غير تقطيع فظهر من هذا كله ان
خبر التثليث هو ما تضمنته المقبولة المروية في الكتب الاربعة المعتبرة فلا تامل في اعتبارها وصحة الوثوق عليها
مع ان تسميتها مقبولة دليل على اشتهارها مضافا الى ان نفس سياق الفاظها وجلالة مضامينها قد يورث القطع بكونها
من الامام فاحتمال ضعف سند الخبر كما يظهر من بعضهم لا يعتنى به واذ قد عرفت ان المراد من خبر تثليث المروي
عن النبي صلى الله عليه وآله اشارة في المقبولة في مقام الاستشهاد على تثليث الامور بين الرشد البين والغي البين والمشتبه
والمشكل الذي وجب رد علمه الى الله ولرسوله لما حكم بالاخذ المجمع عليه المشهور وترك الشاذ الذي ليس بمشهور ونفى الريب
عن المجمع عليه تبين لك ان مدرك الشبهات على الرجحان الاستحباب او على الشبهة في الموضوعات ليس بشيء
لان الشبهات هنا مقابل الامر المشكل الذي حكم بوجوب رد علمه الى الله وما وجب رد علمه من المشكلات ليس
الا الشبهات الحكمية لانها التي يجب فيها الرجوع اليهم لان الشبهات الموضوعية فان المرجع فيها العرف او غيره
فاذا اشتبهت الشبهات بما وجب رد علمه ظهر ان تركها واجب وانها اما مختصة بالحكمية او شاملة لها
فثبت المطلوب هذا ما اقتضيه ظاهر السياق ودعوى احتمال الحمل على الاستحباب وعلى الشبهة الموضوعية

دافع

والتوفيق بين الشاذ والمشهور عليه بانه اذا كان احتمال الوقوع في الحرام مرجحا للكراهة الا ان الشاذ في المشتبه فلا كلفة
معلوم ان المجمع عليه هو الذي ان يكون مراده كما قال فلا اشكال في ان الغي موضوعه بانها موضوع عن ظاهر السياق بعد ما يكون ان
يستدل على ما سطرناه بصدر الخبر لما استدل عليه به فيه وذلك لان المراد من المشكل الذي امر برد علمه هو بعينه
تجويز اتباع البين الرشد واجتناب البين الغي هو الاخذ بالشاذ الذي فيه ريب في مقابل المجمع عليه الذي لا ريب
فيه والعمل عليه وذلك لان الشهرة في احد الطرفين لا يجعل الاخر بين الغي والا لم يكن لتقديم المرجح بالاوثقية
والافقهية والاورع وجه على الترجيح بها وجه وهذا يكشف عن كون المراد بالريب اضافيا لا حقيقيا ولذا صح
فرض كونهما مشهورين ايضا والا لم يكن له وجه ايضا فاذا ظهر ان المشكل الذي اوجب رده هو الشاذ الذي اوجب تركه
علم انه يجب ترك كل مشكل مشتبه الحكم وهو المطلوب فالتوفيق الذي ارتكبه الفاضل غير معتبر في المقام ولكن يمكن ان
يناقش فيه بان المذكور في الخبر شيئان احدهما المجمع عليه الذي امر باخذه ونفى عنه الريب والاخر الشاذ الذي امر
بتركه ثم ثلث الامور واثبت فيه الريب والشك ثم ثلث الامور باثبات الشك في الشاذ الذي اشار عليه بانه الذي [illegible] — ولا يظهر منهما وجه الاراد م
بتركه علما انه ليس من قسم البين الغي والا لكن فيه شك ونقدم المرجح بالاعدلية على الشهرة على الشاذ ايضا ثم — وبالامر بترك العمل اشار على ان العمل ليس من المشكل الذي يجب ترك العمل به م
ليس المجمع عليه من قسم البين الرشد والا لم يكن له وجه فان تحقق تثليث الامور على الروايات
ليس ان الامور بحسب الواقع اقسام امر بين علم رشده فيتبع وامر بين علم غيه فيجتنب وامر مشكل لم يتبين احد
الامرين فيه وهذا الذي هو مشكل في المقام هو مصدر رواية الشاذ عنهم فعلمه مردود اليهم لانا لا نعلم ورود — من قول الامام م
وهذا المشكل وان علم وجوب ترك العمل به في مقابل المشهور لكن لا يشهد لما ذكرنا ما ورد عنهم من النهي عن
رد خبر لا يعلم صدقه وصحته ونفي كونه عنهم بل يجب ايكال علمه اليهم فعلم ان مراد الاشكال انما هو نسبة الخبر

اليهم او نفيه نفي ورده عنهم لا مقام العمل والحكم فيه عند الاشتباه [illegible]
ان المراد من تثليث الامور ليس على فرض وقوع المقابلة بين الحكم السابق [illegible] بين الامور بل [illegible]
في الامر المشكل الموجود فيه والذي هو المقصود نسبة الشك اليهم او نفيه عنهم وبيان وجه التخلص من [illegible]
علمه وايكال [illegible] صدوره اليهم وان علم الحال في كيفية العمل من الاخذ والترك فيها فلا دلالة لصدر الخبر
على المطلوب وما ذكرنا يظهر ضعف ما في الفصول في وجه [illegible] الشبهات [illegible] حيث
[illegible]
قال لان المجمع عليه اي المشتهر اذا كان من باب بين الرشد كان الشاذ النادر بحكم المقابلة من باب
بين الغي لا من باب المشكلات والشبهات ووجه ضعفه ان المقابلة انما تصح لو كان معنى المجمع عليه
على بين الرشد مسلما ولم يكن الشك في الشاذ النادر ثابتا وقد عرفت منافاته لمقتضى دلالة الخبر ثم قال
والتحقيق ان مراده ان الحكم المستفاد من الرواية التي يشهد بجواز العمل بها بالمرجح المعتبر كالمرجحات المذكورة
في الرواية من باب بين الرشد ولو بحسب الظاهر او ان العمل بها كذلك وان الحكم المستفاد من الرواية الفاقدة
له مع معارضتها لما اشتمل عليه من باب بين الغي ولو بحسب الظاهر او ان العمل بها كذلك وان المستفاد من
الرواية [illegible] بها بناء على [illegible] بجعله بحكم المرجح من المشكلات التي يجب الرد فيها الى الشارع
او ان العمل بها كذلك وعلى هذا [illegible] من الحلال البين والحرام البين ما تبين جواز العمل وعدم جوازه
وبالشبهات ما لم يتبين فيه شيء منها [illegible] في وجوب التجنب عن الشبهات بهذا المعنى [illegible]
[illegible] في تثليث الامور [illegible] الاشارة الى بينية الامرين بالرشد والغي [illegible] بسبب [illegible]
والكلام الذي [illegible] سيما [illegible] الريب [illegible] المشهور [illegible] الامر [illegible]

وفيه ان صدوره المشهور [illegible] مشكل [illegible]

[illegible]

ليس المراد من الاشكال هو ما لم يعلم الحال [illegible] من الرقسيين [illegible] بحكم المرجح لانه ان كان المراد منه انه ربما يكون الحال
لكون الخبر مشهورا او شاذا او [illegible] او فاسقا [illegible] فذلك ليس ما يرد علمه الى الله ورسوله لكون [illegible]
فيها في الموضوعات الخارجية [illegible] الرجوع الى الامارات الخارجية والتتبع عن الاحوال حتى ينكشف حقيقة الحال
وان كان المراد انه في تعارض الخبرين [illegible] تلك المفروضات [illegible] لم [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] فيشكل عليه الامر فعنه [illegible] انه تقرير [illegible] الحكم [illegible] وليس من وظيفة الامام [illegible] الخبر [illegible] حيث
قال [illegible] اذا كان ذلك [illegible] حتى تلقى امامك [illegible] انه لم يبق هناك بعد المفروضات [illegible]
لم يجز تركه والامر بالارجاء [illegible] المذكور [illegible] الارجاء [illegible] الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات [illegible] ان [illegible] الشبهة انما [illegible] لم يكن يرجح بينهما بحسب الواقع [illegible] المرجح ثابت والحاكم [illegible]
بحكمه فلا شبهة فيه [illegible] في حكمه اليهم [illegible] وعدم [illegible] الدخول [illegible] الامر [illegible]
[illegible] سياق الخبر صدرا وذيلا [illegible] والتحقيق ان يقال ان المراد من تثليث الامور بيان قاعدة كلية في جميع الامور
[illegible] المتعلقة بالدين والمراد من البينية هو ما كان بينا من الكتاب والسنة والادلة والامارات الشرعية
المنصوبة من قبل الشارع في استنباط الاحكام الشرعية سواء حصل منها العلم ام لا [illegible] لان غاية الامر
هو الرد الى الله والى الرسول والذي [illegible] الاخبار هو ان الرد الى الله رد الى الكتاب والرد الى الرسول
رد الى السنة [illegible] ان غاية البيان هو ما حصل من الادلة الشرعية [illegible] كلا منهما
ما ثبت دليله وبرهانه من الكتاب والسنة [illegible] على تقسيم الامور الا [illegible]
[illegible] وحاصل المراد ان هذه الامور الشرعية المختلفة التي [illegible] بها ما ثبت برهانه ودليله من
كتاب او سنة بالجواز والعدم فالاتباع والاجتناب ثابت فيها وما لم يثبت [illegible] لم يظهر دليله منها فالحكم

[illegible]

في الرد اليهما حتى ينكشف الحال ويرتفع الاشتباه والاشكال والمراد بما لم يظهر دليله من صورة الاشتباه بغير
وتعارض الحكمين فهو لا كان الرد فيها الى الامام لكان الخبر المشهور كالشاذ في مورد الاشتباه والاشكال
من غير خفاء فان الذي رفع الاشكال هو امر الامام بأخذ المشهور وترك الشاذ ولان المشهور من حيث هو عنوانا
ما لا ريب فيه وان الشاذ مما فيه ريب فتعارض الحكمين والخبرين هو الذي ربما يشتبه على المكلف من الاشكال
ينبغي ان يرد علمه الى الشارع وكذلك غيره من موارد الاشتباه والاشكال يجب ان يرد علمه اليهم ولا
يقترح فيه بالاقتراحات النفسانية وان شئت تطبيق الامر جميعا بالمقام فنقول ان الامر
ما شرع من التحاكم الى الطاغوت الى السلطان او الى القضاة فهو مما نهى عنه وذلك لقوله تعالى يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وامره بالتحاكم الى رواة حديثهم ثم دل ذلك ان ما تبين
رشده هو الرجوع اليهم وان ما تبين غيه هو التحاكم الى الطاغوت وذلك لثبوت دليل كل واحد منهما من
الكتاب والسنة القطعية والامر المشكل هو تعارض الحكمين المرجوع اليهما وغيره مما لم يظهر دليله الا بالرجوع
اليهم والسؤال عنهم فلا يجوز فيه ذلك لشأن لزوم المهلكات الحكم والعمل الا باذن ثابت من قبلهم فيرد اليهم قول
الخبر على وجوب التوقف والاجتناب في موارد الشبهات الحكمية التي يجب الرد فيها اليهم كما لا يخفى ولكن الجواب
عنه واضح بعد ملاحظة ما قررناه في ضمن الاجوبة فلاحظه ~~...~~ ولكن محل تمسكهم انما
هو بذيله اعني التثليث الواقع في كلام النبي الذي استشهد به الامام عليه السلام وهو قوله عليه وآله الصلوة والسلام
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وتوجيه الاستدلال بهذا الخبر الشريف
يحتاج الى البحث عن معاني الفاظه وفهم مراده حتى يعلم صحة التمسك وعدمها فنقول ان قوله من اخذ

وذلك لان سقط التحاكم الى الطاغوت التحاكم اليهم

بالشهادة

بالشبهات هي المراد بالشبهات اما بجمع الاستغراق اي جميعها افرادا كان او مجموعها واما الجنس وعلى
الاول فالمراد بالاخذ بها اما ارتكاب جميعها بالفعل او البناء على الارتكاب جميعها فيقارب معنى الجنسية
والمراد من الارتكاب في قوله ارتكب المحرمات اما الارتكاب الفعلي الحقيقي او المجازي المشارف
والمراد من المحرمات الجنس فقط ولا يذهب عليك انه على تقدير كون الشبهات للجنس انما المراد هو الجنس
العهدي او الجنس لا يصح من ان الجمع المفيد للاستغراق بمعونة اللام او غيرها اذا خرج منه كان للجنس الاول
كما هنا ان يرتكب البعض اذ المراد انه يرتكب الجنس لا ان الطبيعة منها فعلى تقدير كون المراد من الشبهات
الاستغراق ومن الارتكاب الارتكاب الفعلي فيكون المعنى ان من اخذ بجميع الشبهات ارتكب المحرم فلا
في ضمن المشتبهات ~~فيحرم ارتكابه~~ اما عادة لبعد خلو المشتبهات عن الحرام وكون جميعها حلالا في الواقع بحسب
العادة او لاخبار المعصوم فيعلم ان فيها حراما فيحرم ارتكابها ويريد قوله وهلك من حيث لا يعلم
وهذا وجه جيد في طريق الاستدلال وذكر اورد عليه الفاضل القمي بقوله او الخبر يدل على ان من ارتكب
جميع الشبهات فلا ينفك عن فعل الحرام ومع فرض استلزام ذلك الحرمة انما يدل على الحرمة اذا استوعب جميع
الشبهات وهو غير محل النزاع بل النزاع في مطلق المشتبه وكل ما يصدق عليه لا جميعها انتهى وحاصل قول
دلالة الخبر على ما ذكر والجواب عنه بالخروج عن محل النزاع ويرد عليه اولا ان عدم انفكاك جميع الشبهات
عن فعل الحرام ممنوع لان الحاكم بذلك الملازمة اما العادة او خبر المعصوم وكل واحد منهما لا يصح بحكم اما
العادة فلان الشبهات المحكوم عليها بذلك ظاهر انها ليست امورا معينة خارجية بحيث لا تختلف بالنسبة
الى الاشخاص وكذا ليست فيها ضابطة كلية عادية بان الشبهات لكل احد لا بد ان يكون فيها حرام وان

وان اختلفت مواردها بحسب اختلاف الاشخاص من حيث مختلفة في ذلك بحسب العوارض والاشخاص
لان المراد بالشبهات هي الشبهات الحاصلة لكل واحد من المكلفين وهم مختلفون في ذلك من حيث
القرب الى الصدر الاول من الاسلام والبعد عنه ومن حيث البعد عن بلاد الاسلام وعدمه ومن
حيث كونه من العلماء وكونه من العوام فيما هو وغيرها من الحيثيات فربما يكون شيء في شبهة لاحد
وهو من البديهيات عند اخر وربما يكون مكلف تقلم جميع مسائله ولم يقع له شبهة او شبهات من حيث
الواقع في الواجبات او المستحبات كمسائل الصلوة والزكاة فلو ارتكب هذا الرجل شبهات ارتكب
واجبا او مستحبا وبالجملة العادة غير حاكمة في ذلك بشيء فلا يصدق العلم بها بان في ارتكابها ارتكاب
حرام مع ان الرجل من له شبهة واحدة لا ارتكب بمقتضى العادة بانه لو ارتكبها ارتكب حراما فيجب وليقيد
بخروجه عن محل الخبر بالجنس واما اخبار المعصوم فبعد الاطلاع على ما ذكرنا يعلم ان حمل الخبر على الاخبار
غير صحيح لانه الكذب المنفي عن المعصوم وثانيا ان قوله ومع فرض استلزام ذلك الحرمة كان يريد
بذلك عدم تسليم كون المقام من الملازمة والدلالة على حرمة الارتكاب من باب كون الشبهة
غير محصورة وامام باب عدم وجوب الاحتياط مطلقا في الشبهة المحصورة وضعفه لكل واحد منها
غير خفي وثالثا قوله انما يدل على الحرمة اذا الترغيب بجميع الشبهات يرد عليه انه على فرض تسليم ذلك ما تفرقة
بين الجميع والبعض غير صحيح لانه اذا حرم الجميع حرم البعض على ما هو الصحيح في حكم الشبهة اذا كان فيها علم اجمالي كما
تحقيقه في محله من ان حكم الشبهة المحصورة والحال بان عليه الكلام من جواز الارتكاب الى ان يبقى واحد هو الحال

عن الشبهات على الجميع فلان الظاهر من الخبر بيان كل ما يصدق عليه الشبهة لا جميعها من حيث جنس الشبهة
وعلى اعتبار الجنس من الشبهات يكون المعنى ان من ارتكب فعلا من افعال الشبهة ارتكب الحرام وقد عرفت ان ارتكاب الحرام كما يحتمل
ان يراد به الارتكاب فعلا والاحراز رتبة اما الارتكاب الفعلي فاما بارتكاب حرام واقعي معلوم واما بارتكاب
الحرام الحاصل من الشبهة وهذا ايضا اما يكون المشتبه حراما في الواقع واما يكون حراما في الظاهر ولكل الوجوه
اما الاول والثالث فظاهر واما الثاني ففي قوله الملازمة وقع محل الكلام على الاخبار وهو اما الثالث فلان الظاهر
الكلام هو الاخبار عن الواقع لا الانشاء في مقام الظاهر وهو ليتم الاول مع انه ينافي قوله وذلك من حيث لا يعلم
اذ على تقدير ترتب العقاب على ارتكاب الشبهة من حيث هي يكون الهلاكة معلومة فالمرتكب الهالك من حيث
يعلم لا من حيث لا يعلم فلا يصح التفريع كما لا يصح في قولنا من شرب الخمر ارتكب الحرام وعوقب من حيث لا يعلم فان
ذلك كلام مستهجن حيث ثبتت الحرمة في شرب الخمر فكذا ذلك ما نحن فيه على تقدير حمل الكلام على الحكم الظاهري وان
كانت دلالة قوله من اخذ بالشبهة ارتكب الحرام على اثبات الحكم الظاهري بنفسه غير بعيد الا انه يبعده التفريع
المذكور غاية الابعاد كما لا يخفى واما الارتكاب على سبيل المشارفة فالمراد به اما قرب المرتكب واشرافه
على الحرام من حيث قرب المشتبه اليه من الحلال المعلوم لاحتمال الحرمة فيه ومصادفته فعله الحرام الواقعي
فهذا المعنى على تقدير التسليم لا يدل على الحرمة بل غايته الكراهة كبيع الصرف والا لكان خوف من الوقوع
في الربا وجب وقوع الهلاك في الناس فكما ان بيع الصرف مع احتمال كله وقوع الربا في نفس الامر كما
بيع الصرف حراما وان انكشف بعد ذلك وقوعه فكذا ذلك ما نحن فيه واما قرب المرتكب واشرافه على
الحرام المعلوم من جهة ان ارتكاب الشبهات يورث قساوة القلب ويجعل النفس مستهلكا بالارادة

كما يريد رواية فضيل بن عياض عن ابي عبد الله قال قلت له من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه الحديث

فى ارتكاب المحذورات وعدم المبالاة من المحظورات ~~غير تارك للحرام المعلوم~~ فيما رغبت نفسه فى ارتكاب
المحرم المعلوم من جهة عدم بقاء احترام المحرمات فى نفسه لاجل ارتكاب الشبهات الحق المحتملة كونها
حراما فيترك المحرم المعلوم احيانا لو عرضه ذلك ولا يطيق من نفسه الاجتناب عنه مع ذلك
فهذا المعنى ظاهر فى انه لا يدل على وجوب الاجتناب لعدم كون ارتكاب الشبهات مقدمة حقيقية
لارتكاب الحرام اذ ربما لا يعرض المكلف حرام معلوم الحرمة او ربما لا يرتكبه وان عرضه وهذا المعنى
هو الظاهر من الخبر الشريف كما يشهد له الاعتبار مضافا الى اخبار اخرى شاهدة عليه منها ما رواه
محمد بن على بن الحسين قال ان امير المؤمنين عليه السلم خطب الناس فقال فى كلام ذكره حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصى حمى الله فمن
يرتع حولها يوشك ان يدخلها ومنها الفضل بن الحسن الطبرسى فى تفسير الصغير قال وفى الحديث
ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن يرتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه ومنها الحسن بن محمد بن الحسن
الطوسى فى اماليه بسنده الى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى يقول ان لكل ملك حمى وان
حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم يثبت غنمه ان تقع
فى وسطه فدعوا المشتبهات فانه من جعل المشتبهات بمنزلة جانب الحمى والحلال والحرام بمنزلة الحمى ومنها
محمد بن على بن عثمان الكراجكى فى كنز الفوائد بسنده الى سلام بن المستنير عن ابى جعفر الباقر قال قال جدى
رسول الله صلى ايها الناس حلالى حلال الى يوم القيمة وحرامى حرام الى يوم القيمة الا وقد بينهما الله عز وجل
فى الكتاب وبينتهما لكم فى سنتى وسيرتى وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدى من تركها صلح
له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها وقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن

الى غايته

رعى ما اشتبه قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها فى الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
عز وجل محارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه الحديث فان ~~[illegible]~~ الخبر هذه الاخبار سيما الاخير يكشف
ان المراد من الخبر المذكور هو ما ذكرنا وذلك لا يدل بازيد من الاستحباب لان الامر بترك الشبهات
انما هو من باب الترغيب فى حفظ الدين والمروة على ما ينبغى حفظ المؤمن الآخذ بمجامع الاحتياط خوفا
من ان يقع فى الحرام واقتحامه لمجهول فيخشى عليه عرضه ان نفسه لما صحبته الملائكة فيه ولا من
اجل ذلك يخرج عن حد المبالاة فى الدين وحفظ الشأن الذى ينبغى المؤمن حفظ ~~[illegible]~~ فيخشى به ذلك
مروته او لعله يرتكب حراما معلوما لما رغبت النفس فيخشى عليه دينه ولكن واحد من المذكورات
لا يستلزم الحرمة كما لا يخفى بل الكراهة واستحباب الترك وهذا كما ترى يدل على استحباب ترك المشتبه
من حيث انه مشتبه لانه مع النهى عنه فعل المشتبه ~~[illegible]~~ الخبر ... لا ومما رغبت النفس منه الى ارتكاب
المحرم المعلوم او ذهاب المروة وهذا هو معنى كراهة فعله من حيث انه مشتبه ~~[illegible]~~
~~الخبر المذكور فى ضمن احد الخبر وانه لا مانع من القول باستحباب الاجتناب عما لا نص فيه من جهة~~
~~حكمه بالخصوص وكذا الكلام فى شبهة الموضوع وفيما تعارض فيه النصان فلا يكون الاجتناب~~
منها من جهة الخصوصية ويجوز ارتكابها من جهة عموم الادلة فيما لا نعلم الخصوصية وعليه فيجمع ما دل على الجواز
من ادلة البرائة على الجواز بالمعنى الاعم كما يعرف ما دل على الرجحان على هذه بحمله على الاستحباب فان قلت
كيف يجتمع النهى وهو قوله ولك من حيث لا يعلم مع ما اشتهرت من الله معنى النهى ومحملة عليه مع ان فى
ارتكاب الحرام المعلوم الاتية معذرة له الامكر من حيث لا يعلم قلت ان المصحح لذلك هو ترتب الارتكاب

على فعل الشبهات ترتبا غير دائمي بل احيانا من جهة حصول نحو استعداد للنفس لقرب من جهة القبول
الوساوس الشيطانية ومقهورية سلطان الهوى عند منازعة النفس فيقع في سلطنة المغلوبية وهذا
المقدار كاف في اثبات التخويف المذكور لجواز ذلك الترتب والوقوع في الفتنة فيهلك وان كان
نفس الهلاكة ناشئا من العمد والعلم فلا منافاة وحاصل ما ذكرنا في المقام انه بناء على كون المراد من الشبهات
جميعها فالصغرى على جميع احتمالات الشبهات ممنوعة وان كان المراد جنس الشبهة فعلى غير المعنى الذي
استظهرناه فالصغرى ممنوعة ايضا وعلى ما استظهرناه فالمنع راجع الى الكبرى اعني كون الشبهات مظنة لانه على تقدير هو
الوقوع في الحرام لما ان الظاهر كون هذا الجزء محط نظر الاخبار من الاستدلال بالخبر فالكبرى وهي
ان كل ما كان كذلك فهو حرام ممنوع لانه يجتمع مع الكراهة ايضا فاثبات احد الطرفين يحتاج الى دلالة من خارج
واما نحن فقد اثبتنا ما اخترناه من الكراهة بالدليل الواضح فعلى الخصم اثبات مطلبه بالدليل كما اثبتنا
فان قلت كيف يجامع حمل الامر بترك الشبهات في الخبر على الاستحباب مع استشهاد الامام عليه السلام به على ان المشكل
الذي يجب رده الى الله او المراد بالمشكل هو الشاذ ترجيح الشاذ والاخذ به ولا ريب في عدم جوازه ووجوب الرد
فيه اليهم ع فاما ان يحمل رد المشكل الى الاستحباب وانتم لا تقولون به واما ان يحمل ترك الشبهات
على الوجوب وهو ما ذكرنا قلت ان التوفيق بين الشاذ وهو المشهور له بحيث لا ينافي الاستحباب على الاول
على الاستحباب والثاني على الوجوب يصح بان يقال ان غرض الامام من تثليث الامور هو الحكم بالاخذ
المجمع عليه وترك الشاذ مستدلا بان المجمع عليه لا ريب فيه المقتضي لثبوت الريب في الشاذ وكون الريب
اضافيا كما عرفت سابقا هو بيان ان هذا الحكم الصادر منا في المقام انما كان عن حكمة وعلة وهي ان

المشهور

المشهور والشاذ فاذا وقع التعارض بينهما ونظرنا الى المجمع الريب كما صرح في المشهور اقل من الشاذ
هو بالنسبة اليه مما لا ريب فيه في مقام الاعتبار والاستناد اليه في العمل لكون الشاذ رواية غير مشهورة
ونسبته الينا موقوفة فيحصل الوثوق منه اكثر مما يحصل من الشاذ الذي لا يعرف رواية الا راو او
عدة من الراويين في العدالة ولذا حكمت بالاخذ به والعمل على طبقه لكونه بين الحال بالنسبة الى
مقابله من بين الرشد وما يصح ان يستند اليه في الدين بين اسد والاخذ بكلي اذا دار الامر بين
الاخذ بالاوثق وغيره عند تعارض الاخبار بعد ترك العمل بالمشهور الاوثق والعمل بالاخذ
والاخذ به من حكمه بين العمل عليه على انه مضمونه من حكم الامام كما يدل عليه قوله في خصوص المشهور
فهذه من حكمة الحكم بالمقابلة فذلك لان الاخذ بمن اعمل ما فيه ريب فهو الاعتبار على الواقع
في مقابل الاقرب الاوثق خروج عن طريقة امتثال الواقع الذي يجب مراعاته بقدر
الامكان وهما نسبة رواية الشاذ الينا ووجه صدوره منا او نفس كونه من حكمنا وقولنا وما صدر عنا
هو المشكل في نفس الامر ويجب الرد اليه فهو الامر المشكل الذي يجب رد علمه الى الله ورسوله فيكون المراد
من وجوب الرد على هذا هو التوقف في ذلك واكال علمه اليهم بان يقال ولا يعتقد فيه بان الله ورسوله اعلم
به والا يقال ولا يعتقد فيه من النفي والاثبات شيئا وكذلك ينبغي ان نفعل في جميع مقامات
الاخذ بالخبر وطرحه والترجيح عند التعارض وما ذكرنا من حكم العلة وذهب المشهور الى كفاية الظن المطلق
في باب الترجيح فاذا حكم الامام بوجوب رد علم الشاذ والرجوع بالنسبة الى المشهور وتشكيله

استشهد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكمه بترك الشبهات عند تردد احتمال الحلية والتحريم فيها لا
مقتضى كون الشبهة بين الحلال والحرام هو ذلك لا ظاهر قوله ان الشر بين هذا وذاك وشامل
لنسبة اليها فالاستشهاد بمناسبة ان حكمه انما بالوجوب لحكم الرسول له في ترك الشبهة بالاجتناب
فاذا كان ترك الشبهة عند تردد الاحتمالين فيه اجتنب ترك الشبهة والتوقف عند تردد الاحتمالين
فالمرجح فترك المرجح في مقام الشبهة ينبغي ان يكون مرجحا لا يقال ان بين الرشد والغي
المقرر لا وقف من جهة عدم الريب فيه في نفسه وبين الغي ترك والمشكل هو الحكم بالاشتباه
المرجوح لكونه مما فيه ريب وشك وتقرير الكلام كما ذكرنا اقول يرد على ما ذكر اولا ان هذا
مرتبة ارتكاب المشكل في كلام الامام عليه السلام بمنزلة ترك الترجيح بين الخبرين بناء على ما علم ثم في اخذ الخبر بوجوب
الاخذ بالاعتقاد وبها وفقد ان وجوه الترجيح بينهما معللا بان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات فاذا كان وجوب التوقف ثابتا عند تردد الامر بالمرجوحية بسبب الشبهة
بقرينة المقام على ما في العرف وان اشكال على الاحتمال الثاني ثانيا ان ما هو الشبهات في النبوي على ما
ثبت ورد الاحتمالين فيه من غير ترجيح لاحدهما عليه مع صدق الشبهة على ما يظن كونه حراما بالظن الغير المعلوم
الاعتبار كالشهرة المجردة او الامارة الظنية ومن شبهة عليه عدم التفصيل في ذلك وثالثا على تقدير كون ترك الشبهة
عند اشتداد ذلك امتنع بناء على كون المعرفة المشكلة مع المرجوحية ثابتة لا يمكن
وبذلك يظهر ضعف الاستدلال بالرواية المذكورة على وجوب الاحتياط لان ما ذكر انما يقتضي الاولوية التي
بين المقامين مع قطع النظر عن حكم الامام بالاخذ والترك فان سلمت هذه الاولوية الدالة على الحرمة

عند الترجيح

عند الترجيح والتقرب الى الواقع فيسري حكمهما الى الكلام النبوي ايضا اذ لا معنى لان تعتبر الحرمة بالاولوية
في غير مورده ولا يقتضيها في مورده فيكون مقتضى كلام النبي هو الحرمة عند حصول الرجحان بالحرام في
مورد الشبهات ومع ذلك الا تسليم بقاء الخصم بالاخرة لعدم الفارق وخروج عن الحكم على الاجتناب
مطلقا او تفصيل لم يفصله احد ودعوى انه اذا كان المشهور بين الرشد فلا بد ان يكون الشاذ بين الغي مع
الامر عليها لانه اذا كان الرشد هو عدم الريب فثبوته لا بد ان يكون على الغي بنفي الاولوية القاطعة
وحكمه ودلالة ما بين الغي عن ترك المشهور محض الحكم بالشاذ فقاسه لان ترك المشهور انما هو مع الغي
الاعلا غير مرجح ما ذكر فلا يجوز حمل المشكل على الثالث والاظهر هو تثليث الامور على بيان الغاء الكلية
وحمل الامر المشكل على تعارض الخبرين كما ذكرنا من ان بينهما ترجيح لا يلائم الاعتبار
لانه مشكل وفيه ان نسبه الى الامر مع حكمه كما ان الشبهات في كلام النبي مطلق مع حمل الترجيح
مع ذلك فلا يلزم حمله على الوجوب بقرينة الاستشهاد به بقول في ترجيح المشبه لان ظاهر النبوي
هو عموم الحكم لكل شبهة اعم من ان يكون من حيث العمل او الاعتقاد في وجها او جميلا مع كونه اباها عن التخصيص
فيه بخلاف الشبهة في نفس الحكم الوجوبي والتحريمي وموضوعها وما لا نص فيه وما تعارض فيه النصان او النصوص والاحكام
وذلك في جهة العمل وكذا يدخل فيه اعتقاد صدور الخبر عند تعارضه او اعتقاد احد المحتملات عند اجماله
وجميع العقائد المتعلقة باصول الدين عند الشبهة فيها وعدم وضوح دليل عليها مع ان القسم الثاني وهو
الشبهات الاعتقادية بار ما المضي فيها من غير دليل شرعي حرام بالاتفاق وبعض القسم الاول
الشبهة في الحكم الوجوبي وفي الموضوع المصرف فيه جائز بالاتفاق فلا بد من حمل الامر بترك الشبهة فيه على

يكون سالما عن ورود التخصيص ومع الرجحان المطلق المجتمع مع كل واحد من الافراد ولا ينافيه تفريع قوله
بها بارتكاب المحرمات لان ذلك يصح بتعميم الارتكاب على الوقوع فيها من جهة نفس الشبهة او من جهة
كونه مقدمة موصلة اليه بالاخرة وكذلك لا ينافي ذلك الاخبار الاخر المتقدمة في خصوص التثليث
من ورود شاهدة عليه كما يظهر بالمراجعة والتامل بل يمكن ان يقال بعد ملاحظة ما ذكرنا انه لا يبعد ان يكون
معنى الخبر ان من اخذ بالشبهات اي من على ارتكاب كل شبهة عرضت والمضي فيه وارتكب جميع المحرمات
او وقع في محرمات كثيرة لان كثيرا من الشبهات انما هو من قبيل العقائد والمضي فيها حرام بل لا يبعد
ان يقال ان هذا المقدار اعلم اجمالا والمطلع على طبقه اذا علم اجمالا ان المضي في بعضها حرام غير جائز
فيكون المناسبة بينهما ظاهرة ولا يضرنا هذا المعنى لانه خارج عن محل النزاع ~~في مرجع الى ...~~
~~فيبين المناسبة ... المشهور ...~~ على حمله على الرجحان المطلق كما قلنا ~~...~~
ظاهرة لانك قد عرفت ان مورد الخبر لو كان هو التقييد باحد الخبرين ونسبة حكمه الى الامام او
نسبة المشابه اليه واعتقاد صدوره منه او اعتقاد عدمه على الاحتمالات السابق والمنع في مورد الخبر
فبين مورديهما عموم وخصوص مطلق فان سبب الاستشهاد بالعام على الخاص اذ الرجحان المستفاد من
الخبر في خصوص هذا المورد هو الرجحان الثابت في ضمن الوجوب وعلى هذا ايضا القول بكون
الخبر للارشاد ايضا كما قال عليه بعض الاساتيد ام الطلب واجاب عن اخبار التثليث بدعوى شمول
الشبهات على العقائد في قوله في خبر سلام بن المستنير وبينهما الشبهات ... تركها صلح له امر دينه وعن
الظاهر ... عطف تفسير بقرينة جعلها بمنزلة ... ورواية عبد الله بن جندب عن الرضا عليه السلام في حديث قال
ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم امر دينهم ... وما عن ابي جعفر عليه السلام في تفسير

قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا قال هم النصارى والقسيسين والرهبان واهل الشبهات والاهواء من
اهل القبلة الحديث ورواية علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى والذين
كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها الاية قال هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله
وجوههم يوم يلقونه ~~فان الشبهات في جميع المقامات~~ فان هذه الاخبار قرينة على ان الشبهات في كل
لجميع المقامات المذكورة وحمل هذه الاخبار على الشبهة في العقائد وما كان المضي فيها حراما بالذات
وخبر التثليث المعروف على الشبهة في العمل من حيث الحكم وموضوعه خروج عن سياق الاخبار بعد هذا ايضا
قرينة اخرى على حمل الخبر على الرجحان المطلق او على الارشاد كما لا يخفى هذا هو الكلام في وجه مناسبة الاستشهاد
مع المشهور على المعنى الذي اخترناه واما على المعنى الذي اختاره صاحب الفصول كما تقدم من حمله المشكل
على رواية لم يعلم الى مدركها الترجيح فيها كما هو مقتضى ... فتتم المناسبة بحمله قبل دلالة الخبر لا يخفى ذلك
على الوجوب ايضا الا انه يرد عليه مضافا الى ما قدمناه ان ذلك اعني حمل المشكل على غير مورد السؤال
والجواب خروج عن ظاهر سياق الخبر وموجب لعدم مربوطية كلام الخبر والاستشهاد بل من المقام الثالث
ظاهر السياق يقتضي ان المشكل امر ترك الشك لثبوت الريب فيه قال بانه مشكل يحتمل ان يريد به
الاشتباه وذلك الذي صعب ركبه لا اشكال انه نظير الشبهات في كلام النبي من حيث امر تركه وبهذا
التقريب يتم المناسبة والربط من مقام السؤال الى اخره وحمل الاستشهاد بتخصيصه على المعنى المذكور
فان ربط الكلام ينقطع عن مقام السؤال والجواب بل يكون تثليث الامور الى اخره ابتداء كلام
مستقل وهو خلاف الظاهر فتامل ولكن بناء على هذا المسلك او غيره حيث يتم دلالة الخبر على
الوجوب فالجواب عنه ظاهر مما قدمناه من الحاجة لاخبار التوقف لانه على قاعدة الشك اشكال
وقد اجاب عنه بعض الاساتيد بحمله على الارشاد ايضا ولكن فيه ايراد وجواب يظهر مما حققناه في حمله على الرجحان

مراجعتها لا يوجب اليقين بالبراءة من تلك التكاليف المعلومة اجمالا اذ ليس معنى اعتبار الدليل الظني الا
وجوب الاخذ بمضمونه فان كان تحريما صار كانه احد المحرمات الواقعية وان كان تحليلا كان اللازم منه عدم
العقاب على فعله لثبوت الرخصة فيه من الشارع وان كان من المحرمات الواقعية وظاهر ان مجرد الحكم بعدم
وجوب الاخذ بمضمون الادلة الظنية لا يوجب انحصار المحرمات الواقعية في مضامينها حتى يحصل العلم
بالبراءة لاجل موافقتها بل ولا الظن بالبراءة عن ذلك المعلوم اجمالا عن جميع المحرمات الواقعية اذ ليس الظن
التفصيلي بحرمة جملة من الافعال كالعلم التفصيلي بها في كونه منافيا للعلم الاجمالي وموجبا لانحلاله فان الظن
غير مناف له لا بنفسه ولا بملاحظة اعتباره شرعا على الوجه المذكور مجرد وجوب الاخذ بمضمونه نعم
لو كانت تلك الادلة الظنية معتبرة من قبل الشارع على نحو الموضوعية بجعل مضامينها مميزة لتلك التكاليف الواقعية
المعلومة اجمالا ومعرفة في تشخيص الواقع بمؤدى تلك الادلة المنصوبة فيكون معناه معنى اعتبارها في امتثالها
في اطاعة الواقعيات والخروج عن عهدتها بمفاد تلك الادلة الظنية وما يحصل منها ويكون ذلك كالبينة
القائمة في مقام الشبهة المحصورة على تمييز الحرام المجهول في بعض اطرافها فانها تكون سببا لانحلال بان يقول ان الحرام الاجمالي هو هذا
الشبهة عن الطرف الاخر واختصاص مورد التكليف فيما قامت عليه بخلاف ما اذا قامت على الحرمة في
في بعض الاطراف من غير تعيين لما هو المجهول المشتبه بان يقول شاهد ان هذا الحرام المنجز من القطيع حرام فانه
لا يوجب زوال العلم الاجمالي عن الافراد الاخر وما ذكرناه نظير اعتبار الاخبار على طريقة المصنفين وكذا
غيرها في المقام ولكان المعتبر التكليف بالاتيان بمؤدى الطرق والشارع قد رفع اليد عن الواقع فلا يكلف
الا عقله من الاجتماع المكلف والمقصد اشتغال تلك الطرق الظنية والخروج عن عهدتها بعنوان انه اداء الواقع

المطلق فلاحظ وتامل ثم انه على تقدير تكافؤ المجالات من الطرفين فان اعتبر كون سنده قطعيا
فالمتعين قطعا الرجوع الى الاصل الموجود ان قلنا بكونه مرجعا وان قلنا بكونه مرجحا فالاولى ما وافق منها الاصل
وان لم يكن اصل في البين اصلا فالتخيير في المقام مع امكان ان يختار اصحاب اخبار الاحتياط كما ان اخباريين
يختار اخبار البراءة وان اعتبر كون سنده ظنيا كما ربما يتراءى من كلام بعض فلا بد من ملاحظة اخبار الطرفين ايضا
فاللازم الرجوع الى اخبار التراجيح واعمال المرجحات السندية واما العقل فقد يقرر بوجهين
احدهما انا نعلم اجمالا قبل مراجعة الادلة الشرعية بوجود محرمات كثيرة في وقائع كثيرة يجب الخروج
عن عهدة نواهيها المتعلقة بها بتركها على وجه اليقين بالاجتناب في نفس الامر او اليقين بعدم العقاب
وان لم يعلم بالاجتناب الواقعي لان الاشتغال اليقيني بها يستدعي اليقين بالبراءة عنها باتفاق العقلاء
كما يقتضيه قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وحكمه حيث ان مرجع الشبهة هنا الى الكثير في الكثير الراجع الى
الشبهة المحصورة مع ان مخالفة العلم الاجمالي غير جائز كما تقدم عليه الشيخ وتوهم ان المقام الى الشبهة الغير
المحصورة فاسد لما عرفت وبعد مراجعة الادلة والعمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع تلك المحرمات
الواقعية فلا بد من اجتناب كل ما احتمل الحرمة اذا لم يكن هناك دليل شرعي يدل على حليته اذ مع عدم الدليل
يقطع بعدم العقاب على تقدير حرمته واقعا وقد عرفت ان هذا المقدار كاف في الخروج عن عهدتها فان قلت
ان مرجع الشبهة هنا الى العلم في جملة لا علم له بعد مراجعة الادلة والعلم بحرمة امور كثيرة الا علما تفصيليا وشك
بدوي فلا نعلم بعد ذلك اجمالا بوجود محرمات في غير الوقائع التي لم يقم عليها دليل بالحرمة فيخرج عن موضوع
العلم الاجمالي فلا يجب الاحتياط لعدم ثبوت الاشتغال بما عدا المعلوم بالتفصيل وبعبارة اخرى العلم الاجمالي
انما هو قبل الرجوع الى الادلة واما بعده فلا قلت ان اريد من الادلة ما يوجب العلم بالحكم الواقعي فلا نسلم
لانها ظنية من حيث الدلالة وان قلنا بكونها قطعية بحسب السند وان اريد ما يعم الدليل الظني المعتبر من الشارع
الجهة

من تلك الطرق لا على الا عن مصلحة ملحوظة فيها كما يقوله صاحب الفصول وقد مر بيانه في ضمن دليل ...

فعلى هذا فالمتبع هو الادلة الشرعية فيتمسك في غير ما قام عليه الدليل الشرعي بالحرمة باصالة البراءة ولكن

اعتبار الاخبار على وجه التعيين غير ثابت والتكليف بمؤدى الطرق فاسد لاستلزامه التصويب

الباطل لان التكليف لا يصدق الواقع عليهما الا بما ادى اليه الطرق حيث ان المصلحة ثابتة فيها دون

الواقع من حيث هو والجواب ان التكليف في مقام عدم امكان تحصيل العلم بالواقع لا نسلم انه ثابت

بالواقع بل القدر الثابت من نصب الطرق الشرعية هو وجوب الرجوع اليها في تحصيل تلك التكاليف الواقعية

التي جعلت الادلة الشرعية طرقا اليها شرعا واشتغال الذمة بمؤدى تلك الطرق فلا يجب على المكلف الا الخروج

عن عهدة ما هو مكلف بالواقع من حيث حصوله من تلك الطرق لا بالواقع من حيث هو ولا يقتضي

الطرق من حيث هو مع قطع النظر عن الواقع حتى يعتبر كون المصلحة ثابتة في الطرق فقط دون الواقع

فيلزم التصويب على اعتبار الموضوعية في الطرق بل كون ما يؤديه هو الحكم الواقعي ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~في مؤدى الطرق وان كان [illegible] الواقع [illegible]~~ المصلحة انما هي ثابتة في الواقع

ولذا لا يفرق في التكليف بين الاحكام الواقعية وانما الطرق منصوبة للوصول اليها عند تعذر تحصيل العلم

في مقابل ما عدا المنصوبة منها من متضمنة للمصلحة بالنسبة الى ما عداها من الطرق الغير المنصوبة

كون غالب المطابقة او غيره لا بالنسبة الى الواقع حتى يقتضي مصلحة الواقع فيها فيرجع اليه عنه بالكلية (وفي مقابلهم)

فاذا نصبها الشارع طريقا لاجل تلك المصلحة فمقتضى نصبها هو عدم لزوم مراعاة حق الواقع الا

بقدر ما يؤدي اليه تلك الطرق المنصوبة فيخرج ما شك في تحريمه عليه هذا من جملة ما ثبت فيه التكليف فلا

بد من الفرق في مقام الثانية وان كان المشكوك فيه في الواقع من جملة المحرمات الواقعية والحكم انما يكون

وجوب الاحتياط مع العلم الاجمالي فيمنع كون التكليف به ثابتا فلذا في هذا المقام حتى يجب علينا الاحتياط في

مقام الشبهة بل انما التكليف الفعلي ثابت في مؤدى الطرق الشرعية وبعد الفحص واليأس يوجب تحقق

عدم العقاب فلا يجب الاحتياط وثانيا سلمنا التكليف الفعلي بالمحرمات الواقعية بسبب العلم الاجمالي الحاصل قبل الفحص

ولكن لا نسلم وجوب الاحتياط في المقام لانه اذا قام الدليل في الشبهة المحصورة على احد الاطراف فان

كان قيام الدليل قبل العلم الاجمالي فينحصر بسببه مورد التكليف فيما قام عليه الدليل ويخرج عن الاشتباه

فيرجع الشبهة في الطرف الاخر الى الشك الابتدائي وذلك مثل ان يكون هناك قصعتان احدهما المعين (وعلمنا كون)

نجس وجب الاجتناب فيقع ثم وقع نجس على احدهما الغير المعين فلا اثر لهذا العلم الاجمالي في ايجاب الاحتياط

فيما علم [illegible] لكون اصالة الطهارة سليمة عن المعارض فيه وان كان قيام الدليل بعد العلم الاجمالي

فان كان قيامه بحيث يخرج ما قام عليه عن الاشتباه كما اذا شهدت البينة على نجاسة احدهما المعين من اول

قبل حصول العلم او قام عليه على وجه التميز كما لو شهدت بان النجس المجهول هو هذا المعين يخرج المقام عن حكم

الشبهة المحصورة برجوعه الى العلم التفصيلي والشك البدوي وان لم يقم الدليل على وجه يخرجه عن الاشتباه

كما اذا شهدت بنجاسة احد الانائين معينا من دون تعيين حكم العلم الاجمالي باق بحاله لاحتمال كون

ما شهدت به على نجاسته من [illegible] عن وقوع ما صار سببا للعلم الاجمالي فذلك لا يزيد حكمه عما اذا علم بوقوع

النجاسة في احد الانائين بعد حصول العلم الاجمالي فكما ان ذلك لا يكون سببا لانحلال العلم فكذلك قيام البينة

على سبيل الاجمال [illegible] الانسداد [illegible] لم يفرق في الرسالة بين الطرق بين ما يكون بانحلال العلم مطلقا سواء

كان قيام الدليل قبل العلم او الظن ولكن ما نحن فيه انما هو من القبيل الثاني اعني ما كان قيام الدليل على وجه
التمييز بعد العلم لان مقتضى اعتبار الطريقية في الادلة هو ذلك لانها مخبرة عن التكاليف الواقعية
اذن من مورد العلم الاجمالي وكاشفة عنها فمن نصبها لكشفها [illegible] رضي عن احتمال الواقع بما يؤدي اليه
تلك الطرق كان مقتضى قيام البينة على وجه التمييز هو رضى الشارع باجتناب ما قام عليه عن
الطاعة للتكليف المعلوم اجمالا فلا يجب الاحتياط فيما خرج عن مورد الدليل شرعا الوجه الثاني ان الاصل
في الافعال الغير الضرورية الحظر كما نسب الى طائفة من الامامية فيعمل به حتى يثبت من الشرع الاباحة
ولم يرد الاباحة فيما لا نص فيه وما ورد على تقدير تسليم دلالته معارض بما ورد من الامر بالتوقف و
الاحتياط فالمرجع الى الاصل ولو تنزلنا عن ذلك فالوقف كما عليه الشيخان قدس سرهما واحتج عليه
في العدة بان الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما يعلم فيه المفسدة وقد جزم بهذه
القضية السيد ابو المكارم في الغنية وان قال بالاباحة كالسيد المرتضى تعويلا على قاعدة اللطف
بناء على ان العقاب بدون البيان النقلي قبيح من الله وان كان البيان العقلي موجودا وانه لولا
في العقل بعد لوجب على الحكيم بيانه لكن رد ما في العدة بانه قد يكون المفسدة في الاقدام ويكون
المصلحة في كون المكلف على الوقف والجواب بعد تسليم استقلال العقل بدفع الضرر انه ان اريد ما
يتعلق بالاخرة من العقاب يجب على الحكيم ثم بيانه فهو مع عدم البيان مأمون وان اريد غيره من اللوازم
المترتبة على الفعل مع الجهل الفاعل بوجوب دفعها غير لازم عقلا اذ العقل لا يحكم بوجوب الاحتراز عن الضرر
الدنيوي المقطوع اذا كان لبعض الدواعي النفسانية وقد جوز الشارع بل امر به في بعض الموارد وعلى تقدير
الاستقلال فليس مما يترتب عليه العقاب لكونه من باب الشبهة الموضوعية لان المحرم هو مفهوم الاضرار وصدقه في هذا المقام
مشكوك كصدق المسكر المعلوم التحريم على هذا المائع الخاص والشبهة الموضوعية [illegible] باتفاق الاخباريين [illegible]

وهيهنا

وهيهنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول انه قد ظهر مما ذكرنا ان الاجتناب حسن عقلا وشرعا بل الاخبار المتقدمة
دالة على حسن الاجتناب الشرعي فيه حتى يثاب على ترك المشتبه من حيث هو ترك للمشتبه وان لم يصادف الحرام
الواقعي او لا بل الثواب فيه الحسن العقلي الارشادي فلا ثواب في نفس الاحتياط الا مع الانقياد والاطاعة
كما في اوامر الاطاعة [illegible] وجهان من ظهور الاخبار في ان الامر
وكون المراد منها ترك المشتبهات لمصلحة عدم الوقوع في الهلكة الواقعية من جهة احتمال مصادفة الحرام الواقعي
فان من ارتكب الشبهة [illegible] في تلك الاخبار فالامر [illegible] لم يلاحظ فيه الا مصلحة الواقع فلا يترتب عليه
اكثر مما يترتب على اجتناب الحرام المجهول على تقدير المصادفة [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] فان كانت تلك الخاصية
هو الضرر الاخروي [illegible] بترك ما الاحتراز عنه وان كانت العقاب [illegible]
في بعض افراد الشبهة [illegible] ترك [illegible] التعرض للعقاب فيثاب على امتثال النهي المتعلق به من
حيث هو لا من جهة تلك الاخبار المرشدة الى مصلحة [illegible] ولكن [illegible]
من جهة الانقياد مع امتثال الاوامر والنواهي وان لم يصادف الواقع وكانت اطاعة حكمية [illegible]
المترتب على الاجتناب [illegible] عن الوجوب [illegible] بعض تلك الاخبار كما مرت الاشارة اليه او الحمل على
الرجحان المطلق ولعل [illegible] مضمون تلك الاخبار مختلف فبعضها دال على ان الاجتناب عن الشبهة [illegible]
عن الحرام الواقعي [illegible] في ضمن المشتبه فيكون مقدمة علمية له وبعضها دال على ان اجتناب الشبهات [illegible]
عن الوقوع في المحرمات المعلومة كما في حديث [illegible] فيكون مقدمة وجودية له [illegible]
ومع [illegible] الاجتناب الشرعي [illegible] اجتناب الشبهة [illegible]
الا مصلحة الواقع وجهة الاجتناب النفسي من جهة كونه مقدمة [illegible] والدليل [illegible] استعمال
اللفظ في [illegible] المعنيين لانه اخبار عن الواقع فيكون [illegible] في المقام للدليل الارشادي وتاكيد

ترك [illegible]

تأكيد الحكم العقلي

[illegible] على ترتب [illegible]

[illegible] على الاجتناب الاخبار ارشاد [illegible] الارشادي [illegible] العقلي [illegible] والتفصي عن [illegible] الواقع على وجه التعيين [illegible]

حكم العقد وفي المقام الثاني الاستصحاب وكراهة الارتكاب فهذا الكلام الثاني انه نسب المحقق البهبهاني
قدس سره الى الاخباريين مذاهب اربعة في ما لا نص فيه احدها التوقف والثاني الاحتياط والثالث
الحرمة الظاهرية والرابع الحرمة الواقعية فهل تلك الاقوال راجعة الى معنى واحد او معنيين او ثلثة
او اربعة وهل التوقف لعلم من الاحتياط ام لا وان التوقف هل هو في الفتوى او العمل وقد مر الكلام فيها فيما
سبق فلاحظ ما تفصيله **الثالث** انه لا ثمرة في بيان الاصل الذي هو اصحة التمسك به اذا لم يكن
هناك اصل موضوعي واما اذا كان هناك اصل موضوعي فلا يجري اصالة الحرمة والاباحة لانه الاصل موضوعي
عليها كما في اللحوم والاموال والاعراض فاذا كان هناك لحم لا يدرى انه من مذكى ام غيره كما فلا حكم
بالحرمة لتعين الاصل الموضوعي لاصالة عدم التذكية فيه المقتضي لكونه ميتة وكذا اذا كان هناك مال لا يدرى انه
لك او لغيرك وفي صورة الحكم بكونه لغيرك او مرض في التصرف ام لا وكذا اذا كانت هناك امراة
شك في انه زوجتك ام اجنبية ففي جميع تلك الصور واشباهها لا بد من احراز السبب الشرعي المحرز للتصرف
من تحقق العقد او رضا المالك او ما المشكوك في الحال ذكرها في ما اذا شك في حلية لحم حيوان متولد
من كلب وغنم اذا لم يصدق عليه اسم احدهما او غيرهما من المحللات والمحرمات ~~بل كان مجهول الاسم~~
فانه تابع للاسم والحكم دائر مداره بل كان مجهول الاسم وشكك في حليته بعد وقوع التذكية المتعارفة
عليه وغمضا عن العمومات الدالة على الاباحة من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقوله ليس الحرام الا ما حرم الله
في كتابه ونحوها ولم نقل بان التذكية عرفية بل شرعية فالحكم هو الحرمة لاصالة عدم وقوع التذكية
واما فلا فرق بين ذلك عند عدم اعتبار كون التذكية شرعية من كونها عرفية لانهم اختلفوا في ذلك والذي
يظهر من كلام المشهور هو كونها شرعية فيكون قوله الا ما ذكيتم بمنزلة المجمل لا بد من احرازه كما

ما يحكم

من التسمية والاستقبال وقابلية المحل المحتملة فيها وغيرها من الشروط المحتملة فعند الشك في ان هذا
الحيوان المجهول هل هو قابل للذبح ام لا لا يمكن اجراء اصالة الاباحة لعدم تحقق الموضوع الشرعي الذي
هو موجب للحكم بالكلية وقال بعضهم كما افاده في كشف اللثام بانها عرفية لعدم تحقق الحقيقة
الشرعية في مثل الصلاة والزكاة فضلا عن امثالها فيكون قوله الا ما ذكيتم نظير الا ما ذكيتم
من الذبح العرفي الذي هو عبارة عن فري الاوداج فيؤخذ به لكونه مبينا ولكن شرط تحقق التذكية
وعلم وجوده شرعا مثل التسمية ونحوها من الشروط المعلومة وينفى بها الشك في اعتبار شرط قابلية
المحل ونحوها فاذا وقعت التذكية على النحو المتعارف على حيوان مجهول يحكم بكونه حلالا ولكونه
قابلا للذبح كما قال في شرط الحلال الا ما ذكيتم وقد ذكرناه انه لو ذكيناه فصار حلالا
واما اذا لم نقل بكونها عرفية ولم نقل بالعمومات او خصصنا عنها كما ان الحق وجودها فالحكم الحرمة
لما عرفت وهذا الظاهر ان الذي يظهر من المحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد الثاني في
الروضة قدس سرهما انه طاهر وحرام عملا بالاصل فيهما قال في شرح القواعد ولو لم يعلم
صيرورة احد المتولدين خرج طاهر غير حلال تمسكا بالاصل في الامرين انتهى وقال في الروضة ولو انتفى
المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما انتهى فان كان المراد انه حرام اللحم لاصالة عدم التذكية
ففيه مع انه ينافي العمومات الدالة الشك في الاباحة وصحة التذكية ان مقتضى تحقق الاصل الموضوعي هو الحكم
بنجاسته وكذا لزوم احراز قابلية المحل بالنسبة الى الحكم بالطهارة ايضا كما يلزم احراز القابلية بالنسبة
الى الحلية فالجمع بين الطهارة والحرمة لا يكون له وجه وان كان المراد ان حرمة اللحم ثابتة قبل
التذكية حال الحياة فالاصل بقاؤها بعدها ففيه ان حرمة الاكل قبلها ثابتة في جميع الحيوانات وغيرها
بعد التذكية موضوع اخر يحتاج اثبات الحرمة فيه الى دليل اخر لان الحرمة قبل التذكية

لحم قرد

وان كان مع الشك في قبول التذكية فيرجع الى الكلام السابق وفيه ما عرفت وان كان المراد من [illegible]
من طهارة حال الحياة بقرينة ذكر الميتة قبل ذلك الكلب والخنزير فالكلام هنا في نجاستها حال
الحياة وكذا في نجاسة ما يتولد منهما ومن احدهما وطاهر وطهارته حيا بقرينة المقام واما حال
الذبح فالحكم بالنجاسة او الطهارة فيه فرع القول بصحة التذكية وعدمها فمن الحكم بالحرمة يلزم [illegible]
النجاسة فيه ايضا الا لاشتراكهما في الاثر فيه فيدخل في الميتة ويحكم بالنجاسة ففيه مع انه مناف لظاهر
الاطلاق كونه طاهرا وليتعلق الحكم بالاسم اذا صدق اسم احدهما عليه قبل ذلك الظاهر منه تعميم
الحكم فيه مطلقا حيا وميتا طهارة ونجاسة وحلا وحرمة مع تأييد قوله والحرم لحمه لذلك الظاهر من انه
وان رفع المنافاة بين الحكم بالطهارة والحرمة تتغاير من [illegible] الا انه لا يرفع الاشكال عن الحكم
بالحرمة مع التذكية مع العمومات الدالة على الاباحة اذ لم يظهر الوجه في ذلك والذي يلوح في
النظر ان يكون وجها لذلك وجوه منها ما مر من تحقق عارضيا لكان الحكم بالحرمة مخصصا بالحيوان
المتولد من الكلب والغنم بخصوصه نظرا الى كون كلامهما فيه دون غيره مما هو متولد من طاهر
او نجسين او طاهر ونجس او غير اذا لم يصدق عليه في اسم يعلم الحكم ومنها ما مر عارضا في الحيوان
المتولد من الحيوانين مطلقا نظرا الى كون كلامهما وغيرهما في ذلك من باب المثال وان الحكم عارض في
مطلق الحيوان كما هو صريح كلام الفاضل في كشف اللثام في خصوص الطهارة والنجاسة وغيره [illegible]
في غيره مطلقا فالقسم الاول وجوه منها احتمال استفادة الحكم المذكور من الخبر الوارد في [illegible]
المروي صحيحا عن ابي حمزة ويونس [illegible] في نسله الى ان يرضع من لبن خنزيرة [illegible]
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عنده عن جدي
رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت
من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن فلا تسأل عنه فانه اذا كان الحي [illegible]

في [illegible]

[illegible]
[illegible]

واشتد عظمه

[illegible]

في حرمة لحم الغنم ودونه نسله فانه نطفة الكلب اولى بذلك ومنها احتمال كون المسألة اجماعية بينهم كما
يشير اليه كلام صاحب كشف اللثام فانه يجعل المدار في الحيوان المتولد من الحيوانين مطلقا في الطهارة والنجاسة على
صدق الاسم وحكم بالطهارة في مجهوله قال واما الاباحة فان ثبت اجماع بان الفرع في الحكم تابع للاصل
فيهما والا فالمستفاد الحكم بالاباحة انتهى فقوله ان ثبت اجماع يدل على ان كون المقام مظنة لتحقق الاجماع حيث
يكون فيه في المتولد من الكلب والخنزير مطلقا بالنجاسة فيكون تنزيل [illegible] بان [illegible] الاصل وشبهه
[illegible] فيه وذلك بان تبعية الفرع للاصل اجماعي بينهم ومنها [illegible] الوجه في اختصاصه بالمورد نظر
ومنها كون ما نحن فيه من قبيل الشبهة في الموضوع لانه لا يدري انه في الحقيقة غنم او كلب لا لحكم المتكلم [illegible]
[illegible] عرفية [illegible] فالحكم في الشبهة الموضوعية هو التمسك بالاصل وقضيته عدم [illegible]
~~كما عرفت فان قلت ان [illegible] الطهارة [illegible] الواقع فيه المجهول [illegible]~~
~~[illegible] التذكية [illegible] قلت~~
الفرق بينهما بتغاير المحل [illegible] فاصالة عدم التذكية انما هو معارض [illegible] بقضى [illegible] نجاسته
[illegible] في مسألة [illegible] الصيد فان المشهور عدم التذكية في الصيد لا يستلزم نجاسة الماء [illegible]
المشرفية مع ان جماعة قالوا بنجاسة الماء و [illegible] والقسم الثاني [illegible] ان يكون
الحكم [illegible] بالحرمة عند الشك في حكم مطلق الحيوان المجهول الحكم بالحلية والحرمة [illegible] المتعارف [illegible]
منها ما [illegible] من [illegible] حال الحياة [illegible] طاهر للعمومات ودوام [illegible]
[illegible] الطهارة بالحرمة ثابتة فيه [illegible] حيا [illegible] بالتذكية [illegible]
[illegible] الا [illegible] فيتعين [illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] المنافي للعمومات الدالة على الاباحة [illegible]

وضح عدم [illegible]

[illegible] عدم المنافاة بين كون
الحيوان [illegible]
التذكية [illegible] طاهرا

لما حصر الحرام في الميتة وقال الا ان يكون ميتة فما عداها في غيرها فما علم كونه ميتة فهو حرام وما
فهو حلال ودون ذلك يحرز قابلية المحل ووقوع التذكية ونحوه قوله انما الحرام ما حرمه الله في كتابه
وغيرها من عمومات الكتاب والسنة مع انضمام قوله الا ما ذكيتم وقوله وكلوا مما ذكر اسم الله عليه
فتدل هذه العمومات على ان كل حيوان ذكي وذكر اسم الله عليه فهو حلال الاكل الا ما خرج
بالدليل مثل لحم السبع والاجزاء المحرمة من الذبيحة فانها في الخروج عن العموم بمنزلة السواء وثانيا
ان الحيوان الحي والحيوان الميت كما مر ضربان متغايران فاستصحاب حكم الاول في الثاني
غير صحيح للزوم انتفاء الموضوع في الاستصحاب وذلك لان الحلية والطهارة والحرمة العارضين
للحيوان الميت مرتفعة عن الحي وكذا الطهارة والنجاسة مسببات عن التذكية وعدمها
وليست الطهارة الثابتة في المذكى هي الطهارة المتقدمة حال الحياة والثابتة فيها ولذلك الحرمة
الثابتة فيما مات حتف الانف ليست الحرمة الثابتة في حال الحياة وان كان يلوح من ظاهر
النظر كونها هي الثابتة في حال الحياة الا انا نعلم ان الشارع جعل التذكية سببا للطهارة
وحلية ورتب الحتف سببا للنجاسة والحرمة وهذه من الاحكام طارية لموضوع اخر غير موضوع
الحي فتغايرا وثالثا ان الشارع اما ان جعل عدم تحقق التذكية او التذكية المتوقفة عليها شرعا فاذا شك
فيها فالاصل عدمها فيحرم الحيوان لعدم تحقق شرط الحلية وفيه اولا منع عدم جريانه مع وجود
العمومات الدالة على الاباحة وكون التذكية عرفية لما عرفت فيكون حينئذ ح ان الشارع جعل
عدم التذكية يقتضي الحكم بنجاسة الميتة لانه اذا لم يكن مذكى فهو داخل فيما مات حتف الانف
لعدم الواسطة فيكون حينئذ وثانيا ان الشرط المذكور انما هو في ما هو مسلم عندهم في باب الصيد والذبائح
والا فهو من الشارع اصالة التذكية والاباحة فان قلت ان المسلم عندهم هو اصالة

التذكية

التذكية فيما اذا تردد الحيوان بين ان يكون من قبيل الغنم او السبع مما يقبل التذكية في الجملة
ويعلم كونه طاهرا بها ولكن يشك في حليتها وعدمه الحلية والحرمة فيحكم بالتذكية والاباحة بمقتضى
العمومات وبعبارة اخرى حيث يجوز كون الحيوان ليس من قبيل الكلب لا يقبل التذكية يطهر ولا
اذا تردد بين ان يكون مثل الكلب او الغنم فقد قلت ان ما دل على التذكية والاباحة في
القسم الاول هو مثل قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه جار في القسم الثاني ايضا بلا
تفاوت اذ ليس في البين لفظ عام يدل على الاول دون الثاني كما هو ظاهر على المتتبع

المرحلة الثالثة في اقسام الشك في التكليف هو ان الامر بين الوجوب والحرمة ونحو ذلك واما فقدان النص واما اجمال
واما تعارض فيشبع الكلام فيه في طي مسائل والاعلم ان وجه كون الشك في مثل المقام راجعا الى التكليف مع ثبوت جنسه هو
ان خطابات الشارع لا تتعلق الا بجنس التكليف بل تعلقها انما هو بصنفه ولا ريب ان صنفه كل واحد من الوجوب والحرمة
مشكوك فيه وان لم يكن شك في احدهما مردد فيرجع الشك الى التكليف وان التكليف المسألة الاولى في دوران الامر
بين الوجوب والحرمة فيما لا نص فيه ثم اعلم ان محل النزاع من الوجوب والحرمة في محل النزاع بحيث يتضح المقام ببيان امور
الجهة الاولى في ان المراد من الوجوب والحرمة هو كونهما عينيين اذ لو كان احدهما عينيا والآخر تخييريا يخرج عن محل النزاع
ويدخل في مبحث اجتماع الامر والنهي حيث انه من المتكفل ببيان ذلك فان موضوع اجتماع الامر والنهي هو ما اذا كان الامر
عينيا والآخر تخييريا كالامر بالصلاة والنهي عن الغصب فان الاول عيني والثاني تخييري لثبوت التخيير في افراده بين الافراد
والامكنة ولكان بينهما عموم وخصوص من وجه كالمثالين بحيث كان مورد الاجتماع كالصلاة في الدار المغصوبة
كما اعتنوا به من جوز الاجتماع بقول بالامكان تشمل الخطاب الامري مع مخالفة الخطاب النهيي وعدم المنافاة
بين صحة الصلاة وحرمة الغصب وحينئذ فيتفرع عليه جواز الامر بالاول مع النهي عن الثاني ومن احاله كما هو المختار
فرجعه الى التفصيل الذي قرر في بابه ومجمله انه ان قيل بترجيح جانب الامر او جانب النهي يؤخذ بالراجح ويترك
المرجوح وان قيل بالتساوي فلابد من الرجوع الى الاصل العملي ومع ملاحظة المقام وجوبا احدهما ترجيح الاشتغال
كما هو المراد في الحرمة فيحكم ببطلان الصلاة كما هو مذهب جماعة حيث يرجحون الاشتغال عند التعارض مع اصل البراءة
لكون الاول دليلا بالنسبة الى الثاني وهو بمنزلة الاصل ونائبها الاصل المكلف والعمل بالاصلين معا لعدم المنافاة
بينهما اصلا فيحكم ببطلان الصلاة بمقتضى اصل الاشتغال وبعدم الحرمة بمقتضى اصل البراءة ونظائره كثيرة منه
مرتبة الاشتغال في المقام فانه ثالثها تقديم اصل البراءة عليه لان المقرر في محله ان الشك اذا كان في مورد
احد الاصلين المتعارضين اذا كان مسببا عن الشك في مورد الآخر يقدم من الاصلين السببي لما تبين رجوع الامر
عند التحقيق الى تعارض الاصل المزيل مع المزال فالاول مقدم على الثاني وهنا كذلك لان الشك في بطلان

الصدق انما نشأ من الشك في وجود النهي فمع اجراء اصالة البراءة عن التحريم يرتفع الشك ويحصل العلم الشرعي
بعدمه سيما مع ملاحظة كون اباحة المكان من الشرائط العلمية اي الحاصلة من توجه التكليف نحو المكلف
فاذا ارتفع النهي بالاصل يرتفع شرطيته هذا اذا كان التخيير ثابتا في احدهما واما لو كانا تخييريين
فيخرج عن محل البحث فيما نحن فيه وفي المسألة المذكورة كليهما لان المطلوب من الامر وجود الطبيعة
المقرونة بالبدل ومن النهي عدمها المقرونة به فلا يتحد الموضوع حتى ان الشك في صلاة الظهر بانها
هل هي واجبة او صلاة الجمعة كذا او انها هل هي محرمة او صلاة الجمعة فالوجوب والحرمة المشكوكان
تخييريان بمعنى فرض كون كل واحد منهما تخييريا على تقدير الثبوت واتفق ان لا تعذر باحدهما وترك الآخر
يوجب الامتثال كليهما بحسب الواقع بخلاف ما نحن فيه الجهة الثانية في ان الوجوب والحرمة المشكوك
فيهما لا بد ان يكونا توصليين او لو كانا معا تعبديين او احدهما تعبديا والآخر توصليا خرج فارغا عن محل
البحث وذلك لا بدية الامر التعبدية من قصد القربة في مقام تحصيل الاطاعة فلا يحصل بمجرد الفعل او الترك
امتثال الامر او النهي التعبدي كما اذا شك في وجوب صوم يوم معين تعبدا او حرمته كذلك فلا يجري الوجوه
الآتية في محل البحث فيه من لزوم المكلف من اختيار احد الطرفين وقصد القربة بامتثاله الجهة الثالثة
في ان الشك لا بد فيها ان لا يكون احدهما مسببا عن الشك في الآخر كما اذا نذر احد شرب التتن
في حقه والمفروض انه مما لا نص فيه ثم اطلع على الاحتياط الاخباري بان في ذلك فحصل له الشك والتردد بين
الوجوب من جهة النذر والحرمة من جهة وجوب الاحتياط وبطلان النذر من جهة ولكن الشك في انعقاد النذر
مسبب عن الشك في الحرمة فاذا ابطل وجوب الاحتياط بادلة البراءة يرتفع الشك عن وجوب المنذور و
صحة النذر فيتعين عليه الوفاء به وجوبا الجهة الرابعة في ان الحرمة المردد بينه وبين الوجوب لا بد ان
تكون ذاتية لا تشريعية اذ الحرمة التشريعية لا تنافي الاحتياط باتيان الفعل رجاء ادراك الواقع لان
الحرمة الذاتية فتلخص ان محل النزاع هو ما اذا كان الحرمة والوجوب المشكوكان نفسيين توصليين

وكانت

وكانت الحرمة ذاتية ولم يكن الشك في احدهما مسببا عن الشك في الآخر وليعلم ان الاخباريين لم يسووا حكما في الشبهة مع
المجتهدين في هذه المسألة فلم يحكموا بوجوب الاحتياط هنا لعدم امكانه من جهة دوران الامر بين المحذورين فما ربما يظهر من
كلام بعضهم من مخالفة الاخباريين هنا ايضا حيث جعلوا ذلك مورد نقض لهم وقالوا بان البراءة هنا دون
بين الاحتياط اولا اذ الاحتياط ربما لا يمكن كما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة وجعلوا ذلك دليلا للقول بالبراءة
وترك القول بالاحتياط ناش عن الغفلة عن حقيقة الحال وعدم تشخيص محل النزاع في المقام وليعلم ايضا ان الكلام
لما نحن فيه بحيث لا يمكن تحقيق حكمه بعموم العمومات او الاصول العملية غير موجود بايدينا فلم نطلع عليها الا ان ذكر
مع قطع النظر عنها فان امثلة كثيرة تكشف عنها بمثال واحد وذلك كما لو طلق الرجل امرأته رجعيا ثم مات ولكن ثم
رجع اليها زوجها فاذا انقضت اربعة اشهر من حين ما طلقها زوجها فشك في ان وطئها حرام او واجب على الزوج
لثبوت الحق في كل اربعة اشهر او حرام من اجل وجوب الاعتداد من الزنا المتوقف على وجه عرض الحكم في المقام ولم نقطع
الاحتمال وجوب الاعتداد من الزنا كالوطء عن الشبهة ولكن البناء على اصالة عدم وجوب الاعتداد من الزنا
برفع الشك عن وجوب الوطء فيحكم بوجوبه لعدم المانع اذا تمهدت تلك المقدمات فنشرع الكلام في تحقيق المسائل الثلاث
فنقول المسألة الاولى في دوران الامر بين الوجوب والحرمة فيما لا نص فيه واعلم ان للعلماء فيه قولين احدها
تغليب جانب الحرمة وثانيها التخيير بينها ابتدائيا او استمراريا على الخلاف كما سيجيء تحقيقه انشاء الله ولكن ربما يمكن ان
يقال بثالث وهو الاخذ بطرح الاحتمالين ومتابعة احد ثالث مخالف لهما وهو اصالة الاباحة ورابع وهو التوقف
المقام الاول
وتوضيح المرام في طي مقامات الاول انه هل يجوز للمجتهد ان يفتي بالاباحة في المقام وان كانت مخالفة للواقع
للعلم الاجمالي بثبوت احد الحكمين من الوجوب او الحرمة في الواقع وعدم خلو الواقعة عنهما ام لا ربما يمكن ان يقال
نعم لان المجوز لطرح الحكمين والرجوع الى البراءة وادلة الاباحة هو ما ذكر من الادلة النقلية والعقلية الدالة على
الاباحة فيما لم يعلم حكمه بالخصوص وعدم العقاب في ارتكابه حتى ورد النهي كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي على رواية الصدوق
او امر على رواية الشيخ قدس سره نظرا الى ان المراد من النهي والامر المعينة منهما كما يقتضي الخبر على كونه منهيا عنه

او ما مر واما بالخصوص من الادلة فانه لم يعلم بذلك خصوصا وانما لم يرد فيه نهي المكلف بالاطلاق والاباحة
اذ مجرد العلم الاجمالي بوجود احد الحكمين من الواقع غير نافع في الالتزام باحدهما اذا المعتبر في باب التكليف
العلم وفعليته هو العلم بصنف التكليف من الوجوب او الحرمة معينا وذلك غير موجود لما هو المفروض
واحد الامرين الذي هو متعلق العلم ليس ما يكلف به ولا قابلا له لانه امر انتزاعي من الامرين المحتملين
والامور الانتزاعية غير قابلة لان تكون محلا للتكليف الفعلي لكونها من الامور الاعتبارية التي لا وجود
لها في الخارج وتعلق الحكم لا بد ان يكون بموجود سواء كان من قبيل الاعيان او الافعال وهذا هو الوجه في
عدم كفاية العلم بجنس التكليف والحكم في الواقعة في مقام الفعلية والواقع من حيث هو واقع غير ملحوظ في
مقام الفعلية بل له لحاظ الشأنية فقط وقياس ما نحن فيه على الشبهة المحصورة بتقريب ان العلم الاجمالي
مؤثر فيها الا بايجاب الاحتياط فكذلك ما نحن فيه فاسد لما ظهر الوجه فيه مما ذكرنا من معلومية صنف التكليف
فيها وهو الحرمة تفصيلا الا ان الترديد انما وقع في مصاديقها الخارجية وذلك غير الاجمال في جنس التكليف
من الحرمة والوجوب فتفاوتا هنا ولكن قد يورد على هذا الكلام امران احدهما ان الحكم بالاباحة حكم بخلاف
ما انزل الله حيث يعلم ان الشرع في الواقع اما واجب او حرام ولا يحتمل الاباحة اصلا ويرده ان العلم
انما هو بجنس التكليف وهو غير نافع وما هو نافع من العلم بصنفه غير ثابت فلا يكون حكما بما انزل الله الا
انما هو بادلة الاباحة وهو حكم الله ايضا في مقام الظاهر من دون مانع عن التمسك بها لما عرفت وثانيها
ان الحكم بها مناف للانقياد والاطاعة لحكم الله فانه واجب يقينا والافتاء بالاباحة مخرج عنه ويرده
ان وجوب الانقياد مسلم ولكن المنافاة ممنوع لان الانقياد لكل شيء بحسبه فان ما علم تفصيلا يجب الانقياد له تفصيلا
وما علم اجمالا يجب الانقياد له اجمالا في وجوب الانقياد لجميع الاحكام من الكائنات من قبل الاثبات
او غيرها و[illegible] في مثله [illegible] من قبل الشارع وههنا الانقياد اجمالا بانه علم
به اجمالا مطلقا بحسب الواقع ولا ينافيه الحكم بالاباحة في مقام الظاهر بمقتضى الادلة الظاهرية وذلك لان

الممنوع

الممنوع هو مخالفة الحكم الظاهري مع الرخصة في مقام العمل واما المخالفة الالتزامية المجردة فهي فوق حد
الاحصاء بل هي وظيفة الافتاء بما يعلم به مخالفة الواقع او يظن لمقتضى الاصول والادلة
الظاهرية الشرعية وظيفة المجتهدين كما لا يخفى على من تتبع موارد الافتاء في الشبهات الموضوعية مثل
فتويهم ببطلان الوضوء بالماء المشتبه بالنجس مع طهارة الاعضاء الملاقية له وحكمهم بالتزام الزوجية
في حق المقر وعدمه في حق المنكر وحكمهم بحرمة لحم الصيد الواقع في الماء قبل تحقق موته المستند الا الى
طهارة الماء الملاقي له وغيرها من الموارد الكثيرة مع ان القطع حاصل بان احد الحكمين مخالف للواقع
الماء مثلا في الواقع اما نجس واما طاهر فان كان نجسا فالوضوء باطل والاعضاء نجسة وان كان طاهرا
فالوضوء صحيح والاعضاء طاهرة فالتفكيك بين الحكمين مخالفة للواقع يقينا ومع ذلك لا يحكم
ببطلان التفكيك بينهما بل يكون لهما على مقتضى الاصول الشرعية ولذا ذهب بعضهم الى ان خرق الاجماع
المركب بمقتضى الاصول جائز وان استلزم مخالفة الواقع ويشهد له ان الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في باب اختلاف
الامة على قولين ولم يكن دليل مقطوع به على احدهما من الكتاب والسنة نسب جواز طرح القولين والرجوع الى مقتضى
الاصل العقلي الى بعض الاصحاب وقال ان الاصحاب فيه مذهبان وذكر ادلة ما ذكر ثم اختار هو الرجوع الى التخيير
وهو القول الثاني في الاصحاب مع [illegible] مخالفة وان ضعف القول الاول بانه طرح لقول الامام
وهو غير جائز الا ان اختياره للتخيير ايضا طرح لقول الامام لان المراد به ما هو مذهبه ومذهب الفقهاء التخيير
لا يكون بالتخيير ومنه حكم السيد المرتضى ره بالتخيير فيما اذا لم يوجد فيه دليل قطعي من الكتاب
والسنة حيث حكم به في باب حجية الكلام على حجية اخبار الاحاد في ضمن الجواب عن السؤال الذي اورده في عدم
القول بالتخيير ويشهد له ما ذكرنا في كلام الشيخ تمسكه بقاعدة اللطف فانها دليل [illegible]
اراد المحقق عليه بان ما ذكرت ايضا خروج عن قول الامام ومخالفة له [illegible] وجه كلام المحقق ما ذكرناه

وان اورد عليه الفاضل القمي بان التخيير في كلامه هو تخيير الظاهري لا الواقعي ولكنه كلام ظاهري ناش من
عدم الاطلاع على طريقة القدماء فان الطريقة عندهم هو ان جميع الاحكام احكام الاحكام الواقعية
وليست الاحكام عندهم منقسمة بالواقعية والظاهرية وانما حدث ذلك في اعصار المتأخرين ويشهد
لما ذكرنا ايضا تفريع الشيخ على القولين بان الثمرة بينهما تظهر في رجوع الائمة عن الخلاف الى الاتفاق
فمع القول الاول يجوز وعلى ما اخترناه لا يجوز لان القول بان الحكم في المسئلة هو التخيير فالاتفاق على
احد الطرفين مخالفة لما ثبت بالدليل ولا يحصل ان يظهر من ملاحظة ذلك كله ان هو فرق الاجماع المركب
جائز عندهم بالاصول من غير ان منع منه العلم بمخالفة الواقع اجمالا وذلك ما تحرر فيه وقد مر تفاصيل ما ذكرنا
كله في باب الاجماع المركب فليلاحظ ثمة فان قلت كيف يجوز طرح الحكمين والرجوع الى الاصل مع ان
ذلك لا يقصر عن تعارض الخبرين وقد وردت الاخبار العلاجية على التعبد باحد الخبرين المتعارضين وعدم
الرضى من الشارع لطرحهما والرجوع الى الاصل مع احتمال مخالفة كليهما الواقع لما افاد من عدم جواز
طرح الحكمين مع العلم بموافقة احدهما الواقع والرجوع الى الاصل لئلا يلزم استقلال الحكم فيما تحرر فيه ما ذكر
بتنقيح المناط القطعي ايضا لان العلة في الحكم باخذ احد الخبرين انما هو مراعاة حال الواقع ولزوم التعبد
بالاحكام لعتذر الامكان فاذا كان هو مراعاة تاما عند الظن بمطابقة احد الحكمين للواقع والخبرين
للواقع فالقطع حاصل بقصوره عند العلم بمطابقة احد الحكمين ايضا من ثبوت العلة فيه ايضا فيجب الاخذ
باحدهما فيعدم جواز الخروج عن مقتضاهما بمقتضى الاولوية اتم قلت ان قياس ما تحرر فيه بمقام تعارض
الخبرين قياس مع الفارق والفرق بينهما من وجوه احدها ان الدليل قائم على اخذ احد الخبرين لكونه
بايهما اخذت من باب التسليم وسعك بخلاف الحكمين ولا دليل عليهما في باب احدهما فيقتصر
على مورده ولا وجه للتعدي مع ورود الدليل على غيره عند اثباته كما عرفت في الامر وثانيها ان التعبد بقول
العلال

العلال لعتذر الامكان لعله فيه مصلحة عند الشارع فحكم بالاخذ باحدهما عند التعارض ولم يرض برفع
اليد عنهما حيثما يحكم بخلاف الواقع عند المجتهد وعدم العلم التفصيلي به اذ الواقع من حيث هو لا يكون
مناط التكليف وهو مع انضمام وصف العلم به غير موجود لعدم العلم بنوع التكليف والعلم بالجنس غير نافع
في التكليف كما عرفت بخلاف الحكم الظاهري فانه يكون التكليف به مع جهله واشتراطه لانه حكم في حق
الجاهل بالواقع فالحكم في مورده بحصول الجهل بعدم التعيين ايضا بخلاف الحكم الواقعي هذا مضافا الى الاختلاف
المصلحة في الطريق ايضا كما ذكرنا وثالثها ان قوله عليه السلام بايهما اخذت من باب التسليم وسعك معناه
الاستبراء ورد في الانقياد والاطاعة ودل على ان الاخذ باحد الخبرين من باب التسليم والانقياد وهذا حكم
واجب كما لا ريب في وجوب الانقياد بجميع الاحكام الواقعية والظاهرية والالتزام بها ولكن فرق بين
الالتزام بالحكم الواقعي والالتزام بالحكم الظاهري من حيث ان الالتزام بالثاني عبارة عن الاخذ والعمل
به بخلاف الالتزام بالاحكام الواقعية فان المعتبر الواجب فيها هو اعتقاد ثبوتها في الواقع على ما هي عليه
في نفس الامر وكما جاء بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما في مقام العمل فلا دخل له ثم ان من قبل الشارع حقيقا
ودل الدليل على وجوب الاخذ والعمل به يجب اتباعه والعمل به ولكن لم يدل الدليل على وجوب العمل بعين
في مقام الثانية فالالتزام به عبارة عن اعتقاد كونه حقا على تقدير مطابقته للواقع وما علم من الشرع وجوب العمل به انما
هو التكليف الذي حصل للمكلف العلم به تفصيلا وتوجه اليه فلا بخلاف ما لم يعلم الا اجمالا او علم بجنسه ام لا فان العلم بجنسه غير
موجب لتوجه التكليف اليه فلما عرفت من ان الامر سابق ومن المعلوم ان الواقع من حيث هو غير مطلوب من
المكلف ما لم يتنزل عن مقام الشانية الاصلية والاشتراط العلم في باب التكليف وتحقق الاطاعة والمعصية
اتفاقا هذا ولكن التحقيق ان هذا الكلام باطل عندنا في اثبات الاباحة لان اثباتها في المقام موقوف على
مقدمات احدها عدم وجوب اختيار احد القولين من قبيل التخيير او التخيير وثانيها نافية ادلة الاباحة في
في المقام وثالثها عدم جواز مخالفة الواقع في مقام الحكم كما اذا كان في مقام الواقع حتى يقع ذلك عنده

المقدمة الاولى و عدم ثبوت الثانية كلاما نافع لو لم يتم المقدمة الثانية و تمت الاولى في اثبات احد القولين المعروفين
ايضا ولكن الحق ظاهر ان المقدمة الثالثة ممنوعة لعدم الدليل على عدم جواز خلو الواقعة عن الحكم في مقام الظاهر بل يجوز
بحيث ان يخلو الواقعة عن الحكم و يشهد لذلك انه اذا دار الامر بين الوجوب والاستحباب وقلنا باصالة عدم الوجوب
لم يقولوا باثبات حكم الاستحباب في محل الشك بتلك المقدمة وان كان ربما يمكن اثباته بثبوت العقد لدوران
الامر بينه وبين الوجوب لا غير فاذا حكم بنفي الوجوب باصالة عدم جعل الحكم فلا بد من ان يحكم العقل
بثبوت الاستحباب الذي هو الشق الاخر من الدوران لعدم تحقق التخيير عند العقل واما المقدمة الثانية فلان
انها غير تامة ايضا لان ادلة الاباحة مثل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما و مثل قوله انما الحرام ما
حرم الله في كتابه انما هي ظاهرة في مقام بيان ان الامر بين الاباحة والتحريم واما ادلة البرائة فهي ايضا
في مقام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي و مثل قوله الناس في سعة ما لا يعلمون و رفع عن امتي ما لا يعلمون
وما دل على نفي التكليف عند عدم العلم والبيان من العقل والنقل انما غاية مفادها رفع المؤاخذة والعقاب
ولا يثبت بها الاباحة كما مر واما كل شيء مطلق فهو وان دل على الاباحة الا انه ظاهر في تحقق الحرمة
والاباحة لا الوجوب والاباحة نظرا الى ظهور لفظ مطلق فيه كما لا يخفى على المتامل فلا يشمل ما يردد بين الامر بين الوجوب
والحرمة مع عدم تحقق الاباحة مضافا الى ان الظاهر من النهي هو النهي الوارد لا النهي المفيد واما المقدمة الاولى
فهي ايضا لكن غير مسلمة لان ما يتمسك به فيها في اثباتها من عدم اناطة التكليف بالعلم بجنس التكليف و
جواز خرق الاجماع المركب بالاصول و جواز مخالفة العلم الاجمالي بها كلها محل كلام [illegible] اما خرق الاجماع
المركب فقد اثبتنا في بابه عدم الجواز مطلقا اعم من ان يكون بالادلة او بالاصول وما تراه من جواز مخالفة
العلم الاجمالي بالاصول انما هو في الشبهات الموضوعية دون الاحكام ومحل البحث فيه انما هو الثاني
الاول وكلام الشيخ في العدة ليس نصا [illegible] عليه ونسبة جواز طرح القولين الى المعروف من الاصحاب كما ربما والرجوع الى الكتب
يتوهم ذلك من ذكره ذلك ايضا توهم باطل لعدم معروفية ذلك القول بينهم ولا قول لبعض الاصحاب
شاذ لا يعتد عليه وقد مر تفصيله في باب الاجماع المركب فلاحظ واما عدم اناطة التكليف بالعلم

بجنس

بجنس التكليف و كونه مشروطا بالعلم بصنفه فالتحقيق انه غير مسلم ايضا لان مخالفة العلم الاجمالي كالتفصيلي غير
جائز مطلقا بل يجب اطاعة العلوم الاجمالية مطلقا سواء كان متعلق العلم جنس التكليف او صنفه
ثم فرق بينهما من جهة ان اللازم في الثاني هو تحصيل الاطاعة التفصيلية و الذي يلزم في الاول تحصيل
الاطاعة الاجمالية الاحتمالية [illegible] بمعنى انه لا يجوز الاستراحة عن التكليف المردد بين الوجوب والحرمة بل
بل يجب البناء على احد الامرين لو ترجح احدهما في نظر العقل كالحرمة مثلا بسبب احد الاسباب الداعية الى
فيجب اختيار احدهما تخييرا وهذا الذي قلناه هو الذي يحكم به طريقة العقلاء في باب الاطاعات والمعاملات
فانهم كما يحكمون في المعلوم تفصيلا بلزوم الاطاعة التفصيلية كذلك يحكمون في المعلوم اجمالا بلزوم الاطاعة
الاحتمالية وعدم جواز الاستراحة عنه مطلقا والحاكم في جميع ذلك هو العقل وطريقة العقلاء فان الاطاعة و
المعصية ليستا من الامور الشرعية التوقيفية بل هما من الامور العقلية العرفية وقد ثبت بحكم طريقة العرف كما ذكر
فاذا علم ذلك من طريقتهم ظهر انه كما لا وجه للقول بالاباحة وطرح الاحتمالين كذلك لا وجه للقول
بالتوقف تمسكا بعدم تمامية ادلة الاباحة والبرائة وعدم لزوم الاخذ باختيار احد القولين المعروفين
بناء على جواز خلو الواقعة في مقام الظاهر عن الحكم و ثبوت الواسطة بين عدم اختيار احدهما وبين
اثبات الحكم في مقام الظاهر وهو التوقف عن الافتاء والتخيير في مقام العمل اباحة او غيرها مع الحكم بعدم العقاب
في الفعل والترك [illegible] اعتمادا على ادلة نفي العقاب من العقل والنقل كما فعله بعض الاساتيد الاجلة
الريب انه فقد حصل مما ذكرنا ان القول بالاباحة لا دليل له والقول بالتوقف مناف للدليل الذي ذكرناه
المقام الثاني انه اذا ابطلنا الرجوع الى الاباحة و القول بالتوقف وقلنا بلزوم اختيار احد القولين المعروفين فهل
يمكن ترجيح جانب الحرمة و القول بها او يجب القول بالتخيير ام لا ربما يقال لم يتحقق الترجيح في جانب الحرمة والذي يمكن
ان يكون مرجحا له وجوه منها حكاية الاجماع المنقول عن العلامة في ترجيح جانب الحرمة على الوجوب وفيه ان الدليل
على صحة [illegible] في النهاية [illegible] الاجماع عليه ثم قال في باب الترجيح بين الخبرين [illegible]
في النهاية

في الوجه الثاني للترجيح المذكور حيث ان الامر دائر بين فائت الضرر بفعل المفسدة وفائت الامر بتفويت المصلحة واهتمام
العقلاء بدفع المفاسد اكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح ولهذا اقتضى ابعدها الحظر والامر الوجوب قال فلا يقال لا يرجع
لان غالب الحرمة دفع مفسدة حادثة للفعل او تقليلها وفي الوجوب تحصيل مصلحة حادثة للفعل او لا تكميلها
واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد اتم واكثر ولكنه استدل لا طريقة العقلاء في الاحتراز عن المفاسد والضرر
ومرجعه الى الوجه الاول في دستور الكلام فيه وكل تحديد الكلي وغير الاجماع صريحا سيد والظاهر عدم حجية وثانيا ان الشبهة
محتملة فالاستدلال الاجماع المنقول في محلها غير مسلم سيما في المقام لكون المسئلة من العقليات فلا يتبع نقل الاجماع
فيها سيما مع عدم افادة الظن بدلا اعتباره وليس من باب التعبد لما هو الصحيح ثم لو افاد الظن والوثوق بترجيح جانب
الحرمة الممكن ترجيحها على الوجوب نظرا الى ان العقل اذا اتفق الرجحان بالظن لا يتعدى عن الاشتغال بالراجح
الا اشتراك المرجح المرجوح كما هو الشأن في تمييز طريقة الاطاعة عند العقل اذ لو كان ان يركن اليه الان فتقضيه العقل
ان الاخذ بما هو اقرب الى الواقع عند تعذر الاستدلال العلمي التفصيلي فيعدل الى العلمي الاجمالي لو امكن وما
لم يكن ممكنا هنا تنزل الى الظن التفصيلي ثم الى الاطاعة الاحتمالية الاجمالية كما هو نظير ذلك في تحقيق مقتضى
مقدمات دليل الانسداد او الثاني قاعدة الاشتغال والاخذ بالقدر المتيقن فان للعمل في المسئلة قولين احدهما
تغليب جانب الحرمة والاخر التخيير فيكون الاول حسنا بالاولوية والخروج عن عهدة التكليف الثابت اجماعا
يقينا بخلاف الثاني فان القائلين بالاول لا يرضون باختيار الوجوب العزمي لا القول بالتخيير فتعين تعيين الحرمة
فاذا دار الامر بين التعيين والتخيير فمقتضى القاعدة المذكورة هو المصير الى التعيين دون التخيير والجواب ان المسئلة
العقلية كما عرفت انه ليس مورد الاستدلال على الاجماع المنقول كما ليس موردا لاجراء قاعدة الشغل ولا الاحتياط
اذ الحاكم فيه هو العقل فهو حاكم بكفاية التخيير سقط القول بالتعيين اذ العقل لا يحكم الا بعد التحقيق موضوعا وحكما
فلا يتقرر الشك حتى يحكم بالاخذ بالقدر المتيقن ودفع اليد عن المشكوك فان ذلك حكم الشاك والشك في حكم العقل
فالتمسك بالقاعدة هنا خلط بين الشرعيات والعقليات فلا يتبع في الثانية كما يتبع في الاولى لبقاء الشك وعدم
معلومية وجه الحكم حينئذ الشرعي عند الحق فيمكن الحكم فيرجع الى قاعدة اليقين لتحصيل البراءة اليقينية الثالث

وثانيا ترجيح جانب الحرمة عند الظن
فلا يفيد ذلك الا من حصوله
من الاجماع المنقول او الشهرة
او الاستقراء او غيرها
ولكن الكلام في حصوله [illegible]

لكن

شمول ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة من المقام كما اشار اليه السيد صدر في شرح الوافية والجواب
ان ظاهر تلك الاخبار ليس مجرد ترك الفعل بل التوقف المطلق في الفعل والترك فمقتضاها عدم جواز الاقدام في
جانب الحرام ايضا فلا ينفع في محل النزاع بل يكون دالا على خلاف المطلوب مع ان في شمولها لمورد دوران الامر بين
الوجوب والحرمة تأمل لظهور جملة منها في ما يحتمل فيه الاباحة والحرمة نظيرا با تامل والملاحظة والرابع الاستقراء كما قال بعض العلماء
ووجهه انه يظهر من تتبع حال الشرع في المقامات المخصوصة تغليب جانب الحرمة اذا دار الامر بينها وبين الوجوب
كما في ايام الاستظهار للمرأة بعد تمام ايام عادتها وعدم انقطاع الدم فان امرها مردد بين الانقطاع قبل
العشرة والحيضية وتجاوزها وكون الدم بعد العادة استحاضة واللازم الاول حرمة فعل العبادة واللازم
الثاني وجوب فعلها فاوجب عليها الشارع ترك العبادة فلا تقع في حرمة فعل العبادة ترجيحا لها وكما في الشبهة
المحصورة فان الشارع امرنا باهراق الانائين والتيمم ولم يامر بالوضوء من الاناء المشتبه فرفع اليد عن الواجب ولم يرض
بارتكاب الحرام فاذا ثبت حكم تغليب جانب الحرام في الشريعة كليا بحكم الاستقراء ظهر حكم محل النزاع ايضا لانه من افراد
ذلك الكلي الثابت حكمه في الشريعة والجواب اولا عدم تحقق موضوع الاستقراء في المقام اصلا اذ الاستقراء فيه هو تتبع
موارد كثيرة لكون المشكوك بالنسبة اليها من قبيل الفرد النادر بالنسبة الى الافراد الغالبة واما تتبع مورد او موردين
فلا يسمى استقراء بل هو القياس او تنظير الشبه الذي هو عبارة عن استنباط حكم الجزئي من الجزئي من دون توسط الكلي فانا
رأينا لم يجد الفقيه تحول الاستقراء او موضوعا فلا تلزم حجيته لعدم كونه استقراء تاما بل لا يفيد الظن اصلا وثانيا
ان المثالين المذكورين ليس من قبيل ما نحن فيه ولا يصح الاستنباط حكمه منها اما مسئلة الاستظهار فلان فيه الاصل محرز وهو
وهو استصحاب الحيض المقتضي لترك العبادة ومحل النزاع انما هو فيما لم يكن فيه اصل موضوعي كما مرت الاشارة اليه
وثانيا محل النزاع انما هو فيما دار بين الوجوب والحرمة الذاتية وهنا حرمة العبادة تشريعية لعدم مطلوبية ترك الصورة
اي الفعل حراما ذاتيا وان كان يرشد اليه ما ورد من عقاب من اتى بصورة الصلاة من غير طهارة بدون قصد
الصلاة الا انه يحتمل العقاب في ذلك من جهة الاستهزاء فلا ينبغي من الاستهزاء كما لا يخفى فاذا كان فعلها حراما تشريعيا كان

مجامعته مع الاحتياط لعدم العبادة برجاء الواقع لان تحقق التشريع يتوقف على تحقق عنوانه ولا تحقق
له مع الاحتياط فترجيح الشارع ترك العبادة مع ظنها على هذا يكون على خلاف القاعدة فيعلم من ذلك ان الحكمة
فيها مصلحة خاصة في نظره لا يصح قياس غيره عليه واوضح في التمثيل من الاستظهار الايام المذكورة التمثيل
باستظهار المبتدأة اول امارات الدم من ايام حيضها فانها ايضا تترك العبادة مع وجود استصحاب
الطهارة وعدم الحيض المقتضي لعدم العبادة لا لحكم الشارع بتركها مع ذلك دليل اقوى لتغليب جانب الحرمة بما
ذكر الا ان الكلام فيه كما سبق من ترجيح [illegible] في موارد الاصل الموضوعي وفي مقام الاحتياط
لا والعمل بمقتضى الاستصحاب على خلاف القاعدة فلا يصح استنباط حكم غيره منه واما المسئلة الاخرى وهي
وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فلان المستند الاحتياط بعموم في المعلق ممكن بان يتوضأ بالاناء الاخر
واحد منهما ثم يتيمم ويصلي ويكون صلوته صحيحة لولا الطهر الذي يعمم جواز رفع الحدث بها وذلك بان
يتوضأ باحدهما ثم يغسل اعضاءه ثم يتوضأ بالاخر ويصلي ويكفي ذلك في رفع الضرر المائي فيها ايضا
بان يتوضأ باحدهما ثم يغسله بالاخر ثم يتوضأ منه ويغسله بالاول ويصلي اذ لا اشكال في رفع الخبث بها
وان لم يرفعا الحدث الا ان المفروض ارتفاعه بها ايضا على تقدير عدم الدليل على العدم الرفع مع ان العدول
من الوضوء انما هو الى البدل الذي هو التيمم فلا يفوت المكلف مصلحة البدل فعلم ان ترجيح جانب الحرمة في
مقام مخالفة القاعدة ... ان الاحتياط ... مصلحة بدل الواجب يدل على ترجيح جانبها في
مورد ليس من هذا القبيل ... الا ان حرمة الوضوء من الماء النجس تشريعية لا ذاتية فيكون خارجا عن محل النزاع
... الا ... عن محل النزاع من جهة اخرى ايضا ... في دوران الامر بين الوجوب والحرمة
والامر في الشبهة المحصورة دائر بين الوجوب الغيري الوضوء من الماء الخالص والحرام الذي هو الوضوء من النجس
فتقريرا الخامس ان في ترك الحرام دفع مفسدة وفي فعل الواجب جلب منفعة ودفع المفسدة اهم
من جلب المنفعة في نظر العقلاء كما يظهر من طريقتهم واعترض عليه اولا بان في ترك الواجب ايضا مفسدة

الوضوء لا يكون لحكم ... الا بمصلحة خاصة ...

فيتعارض

فيتعارض المفسدتان ولا ترجيح ومنها ان ليس كل مفسدة اهم من جلب المنفعة اذ رب واجب يكون اهم في نظر الشارع
من ترك كثير من المحرمات كالصلوة ونحوها مما علم اهتمام الشارع بها فان المنفعة الحاصلة منها اهم من مفسدة غيرها ونظير
ذلك كما انه لو ظن او علم انسان بانه لو سافر الى السلطان كذا لوصل اليه الف دينار ولكن يسلبه اللصوص في طريق
الذهاب ... من اللباس ونحوه ما يساوي عشرة ... في طلب هذه المنفعة في مقابل هذه المفسدة ...
... من طريق الشرع والعقلاء كلية والجواب ... عن الاعتراض الاول فبان المراد من جلب المنفعة ودفع المفسدة انما هو
كانت ... للفعل الكامنة فيه والباعثة على الامر والنهي ... المترتبة على الامر والنهي ... لما من الشارع ...
فانها ... من هذه الحيثية ... من حيث المصالح والمفاسد الكامنة من حيث لزوم وجود ما في الفعل
لا بنفسها او بواسطة امر الشارع ونهيه في ترجيح المفسدة على المصلحة ... الطريقة العقلاء حيث يرجحون جانب المفسدة
على المنفعة في الامور الدائرة بينهما ... الا ان يقال بان ترك الواجب ايضا يوجب المنقصة والمفسدة ... ترك الفعل
الواجب فان ... ترك فعل المنفعة من جملة ما بعث على الايجاب كالمنفعة الحاصلة من الفعل ولكنه غير ثابت الا المنفعة
... من ترك ... الامر ... على الامر في ... المصلحة الكاملة ... في الايجاب واما ...
ترك الفعل ... المنفعة فان كان ... الا ان ... ذلك ... دليل خارجي لا لمجرد الامر غير كاف
في اثباته كما عرفت واما عن الاعتراض الثاني فبان الكلام انما هو عند عدم ... الاهم منهما من الخارج و...
من حيث الظاهر ... في نظر العقلاء وعبارة اخرى الكلام في المفسدة والمنفعة من حيث ... من حيث الخصوصيات ...
كما ان ... لو ... في السوق ... عشرة ... عشرة ... فيها ...
ان طريقة العقلاء ... ترجيح ... على الاول فلم يتم النقض والاعتراض والجواب ... عن الاستدلال ...
بان يقال ان حال المفاسد الكامنة في الافعال الباعثة على ... الشارع ... كحال المفاسد
والمضار الدنيوية البدنية او المالية ... والنار ... وغيرها مما يوجب ...
الامراض ... في ... الاجتناب ... عند العقلاء ... قياس ... وذلك لانا
... والوجدان انهم يعتنون بالمفاسد ... عند الظن بها ولا يعتنون بالمفاسد ...

مع انه لو سلم ذلك في جانب ... ترجيحه ... في ... وترجيح جانب الوجوب بالمصلحة ... الدال ... في ترك الحرام ايضا ...

لان العقل مستقل بدفع المضار الدنيوية المظنونة مع قطع النظر عن ورود نهي عليها فامر الشارع بوجوب الاحتراز عنها انما هو مؤكد لحكم العقل بلا خلاف غيرها من المفاسد الاخروية وملاك الفرق بينها هو ان المضار الدنيوية من الامور المشاهدة المحسوسة عند العقلاء وليست من الامور المختفية عليهم كالمضار الاخروية والمفاسد الكامنة من خوف ورود الكلب او غيرها فبنوا على الاحتراز عما هو مشاهد محسوس وان كان لا يدرك ترتبها مظنونا لعلمهم بكيفية مضرة ما يرد عليهم او يظن ورده وورود عن نحو السلب والقتل وغيرها فيعظم في نفوسهم ذلك ويحترزون عنه لعقد الكمال الا وان كان في مقابله نفع اعظم شرعي او عرفا بحيث لا يكترثون في جنب ذلك الانتفاع العظيم عن المضرة القليلة بالنسبة اليه بخلاف ما اذا ظن بانه لو ارتكب الفعل الفلاني يترتب عليه المضرة الاخروية الغير المحسوسة لهم ولا معلومة الكيفية عندهم فانهم لا يحترزون عن مثله لمجرد الظن به بل لا يقيدون عليه ومن ذلك جرت طريقتهم وطريقة العقلاء قديما وحديثا حتى الاماميه القائلين بالمصالح والمفاسد الكامنة التي علل الاوامر والنواهي عندهم كيف ولولم يكن الامر على ما بينا لما وقع اتفاقهم على العمل بالبراءة عند حصول الظن الغير المعتبر على الوجوب والحرمة بل ربما الاصول ايضا كما في خصوص وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مع القول به عن بعض الاصحاب مع انهم تمسكوا في اثبات هذا الاصل بالعقل مع قطع النظر عن الاخبار الدالة عليه وليس ذلك الا لاجل ان عقولهم لا يمنع عن الاقدام الا المفاسد الدنيوية ولذلك ذهبوا الى الاصل في الاشياء الحلال الخالية عن امارات المفسدة الا الاباحة الا قليل منهم فذهبوا الى الحظر وتوقف جملة اخرى منهم ولا يخفى ان التوقف ايضا دليل على عدم حكم العقل بالاحتراز وعدم جريان الطريقة عليه والحاصل انهم اذا دفعوا العقاب الاخروي بالاصل البراءة فلا يعتنون بعده بالمفاسد الكامنة ولا يقولون بحرمة الفعل من جهة ظن الضرر الاخروي ولزوم الاحتراز عنه كما يظهر بتتبع سلوك العلماء في الفقه فانه ثابت على ما بيناه وحققناه مضافا الى ان لو بنى الامر على ما ذكره المستدل من تعلق دفع المضرة لزم القول بان الاصل الاصيل هو جواز العمل بالظن

الا ما اوجبه

الا ما اوجبه الدليل فهذا لا يكاد يخرج من يد المعتبر الظن المطلق في اثبات مذهبه الا اقامة البرهان من دليل الانسداد وغيره موافقة مذهبهم بالاصل بحيث يلزم على العاملين بالظنون الخاصة من اقامة الدليل على اخراج الظنون التي لا يعملون بها كما لزم على العاملين بالظن المطلق القائلين بانقلاب اصالة حرمة العمل بالظن اقامة الدليل على اخراج مثل القياس من الظنون التي لا يعملون بها وانت خبير بان العلماء الكلام مطبقون على ان الاصل الاصيل هو حرمة العمل بالظن الا ما اوجبه الدليل حتى القائلين بمطلق الظن منهم غاية الامر انهم ادعوا الانقلاب بالاصل الحرمة بالاصل الجواز بمقتضى الدليل ولذا تريهم يقيمون البرهان على مذهبهم فهم يكن الاكتفاء بما ذكره رجل كامل في الاطلاع بحقائق الاحوال وكيفيات المفاسد الكامنة في الافعال على ما هو عليها في نفس الامر كاطلاعهم على المفاسد الدنيوية فيحترز عما يظن كونه موجبا لها واي شخص اطلع على هذه الاحوال فان قلت ان عدم اعتنائهم بهذه المفاسد الكامنة الموجبة للمضرة كان ناشئا عن عدم اطلاعهم على كيفية مضرتها وعن عدم محسوسيتها عندهم ولو اطلعوا عليها كما اطلع الشارع الحكيم لما ارتكبوها ويعتنون بالاحتراز عنها كما ان الشارع الحكيم اعتنى بشأنها ونهى عنها لعلمه بها على حقيقتها فاذا اطلعوا على اخبار الشارع ونهيه عنها لاجل تلك المفاسد وجب عليهم الاحتراز عنها ايضا اذا ظنوا بالترتب في مورد من موارده لان عظم اخبار الشارع بشأنها عند العقل لا يقصر عن عظم المحسوسية قلت هذا الكلام حسن في حد ذاته الا ان عدم اعتنائهم بها مع ذلك كان ناشئا من احتمال كون جهل المكلف وعدم الاطلاع عليها ترياقا لسم مفسدتها الكامنة ودافعا لضررها بخلاف المضار الدنيوية لعدم هذا الاحتمال فيها فان الجهل لو رجوا السلوك في الطريق لا يدفع ضرر السارق كما يدفعه هو عن الامرية المفاسد الاخروية على ما وصفناه والذي يكشف عنه امضاء الشارع للعمل بالاصل البراءة والاباحة عند عدم العلم بالواقع ونهيهم عن السؤال والتفتيش في الشبهات الموضوعية مثل الجبن وغيره مما يشترى من السوق وكذا الحكم بالعمل بقاعدة الاستصحاب واليد وحمل فعل المسلم على الصحة وغيرها من القواعد الشرعية التي يتقادم الخلاف اذ لو لم يكن الجهل مؤثرا في دفع مضرة المفاسد لما صح الامضاء ذلك والحكم به للعمل بها اذ ربما يكون

الواقع على خلافها فيلزم منه ح رضا الشارع بالوقوع فيه مع عدم تدارك كما لتشريع [illegible] فيلزم
القبح كما عرفته لغفلة [illegible] فاذا عهد عدم اعتنائهم بالمفاسد الآتية منه فيما يظنون [illegible] مع
عدم معارضة احتمال المصلحة فعدم اعتنائهم بها في مقام التعارض والاحتمال اولى ايضا
ثابت لانه اولى بالجب دفع الضرر المظنون فدفع الضرر المحتمل اولى بعدم الوجوب ~~المقام الثالث~~
فظهر مما ذكرنا انه ان المرجح لترجيح جانب الحرمة لم يثبت ولم ينهض ما ذكروه من المرجحات للاثبات فاذا الحكم
هو التخيير بحكم العقل المقام الثالث في انه اذا ثبت التخيير بين محتمل الوجوب والحرمة فهو ابتدائي او استمراري
وجهان بل قولان والكلام في ابتدائية التخيير واستمراريته جار في جميع مقامات ثبوت التخيير كما في
تعارض الخبرين عند عدم المرجح وفي تقليد احد المجتهدين المتساويين في العلم وفي تخيير المضطر [illegible]
ورجوعهم الى الروايات الدالة على [illegible] او ستة [illegible] شهر [illegible]
ابتداءً عند فقد هذا التمييز وغيرها من مقامات ثبوت التخيير اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد يستدل على كون
التخيير ابتدائيا بوجوه منها الاستصحاب اعني استصحاب ما ثبت في حقه [illegible] باختيار احدهما
في انه هل يزول باختيار الآخر بعد ذلك ام لا بعد بنائه على ما اختاره في الواقعة الاولى في حقه دائما فيستصحب الحكم الثابت فان
الاصل بقاؤه الى ان يعلم الرافع ومنها الاشتغال وذلك لان الامر يدور بين اختيار احدهما دائما [illegible] المختار [illegible]
عدمه وجواز اختيار الآخر في الزمان الثاني [illegible] الامر بين التعيين والتخيير [illegible]
بالتعيين لانه القدر المتيقن المخرج عن عهدة التكليف لجواز العمل على كلا التقديرين وعدم جواز العمل بالتخيير على
تقدير اختيار الطرف المقابل لو فرض [illegible] الحكم الواقعي هو التعيين و[illegible] على الاستصحاب المذكور بانه معارض
باستصحاب بقاء حكم التخيير الثابت قبل اختيار احدهما فانه كان يجوز له اختيار الوجوب او الحرمة [illegible] فاذا
اختار الوجوب [illegible] التخيير الاولي وجواز اختيار الحرمة الذي كان له قبل ذلك [illegible]
وهذا الاستصحاب وارد على استصحاب الحكم المختار [illegible] قاعدة الاشتغال المذكورة ايضا لقيام الدليل [illegible] على
كفاية التخيير [illegible] فيقدم عليها [illegible] مع الاعتراض [illegible] اذ هذه الحالات [illegible]
المقام محلا لجريان الاستصحاب والاشتغال [illegible] لان المسألة عقلية والمسائل العقلية ليست محلا للجريان

[illegible]

القاعدتين المذكورتين بخلاف الشرعيات والتعبديات كما يجري التحقيق في محله ووجه الفرق بينهما ان الاحكام العقلية
انما هي بيد العقل ولا يحكم بشيء الا بعد احراز موضوعه فلا اهمال في حكمه بالنسبة الى الازمنة المتأخرة عن زمان الحكم
حتى يشك في بقائه وارتفاعه بالنسبة اليها فيحكم بالبقاء بسبب الاستصحاب [illegible] بالتخيير
ابتداء او مطلقا [illegible] الثابت في حق المكلف بخلاف الشرعيات المستدل عليها بالالفاظ فانه
اذا ثبت حكم في زمان بسبب لفظ فهو بالنسبة الى الزمان الثاني محتمل للاهمال بمعنى احتمال الامر في الواقع
ثبوته وعدمه في الآن اللاحق فيستصحب [illegible] المشكوك في حكم المتيقن المعلوم ومنه يظهر ان المسائل العقلية
ليست محلا لجريان قاعدة الاشتغال ايضا لانها انما تجري مع الاجمال والاهمال [illegible] اذا كان الحكم
مبينا الا عند العقل فليس عنده قدر متيقن ومقدار مجمل في حكمه حتى يقتصر على الاول [illegible] الثاني [illegible] ان
حكم العقل في التخيير انما هو بالابتداء لانه اذا رأى المكلف متحيرا جاهلا بالواقع يحكم له باختيار احد المحتملين
فلا حكم له بعد ذلك بشيء اصلا لا على نحو التعيين ولا على نحو الاهمال فيقتصر في التخيير الثابت بحكم العقل على
مورد حكمه الذي هو الجاهل بالواقع المتحير في العمل وليس ذلك الا في ابتداء الامر فاذا اختار [illegible]
ارتفع السبب الذي من اجله جاء حكم العقل فلا حكم له بعده لعدم المقتضي لحكمه وهذا التحقيق اذا لم يكن لفظ في البين
كما في ما نحن فيه واضح واما اذا كان لفظ في البين دال على حكم التخيير كما في [illegible] الخبرين [illegible] حيث
لا ترجيح كقوله اذاً فتخير وقوله بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وكما في [illegible] اختيار المضطر [illegible]
اخذها حيث دلت الروايات على الامر المذكور فان علم ان الحكم متوجه فيه بالتخيير عند العمل فلا اطلاق في
الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] الحكم بالتخيير ولان [illegible] رفع حيرة المكلف في العمل [illegible] باختيار
احدهما وان علم ان الحكم متوجه للمكلف من حيث جهله بالواقع [illegible] بالطرق المنصوبة فالاطلاق والاستصحاب
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

[illegible]

~~فلا يقع الحكم موافقا ومخالفا في مرتبة العمل في صغير العلم فان مرجعية المجهول الى الواقع الفرد الواجب او الحرمة~~
~~معلوم الكون المطلوب اليه وعدم المخالفة في مرتبة العمل في الاول وعدم مرجعية فيه فان اثبت~~
~~الحكم مع اهمالة فان العقل بحكم بالتخيير او الترجيح بالتعارض ونحو ذلك نظير ان يقال ان~~
~~الوجوب المقام والحكم بكونه عند انتفاء المرجح في المقام من اقسام المتعارضين فيه يستصحب بين~~
~~عدم الاعتبار وعدم المانع ونحو المرادات معتبر في بقاء الواقع مع الترجيح مقيدا وحكمه في~~
~~الوجه فيه والعدم وعدمه فيحصل حكم الثابت بلا بتعليل على الوضع~~ وثالثها ان اختيارا للتخيير
الاستمراري محالا ما فرضته وهو باطل فيثبت المطلوب من كونه ابتدائيا اما الصغرى فلان الفرد من الثاني
الذي هو الاصل ابتداء في تحصيل الاحتمالين انما كان لاجل عدم مخالفة حكم الشارع بطرحهما والرجوع
الى شيء ثالث فاذا اختار احدهما اليوم والاخر غدا يلزم من ذلك مخالفة الشارع ايضا
للعلم بان احدهما ليس من حكمه فالكل يرجع للعلم بالمخالفة في ضمنه غاية الامر الاجمال بين تحققه في
ضمن هذا او ذاك وذلك هو الكر على ما فرضته واما بطلانه فواضح والجواب ان الفرق بين الصغرى والكبرى
واضح لانه لما اختار احد الطرفين فانما يقصد به الانقياد لقول الامام بخلاف الرجوع الى الثالث فانه
ليس فيه قصد الانقياد باحد الحكمين اصلا فتلخص مما ذكرنا ان الادلة المذكورة والوجوه الثلثة وان لم تنهض
لاثبات المطلوب الا ان قضيته حكم العقل هي التخيير البدوي الا ان يقوم دليل على الاستمرار وليس فيما
على التخيير الابتدائي في جميع المقامات فتدبر واعلم انه اذا حكمنا بالتخيير فهل وظيفة المجتهد الافتاء المقلد
بالتخيير او وظيفته الافتاء بما اختاره هو لنفسه وجهان من انه وكيل ونائب عن المقلد من في تشخيص الحكم
المقلد بحكم نفسه فيفتيهم بالكتاب المختار لنفسه لان مختاره مختار لهم ايضا ومن ان التقليد انما هو فيما حصل من الادلة لا
ما يختص به المجتهد لنفسه من حيث العمل ويختاره لانه خارج عن مقتضى الادلة مقتضاها هو التخيير مثل قوله اذا تخير
ذكره ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المقام بارشاد المقلد الى المختار بان يقول انت مخير ولكن ينبغي لك اختيار ما اخترته

بالحر

بالحرمة او الوجوب مثلا او لا تامر فان الاحتياط في مراعاة جانب المختار لا حاجة لتعينه في حق المقلد ايضا
باختيار المجتهد له فلا ينبغي تركه هذا تمام الكلام في دوران الامر بين الوجوب والحرمة فيما لا نص فيه وشك الكلام
مختارا او دليلا فيه اذا كان منشأ الدوران اجمال النص او تعارض النص بلا تفاوت وخلاف في الحكم
ولكن قد ترى ان فرق بين ما لا نص فيه وبين تعارض الخبرين النصين من جهة اللفظ الوارد في الثاني في الدال
على حكم التخيير مثل قوله اذا فتخير ذكره فيحتمل ثبوت التخيير الاستمراري من جهة اطلاق اللفظ او من جهة الاستصحاب
رفع النظر عن الاطلاق لما قد عرفت من جريانه في الشرعيات وتقدم ما ثبت بمعونة الالفاظ كالاستصحاب
العقليات ولكن لكل واحد من الاطلاق و الاستصحاب نظير ما مع ثبوت الحكم في حق المتحير وتوجه في نفس
ونوجه الخطاب اليه فاذا ارتفع التحير بالاختيار فلا اطلاق لاختصاص الحكم بالتخيير فقد زال التحير ولا استصحاب ايضا
لعدم بقاء الموضوع الذي هو شرط في الاستصحاب من شك في المقتضي الا ان نقول انه يفهم عرفا في المتحير من حيث العمل
لقوله هنا فكيف وان الكلام في دوران الامر بين الوجوب وغير الحرمة وبين الحرمة وغير الوجوب وبين الحرمة
والوجوب قد مر مفصلا وقد كان الكلام في تلك المسائل من حيث نفي الحكم الالزامي ولكن يقع هنا صور نتكلم فيها
من حيث اثبات الحكم الشرعي وهي صور احدها دوران الامر بين الاباحة والاستحباب وثانيها دوران الامر
بين الوجوب والكراهة وثالثها دورانه بين التحريم والاستحباب ورابعها دورانه بين التحريم والوجوب وهي
الاستحباب والكراهة ~~وبعضها~~ وما يشبهها ~~وهيئة~~ الصورة يجامع احكام الاباحة اما حكم الصورة الاولى
فظاهر مما مر واما حكم الادلة فقد يقال ان اصالة البراءة فيها وفيه انه لو كان ~~اصالة البراءة~~ في نفي العقاب
ونحوها العقاب بامور ليس لعدم احتمال الحكم الالزامي فلا معنى للبراءة ويمكن التمسك فيه بالاستصحاب بمعنى ان الاصل
عدم جعل الشارع الاستحباب فلا يترتب عليه اثاره كما لا يترتب عليه اثار الاباحة لان الكلام في الكون الاصل عدم جعلها ايضا
وحاصله انه اذا نفي الاستحباب بالاصل ثبتت الاباحة لعدم احتمال غيره مدفوع بانه اصل مثبت بالنسبة الى الحكم

الاباحة ~~من ضعفه~~ مثل قوله وما كان مقترنا بعين ناصحة لعدم العقاب ونسبه قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي على التحريم فلا يضع ولذلك قوله الناس في سعة ما لا يعلمون وكذلك العقل الذي يقتضيه ح

من باب اثبات احد الضدين بنفي الضد الاخر وهو غير مثبت للحكم الشرعي ولا معتبر لعدم كونه من اللوازم الشرعية فلا يثبت بالاستصحاب على تقدير استفادته من الاخبار كما هو الحق نعم لا باس بثبوت الذباحة المأمور بها بمعونة اصالة الذباحة الا انه غير ظاهر وربما في مجهول الحرية كما هو مصرح الكثر كما سنذكره ان قولنا اصالة الحرية والقدر فيه

واما الصورة الثانية والصورة الثالثة فهو يحكم بالاستصحاب في الاولى وبالكراهة في الثانية وقد تقدم وان كان الحكم من لوازم الاحتمال فيها الا ان الاولوية قائمة من العقل والعقل اذا احتمل في ترك الشيء او في تركه

ولم يرد فيه الا النص الخير الحجة للترك يستقل بحسن الاقدام الى الفعل وكذلك اذا دار في فعل الشيء

للعقاب محرم وفي تركه ترك مصلحة غير ملزمة يستقل بحسن ترك الاقدام عما احتمل ويظهر منه حال حكم

الصورة الرابعة ايضا واما التمسك بقوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا في هذه المقامات الثلث وان كان صحيحا الا

انه لا يثبت به حكم كما لا يخفى من مفاده عدم الضيق بالمؤاخذة فيما لم يعلم فيكون مفاده نفي العقاب بلا اثبات

الحكم كما لا يخفى من المرحلة الرابعة في الشبهات الموضوعية والشبهة فيها هو موضوع الحكم الشرعي اما من جهة دوران

الامر بين الوجوب وغير الحرمة او الحرمة وغير الوجوب او الحرمة والوجوب وليس فيها اختلاف الحكم من جهة فقد

النص وتعارضه واجماله اذ الشبهة في الموضوعات من جهة ليس مما لا يرتفع بالنص لعدم كون وظيفة الشارع بيان

والامثلة على الصورة كالشبهة في وجوب اكرام زيد لاحتمال القرض وعدمه والشك في ان الاناء المراد

مال والشك في ان المرأة منذورة الوطي او محرمة بالظهار فلما كانت الصور ثلثا فنتكلم في مقامات ثلثة

الاول ~~في تعارض الوجوب وغير الحرمة~~

~~...~~

~~الناس في سعة ...~~ العقل فالظاهر جريانها في التكليف الا ان في الحكم التكليف والعقاب

بلا بيان لا مورد له اصلا في ان الشارع بحيث لو كان هناك حكم لوصل الى المكلف لعدم الموانع عن الوصول

فيحكم العقل قطعا لعدم التكليف والعقاب للقطع بعدم البيان عادة على الفرض والاخبار وان احتمل ورود بيان

من الشارع ولكن عدم الوصول الى المكلف محقق سواء كان من جهة عدم بيان اصلا او من جهة الموانع الخارجية

كان الامر

كان الامر كذلك في زماننا ومات به فيقبح التكليف والعقاب بلا بيان جار في امثال زماننا ايضا وفائدته رفع

القطع بعدم العقاب والتكليف فلا وان احتمل تحريمه واقعا وقدمنا ان وجه مناط دليل العقل في رفع العقاب

هو عدم وصول بيان الى المكلف وان كان منشأ نفي الحكم واقعا هو القطع بعدم البيان ولذا فرقنا بين فاعلنا

ان عدم الدليل دليل العدم وبين دليل البراءة العقلية وخصص الاول بمورد القطع بعدم البيان والثاني بمورد

عدم وصوله اليه مع احتماله ورعه والحاصل ان المعتبر من دليل البراءة الجاري في امثال زماننا هو قبح التكليف

بلا بيان وصول بيان وان احتمل وجوده في نفس الامر وهذا الحكم العقلي ثابت فيما نحن فيه ايضا لانه لما جرى مثله

في الاحكام الكلية كذلك يجري عند الشك في الاحكام الجزئية المتعلقة بالموارد الخارجية ~~...~~

ما عليه ملك في ترك عقاب يصح عليه اذ البيان المفروض في الاول ليس البيان الا من وظيفة الشارع بحيث لو تركه

لزم عليه القبح اذ وظيفته قد تمت بالبيان على تقدير وجوده وانما عدم الوصول من جهة الموانع الخارجية فاذا الحكم

المعتبر في البيان هو عدم الوصول الى المكلف فيقول مناط حكم العقل الى عدم علم المكلف بالحكم التكليفي في مورد الشك

وهذا المناط كما هو متحقق في الشك في الحكم الكلي كذلك ثابت في الحكم المشكوك الجزئي اذ المكلف لا يعلم ان في ترك اداء

درهم الى زيد عقاب او اداءه واجب فيستقل العقل بعدم العقاب وعدم التكليف فيه ولذا اتفق بلا جميع العلماء على البقية

من المدعى وهو كون قوله على خلاف الاصل لان مقتضى العقل براءة ذمة المنكر وعدم وجوب الزائد لرد الالة

الاشتغال ببينة وان احتمل كونه مشغول الذمة وبعض الاصوليين يقول ان عدم جواز التمسك بالبراءة في المقام والقول

بلزوم الاحتياط والفحص كصاحب الرياض في باب قضاء الفوائت والزكاة وغيرها فان من شك ان عليه فائتة يلزم بالقضاء

الى ان يحصل العلم بالبراءة ومن هو ~~...~~ شك في ان ماله هل وصل الى النصاب يجب عليه الملاحظة وكذا في شك

ان ماله هل وصل الى حد الاستطاعة للحج ام لا وفي زكاة الذهب المغشوش بغيره قال بالتخليص او الاحتياط واستدلوا لحكم

بذلك بان الاسماء موضوعة للمعاني النفس الامرية فهي الواقع مطلوب باداء الزكاة شد علم اولم يعلم فيجب الزام

البراءة الواقعية والخروج عن عهدة التكليف النفس الامري بالاحتياط او الفحص واجاب عنه الفاضل القمي بان

الواقعية

الالفاظ وان كانت موضوعة للمعاني الواقعية الا انها منصرفة الى المعلومة منها فلا يجب الاحتياط وكيف
واحد من الاستدلال وجواب نظرا الى في الجواب فلانه لما انه لا يخرج عن قاعدة البراءة لانه اذا انصرف
قوله لا تشد اقصر الصلاة الفائتة او ادى الزكاة الى الصلاة والزكاة المعلومتين فيخرج غير المعلوم عن التكليف
واقعا فلا يمكنه يكون الحكم مجهولا فيها في حق الجاهل في نفس الامر فيكون المجهول حكمه في حق العالم وعدم حكمه
في حق الجاهل في الواقع لكن الحكم جزء من الموضوع فلا يكون ذلك من باب التمسك بالبراءة الذي يقتضيه نفي
العقاب مع اثبات الحكم في الواقع وعدم التفرقة فيه بين العالم والجاهل مع انه يستلزم التصويب في الموضوعات
مضافا الى عدم دليل على الانصراف لعدم شيوع استعمال الالفاظ في المعلومة بل يمكن دعوى عدمه والتفرقة بين
استعمالات الشارع وغيره من اهل العرف تحكم ومنافٍ لقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه او كل
هذه الايرادات واردة ان كان مراده من انصراف الالفاظ الى المعلومة ارادة المعلومة من نفس الالفاظ كارادة
النقد الغالب من لفظ النقد المجرد وكيكون قوله اجتنب عن الخمر اجتنب عن الخمر المعلوم الخمرية بحيث اخذ العلم قيدا
للموضوع فيكون الحكم الحرمة تابعا في الخمر المعلوم الخمرية واقعا ولا يثبت في المجهول منها واقعا واما ان كان مراده
من الانصراف الالفاظ الى الانصراف من حيث توجيه الخطاب والامر بان يكون خطاب اجتنب للعالم
بخمرية الخمر دون الجاهل لعدم امكان توجيه الخطاب اليه لقبح خطاب الغافل لان تحقق الاطاعة والمعصية انما هو في
حق العالم دون الجاهل وان العلم شرط في حصولها وان كان الحكم ثابتا في الواقع مطلقا من دون مدخلية للعلم والجهل
فيه فلا يرد الايرادات بل يجمع بين كون الالفاظ حقيقة موضوعة للمعاني الواقعية والانصراف الى المعلومة منها او في ارادة
كونها للمعاني الواقعية بعدم وجوب الفحص واقعا في حق العالم والجاهل وتسليم هذه المقدمة الا ان استلزام ذلك الاحتياط
هو الانصراف فرض توجيه الخطاب الى المعلومة لان لازم طلب الاجتناب عن العالم بالخمر والمقصد منه الاجتناب
عن الخمر المعلوم على ان يكون العلم جزءا من الكشف عن الموضوعية وليس في الكلام ما يدل على ان اعتبار العلم ح من باب	معتبرا هو
الموضوعية حتى ينافي ما ذكرنا وعلى تقدير الكشفية لا منافاة في دعوى الانصراف من جهة الخطاب والاقا لاحتمال

واما في

واما في الاستدلال فلما عرفت من شرطية العلم في الاطاعة والمعصية عقلا وان كانت الالفاظ موضوعة
للمعاني النفس الامرية حقيقة فلا توجه الخطابات منها مصدرو ركا على الجاهل فلا يجب عليه عنها في حقه ولا
الاحتياط وكيف كان فلا فرق بين في الحكم بالبراءة بين كون الشبهة ~~محصورة بالعلم~~ ثبوت العلم الاجمالي في
مورد الشبهة بينهما كما اذا علم بعد بوجوب فريضة في يوم ولكن لا يعلم فرضه معينا بانه هل هي فريضة الظهر او غيره ام لا كما اذا شك
بدوا في انه هل هو مدين لزيد ام لا ووجه عدم الفرق هو ان الشبهة بالنسبة الى الزايد وجه بديهية ذلك
في التكليف لكونه راجعا الى العلم في الجملة والجهل الى العلم التفصيلي والشك الصرف لعدم الارتباط بينهما ~~و~~
~~بل هذا هو الصحيح~~ فيؤخذ بالاقل ويبقى الزائد المشكوك الى الاصل ولكن يعلم انه قد يتوهم ان ترك الاكمال اوه
ان المشهور في مسئلة الدين المردد بين الاقل والاكثر قد حكموا بالبراءة عن الزائد المشكوك وفي مسئلة
قضاء الفوائت حكموا فيها على الاجمال بالاشتغال وحينئذ يجب القضاء الا ان يحصل الظن بالبراءة بل قال
بعضهم حتى يحصل العلم وهذا هو قول قدمائنا الاصحاب من زمان الاردبيلي ومشكوك المعروف بينهم ووجه التفرقة بين
المقامين غير واضح لان مرجع كل واحد منهما الى العلم في الجملة والشك ... ولذا حكم الاردبيلي وشيخنا في شرحه
وجه كصاحب المدارك بالبراءة فيها والاقتصار بالقدر المتيقن منها وما اراد بعضهم هذا الاشكال قال
في توجيهه ان التكليف في قضاء الفوائت قبل وقوع الاشتباه فيه كان معلوما تفصيلا والاشتباه انما
حصل بالنسيان ثم لا يكون سببا في ارتفاع التكليف فلا بد من الاتيان حتى يحصل البراءة الظنية وفيه ان
ان الشك سار الى اصل تعلق التكليف لان الشك في القضاء انما هو من جهة الشك في قدر ما فات من الاداء
ووقت المشكوك غير معلوم وثانيا انه يستلزم انه يجاوز عن هذا التوجيه الفرق بين مسئلة الدين
والقضاء لان الدين ايضا قبل النسيان كان معلوما على وجه التفصيل ولكن يمكن ان يوجه كلامهم بحيث
ينطبق على القاعدة بوجه ما ان الاستصحاب يقتضي ان هذا حكمهم بما ذكروه من الاستصحاب بعدم الاتيان بالمأمور
فاذا ثبت ذلك بالاستصحاب توجه الامر بالقضاء لا يقال انه اصل مثبت اذ الفوت الذي هو موضوع الادلة

لا دوام القضاء امر وجودي فما لم يثبت لا يثبت حكم القضاء وظاهر ان استصحاب عدم الاتيان بالمامور به لا
ينهض باثبات ذلك الامر الوجودي لانه مع انه عادي لهذا الامر العدمي [illegible] غير حجة فتوقف
او لان الفوت امر عدمي وهو عدم الاتيان بالمامور به [illegible] مستصحب [illegible] بان المستفاد من ادلة القضاء
ان الحكم فيها [illegible] انه ثابت مع الفوت لكن المحصول منها ثابت مع عدم الاتيان بالمامور به وتحقق
الفوت لكونه اخص الافراد ولهذا في مسئلة قضاء [illegible] الاخص [illegible] بها مع عدم صدق الفوت
لكون لعدم التكليف عليه في وقته [illegible] الاشتغال وبيانه موقوف على مقدمة وهي ان الامر
بالمطلق هل هو [illegible] امرين احدهما الامر بالطبيعة [illegible] من حيث هي والامر بالطبيعة الموجودة في ضمن
فرد خاص وهو الصلاة في الوقت المضروب له حتى يتفرع عليه ان فعل الصلاة في خارج الوقت اتيان [illegible] الامر
الاول وهو معنى تبعية القضاء للاداء ام لا بل الامر [illegible] ايجاد فرد خاص من الطبيعة فاذا خرج وقته لم
يبق الامر المذكور ويتفرع عليه ان فعل الطبيعة في خارج الوقت يحتاج الى امر جديد [illegible] القاعدة عدم
~~الوجوب [illegible]~~
هنا [illegible] الاول اذا شك في اتيان المامور به بعد خروج الوقت [illegible] الاتيان [illegible] الاشتغال
بالطبيعة [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
اليقين في القضاء [illegible] وبهذا التوجيه يندفع الاشكال المعروف الوارد على تكليف الكفار بالقضاء
بان فعله في حال الكفر غير صحيح وبعد الاسلام غير مكلف به لان الاسلام يجب ما قبله فالامر بالقضاء مع عدم
شرطه او مع وجود ما يقتضي [illegible] تكليف بالا يطاق [illegible] فاع ان الامر [illegible]
~~[illegible] بالطبيعة [illegible]~~ [illegible] الى الكافر في اول الامر وقت الاداء
انما المراد منه [illegible] الطبيعة من حيث هي [illegible] الطبيعة عليهما في الوقت
وخارجه [illegible] الفرد الخاص المطلوب اداء في الوقت ولهذا [illegible]
اليه في ذلك الزمان والتكليف به [illegible] الفروع عقلا وشرعا ولكن وقت [illegible] الاتيان بالطبيعة في حق
غير الكافر ممتد من اول [illegible] الوقت الى ان [illegible] في حق الكافر [illegible] باستداده وقت الاداء فاذا
خرج وقت الاداء خرج وقتها جميعا وترتب عليه عقابها [illegible] الامرين جميعا [illegible] القول [illegible]

الامر بسبب قضاء ما

وان [illegible] تكليف [illegible] الفروع [illegible]

الاشتغال

الاشكال من تكليف الكافر بالقضاء وبهذا الوجه [illegible] احدهما ان [illegible] علم الادلة الا [illegible] المطلوب
الا ان الطبيعة [illegible] في وقت المقيد انما هي الطبيعة مع القيد وليس [illegible] فاذا خرج وقته فالطبيعة
مطلوبة في ضمن فرد اخر فاذا [illegible] الطبيعة في الوقت فان له امتثال وثواب واحد واذا خالفه ولم [illegible]
في الوقت فليس له الا مخالفة واحدة وعقاب واحد لعدم فوت [illegible] منه [illegible] احدهما الطبيعة
المطلقة والاخرى الطبيعة المقيدة وذلك نظير ايجاب عتق رقبة [illegible] في اليوم مؤمنة [illegible]
مطلق فاذا خالف في اليوم فليس له الا عقاب واحد على مخالفة عتق رقبة مؤمنة [illegible] عقاب
على الكافر بخروج الوقت لا وجه له وثانيهما ان [illegible] الاشكال [illegible] الخطاب على [illegible] الكلام [illegible]
في التكليف فاذا [illegible] وقت التكليف القضاء في وقت التكليف الاداء في [illegible] بخروج وقت الاداء
فلا يمكن [illegible] الخطاب عليه للقضاء [illegible] وعدم بقائه حال الاسلام حتى يجب [illegible]
المخالفة [illegible] الخطاب والمخالفة وهو غير [illegible] وهذا الكلام [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الخطاب بالنسبة الى القضاء لعدم [illegible] على هذا التقدير فتدبر [illegible] المحققين [illegible]
الروضة [illegible] مع صاحب المدارك [illegible] قال في شرح قول [illegible] والكفر الاصلي قال صاحب المدارك
[illegible] ان الكافر لا يخاطب بالقضاء وان كان مخاطبا بغيره من التكليف لامتناع وقوعه [illegible]
وسقوطه بالاسلام وفيه تامل فانه ان اراد انه لا يصح التكليف بالقضاء لانه تكليف بما لا يطاق اذ لا يمكنه
الاتيان به على الوجه الصحيح في حال كفره وبعد الاسلام يسقط فلا يوجد حال يمكنه الاتيان بالمامور به [illegible]
انه لم يكلف بالقضاء [illegible] في زمان كفره [illegible] في زمان كفره بل انما كلف بالقضاء [illegible]
[illegible] لكنه باختياره [illegible] فاتته زمان كفره فلم يمكنه الاتيان بها ولو كان [illegible] لكان امكنه القضاء
جميع ما فاتته ولا استحالة في التكليف بما لا يطاق اذا صار لا يطاق باختيار المكلف [illegible] في التكليف
بالواجب عند فوات مقدمة لا يمكن الاتيان بها في وقت الوجوب اذا كان فوات المقدمة باختيار
المكلف [illegible] في التكليف [illegible] على ما حقق في الاصول على انه [illegible] ان لم يمكنه الامتثال

لكنه يمكنه اسقاط التكليف عنه بالاسلام ومع ذلك فلا مجال لتوهم امتناع مثل هذا التكليف لما لا يخفى وان اراد
انه لا فائدة تترتب على التكليف اذ لا يتحقق في زمان الكفر ويسقط بعد الاسلام فلا فائدة لتعلق هذا التكليف
بالكافر فجوابه انه يجوز ان يكون فائدة التكليف ترتب العقاب على تركه ولو لم يسلم هذا ويمكن ان يكون مراده بالاسقاط
المذكور من الكفر باعتبار سقوطه مع الكفر اذا اسلم لا عدم وجوبه بعد الاسلام فتم انتهى بعين عبارته وفيه نظر وبيان
وجهه يتوقف على مقدمة وهي ان الكلام في تكليف الكافر في مقامين احدهما في امكان جواز تعلق التكليف والخطاب
في الجملة بانه هل يصح ان يقال له في وقت الصلوة مثلا قم وصل وتطهر قبل ذلك ثم قم وصل ام لا ولا اشكال في
توجه الخطاب اليه في هذا المقام عند اصحابنا الامامية وان خالف فيه بعض الناس كابي حنيفة والشافعي في احد قوليه
لاتفاقهم على تكليف الكافر بالفروع كالاصول والدليل عليه هو الادلة النقلية التي استدلوا بها على عدم امتناع ذلك عقلا
لان تكليف الكافر بالصلوة التي شرطها الاسلام وهو قادر على تحصيلها بتحصيله كتكليف المحدث بالصلوة التي شرطها
الطهارة وهو قادر على تحصيلها بعينه وذلك واضح ومن انكره فقد انكر البديهي وثانيهما في جواز تكليف
الكافر بالقضاء بخصوصه وفيه اشكال بحيث انه لاحظ ثلثة امور احدها عدم صحته من الكافر حال الكفر واشتراط
الاسلام في صحة العبادة وثانيها جب الاسلام الذي هو شرط لصحة العبادة مسقط ورافع للتكليف بقوله عليه السلام
يجب ما قبله وثالثها توجه خطاب اقض الفائتة مع ذلك له ولا تعلق بعدم جواز توجه خطاب القضاء اليه والقول
بانه لما انه لا يصح بل يقبح ان يقال لمخاطب محبوس موثق عنده بان يقول صل واوجد الطهارة التي شرطها
واذا اوجدتها لا اطلب منك الصلوة لكونه مناقضة ومنافية بين مطلوبه باول كلامه واخره من جهة تعليق
الطلب على شرط هو رافع للطلب وهو في نفسه مع قطع النظر عن حالة التكليف بالاسلام فكذلك تكليف
الكافر بالقضاء مع شرطية الاسلام الذي هو رافع للتكليف عند حصوله بعينه لما عرفت من عدم التفرقة بينهما اصلا
عقلا اذا تمهد هذه المقدمة فنقول ان في كلام المحقق المذكور نظرا من وجوه الاول ان قوله بل انما كلف بالقضاء
الفائتة مطلقا اقول ان كان مقصوده انه في امتناع توجه الخطاب اليه في هذه الصورة فحق له ولا نسلم انه في التكليف بالا
طلاق اذا احد وهذا ليس باختيار المكلف وفعله قلنا هذا مسلم الا انه لا ربط له بالمقام اذ لا اشكال انه يحصل
فيما نحن فيه ليس من قبل المكلف بالفتح فقط بل من جهة المكلف بالكسر ايضا لما عرفت في المقدمة ان

اعدا اطراف هنا ولا اشكال ان وجوب الاسلام الذي هو شرط في صحة العبادة رافعا للامر بها وذلك انما هو من قبل المكلف بالكسر
ولولاه لم يكن اشكال في توجه الخطاب اليه ولا امتناع كما في تكليفه بالصلوة في وقتها مع ما عرفت من ان القبح
ثابت فيه من جهة الخطاب وصدوره من المولى الحكيم فلا وجه لما ذكره لدفع ذلك الاشكال الثاني ان قوله كما في
التكليف بالحج للنائي عن مكة قلنا ان اراد منه ان تكليف النائي بالحج عند فوات مقدمته باختياره صحيح بحيث
يكون الحج مطلوبا منه بالفعل فذلك ممنوع لانه من جملة المحالات العقلية لارادة الفعل من المامور عند فوات
فوات المقدمة وخروجه عن الاختيار ولو بسوء اختياره لان ارادته سفه لا يصدر من الحكيم وان اراد ان التكليف
غير مستحق بمعنى ترتب عقاب التكليف الذي فوت مقدمته بسوء اختياره فصار ممتنعا عليه فذلك صحيح ولكن
ذلك من التكليف بالاطلاق اذ التكليف في زمان الامكان بتحصيل مقدمته لم يكن ممتنعا وبعده غير مطلوب
~~الثالث ان تجويز الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار~~ ومن هنا قال بعضهم بان الامتناع بالاختيار لا ينافي التكليف
ولا ينافي العقاب مع ان مجرى هذه القاعدة انما هو حيث تعلق التكليف بالمكلف في زمان اختياره ثم جعله ممتنعا
على نفسه باختياره وهنا ليس الامر كذلك لان ثبوت اشتراط الاسلام في العبادة وعدم الطلب معه ثابتان في الواقع
قبل تعلق القضاء بالمكلف فيفرض بعد دخول اول بلوغ الكافر اول الظهر فلا ريب في انه غير مكلف بالقضاء الا بعد
من حين خروج وقت الظهر فيقال انه لا يمكن توجيه اقض اليه في هذه الحالة التي ثبت الامتناع فيه ولو من
قبل المكلف وسوء اختياره اذ لا ما عرفت في استحالة توجه الخطاب الى الممتنع بعد حصول الامتناع في حقه الثالث
ان قوله لكنه يمكنه اسقاط التكليف عنه بالاسلام قلنا بعد تسليم عدم امكان الامتثال لا وجه لهذا الكلام لان هذا
الاسقاط هو الذي صار منشأ الامتناع فلا يرد على القائل بالامتناع وما ادعى ان ظاهر كلام المحقق
انما يناسب المقام الاول وهو التكليف في الجملة لا التكليف بالقضاء الذي هو ما نحن فيه وبالجملة فالمسألة قوية الاشكال
والله الهادي الى سبيل الرشاد وطريق السداد هذا كلمات الى ما تشكوا به من الاصحاب والاشتغال في تحصيل الظن
بقضاء الفوائت فنقول اما التمسك بقاعدة الاشتغال ففيه اولا ان ذلك خلاف مقتضى ما هو الاصل
في لفظ القضاء والفوت في قوله اقض ما فات فان لفظ القضاء وان كان يطلق على معان منها الفعل الا

ان الظاهر من استعمالات الشارع في الاخبار لفظ القضاء هو المعنى الذي اصطلح عليه العلماء وعليه فذلك اللفظ من
ارادة فعل ما فات في الوقت في خارجه وكذلك لفظ الفوت انما يطلق على ما كان له وقت يلزم الاتيان بالفعل فيه — الفوت هو
فترك في ذلك الوقت ومع الشك فيقال انه فات لا مجرد عدم الاتيان في جزء من الوقت مع بقاء وقته مستمرا ومع ذلك
لا مجرى لقاعدة الاشتغال لما هو ظاهر وثانيا بانا نختار الشق الثاني من الترديد المذكور في المقدمة الا ان الحق ذلك
لان الشك في تعلق طلب القضاء يرجع الى تعلقه من حين تحقق الامر بالاداء او تاخره من حين خروج وقت الاداء
ومقتضى اصالة تاخر الحادث هو الثاني لان الشك انما هو في الحادث والاصل تاخره ولذلك حكم بعضهم في
بعض مسائل الخلاف التمسك بالاشتغال في الوقت وبالبراءة في خارجه واما في الاشتغال
والاشتغال جميعا فلان التمسك بها اولا مناف لخبر ابي بكر المعروف الدال على عدم قضاء المصلي
المشكوكة بعد خروج وقتها معللا بانه قد دخل الحائل وهذا الخبر مما يتمسك به في قاعدة الشك بعد الفراغ فمع
هذا فمقتضى الحق على عدم الاتيان بالمشكوك من الصلوات الفائتة وتفرقة صاحب الرياض بين الشك الابتدائي
والمسبوق بالعلم الاجمالي في جريان الخبر واقتضائه عدم القضاء في الاول دون الثاني كما انه حكم صاحب المدارك
في مورد العلم الاجمالي بعدم جريان قاعدة الشك بعد الفراغ فيما اذا توضأ وصلى احدهما لو نقضه — بعد الصلوة هو
التجديد والا فلم يقصد رفع الحدث مع تلك الحدث بينهما والشك في التاخر منهما فحكم باعادة الاول لان الشك
شيء في الزائد في مورد العلم في جملة كان الشك البدوي في كون مرجعها الى الشك في التكليف والاصل فيه
البراءة وكذا الثاني بطلان صاحب المدارك وان كان في بادي النظر انه لا وجه له الا انه فاسد — فلما انه تمسك بالبراءة في الثاني فلا يرد الاشكال عليه في الاول ايضا هو
لان احد اطراف الشبهة وهو الوضوء التجديدي خارج عن مورد الابتلاء والعلم الاجمالي غير
معتبرة في مثل المقام بل الحق فيه ان الوضوء الذي صلى للمصلي ثابت ووقوع الحدث بعده غير متحقق والاصل
بقاء الطهارة الا ان يعلم الرافع مع ان الشك في قاعدة الشك بعد الفراغ لا مانع من جريانها في المقام لان
مرجع الشك الى الشرائط وهو قاعدة الفراغ جارية فيها الا انا فالاجمع ما ذكرنا فلا اعتبار الظن
وجهه في المقام فان كان ما يتمسك به حقا فيجب ان يرجع الى حصول العلم بالبراءة لا الظن فعليه الظهور ان الحق
مع ما ذهب اليه الاردبيلي وصاحب المدارك في الاقتصار بالقدر المتيقن والتمسك بالبراءة في الزائد

وثالثها الخبر المروي عن الصحيح رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم
صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قريب وتقريب الاستدلال بالخبر الشريف من وجهين احدهما ان الظاهر
من الخبر هو بيان الميزان والقاعدة في باب القضاء وانه اذا لم يدر كم فات عليه من القضاء فالخروج عن عهدة قضاء الفائت
حتى يحصل بقضيتها بالفائت في الكثرة ومن المعلوم ان المحافظة في الكثرة كذلك يوجب الظن بالخروج عن عهدة
ما فات غالبا فهو المناط في القضاء سواء كان في الواجبات او المندوبات وثانيهما انه اذا كان حكم قضاء
المندوبات ذلك فهذا الحكم ينبغي ان يجري في الفرائض بالطريق الاولى اذ الاهتمام بشان الواجبات اتم ومراعاة
الخروج عن عهدتها اتم والجواب اولا ان الميزان والمناط المذكور غير مسلم الاستفادة من الخبر لعله لان قوله فيكون
حينئذ قد قضى بقدر ما علم من ذلك له معنيان احدهما ان المراد مما علم من ذلك هو القدر المتيقن من ذلك لانه المعلوم — اي الفائتة هو
عنده دون الزائد وثانيهما يحتمل ان يكون المراد انه علم من ذلك ان الكثرة وعلمه بانه لا يعلم قدره فاذا سهوه
ليس الا انه يعلم انه لا يعلم لكثرته قدره من كثرته والميزان المذكور انما يستقيم على الارادة المعنى الاخير وهو غير مسلم بل الظاهر
من الخبر المعنى الاول فيكون الدلالة على مراعاة القدر المتيقن واما استلزام قضاء النوافل كذلك اتيان شيء زائد
على القدر المتيقن فليس بناف لما ذكرنا اذ فعله لا يزيد عن القدر المتيقن من الفائتة ولكن ان زاد فهو ما فعله الا غير فعل
بل هو غير مرضي فمن شاء استحبابه بعنوان الصلوة الراجحة فان الايجاب القضاء ما حدود فعل
اتيانه زائدا على الواجب يستلزم محذورا من العسر والحرج وغيرهما مما فعله او لا فعله فقياسه على النوافل واسقاط
حكم الواجب منه غير صحيح لعدم اتحاد المناط فيهما شرعا وثانيا ان ذلك قياس اذ الاولوية غير قطعية بل فالكلية مع الفارق
كما عرفت وجهه في منع الجواب الاول المقام الثاني في تعارض الحرمة وغير الوجوب من الشبهة التكليفية والحكم
فيها ايضا البراءة ويدل عليه وجوه الاول الاجماع محصلا ومنقولا الثاني الكتاب كقوله لا يكلف الله نفسا الا ما
اتيها الثالث الاخبار وهي ما جاء كقوله رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون والناس في سعة ما لم يعلموا وكل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي وقوله في خبر عبد الله بن سنان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه

لورود في الشبهة التحريمية وتمسك به بعضهم في الشبهة المصداقية ويحتمل عدم صحة ما هنا ثم ان الرابع العقل كما مر تقريره في
المسألة السابقة والاساس الاستصحاب كما مر ولكن يستدل الاعلام في المقام وغيره في المقام بخبر مسعدة بن صدقة كل شيء هو لك حلال
حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة او العبد يكون عبدك
ولعله حر قد باع نفسه او قهر فبيع او خدع فبيع او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا
حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وفيه اولا ان قوله هو لك صفة لكل شيء وحلال خبره والمعنى كما هو الظاهر ان
كل شيء هو ملك لك وانت مسلط عليه حلال لك ومفاده افادة الحلية فيما ثبت يده عليه كما يظهر من الامثلة
المذكورة في ضمنه فان الحكم بالاباحة في الامثلة المذكورة ليس لمجرد الشك ومقتضى الاصل بل لان مقتضاه فيها مع
قطع النظر عن الاصل الموضوعي [illegible] فيها هو الحرمة وذلك لان الثوب مع قطع النظر عن اصالة اليد عدم جواز
التصرف فيه لاصالة بقائه في ملكية الغير وكذلك العبد فانه مع قطع النظر عن قاعدة اليد فالاصل الحرية اذ
الاصل عدم كون انسان مملوكا لاحد وكذا الزوجية فلانها مع قطع النظر عن اصالة عدم النسب والسبب عدم
محكومة بعدم التحقق لاصالة عدم تاثير العقد في اباحة وطي المرأة فيعلم ان المراد من قوله والاشياء كلها على ذلك
الاشياء التي من هذا القبيل ولا يخفى ان تلك القاعدة المستفادة من الخبر كما تدل على اعتبار اليد [illegible]
الشيء الذي [illegible] على اعتبار [illegible] المسلط على الشيء كما قاله في الشيء الموجود في الصندوق مع الشك
انه ملك له او لغيره فانه يباح التصرف فيه بناء على اصالة اليد وثانيا ان الخبر على تقدير تسليم كونه في
العموم بعنوان ان يكون قوله هو لك حلال خبره [illegible] خبر عن كل شيء والمراد ان كل شيء من الاشياء حلال لك
فالحكم بالاباحة في الاشياء المجهولة الحالية عن قاعدة اليد بعنوان انه مجهول ومجرد الشك فيها مشكل جدا لان
الحكم المذكور انما يصح لو كان الخبر دالا على حكم الاشياء المجهولة على نحو التفصيل بان يكون فيه ما يدل على اباحته ما ثبت
فيه اليد باليد ومع اباحته ما تجرد عنها بمجرد الشك ولكنه ليس كذلك ~~[illegible]~~ بل ليس فيه الا العموم والحكم
بالكلية من جهة على النحو المذكور مشكل لان الامثلة ظاهرة في اثبات الحلية باليد فحمله على ارادة العموم بالكلية
بمجرد الشك لا يكون الا رجما بالغيب [illegible] مستنده الا قاعدة [illegible] فان قلت التقييد بقوله
حتى تعلم يدل عليه قلت [illegible] الامثلة [illegible] (حتى تقوم البينة)

لا نظر

شبهة بعينه لعدم مانع من ظهورها فيه في ان الحلية في علم المكلف عدم المعرفة اذ الظاهر منه عدم معرفة [illegible] الحرمة بعينه
فتدبر جدا ولكن من الاحتياط ومعرفة هذا المقام ام لا والذي يظهر ان يكون وجها له امران احدهما ما مر في الرابع
الرابع من المسألة السابقة من ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية [illegible] الاحتياط من باب تحصيل المقدمة العلمية وثانيهما
ما مر [illegible] وان نقضنا بالشبهات [illegible] الوجوبية [illegible] في كون [illegible] فالجواب
جوابا وثانيهما ان الضرر في مورد الشبهة محتمل والعقل مستقل بوجوب دفعه والجواب ان الضرر الاخروي مامون بادلة
البراءة ولقبح العقاب بلا بيان واما الدنيوي فمنع اولا حكم العقل بوجوب دفع المحتمل منه وثانيا انه مدفوع بترخيص الشارع
مقتضى الادلة السابقة فان قلت [illegible] الضرر الاخروي [illegible] مصلحة فقد يحكم
العقل [illegible] لقبح العقاب بلا بيان [illegible] الاحتياط في مورد الشبهة عن البيان
الا [illegible] بالضرر الدنيوي وقلتم بانه مدفوع بترخيص الشارع ممنوع اذ الدليل على [illegible]
قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible] بالنسبة الى الادلة الترخيص [illegible] الوجهان [illegible]
[illegible] بالبراءة العقلية والجواب [illegible] وجود مصلحة في الترك [illegible]
اليه في نظر العقل [illegible] الامان [illegible] عن العقاب [illegible]
فان [illegible] على طبق حكم العقل [illegible] الظن بالضرر [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] بوجوب [illegible] الضرر [illegible] في الشريعة [illegible] على عنوان [illegible]
بعض المتاخرين جعله معتبرا في باب التيمم والافطار اذا حصل [illegible] خوف الضرر [illegible]
العنوان كما انه يثبت مع الظن كذلك يثبت مع الشك [illegible]
حكمه في الشريعة بالخصوص ولا دخل له في عنوان الضرر فان قلت نفرض الكلام في صورة حصول الظن بالضرر [illegible]
الشبهة [illegible] حكم العقل [illegible] بوجوب الدفع كما ذكرت [illegible] الكلام في صورة الشك [illegible] قلت اما ظن الضرر
الاخروي [illegible] في العقاب [illegible] بما تقدم واما الظن بالضرر الدنيوي [illegible] الكلام في
ذلك يحتاج الى نوع بسط فنقول ان الضرر المظنون في نظر العقلاء على قسمين احدهما ضرر يعتني العقلاء [illegible]

يجتنبون عنه كالمضار البعضية الحاصلة الموذية كالقمر والبرص والجنون والجذام في سلام الهراج والتحتق ونحوها والمشهور وما يترتبها
لا يعتنون به وان ظنوا او علموا ترتبه على الفعل كالصداع الخفيف والقراقر والبثور والحكة ونحوها ولذا تريهم
لا يجتنبون عن الاكل والشرب لاجل احتمال ذلك مع تحقق ترتبها عليه غالبا ومن القسم الثاني لا اشكال فيه
واما القسم الاول فالافعال التي يترتب عليها تلك المضار قسمان قسم له سبب مستقل دائما او غالبا في الترتب
على اباحته تلك المضرة كالسم فانه قتال للكل من شربه الا نادرا او بشرط حصول الموانع وكذلك بعض الاشياء التي
ذكروا منها المجربون من الاطباء في كتبهم في اباحته احد تلك المضار الظنية المخوفة وقسم آخر ليس بهذه المثابة بل
اباحته للمضرة نادرة وفي بعض الامزجة وبشرط حصول الاستعداد فيها مقترنا باجتماع شروط وارتفاع
موانع والسبيل الى التمييز بين هذين بحكم القسمين اما الشرع او اهل الخبرة من الاطباء والمهرة اما الثاني
فظاهر واما الاول فمن فهم ذلك من الشرع واخبار الائمة عليهم السلام فبان يعلم بحرمته شرعا من الشريعة كالسم
~~...~~ كالغدد مثلا بانه يورث الجذام فانه يظن او يعلم من ترتب الحرمة على
فيها باستلزامها لتلك المضرة غالبا باستقلاله واما اذا لم يعلم منه ترتب الحرمة في الشرع على سبيل الاطلاق فلا يمكن الحكم
من مجرده بترتب الضرر الدنيوي او لعل الحرمة من جهة شيء آخر من المفاسد الراجعة الى الاخرة
~~...~~ ومن القسم الثاني ما هو السبب الغير الاولي المكروهات المعللة بالمضار الدنيوية
كما في استعمال الماء المشمس بانه يورث البرص فنكشف من عدم تحريمه وكراهته ان اباحته ليس الا على سبيل الندرة وفي
بعض الامزجة مع انضمام جملة شرائط وارتفاع موانع ووجه كراهته انه يمكن ان يكون المستعمل ممن تحقق الشروط فيه الاعتبار عنه
لعدم معرفة ما يلزمه من الاحتياط بل القسم الاول واما اذا دل خبر غير معتبر على حرمة شيء مستندا او امارة اخرى كذلك على
كلامنا وطريق تلك الامارة الغير المعتبرة بالحرمة فنقول اما ان لا يظن منه بضرر دنيوي فلا اشكال وان
ان يظن فيه اما ان يكون الضرر المظنون من المضار الخفيفة او من المضار العظيمة وعلى الاول فلا اشكال ايضا لعدم اعتناء
العقلاء به واما الثاني فاما ان يكون الظن بالضرر غالبا ويكون له سبب مستقل اما في نفس الامارة او من خارج واما
ان يكون الظن به على وجه الندرة كما في الماء المشمس فان كان الظن على الوجه الاخير فلا نسلم حكم العقل والعقلاء بوجوب دفعه

كالدم والميتة فمن خبر العدول ... بالفساد ولا ... م

كتحريم ... م

لما ان بعض المحرمات كذلك فان حرمة لحم الخنزير قد عللت بان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صورة شيء مثل الخنزير والقرد والدب ... ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخفوا بعقوبته الحديث م

وان كان

وان كان على الوجه السابق عليه من السببية الغالبية فحكم العقل بوجوب الدفع في مثله مسلم الا ان الاجماع المذكور
في مثل المقام ممنوع للعلم بعدم تحقق بناء العقلاء في غيره على وجوب دفعه ~~...~~ واما احتمال الضرر المترتب
على الفعل الذي هو سبب مستقل في اباحته هذا القسم من المضار العظيمة التي يعتني به العقلاء ~~...~~ كاحتمال وجود
السم في احد الانائين من غير ترجيح احدهما ولو كان الاحتمال مساويا من قبيل الظلمة وغيرها فالانصاف ان العقل
مستقل بوجوب الاحتراز عنه كما يظهر من استقرار بناء العقلاء وطريقتهم على الاحتراز عن مثله ويكشف عن ذلك
ان اقدام العقلاء لا يقدم على تناول احد الانائين وان شئت فاختبر من نفسك هل تجد الا ذلك سبيله
وتوهم ان الشارع حيث حلل ما امرنا من ... تناوله للادلة الاباحة فاسد لان حكم الشارع في المضار
الدنيوية تابع لحكم العقل ~~...~~ لانسداد باب العلم فيها غالبا فحيث حكم العقل وثبت من بناء العقلاء وجوب الدفع
عن الظن او الاحتمال تبعه حكم الشارع ايضا ~~...~~ بالترخيص فيما فيه
مظنة التهلكة وغيرها ويكون ذلك اخص من الادلة الدالة على الترخيص في الاشياء المشكوكة لان حكم الاباحة انما هو على
طبق حكم العقل حيث صدق انه تهلكة فهو من موضوع الاية ولا نامن في صدقها في مسئلة الانائين وحيث ثبت الحكم
العقل بوجوب الدفع فيحرم حكم الشارع بالترخيص مع ان ادلة الاباحة انما هي حيث يكون الظن بالضرر من جهة
العقاب ويتفرع على احتماله فاذا امن من العقاب امن من الضرر فيكون الحكم ... للضرر المظنون فيه واما لو كان
العقاب مترتبا على ... الضرر او احتماله كما فيما نحن فيه فلا ... الادلة الاباحة
السم وترتب الهلاك عليه كما لا يخفى هذا ... واما الحكم بالضرار النفسية واما غيرها من الاموال والاعراض
وقد تقدم جملة وافية في ذلك في باب الظن فلاحظ وينبغي التنبيه على امور الاول ان جريان اصل الاباحة
مشروط بعدم جريان اصل موضوعي يكون واردا عليه كما في اللحوم والاموال والاعراض فان الاصل في
الاول عدم التذكية وفي الثاني عدم انتقال الملك من الغير اليه والحكم ببقائه على ملكية الغير وفي الثالث عدم ...

في غير محل الضرر ... م

على التقدير المصادف ... م

اما الحكم في الاول اعني اللحوم فالتحقيق جريان الاصل اصالة عدم التذكية فيه لان الموت بسبب النجاسة والحرمة
والطهارة والحلية عارضان على التذكية فاذا شك في وجود السبب الشرعي وهي التذكية يبني على العدم
وتحقيق جماعة منا كصاحب المدارك والذخيرة وشارح الوافية عدم جريان بعدم جواز التمسك باصالة
عدم التذكية ولكن منهم في ذلك مشرب فبعضهم بني قوله على عدم حجية الاستصحاب كصاحب المدارك و
فيه انه يا في في بابه اثبات حجيته سيما في الامور العدمية وسيما في الموضوعات وبعضهم على ما ذكره معارضا بالمثل
من انه كما ان الاصل عدم التذكية كذلك الاصل عدم الموت حتف انفه الذي هو معروض للنجاسة والحرمة ولابد ان يحكم بالطهارة والاباحة للادلة العامة ويرد عليه ان ذلك يصح لو كان الموت حتف انفه امرا وجوديا ليكون مرجع
الشك الى الحادث ولكنه ليس كذلك بل الموت حتف انفه عبارة عن امر عدمي هو عدم التذكية اذ التذكية عبارة
عن اجتماع شروط في الموت معتبرة من قبل الشارع كالمباشرة والاستقبال والتسمية ونحوها والموت
امر وجودي وعدم كل واحد منها محقق لعنوان عدم التذكية التي هي عبارة عن الموت حتف انفه الذي هو معروض
النجاسة والحرمة فالحكم ان المذكور ان محمول الدليل على عدم التذكية فاذا احرز هذا العنوان ولو بالاصل تحقق موضوعها
فيحكم بترتب ما فيه ويدل على ما ذكرنا من كون التذكية امرا وجوديا ومعروض الحرمة امرا عدميا حديث الوارد عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وفي تعليل تحريم الميتة عن الرضا عليه السلام ولما اراد الله عز وجل ان يجعل التسمية سببا للتحليل وفرقا بين
الحلال والحرام الحديث وقوله تعالى الا ما ذكيتم بعد المنخنقة والموقوذة والمتردية وغيرها حيث استثنى ما ادركت ذكوته منها
وجعل الحلية منحصرة في المذكى منها فالمنخنقة والموقوذة وغيرهما بالنطح والتردي حيث لم يدرك ذكوته في حكم المحرم
ولذلك يكشف عما ذكر انه عند تردي الذبيحة في البئر او الى محل او وقوعها فوق السطح ورد انه ان احدث الذبح
تطرف فيه حجر او كل لاكل الا انه لا تدري ان الذبح قتله او التردي فكشف من ذلك انه عند الشك في الذبح فالبناء
على العدم انوك ويرشد الى عدم جواز عدم اعتبار عدم التذكية في مورد الشبهة امور منها تعليق حكم الحرمة على الميتة على
طريق الحصر في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية ومنها خبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
البناء على الحلية الا ان يعلم كونه ميتة قال سئلته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا باس

ما لم تعلم انه ميتة حيث لم يعلقه بالاصل في مسلم ومنها خبر السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير
المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين
لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا ومنها خبر محمد بن عثمان بن عيسى قال قال
الصادق عليه السلام لا تاكل الجري الا ان قال واذا وجدت سمكا ولم تعلم انه ذكي او غيره ذكي وذكوته ان يخرج من
الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو
ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم انه لحم ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان
استرخى على النار فهو ميتة وخبر آخر في خصوص اللحم المطابق في قرنه بهذا المضمون عن اسماعيل بن شعيب عن ابي عبد الله
فان جعل العلامة لتمييز المذكى عن الميتة قرينة على عدم البناء على عدم التذكية في الشبهة عند الشك حتى يتحقق
نضرب الماء عن السمك او خروجه بنفسه وموته في الماء الخارج كما يدل عليه اطلاق الخبر وكذلك في اللحم المطابق
ومنها عموم الخبر المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية
وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب
يمصع فقد ادركت ذكوته فكله الحديث قوله الا ما ذكيتم استثناء عن الثلاثة المتقدمة عليه والمراد ان ما اكل السبع منه
الميت بالحكم المستثنى الا ان يدرك قبل ذهاق روحه فيذكى واما ما لم يدرك ومات بالافتراس فهو ليس
بحلال ومستثنى من عموم قوله كل شيء من الحيوان فيكون المستثنى عن المستثنى داخلا في العموم كما لا يقال في خاصة
الا ثمانية الا ستة فيكون الخبر الشريف حكما على كل الحيوان الا ما مات بافتراس السبع ونحوه ويكون بمنزلة الاية الشريفة
وهو قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية

الا ما ذكيتم بتعليق حكم الحلية على سبب وجودي من التذكية ومع ذلك فيه يجب ان يحكم بالحرمة ابقاء لحكم
غير ما ورد بالادلة بحرمة عموم الحرمة غير ما يخرج عنه فثبت [illegible] ومنها ظهور انصراف ما علم فيه [illegible]
ما لم يسم عليه او ترك الاستقبال له من الاخبار بصورة تركه عمدا او العلم بانه ان تركه الذابح فقد كان تركه عمدا
فان اكثر تلك الاخبار في خصوص ذبح المستحلين لكان صحب وغيره كما يظهر ذلك من التتبع في تلك الاخبار
ومنها عدم اشتراط الشروط باسرها في بعض الاحوال حتى التسمية اتى من العلماء في باب الذبح حيث
يظهر من الاخبار عدم معذورية الجاهل بالحكم فيها بخلاف الاستقبال فقد ورد عن ابي عبد الله عليه السلام في تقليد [illegible]
اليهود والنصارى قال لا الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم وفي اخرى عنه م انما هي الاسم ولا يؤمن عليه
الا المسلم ومع ذلك فانه غير مشروط عند النسيان والقبلة كذلك وعند الجهل والذبح في المذبوح والنحر في
المنحور والمدبر وغيرها غير مشروط عند الاضطرار وصعوبة الدابة ووقوعها في البئر ونحوه فعدم كل واحد
منها اعم من التذكية والميتة نعم المباشرة شرط وعدمها مستصحب بالاصل لاصالة عدم تسبيب احد في قتله
لكن يشكل الامر على تقدير حرمته ظاهر الغالب مع انه يمكن ان يقال ان عدم سببية مرض ونحوه ايضا مقتضى
الاصل لانه ايضا امر حادث كسببية المباشر والاصل عدمه لا سيما مع ان الموت لا بد ان يستند
الى امر وجودي هو سبب فيه فيتعارض السببان الطاريان على الحيوان عند احتمالهما وتردد الامر فيهما
واما شرط الاسلام على تقدير تحقق المباشر فاصل العدم فيه غير جار قطعا لان سببية المسلم كسببية الكافر في
قتله امران حادثان والاصل عدم كل واحد منها ومنها ان اصل الموت من حيث هو عبارة عن امر [illegible]
هو عدم الحيوة كما ذكره بعض الفضلاء من الحكماء قال في باب شلل الاعضاء ما محصله ان الحيوة عبارة عن الحس والحركة
الكاملة في الاعضاء ومادة هذا الحس انما هي من الدماغ فينصب منه تلك القوة الى البدن ويصيبها الكل عضو عضو فاذا
وجدت علة فيه فقد يحجز عن ايصال مادة الحس الى بعض العضو كاليد والاصبع فيوصف بالشلل [illegible] ذلك هو موت
هذا العضو وقد يحجز عن ايصال المادة الى تمام البدن فيحصل من ذلك موت تمام البدن فالموت في الحقيقة هو عدم
وصول مادة الحس والحركة من الدماغ الى الاعضاء وانعدام العلقة الاصلية بينه وبينها ولكن له اسباب وجودية

لكون الاوداج

[illegible] قوله الحيوان [illegible]
[illegible] فان قوله [illegible]
على الاول [illegible] الحكم [illegible]
على تقدير [illegible] الانتقال [illegible]
في جميع الحيوان [illegible]
الحرمة [illegible] القول الاول [illegible]
الاحتمالية فقط [illegible]
العدم ان تعليق حكم الحلية على الحرمة [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
ان مات بالنخع [illegible] الحيوان [illegible]
ان غير المذكى [illegible]
يكون علم الحرمة [illegible] الميتة [illegible]
ووقوع التصريح بحرمة الميتة [illegible] غير المذكى [illegible]
[illegible] فان [illegible]
فيكون المراد تحريم الميتة [illegible]
[illegible] غير المذكى [illegible]
المذكى [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
ولا يشمل [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]

لكون الاوداج والنحر او دخال الحربة في البطن والغرق والمرض وغيرها من الامور الوجودية التي لا بد من تحققها في
تحقق الموت فتلك الامور الوجودية هي الطارية على الحيوان بعضها سبب للحلية بجعل الشارع وتسمى تذكية وبعضها سبب
للحرمة وهو بجعل الشارع ايضا لان الحكم بحرمة الميتة حكم شرعي لا بد ان يكون بجعل الشارع [illegible] وعدم كل واحد من
السببين اعم من ثبوت الحكم المسبب عن الاخر لان عدم اسباب التذكية اعم من ان لا يوقع على الحيوان سبب الموت
اصلا او يوقع ما هو سبب للتحريم وكذلك العكس فاذا تحقق الموت فاثبات سبب الحرمة باصالة عدم سبب الحلية
ليس باولى من العكس لان اثبات سبب الحرمة بها ليس من لوازمها الشرعية لما عرفت من الاعمية بل هو من قبيل اثبات
الضد بنفي الضد الاخر فلا يثبت بالاستصحاب الذي هو حجة من جهة الاخبار [illegible] باصالة عدم [illegible] عمرو عنه
تحقق [illegible] فيها ومن هنا يعلم وجه كون الاصل مثبتا فان قلت ان الشارع جعل التذكية سببا منحصرا في الحلية
في قوله الا ما ذكيتم فيكفي عدمها في الحرمة قضية للحصر قلت ان الشارع جعل الحرمة ايضا سببا منحصرا [illegible]
في قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة مع ان في التمسك بقوله الا ما ذكيتم في مقام الشك
مناقشة قد عرفت وجهها فيما مر فان قلت اذا كان سبب الحلية هو التذكية فلا بد ان يكون عدمها سببا في الحرمة
فلا ينفك جعل سبب اخر لها لعدم جواز [illegible] اجتماع [illegible] علتين على معلول واحد فيكون
اثبات الحرمة في الميتة عبارة اخرى عن اثباتها في غير المذكى قلت ان ذلك غير مستقيم لان الاسباب من قبيل المعرفات
والاكثر [illegible] فيكون عدم الاكثر الذي هو سبب في الحلية موجبا وعلة في الحرمة من دون ان يتوقف على ثبوت الاقل وانما
ليس كذلك لانه قد لا يكون اكثر لعدم اشتراط سائر الشروط في جملة من الموارد وتحققها بمجرد القتل كيف اتفق مع ان الامر
غير واضح في الاكثر لان سبب الحلية امر وسبب الحرمة امر اخر فلا مانع من ان يجعل كل واحد منها سببا فيما يستتبعه من الحكم
فعند ملاحظة الجهتين كل واحد منها عن وجود الاخر فيجب وقوع احدهما في الحيوان سببا للحلية او وقوع ذلك سببا للحرمة
من دون ان يجعل عدم كل منهما سببا في شيء لا حلية ولا حرمة مع كون الحيوان حيا الا بشرط وقوع الاخر فالعلة في الحقيقة وقوعه
لا عدم هذا فان قلت سلمنا ذلك كله ولكن الاخبار الدالة على تحريم الصيد الواقع في الماء معللا بانك لا تدري ان الماء
قتله او السلاح وعلى تحريم الذبيحة الواقعة في البئر او الرجاء تشعر بانك لا تدري ان الذبح قتله او التردي [illegible]
عند الشك انما هو على عدم التذكية قلت اولا ان حديث السفرة المطروحة لا كلا اللحم المصاب بها فيها مع جهالة كونها

سفرة مجوس والحكم بالسعة حتى يعلموا يدل على خلاف ذلك مع ان الاخبار الدالة على طرح اللحم المطروح في
النار والتمييز بين المذكى والميتة منه بالانقباض والانبساط عليها وعلى طرح السمك المصاب في الماء والتمييز بينه
بالاستلقاء وعدمه كما تقدمت دليل على عدم كون البناء عند الشك على اصالة عدم التذكية لان
ذلك ينافي الحكم بمجرد الشك بسبب الحكم بالحرمة في باب اللحوم وثانيا ~~لو سلمنا~~ سلمنا ذلك ولكن
نقول انه لا دلالة في تلك الاخبار ايضا على مطلوبكم لان الحكم بالحرمة فيها انما هو من جهة اجتماع السببين الحلية والحرمة
فان ظاهر الاسناد يقتضي استناد المرتب اليهما جميعا وانما الحلال هو ما استند برمته الى السبب المحلل فقط
دون ما استند اليه والى غيره كما اذا ذبح وخرق البطن قبل زهاق الروح فانه حرام لما ذكر ولذلك حكم في
الحديث الاخر بانك ان احدثت الذبح فكله كما مر لان ظاهر الاسناد يقتضي انحصار السبب في الذبح دون
التردي والحاصل انه ليس الحكم بالحرمة فيها من جهة الشك في كونه مذبوحا او غير مذبوح وبيان حكم الشك ووجوب
الاستناد في الحكم اليه بل من جهة اجتماع السببين كما هو الظاهر فان المراد في لا تدري الارشاد الى عدم العلم
الا بتحقق استناد الموت الى الذبح بحصول المنافاة لظاهر الاسناد ومرجحية بالنسبة الى الاستناد اليهما
ورد في خبر آخر تقييد حرمة الاكل بما اذا كان راس الصيد في الماء والحكم بجواز الاكل اذا كان راسه خارجا من
الماء فان قلت لعل القصد الى الذبح شرط في الحلية لان مجرد قتل الحيوان غير كاف في الذبح قلت
ان اشتراطه غير ظاهر من الاخبار فاذا شك في شرطيته فالاصل عدمه سواء قلنا بان الذبح امر عرفي او شرعي او
جار على الثاني يرفع الاجمال كما مر في التذكية من جهة ما شك في شرطيته بعموم نحو قوله فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه الدال على الاباحة من جهة حصول الشرط المشكوك مع ان في بعض الاخبار دلالة على عدم اشتراطه كرواية محمد
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين
فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال فان حكمه عليه السلام بالحلية من دون استفصال بكونهم فعلوا ذلك لقصد الذبح
او لقصد دفع اذيته عن الناس وترك الاستفصال في مقام الاجابة يفيد العموم فان قلت ان الخبر ظاهر في
ذكرهم قاصدين لقتله وهذا المقدار كاف في تحقق القصد وهو مرادنا فلا دلالة في الخبر على خلاف ما قلنا قلت
ان القصد على هذا يكون من لوازم الفعل الاختياري المتعلق لقتل الحيوان فلو كان هذا شرطا فيرجع معنى اشتراطه

الا انه لو وقع الذبح اختيارا وصدر القتل عمدا فالذبيحة حلال والشرط حاصل وان وقع لا عن اختيار وعمد فلا
وعلى هذا يمكن حصول هذا الشرط عند الشك فيه على طبق الاصل اذ الاصل ويقتضيه الظاهر من حصول الفعل
الصادر عن الفاعل عن اختيار وعمد لا عن اضطرار وسهو مع ان اشتراط القصد بهذا المعنى ينافي
ينافي ما روي عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا
فاخطأ واصاب آخر قال يأكل منه وذلك لان اصابة الاخر اضطراري منه ووقع من غير قصد الى قتله
والا فقدرها من هذا يتحقق القصد الى العنوان اعني الذبح في الجملة ولو كان في ضمن غيره وكفاية هذا المقدار في القصد
غير معقول اذ لو كان البناء على هذا لزم كفايته في صورة وقوعه عمدا ايضا اذ القصد الى العنوان امر شرط في
الذبح حاصل على هذا التقدير والحاصل ان القصد الى الذبح اما ليس بمعتبر واما انه غير قادح عند الشك لعدم
فقد النائم خارجا عنه كما هو مقتضى الظاهر من صدور الفعل عن الفاعل عن اختيار وقصد فلا يعتنى في الافعال الصادرة
الا احتمال السهو ونحوه ولو لم يكن القصد معتبرا فنحن لا نقول بكفاية مجرد القتل مطلقا بل في جملة من
كما اذا تردى في بئر او عند استصعاب دابة ونحوهما مع فرض نسيان البسملة ايضا وهذا المقدار كاف في المطلوب
من ان نفي الشروط بالاصل لا يدل على عدم التذكية بل هو اعم منه فيمكن ان يكون مذكى ويمكن ان يكون غير مذكى
فاثبات احدهما يحتاج الى دليل فان قلت ان الاضطرار والصعوبة والنسيان ونحوها امور حادثة طارية
على الاختيار والذكر فالبناء عند الشك عليهما كما ذكرت في اذا ذبح الذابح وشككنا في انه هل سمى عليه ام لا او
هو من الا الجهلاء لا فالمدار اصالة العدم فيها فيثبت الحرمة لان ذلك لا يلزم تركها اختيارا قلت اولا
ان ما ذكر فيما ذكرت في الاستقبال ونحوه مما هو غير شرط مع الجهل لان الاصل عدم العلم وثانيا ان المسلم من جهة
فاعلا الذكر والاختيار انما هو في الافعال الصادرة واما المتروك فغير معلوم وثالثا ان هذا انما يشكل في البسملة
حيث علم كون الذابح مسلما ينافي حمل فعل المسلم على الصحة لان الاقدام على ذبحه يلزم تضييع المال على الذابح
عمدا بدون البسملة مع حرام لقيا فلو بنينا عند الشك على الاختيار والعمد فلا بد ان يبنى على احراز الشروط ايضا
فيصح ما ذكرنا كله من اوله الى هنا ان الاولى عدم التمسك على اصالة عدم التذكية عند الشك ولكن سبيل الاحتياط

لعله حصولها عن النسيان والغفلة
بحذف الافعال
مع

معلوم انه في الترك وعدم الاقدام لما هو غير خفي على احد هذا وتبعض الناس حيث في عدم التمسك بالاستصحاب
في باب العموم على كونه اصلا مثبتا فلا يمكن له جهة لان الموت امر وجودي وهو لا يثبت عقليا او عاديا لاصالة عدم
التذكية فلا تثبت شرعا و~~[illegible]~~ والجواب عدم كون الموت امرا وجوديا اولا وقد عرفت الكلام
مفصلا فلاحظ وثانيا [illegible] واما الحكم في الثالث وهو الاعراض والفروج فلا خلاف في جريان الاصل المزبور
عقد الزوجية
فيها فلو كانت هناك امراة لا يدري انها امراته او اجنبية فالاصل عدم تحقق الحلية وبينها فيحرم وطيها
بل وتمام ما يحل السبب ولا يعارضه اصالة عدم كونها امراة الغير ومعقودة او معروض الحلية [illegible]
او كونها زوجته فان المحلل عدمه ولو بالاصل ثبتت الحرمة لان معروض الحرمة هو كونها زوجة الغير و
مترتبة عليه حتى تنتفي بانتفائه ولو بالاصل فكون العقد هنا سببا للحلية وعدمه سببا في الحرمة [illegible]
على تحقق العقد الغير ظاهر لا يخفى رفيه واما الحكم في الثاني وهو الاموال فحقيقة يحتاج الى بيان [illegible]
الشك ويتصور فيها صور احدها ان يكون هناك مال وكان مباحا وشك في انه هل سبق
عليه يد الغير حتى يحرم التصرف فيه ام لا بل هو باق على اباحته الاصلية فيجوز التصرف فيه وفي هذه
الصورة لا اشكال في الحكم بالاباحة فيه وجواز التصرف فيه كالاكل ونحوه مما هو من غير قبيل التصرفات المالكية
من البيع ونحوه لاستصحاب الحالة السابقة من عدم طروء الغير عليه واما التصرفات المالكية من البيع ونحوه
مما هو مترتب على ثبوت الملك والمال في الادلة فلا يجوز ما لم يحصل سببه من الحيازة ونحوها لعدم تحقق
موضوعه وان جاز التصرف فيه ولا ملازمة بينهما كما في المباحات الاصلية فانه يجوز شرب الماء والكلاء و
لا يجوز بيعها فكذلك فيما نحن فيه وثانيها ان يكون هناك مال مردد بين ملك نفسه وملك غيره
وفي هذا المقام لا يجوز التصرف فيه مطلقا لا اكلا ولا بيعا لان التصرف في الاملاك والاموال بعد تحقق
الملكية والمالية لا بد له من سبب محلل بالاستقراء من نحو بيع او هبة او صلح او ارث ونحوها ولا اقل من جعلها
ملكه وهنا المحلل السبب غير معلوم ومنفي بالاصل ولقوله عليه السلام لا يحل مال الا من حيث احله الله والمحرمة
شاملة للمقام ولا فرق فيه بين ان يكون الحالة السابقة فيه معلومة بالاباحة الاصلية او معلومة
بملك الغير الثالث او لم يكن له حالة سابقة مثال الاول ان هذا الحطب الذي جيء من البر كان

بحي

مباحا امس ولا ندري الان انه حيز الحطب وجاء به او زيد ومثال الثاني ان هذا الكتاب كان لزيد
امس واليوم نعلم اجمالا انه خرج عن ملكه ودخل اما في ملكي او في ملك عمرو ومثال الثالث ان العصا
كان مباح الاصل وعصا زيد كان ميتا عارض بكر فهناك عصا لا ادري انه مال زيد او مالي فليس هناك
حالة سابقة معلومة وفي جميع الصور يتمسك بعموم قوله لا يحل مال ولا ينفع التمسك بالاستصحاب حتى تفرق
به بين ~~[illegible]~~ المثال الاول والثاني فيحكم بالاباحة في الاول وبعدمه في الثاني لبقاء الحكم
الحالة السابقة لان الاباحة والمنع السابقين قد زالتا زوالا بالملك الطاري فالاباحة الاتية مستندة الى
الملكية الجديدة ولو في باب البقاء حكم الاباحة الاصلية فليست هذه الاباحة المتعلقة به الاباحة
الاصلية يقينا وكذلك يقال نظير ذلك في الملك السابق قد زال يقينا فالمنع الحاصل من جهته زائل
ايضا يقينا فلا استصحاب لعدم بقاء الموضوع على كل تقدير اقول ولكن المشهور يعتبرون شك هذه الادلة
مستصحبات ويقولون ان الاباحة الحاصلة في المال المشكوك على تقدير دخوله في ملك بكر مثلا مباحا
اصليا هي عين الاباحة السابقة الاصلية ويكتفون في بقاء الموضوع بهذا المقدار وكذلك فيما سبق
ملكية ثابتة عليه يحكمون ببقاء حرمة التصرف السابقة وكذلك يقولون في باب التذكية ان الطهارة
الثابتة في المذكى هي عين الطهارة الحاصلة في حال حياته ولا هي اقول في موضوع الاستصحاب بعينه التدقيقات
وثالثها ان يكون هناك مال مردد بين كونه من الاموال المحترمة كمال مسلم او من يتبعه من الذمي وغيره و
بين غيرها ولهذه صور احديها ان يوجد كنز في بلد الاسلام في الارض المباحة فيشك في انه هل ثبت عليه
يد مسلم ام لا فيحكمون فيه بانه ان وجد فيه اثر الاسلام فهو في حكم اللقطة والا فهو مباح لواجده ويصير ملكا له
بالحيازة ثم التملك واما المال المصاب في الطرق والشوارع في بلد الاسلام فحكم اللقطة ثابت فيه وان احتمل
كونه مال غير مسلم لاحترام اموال الكفار في بلد الاسلام مطلقا مع ان الغلبة في جهة كونه مال مسلم [illegible] ايضا

والا فمن ان يوجد مال في بلد الكفر ودار الحرب واحتمل كونه لمسلم فالحكم فيه على اباحة التصرف لان
الاصل عدم ثبوت يد مسلم عليه فان الاحترام انما ثبت في الشريعة على مال المسلم كما يدل عليه قوله لا يحل
مال امرء مسلم الا بطيب نفسه ولما ورد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فانه يظهر منه ان عصمة الدماء
والاموال انما هو بقول كلمة الاسلام والا فلا عصمة ولا احترام والتمسك بالغلبة انما غير صحيح كما لا يخفى و
رابعتها ان يكون هناك مال وكان قبل ذلك مال زيد والان يشك في انه هل انتقل منه اليك
ام لا بل هو باق على ملكه ففي المقام لا يجوز التصرف فيه قطعا لاستصحاب بقائه على ملك صاحبه وعدم
انتقاله منه اليك ولا اشكال ولكلام الشيخ الاستاد دام ظله في الرسالة حيث تردد في المال المردد بين
مال نفسه وملك غيره مع عدم سبق ملك احد عليه فقال واما مع عدم سبق ملك احد عليه فلا يبعد الاشكال
في عدم ترتب احكام ملكه عليه من جواز بيعه ونحوه مما يعتبر فيه تحقق المالية واما اباحة التصرفات الغير المترتبة
في الادلة على ماله وملكه فيمكن القول بها للاصل ويمكن عدمه لان الحلية في الاملاك لا بد لها من سبب محلل بالاستقراء
ولقوله عليه السلام لا يحل مال الا من حيث احله الله ومبنى الوجهين ان اباحة التصرف هي المحتاجة الى السبب فيحرم مع
عدمه ولو بالاصل او ان حرمة التصرف محمولة في الادلة على ملك الغير فمع عدم تملك الغير ولو بالاصل
ينتفي الحرمة انتهى فان كان ناظرا الى الصورة الاولى فلا تامل في الحكم بجواز الاباحة للتصرفات الغير المذكورة
لعدم تحقق موضوع المال فيه اذ الاصل عدم طرو يد احد عليه وان كان ناظرا الى الصورة الثانية اعني
صورة حصول العلم اجمالا بطرو يد عليه وكونه ملكا لكن الشك في كونه ملكا لنفسه او لزيد فمع لا يبعد الاشكال
في عدم جواز اباحة التصرف لقوله لا يحل مال الحديث فان المالية محققة في المقام فلا يجوز التصرف الا بعد
احراز وجه حلية من سبب محلل كما ان الاصل ... استفادته من الخبر مع كون المقام ... وبالجملة العبارة
محتملة للمعنيين وان كانت في الصورة الثانية اظهر ولا يخفى ان فرض الكلام انما هو فيما لم يكن

في مثل

في مثل الصندوق ونحوه مما ثبت يد نفسه عليه حيث ان الحكم فيه بالاباحة لظاهر اليد والغلبة ...
... في المال الذي تردد بينهما ولم يكن عليه يد احدهما ظاهرة ومن فروع المسألة ما لو تملك في دار او
استأجر زيد عمروا لحفر بئر او لاخراج الكنز فوجده بان الكنز هل للمستأجر او للاجير لاجل انهم اختلفوا
فيه فقيل بانه يتبع الاجارة ويكون الكنز ملكا للمستأجر لان منفعة الاجير له وقد حازه بقصده و
من قبله وقيل لا يتبع الاجارة لان حفر المكان للكنز محض غير مقصود ولا معلوم فكيف يتبطل الاجارة و
يكون الكنز لواجده اعني الاجير وفرضنا انه حصل الشك في حكم ذلك وانه لا يرفع مع العلم بالخروج
عن الاباحة الاصلية الى ملك احدهما المردد اما المستأجر او الاجير فيختلف حكم الاباحة فيه باختلاف المباني في ...

صحيح

بياض

صحيح

الامر الثالث

الامر الثالث انه لا ريب في رجحان الاحتياط وحسنه في الجملة لما تقدمت اليه الاشارة مرارا فهل لرجحانه مطلقا
وشرعيته مطلقا حتى فيما يعم به البلوى ويكثر احتياج المكلفين اليه في تعاطيه وتناوله كالاموال التي في ايديهم وقد
انتقلت اليهم من ابائهم السالفين ومن ورثتهم من الاقربين مع حصول الشبهة في تلك الاموال من جهة احتمال
التخلف عنهم في اعطاء الارث وتسامح بعض الضعفاء من الوالدان والتسامح عن ارثهم كما هو الشأن في اكثر الفرق
والطوائف ومن جهة اختلاط اموالهم باموال الحرام من المغصوب والزكوة الممنوعة وغيرها وكالاشياء
المشتبهة من حيث الطهارة والنجاسة كاغلب الاسواق من المأكولات والمشروبات وما يجلب من الهند وبلاد
سمت الهند ودار الحرب من القند والسكر والمربيات والعطور وغيرها مما يشك في ملاقاة الكفار لها
بالرطوبة وكذلك منسوجات اليهود والنصارى مع عدم العلم بمباشرتهم لها بالرطوبة والشك فيها ومحلهم
وكذلك الحمامات وغيرها مما يشتبه فيها امر النجاسة والطهارة والظاهر عدم رجحان الاحتياط وحسنه في ذلك
كله لما وجدنا استمرار طريقة السلف والخلف على عدم المبالاة والاحتياط في الاقدام في تلك المشتبهات من الامور
التي يعم بها البلوى ويكثر بها الابتلاء حتى العلماء والصلحاء بل المعصومين من الانبياء والاولياء وجنابة وبناء على محو لهم احكام
وسلوكهم في المأكل والمشارب مع اختلاطهم بالناس على طبق ما يقتضيه الشرع الا انهم حيث كان سلوكهم فيها وفي
غيرها من الامور الدنيوية كسلوك سائر الناس حيث يتناول الاشياء على ظاهر الشريعة المقدسة من غير ان يكون سلوكهم
على الظاهر مما يقتضي علمهم الباطني الا في مقام يقتضيه اظهار ذلك من مقام اظهار معجزة واتمام حجة ونحو ذلك
سيما في مقام النجاسة والطهارة لانهم عليهم الصلوة والسلام كانوا يلبسون نسج اليهود والنصارى مع العلم العادي بملاقاة
الناسج له بالرطوبة وكذلك اكلهم من مأكولات السوق من الجبن وغيره وكذلك اكل السكر مع عدم ملاقاة
الكفار له علما سيما في ذلك الزمان من دون السؤال والتفتيش والتطهير مع تقريرهم لجواز استعمال جلد سنهم ومن تمم اياها
كالسكر والعطورات وغيرها ولنعم ما قال العزيز البهبهاني في باب النجاسة حيث صرح بجواز ارتكاب مع
العلم العادي واجراء اصالة الطهارة معه وقال ان ذلك اوسع شيء في الشريعة واستشهد بلبسهم نسج اليهود او كل

ويدل عليه الاخبار الدالة على جواز الشراء من سوق المسلمين والنهي عن التفتيش عن استقصة السوق من المسلمين مع التوبيخ على الخوارج بانهم ضيقوا الامر على انفسهم بالتفتيش وبالجملة يمكن دعوى السيرة القطعية على عدم الاحتياط في مايمر به الانسان في زمان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الا يونسا هذا الحديث ينسبون من يحتاط في تلك الامور الى الوسواس والخروج عن طريقة الناس وتوهم ان عدم احتياطهم فيها انما كان من جهة اندفاع العسر والحرج مدفوع لان كثيرا ما لا يلزم العسر انما هو في الاكثر ايات من المندوبات والمكروهات كما لا يخفى واما الامور ما لا يلزم بها المكلف كثيرا كتناول مال الغير ونحوه من ظلمة ومباشرة ما لاقته ما بعض المتنجسه فلا اظهر رجحان الاحتياط في امثال ذلك وكذلك قد ثبت في الشريعة المطهرة رجحان الاحتياط في الامور المهمة في نظر الشرع كالاموال و الدماء والفروج وقد ورد في بعض الاخبار من النهي عن المجامعة في النكاح المشتبه معللا بانه في امر الفروج

على الشبهة م

ونحن نحتاط فيها **الامر الثالث** انه اذا قلنا بحسن الاحتياط في موارد الشبهة وانحصر الاحتياط الا بما يوجب اختلال النظام وتشتت امر المعاش بين الانام فلا تأمل في عدم ترتب الحسن عليه لمنافاته وجوب حفظ النظم في هذا العالم من جهة امر المعاش والمعاد بالتعاون والتعاضد وليس يقدح فيه انه لا دليل على حسن الاحتياط بل على جوازه على هذا المقدار من العقل والنقل بل العقل قاض بخلافه وقد عرفت مما ذكر ان المستند فيه ليس الادلة النافية للعسر والحرج لعدم جريانها في المستحبات المرجحة للعسر كما وقع ذلك في الشرع حيث ان من لاحظ المندوبات الواردة في الشريعة يجد صدق هذا المقال حيث ان كثيرا منها وكثير منها ونفاذها دليل على ان العسر غير منفي عنها كالاذكار والمستحبات

ولكن يتميز حسر ام

فاذا كان المدار على حصول اختلال النظام فحينئذ فذكر في معياره وجوه منها ان يعمل بالاحتياط في المظنونات من المشكوكات والموهومات ومنها ان لا يعمل الا بالمظنونات والمشكوكات لقلة مواردها ويترك في الموهومات ومنها ان يعمل فيما لم يكن على الحكم بالاباحة مستند الا الاصل ويترك فيما كان لها امارة تدل على الحل فالاقوى الاسد ولكن الظاهر الحكم برجحان العمل بالاحتياط الا ان يلزم عسر من جهة منافاته لوجوب ابقاء النظم وكلما ذكر هنا بالرجوع الى مقدمات دليل الانسداد لا يخفى ما فيها فلا حظ هذا تمام الكلام في الشبهة التحريمية الموضوعية والمقام الثالث في الشبهة الموضوعية التكليفية الدائرة بين الوجوب والحرمة وقد مثل بعضهم لها باشتباه الامرأة

الواجب وطيها بالاصالة كما اوالارث او بالعرض كما اذا نذر وطيها في وقت معين وذلك بالاجنبية وباشتباهه الحلوف على شربه بالخمر وفيه ما لا يخفى من انه وان كان مثل تلك ما دار الامر فيها بين الوجوب والحرمة الا ان المقسم كما عرفت سابقا مقيد بان لا يكون في البين اصل موضوعي وفي مثل تلك الامثلة يكون اصالة عدم تحقق الزوجية وبين المرأة المرددة وعدم تحقق الحلف على هذا المائع المردد فيرجع الشبهة الى دوران الامر بين الحرمة وغير الواجب بالنظر الى الاصل الموضوعي فالاولى في التمثيل ومن الشبهة والواجب الوطي بالحرمة الوطي من جهة الحيض او الطهر وبالو ورد الحكم العلماء واخبر العدلان في وقد تردد في ان كونه عادلا او فاسقا وكيف كان فالكلام فيه كما مر في مقامات دوران الامر بين المحذورين من الرجوع الى الاصل او التوقف او التخيير الابتدائي او الاستمراري بعينه ولكن قد يقال بتعين الرجوع الى الاصل هنا من حيث الرجوع الى الاصل فيما تقدم من الرجوع اليه فيما تقدم من دوران الامر بين المحذورين في الشبهة الحكمية اذا تعلق ... تعارض في نفس الحكم الظاهري والكلية فيكون ما تعارضا لدى مخالفتها اياه صريحا عملا وعلى ... هنا فانه لا يلزم منه المخالفة الصريحة اذا رجع الى الاصل اذا بعد اخراج المورد عن متعلق الوجوب والحرمة بعمومه الاصل فيقال ان الاصل عدم كون المرأة منذورة الوطي وعدم كونها حائضا فاذا دفع كل واحد من الاحتمالين بالاصل الى مورد الشبهة من غير ما مستقلا كانه لم يتعلق اليه حكم اصلا فيرجع فيه الى اصالة البراءة والاباحة هذا تمام الكلام في الشك في التكليف

المقصد الثاني في بيان اقسام الشك في المكلف به وحكمها

فاعلم ان الشك في المكلف به بعد العلم بنوع التكليف اما راجع الى الشبهة الحكمية او الموضوعية وعلى التقديرين اما ان يكون دوران الامر بين المتباينين او الاقل والاكثر الارتباطيين ~~او الاستقلاليين او~~ ~~الارتباطيين والخارج~~ ~~في المتباينين~~ وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون الشبهة في الواجب مع غير الحرام او الحرام مع غير الواجب او فيما بين الواجب والحرام والمراد بالوجوب هو العيني وبالحرمة هي التعيينية الذاتية كما مر وعلى التقادير الستة الحكمية اما ان يكون منشأ الشبهة فقدان النص او اجمال النص او تعارض النص فنتكلم بتحقيق حكم الاقسام في مطالب

المطلب الاول في بيان حكم الشبهة الحكمية الدائرة بين المتباينين وكانت الشبهة وجوبية ومنشأها فقدان النص وانما قدمنا الشبهة الحكمية لكونها بمنزلة الاصل في جريان الاصل والموضوعية بمنزلة الفرع بالنظر اليها وانما قدمنا المتباينين لكونه

ولان التخيير

[illegible]

اسهل بالنسبة الى اجتناب الاقل والاكثر وانما قرنا الوجوبية لكون مرجع الوجوب الى الوجود وهو فنحن في
العدم الذي هو مرجع التحريمية وانما قرنا فقدان النص لكونه على طبق الاصل والمثال الذي ذكروه للمقام
هو دوران الامر بين الظهر والجمعة في يوم الجمعة فانه قال الاخباريون هنا الجمعة بالوجوب العيني وقال
جماعة من غيرهم بتعيين الظهر وجوبا ومن هنا تحقق الشك بينهما واخر ~~بالقصر والاتمام~~ هو دوران الامر
بين القصر والاتمام في المواضع المخصوصة فقيل بتعيين القصر وقيل بتعيين الاتمام وقيل بالتخيير
ومن هنا تحقق الشك في تعيين احدهما ~~ولا ... المثالين ... للمقام ... ان كان ...~~
وكذا لو نوى الاقامة في موضع ثم بدا له في الخروج قبل الصلوة او بعدها ولم يعلم ما هو حكم الله ولم يتمكن من السؤال
وهذان المثالان على فرض انهما من قبيل المتباينين وليس من قبيل الاقل والاكثر فما سطر بقال للمتقدم وله
كان قد تراءى في بادي النظر عدم ... نظرا الى ما ورد في خطبة الجمعة بانها عوض عن الركعتين المحذوفتين من
الظهر وبانه اذا فاتت الجمعة ~~...~~ ولم يتمكن المكلف من ادراك الجامع من شرائطها تقضى ظهرا اربعا فان
لفظ القضاء دليل على ان الظهر المقضاة هي الجمعة المصلاة في خارج وقتها وان صح الجمعة هي الظهر في الحقيقة و
لذلك يقضى كذلك وهذا الاقل والاكثر في القصر والاتمام اظهر الا ان دخولها في المتباينين كما هو التحقيق انما
هو من جهة ما نرشد اليه وذلك اما في الظهر والجمعة فلان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات
فاذا وجدنا الاختلاف في احكام الظهر والجمعة من اشتراط الوقت ومن حيث شرط الجماعة وان لا تكون اقل من
خمسة نفر او سبعة نفر واشتراط الخطبتين في الجمعة ووجوبها على من كان على راس فرسخين وسقوطها عن جماعة من المكلفين
كالمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين وغيرها علمنا ان الجمعة حقيقة وان الظهر حقيقة اخرى في نفس الامر
ولو بها بدلا عن الظهر والخطبتين بدلا عن الركعتين يمكن ان يكون من باب تبديل حقيقة بحقيقة اخرى وان البدلية
انما هي في نظر الشارع والقضاء هو الظهر ليس القضاء المصطلح من فعل ما فات في خارج وقته بل يمكن ان يكون
التكليف في يوم الجمعة متعلقا بالصلاة التي تجب في الوقت ~~...~~ واجتماع الشرائط وعدمه الى المكلفين بمتعلقين
فمن تمكن في اول الوقت بالجمعة ومن في ثاني الوقت بالظهر فكل واحد تكليف مستقل وخطاب عليحدة ...

ولكن

وكذلك في حق المستجمع للشرائط وفاقدها واطلاق لفظ القضاء على الظهر على الجمعة ووقوع مجوز التبادل منهما بحسب لحاظ
الشارع وكون المكلف الواحد تارة مخاطبا بفعل الجمعة واخرى بفعل الظهر فمن باب اطلاق لفظ القضاء
عليه لشباهته بالقضاء المصطلح وان كان المراد منه فعله فعل الظهر في ثاني الحال لا فعل الجمعة في خارج
وقتها واما في القصر والاتمام فلان الاقل لكونه مباينا للاكثر اذا كان الاقل مطلوبا للشارع بشرط الاكثر
وهنا ايضا كذلك لان القائل بتعيين الاقل يقول انها كذلك وهذا ظاهر في الشرعيات وان كان لا يتأتى في
الامور العقلية اذا تعلق على القدر بكفاية بحصول الاقل لا بشرط وفي اتيان الاكثر واما الامور العرفية فمنها ما يتفق
حصول التباين بين الاقل والاكثر فيه دون الاقل امتثالا عند الاكتفاء به والاكثر ايضا امتثالا واحدا انما يحصل
ان يعد في نظرهم الامتثال بالاقل عند اتيان الاكثر وذلك يتضح في ما لو امر القارئ بقراءة عشر من القرآن
فقرأ سبع آية واكتفى بها حصل له الامتثال ولو قرأ عشر آيات يحصل له امتثال واحد ايضا بالجميع ويستحق الاجر
على المقدرين بناء على ان العشر يطلق على المعنى الاعم كما هو المتعارف والفارق هو الاعراض عن الزائد لا الاشتغال
به كما هو ظاهر من ملاحظة طريقتهم وبالجملة لا تامل في كون مرجع المثالين الى المتباينين فنتكلم فيه في مقامين الاول
من حيث جواز المخالفة القطعية لولا الاجماع او ضرورة على عدم الجواز كما في المثالين فان الاستراحة عن التكليف بالقصر
والتمام والظهر والجمعة في يوم باطلة بالضرورة وثانيهما من حيث وجوب الموافقة القطعية اما المقام الاول
فالحق فيه عدم جواز المخالفة والاستراحة عنهما جميعا بالرجوع الى البراءة الاصلية ولا اعرف فيه مخالفا الا المحقق
الخوانساري في شرح الدروس في باب الاستنجاء ... البراءة ... حيث تكلم ... البراءة في ما لو لم يرد ... التفصيل بالمكلف به
العبادات ...
وقال لولا الاجماع ... في مسئلة القصر والتمام ... فتمسك بالبراءة فيهما ايضا اذا لم يتحقق الاجماع ... على الالتزام باحد الامرين
المرددة وان كان نزع التكليف معلوما الا ان ... علم الجواز بواسطة اجماع او ضرورة فالامر في اثبات عدم جواز
المخالفة القطعية ... وقال اليه الفاضل القمي ... ما ذهبنا اليه ادلة اربعة احدها الكتاب العزيز
وهو قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول الاية وقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والاية في تحقق موضوع الاية

[illegible]

والعصيان بعنوان المخالفة والعصيان بالمخالفة عرفا من غير فرق بين العلم التفصيلي او الاجمالي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المعلوم فانه [illegible] لكن لما دل على وجوب الاطاعة للاوامر وحرمة
مخالفتها وعقاب عصيانها على الاطلاق وهي كثيرة جدا وثانيها العقل ورابعها بناء العقلاء فان العقل يحكم
بحرمة المخالفة وان كان الامر على نحو الترديد والاجمال وجهه تحقق المقتضي للاطاعة وعدم المانع لفقد العلم التفصيلي
وهو غير صالح للمانعية لان الاطاعة منه ممكنة للمكلف ولو في ضمن اتيان جميع الاطراف ثبت من بناء العرف
الاكتفاء باحدهما مخيرا فلا يجري معه دليل البراءة العقلية وهو قبح العقاب بلا بيان اذ [illegible]
العقل يعد ذلك بيانا وكذلك بيانيته ثابتة من طريقة العرف وبناء العقلاء فانهم لا يرضون بالاقتراح قطعا
سيما عند تعذر الرجوع الى الامر لكونه مريضا من فقدان النفس في تعيين احد المحتملين ومن هنا يلزم وجوب ثبوت
المقتضي للاطاعة في المقام وان الاجمال في الامر غير مانع من توجه الخطاب الى المكلف مع العلم بنوع التكليف الالزامي
تفصيلا فلو لم يكن العلم الاجمالي بالتكليف كذلك معتبرا وكانت مخالفته جائزة لما حرم خرق الاجماع المركب من غير خلاف منهم
في ذلك الا من شذ ونقله الشيخ في العدة والاولى من صاحب الفصول في تجويزه الخرق بالادلة الفقاهتية دون الاجتهادية
وقد مر غير مرة الاشارة الى ضعفها وتنظر في جامع [illegible] مراد الاول جوازه فيما لم يستلزم مخالفة عملية
وبالجملة لا تامل في عدم جواز الخرق اتفاقا مع ان العلة فيه هو عدم جواز مخالفة المعلوم اجمالا اذ الاجماع عندنا معاشر
الامامية ليس حجة من حيث هو اجماع بل لكونه كاشفا عن قول المعصوم وموجبا للعلم بحكم الله تعالى فعلى هذا يكون عدم جواز
خرق الاجماع جزئيا من جزئيات هذه المسألة فلا يكفي القول بعدم جواز الخرق هنا [illegible] والالزم التناقض كما
لا يخفى مع انهم غير ملتزمين بتجويز خرق الاجماع المركب فلا مناص لهم عن القول بحرمة المخالفة القطعية هنا ايضا

اما المقام

اما المقام الثاني وهو وجوب الاحتياط والموافقة القطعية باتيان كلا المحتملين فقد اختلفوا فيه
فقال بعضهم بالوجوب واخر بالعدم والحق الاول وقبل الشروع في المطلوب لابد من تقديم الكلام
في ان النزاع في هذه المسألة هل هو لفظي صغروي او معنوي كبروي والمراد من كونه صغرويا ان
نزاعهم راجع الى كيفية ثبوت الاشتغال في الواقع بالتكليف المردد بين الشيئين فمن يقول
بوجوب الاحتياط يقول ان التكليف بالواقع ثابت من حيث انه واقع وانه منجز في حق المكلف غير موقوف
على حصول العلم التفصيلي بالمكلف به بحيث انه لا يحصل الا باتيان كلا المحتملين فيجب ومن يقول بعدم
الوجوب والاكتفاء باحد المحتملين يقول بان الاشتغال انما ثبت باحد المحتملين
لا بالواقع من حيث انه واقع بل يظهر من الفاضل القمي ان التكليف بالامر المجمل المحتمل لافراد متعددة بارادة
فرد معين عند الشارع مجهول عند المخاطب غير صحيح لانه مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق
اهل العدل على استحالته وكلما يدعى كونه من هذا القبيل فليس منه اذ غاية ما يسلم في القصر والاتمام والظهر والجمعة وامثالها
ان الاجماع واقع على ان من ترك الامرين بان لا يفعل شيئا منهما يستحق العقاب لا ان من ترك احدهما المعين
عند الشارع المبهم عندنا بان ترك فعلهما مجتمعين يستحق العقاب انتهى وهذا الكلام من الفاضل في قبال المحقق
الخوانساري القائل بانه لا يبعد الاحتياط ووجوب الجمع بين الامرين المرددين عند اجمال المكلف به تحصيلا للبراءة
اليقينية ويظهر من ملاحظتها ان نزاعهم هنا انما هو في موضوع الاشتغال وثبوته وعدمه في الواقع وانه لو سلم ثبوت
الاشتغال بالواقع بوصف الواقع يجب مراعاته والجمع بين محتملاته يقينا ويحتمل ان يكون النزاع كبرويا بعد
ثبوت الاشتغال بالواقع هل اللازم منه تحصيل البراءة اليقينية يقينا فلا نزاع بينهم في وجوب الاحتياط في
التقدير المذكور كما ربما يظهر دعوى الاتفاق عليه من الشيخ كلام الفاضل القمي وان كلامه في خصوص الاحتياط في اجزاء
العبادة وشرائطها او لابد مع الاشتغال بنفسه ليس علة ومقتضيا لذلك بل لابد [illegible] في الزائد عن احد
المحتملين بالبراءة واثبات ان الشارع جعل احد المحتملين عند الاتيان به بدلا عن الواقع على تقدير المخالفة كافيا
تاثير جعل البدلية هنا حيث ان الامر مشوب بالشك مقصور [illegible] من الشارع وان كانت لا تقع في المعلوم بالتفصيل

والاكتفاء باحدهما

على ما نقله عنه في الجواب
بيان عبارته

مع بقاء مطلوبية لزوم التناقض الذي يرفع اليد عن الواقع وحقيقة الكلام في ذلك ان الاشتغال بالواقع
هل يتحقق بتحصيل البراءة اليقينية باتيان المأمور به الواقعي ان كان معلوما بالتفصيل [illegible] التفصيل
وان كان معلوما بالاجمال فباتيان جميع المحتملات حتى يحصل اليقين بالواقع كما ربما يظهر من ظاهر
كلماتهم بان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ام لا بل اللازم على المكلف تحصيل الفراغ وتخلية
الذمة عن العقاب الثابت عليه من جهة التكليف ولو كان على سبيل الظن او الاحتمال سواء كان باتيان
الواقع او بدله او شيء آخر مثل ان يفعل مباحا ويسقط الواجب عن ذمته كالسفر المسقط للصوم [illegible]
يظهر من كلام المحقق [illegible] المنقول في القوانين في مسألة تطهير الثوب النجس بالماء المشتبه قال [illegible] تحصيل الطهارة
بالماء الطاهر لكن نقول انه طاهر بالوجه الذي قررناه وقال في الحاشية [illegible] ما ذكره [illegible] فان كلا
من الانائين بانفراده طاهر بناء على انه كان متيقن الطهارة واليقين لا يزول الا باليقين [illegible]
كاف في تحصيل الامتثال اذ تحصيل الطهارة في احد الانائين غير مظنون يقينا بل غايته الاحتمال والشك [illegible]
بعد الفحص عدم العلم بالعقاب [illegible] والاستصحاب الذي تمسك به في طهارة كل واحد من الانائين غير مفيد للظن يقينا
لمنافاة حصول الظن في كل واحد منهما مع العلم الاجمالي بنجاسة احدهما [illegible] ولكن يظهر من استدلال
المحقق المذكور على حجية الاستصحاب على ما نقله في القوانين ~~[illegible]~~ في بابه [illegible] بتحصيل
الظن في الامتثال بالاحكام الواقعية [illegible] تحصيل الظن [illegible] الامتثال [illegible] هذه الكلمات [illegible]
ولذلك تطلع على تفاصيلها بعد ذلك ان شاء الله وبالجملة الظاهر وجود النزاع [illegible] في كلماتهم اذا عرفت ذلك
فهذا الكلام [illegible] الاحتياط [illegible] المحتملين [illegible] في باب الصلاة في الثوب
المشتبه بالنجس عدم حسنه [illegible] قال [illegible] في النية فالصلاة في كل واحد منهما
مع عدم علم المكلف بصحة صلوته [illegible] وهذا يعني عدم حسن الاحتياط
[illegible] صريح الفاضل القمي ايضا فانه يظهر من كلامه [illegible] عدم حصول الجزم بالنية فانه في مقام تجويز
حمل الامر المردد على التخيير قال [illegible] وكذلك الكلام في الفريضة المنسية [illegible] وجوبها [illegible]

فنقول ان ذلك قرينة على التخيير

الفاضل

ان الفرض المردد [illegible]

الفاضل في الاتيان بالكل ان كان هو تحصيل اليقين بالمكلف به الواقعي فلا ريب انه لا يحصل بذلك اليقين لان
اشتراط قصد التعيين في الامتثال بالمكلف به من المسائل المختلف فيها الاجتهادية [illegible] فلا يمكن [illegible]
كيف يحصل اليقين [illegible] ثم قال ولما ان عدد الركعات [illegible] فالنية والجهر والاخفات [illegible]
والا فلزوم ارتكاب المحرم الواقعي فانه في وجه عدم وجوب الجمع [illegible] والاحتياط في القصر والاتمام و
فيما تعارض فيه الامارتان او اختلف الادلة فيها على قولين قال لان مقتضى تعارض الامارتين و[illegible]
التخيير والاصل عدم وجوب اليقين [illegible] لم يثبت عليه [illegible] والتكليف باحدهما [illegible] عند [illegible] المجهول
عنده في المكلف لم يثبت [illegible] اليه سابقا [illegible] لزوم التأخير عن وقت الحاجة ثم قال مع انه
لا معنى للاحتياط [illegible] لكل منهما على فرض تحريك الامر فالمكلف المحتاط وان كان يخرج بذلك عن تبعة
ترك الواجب لاجل اتيانه بما يحتمله لكنه يبقى عليه تبعة ارتكاب المحرم الواقعي [illegible] ولا ريب ان ارتكاب
ما لم يعلم فيه ارتكاب الحرام [illegible] في اتيان الواجب [illegible] ارتكاب ما علم فيه ارتكاب الحرام واتيان الواجب
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
انتهى والجواب اما عن كلام [illegible] واول وجهي الفاضل القمي فبعدم لزوم تعيين النية الا من حيث تعيين المكلف به [illegible]
لعدم دليل على لزوم التعيين والجزم بالنية [illegible] مع ان الجزم الظاهري [illegible] قصد امتثال الواجب الواقعي [illegible]
باتيان المحتملين احتياطا كاف في حصوله [illegible] حصول القربة [illegible] مع ان الكلام [illegible] فيما
فيه مندوحة [illegible] الصلاة عاريا فلا يصح قياسه على ما ليس فيه ذلك [illegible] واما عن ثاني وجهي الفاضل [illegible]
فبان [illegible] التشريع [illegible] غير محقق [illegible] مع [illegible] الواقع [illegible]
الواقع [illegible] لكل واحد منهما [illegible] من جهة مراعاة حق الواقع الذي لا يحصل اليقين به الا بفعلها

ولذا قلنا في صدر الباب ان الحرمة التشريعية غير مضرة في وجوب الاحتياط محل النزاع بخلاف الحرمة الذاتية
واما السلبية ارتكاب ما لم يعلم فيه ارتكاب الحرام وجمع فيه اتيان الواجب من ارتكاب ما علم فيه ارتكاب
الحرام واتيان الواجب فغير معلوم هيهنا اذ لم نقل بان العكس اسلم لان في الاول ارتفاع عقاب ترك الواجب
ترك الواجب الواقعي غير معلوم ومعلوم ثبوت العقاب والطلب لعلة الا ان يعلم الرافع ولا يعلم كون الاحتياط
رافعا الا بجعل الشارع اياه بدلا عن الواقع وهو غير معلوم ومحتاج الى دليل مع ان احتمال فعل الحرام وعقابه
ذهير زيادة عليه ثابت فيه بخلاف صورة الجمع فان فيه محذورا او اعداما انه قد عرفت انه لا محذور في حقيقة
وانما المحذور في تركه مع ان حيث الحرمة لو كان عدم الدليل على وجوب كليهما حقيقة كفرضه كما يظهر من كلام بعض
ذلك فهو بعينه ثابت في هذا الجزء بعينه ايضا لعدم دليل عليه ايضا وان كان المخلص في عدم الحرمة هو علمه
برجاء انه الواقع فهذا الرجاء ثابت في كل فرد من كليهما ايضا بل الرجاء في الثاني اكمل لكون العلم بكون
الواقع في ضمنهما يقينيا فكيف صار هذا حراما وذاك حلالا مع اتحادهما من باب واحد وما اشبه هذا بالمثل السائر
بيت واحد وهذا آن مختلفان فكيف التوفيق وبالجملة لا اشكال في حسن الاحتياط والجمع بالمحتملين عند الاشكال
اذا عرفت ذلك فاعلم ان هنا امرا اخر من حيث بيان مقتضى الاصل في المقامين بانه هل هو مع القائل بوجوب الاحتياط
او مع القائل بالعدم فنقول انه يختلف الاصل بالنسبة الى ما يتصور في المقام من النزاعين كما عرفته فعلى كون النزاع
[illegible] وجها ان لا ثبوت اصل الاشتغال وكيفيته فالاصل مع القائل بعدم الوجوب اذ الاصل عدم ثبوت
الاشتغال او عدم [illegible] الا بعد [illegible] اتيان احد المحتملين فالقائل بوجوب الاحتياط وتحصيل الاشتغال
مطالب باقامة الدليل على دعواه اذ لا شك ان الاصل عدم المقتضي والاصل تقدم قول النافي وطلب البرهان من المثبت
واما على كون النزاع راجعا الى الكبرى فالاصل مع المثبت لثبوت المقتضي للتكليف واتيان المحتملين جميعا فيرجع
دعوى النافي الى اثبات المانع من حيث كفاية رفع العقاب عن الذمة او الاكتفاء بالبدل ونحوه فاقامة الدليل عليه
وظيفته دون المثبت اذا تمهدت تلك المقدمات فنقول اذا [illegible] حسن الاحتياط فالحق وجوبه ايضا ودليلنا
عليه وجود المقتضي وعدم المانع اما وجود المقتضي فلانه لا شبهة ولا نزاع في ان الاحكام الواقعية [illegible]
مجعولة من قبل الشارع وثابتة في حق المكلفين [illegible] من قبله [illegible] منهم ولذا [illegible]

جعل

١١٥

جعل تلك الاحكام الواقعية في حق المكلفين كوجوب الصلاة مثلا غير متوقف على علم المكلفين وغير متغير بالعلم والجهل
لا بالنسبة الى الوجوب الذي هو الحكم ولا بالنسبة الى موضوعه الذي هو عبارة عن الصلاة والا لكان يستحيل خطاب المكلف بقوله
اقيموا الصلاة اذ العلم بالوجوب والعلم بالصلاة بانها عبارة عن اي شيء لا بد ان يكون متأخرا عن الخطاب ومتوقفا عليه
فلو كان جعل الحكم والموضوع متوقفا على علم المكلف لزم الدور الصريح الباطل ومن ذلك اجاب العلامة في كتبه
كالنهاية والتحرير عن حجة القائلين بعدم ثبوت حكم في الوقائع في نفس الامر وكونه تابعا لرأي المجتهد من توجيه الخطاب
غير صحيح الا الى العالم الملتفت بالخطاب [illegible] والغافل [illegible] لا شعار له بتوجه الخطاب القائم من الامر
المتكلم [illegible] فاذا تحقق جعل تلك الاحكام وصدور الخطابات غير متوقف على العلم بالاحكام
[illegible] التكاليف الواقعية في حق المكلفين جميع العالم والجاهل والغافل [illegible]
وهذا [illegible] من جعل التكاليف والخطابات بانها اليهم انما هو وظيفة الشارع الحكيم ومقتضى لطفه عليهم واما كيفية
الاطاعة والامتثال وما يلزم المخالفة والعصيان فليس بيانها وظيفة الشارع بل هي موكولة على طريقة العقلاء
وكيفية سلوك العبيد عند صدور الاوامر من الموالي اليهم كما يرشد اليه قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
يرشد اليه كيفية سلوك الائمة عليهم السلام مع الاصحاب في القاء الخطابات اليهم واتكالهم الى فهمهم من غير تعرض لكيفية
الاطاعة منهم وعصيانهم الا من باب الارشاد في بعض المقامات اجمالا كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ومن يعص
الله ورسوله فان له نار جهنم فانه امر بالاطاعة ونهي عن العصيان ارشادا ولم يبين ان الاطاعة باي شيء يحصل و
العصيان باي امر يتحقق فعلم من ذلك ان كيفية الامتثال والعصيان وتحققهما موكولة الى طريقة العرف والعقلاء اذ لو كان
بيانها من وظيفة الشارع فلا بد ان يقول بان الاطاعة الخطابات هو العلم بها وان العلم اذا كان كاشفا عن المراد فهو
حجة يلزم منه الاطاعة والسلوك على طبقه ويحذر من مخالفته للزوم العصيان عليها اذ لا طريق الى بيان طريقها سوى ذلك
فاذا يلزم الدور الباطل لان حجية كل شيء انما هو بالعلم وكل شيء ينتهي اليه حتى حجية الشارع وحجية قوله فلو كان حجية العلم موقوفا
على جعل الشارع يلزم الدور ولذا قد مر مرارا ان العلم الطريقي غير قابل للجعل بل حجيته بنفسه وحجية غيره واذا

نظرا ان كيفية تحصيل الاطاعة والانقياد موكولة الى نظر العقل وبناء العقلاء فنقول ان الامر واضح من طريقتهم في عدم فرقهم
بين العلوم بالتفصيل والعلوم بالاجمال في وجوب الطاعة الواقع في امر المولى حيث لم يكن يشترط في قبله بالعلم التفصيلي
كما هو المفروض والعقل حاكم بوجوب الاطاعة فيه ومن الفرق بينهما اصلا الا ان الفرق حاصل بينهما من جهة انه لا يكتفي
في المعلوم بالتفصيل ان يرفع اليد عن الحد اليقين ويكتفي بشي اخر بدله وبهذا الاعتبار البدلية يمكن بان يحصل الشارع
احد المحتملين بدلا عن الواقع عند مخالفته سعة لكون العلم ام مشوبا بالشك وكون العلم التفصيلي فلا يتعقل فيه ان يحكم
الشارع بعدم الحكم على طبقه الا مع عدم الارادة الواقع عن احد [illegible]
~~بل العقلاء وهو اما عدم المانع فلانه اما الجهل او عدم التمكن من الاطاعة ويجب بطلبه [illegible]~~ فان قلت
اذا صح جعل البدلية فيما نحن فيه من قبل الشارع وجوزه العقل فكيف يحكم العقل بوجوب اطاعة الواقع مع هذا الاحتمال الذي
يجوزه فيما هو الا مستقر الاشكال فيه على حكم العقل قلت لا منافاة في الاحتمال المزبور في حكم العقل بوجوب الاطاعة لان حكم بالوجوب
ما لم تثبت المانعية والبدلية من قبل الشارع فيكون حكم العقل بذلك تعليقيا والمفروض ان [illegible] البدلية غير ثابتة من
قبله فلا توقف في حكم العقل من حيث السلوك على طبق مقتضاه المقتضي لمطلوب ظاهر والحاصل انه لا تامل في وجود المقتضي الامر
عقلا وعند العقلاء ~~واما عدم المانع~~ [illegible] الخصم والذي يشهد لما ذكرنا ان كل مكلف يقر اذا
علم اجمالا بان عليه تكليف يلتزم بالفحص والسؤال عنه حتى يطلع على تفصيله ولذا ترى قاطبة المتدينين من المقلدين
يرجعون الى العلماء ويسئلونهم عما جهلوه من الاحكام الواقعية والعلماء يرجعون بنظرهم ويجتهدون في فهمها عن ادلتها
حتى يحصل لهم الاطلاع بها ولا يشتغل احد عن التكليف المعلوم اجمالا ولا يامن من عقابه الا بتحصيل العلم او بالرجوع الى
الطرق المنصوبة من قبل الشارع فكون تلك الطرق عند عدم التمكن من تحصيل العلم بدلا عن الواقع على تقدير المخالفة
بجعل الشارع حيث يعبد بالانقياد بمقتضى تلك الطرق المنصوبة ويكون المجتهد معذورا في المخالفة على تقدير حصولها
وما ذكرنا يظهر ضعف ما في كلام بعض الافاضل في المقام فتدبر واما عدم المانع فلا شتهر فيه عن الخصم [illegible] لمقتضي
الخصم فانظر والذي يمكن ان يكون للخصم في منعه عن المؤاخذة القطعية امران احدهما من جهة من جهة ما

والذي يمكن ان يتفق لماتر في باب هو

وجهاهو

١٨١

والدفع من جهته قد عرفت عدم المانع عن اثباته للمانع عن اقتضاء المقتضي اما القدح في المقتضي فما يصح ان يكون سندا
للقدح المذكور امور ولكن ليس شي منها يشرا احدها ان يدعى كون الالفاظ موضوعة للمعاني المعلومة من حيث الوضعية
فح يكون لفظ الصلوة مثلا موضوعا لما علمه المخاطب وستعلم فيه فاذا قال يجب عليك الصلوة وتردد بين
الظهر والجمعة لم يصح التكليف لعدم علم المخاطب بموضوع الحكم فلا يتحقق موضوع الطلب ومتعلقه وثانيها ان
يدعى انصرافها على المعاني المعلومة عند الاطلاق وان لم نقل بكونها موضوعة بخصوصه للمعلومة وحيث ان هذا
الانصراف اما ان يكون العرف او وثالثها في خير الخطاب بحيث ان الخطاب بما كان متوجها الى العالم
~~الملتفت~~ [illegible] فيتخيل انه ينصرف لفظ الصلوة في ضمنه الى المعلومة وذلك لان الجاهل بالتكليف
غير مخاطب فلا يكون الصلوة مطلوبا منه مع جهله وصف الجهل لاستحالة خطاب الغافل والجاهل فلابد ان
يكون تلك الخطابات متوجهة الى العالم الملتفت كما هو الحق فاذا لم يكن متعلق الخطاب في قولنا اقم الصلوة الا
العالم اقم الصلوة فاذا كان الشخص جاهلا بالصلوة لم يكن عالما فيخرج عن موضوع الخطاب والحكم فلابد ان يعلم
اعتبار كون انصراف الالفاظ الى المعلومة من جهة الخطاب ان لم يكن من جهة العرف او الوضع [illegible]
~~بين وقوعها في خير الطلب وبين غيرها مثل قوله الصلوة شرط دخل [illegible]~~
~~في خير الطلب~~ الا مرد الجهل وثالثها ان لا يدعى الوضع ولا انصرافها الى المعاني المعلومة ولكن يقدح في المقتضي بان الحكم
في تنجز التكاليف الواقعية الثابتة [illegible] ووجوب الاطاعة عنه وحصول المعصية بها فما لم يحصل علم المكلف لا يطلب
فلا يعاقب بترك احد [illegible] فما لم يحصل العلم لم يتحقق التكليف الفعلي الذي هو المدار في باب الاطاعة والمعصية كما لا يخفى
ويرد على الاولين اولا لزوم التقييد او التقييد في الفاظ الكتاب والسنة من غير دليل وبطلانه واضح مع شمول موردا
للعالم والجاهل وغيرهما من اصناف المكلفين سواء كانوا عالمين بالصلوة مثلا ام لا ولذا يجب على المكلف الجاهل
بها تعلم احكامها واذكارها ولو كان كما ذكر لم يجب عليه الصلوة ما لم يحصل له العلم بها وهو بديهي الفساد وثانيا لزوم الدور

سواء وقع في خير الطلب ام لا كما يقال شرط دخل المسجد الصلوة فينصرف الى المعلومة عرفا هو

١١٧

الباطل لان العلم بوجوب بالحكم والموضوع في قولنا يجب الصلوة موقوف على صدور الخطاب الدال عليها او قرائن
لا يدري ما الحكم وما الموضوع فلو توقف الخطاب على العلم بها لزم الدور مع ان يقال ان الاحكام الواقعية عبارة عن مراد الشارع
الفاظ الكتاب والسنة فالعلم بها اي بتلك الالفاظ موقوف على صدورها فلو توقف صدورها
على العلم بها ايضا لزم الدور الباطل اما المقدمة الاولى فهي بديهية واما المقدمة الثانية فلانها لازمة للكلام
القائل بالوضع او الانصراف للمعاني المعلومة لان اللازم عدم تعدد الحكم والموضوع المستفاد منها الا في حق العالم بها
كما هو مقتضى تقييد الفاظها او تقييدها في كون العلم بها مقدما على جعلها وصدور الخطاب بها عليهم فيكون العلم متوقف
عليه في الجعل والخطاب واما بطلان الدور فواضح لتقدم الشيء على نفسه مع انه على مذهب التصويب الذي لا نقول به
لبطلانه من وجوه عديدة لزوم الدور ايضا كما صرح به العلامة في كتبه وثانيها انه لو لم يكن المقتضي ثابتا للزم القول بعدم
وجوب اتيان احد الامرين ايضا والتمسك بالبراءة منهما جميعا لا القول بوجوب احدهما وعدم الاخر فما هو مقتضى
دليلهم لا يقولون به وما هو قولهم ليس بمقتضى دليلهم فالتناقض فيهما ثابت غير مرتفع كما [illegible] ورابعها وهو مما يرد على الاول
فقط ان القول بوضع الالفاظ للمعاني المعلومة باطل من اصله اذ الظاهر انه خلاف اتفاق اهل اللغة والعرف
واهل اللسان والعقلاء لعدم تصريح منهم عليه اصلا واستقرار طريقتهم على الانشاء على خلافه بل لو كان في مقام اظهاره
كما هو بديهي من ملاحظة كلماتهم وطريقتهم بحيث لا مجال للارتياب لاحد فيه اصلا وخامسها وهو مما يرد على الوجه الثاني ان
انصراف الالفاظ الى المعلومة من جهة وقوعها في حيز الخطاب والطلب فظاهر ان القول بذلك حصل من اشتباه وخلط
بين العلم الذي هو شرط صحة الخطاب وبين العلم الذي هو يصلح ان يكون قيدا للالفاظ فان المراد بالاول هو عدم الجهل والغفلة
عن الخطاب والمخاطبة وليس مراد من الالتفات الى المواجهة والمخاطبة [illegible] وهذا العلم والالتفات لا بد ان يكون سابقا
على الخطاب ولذا ترى المتكلم المخاطب يرفع اولا غفلة المخاطب بقوله يا هذا ونحوه ثم يخاطبه ويلقي اليه كلامه وهذا هو
المراد بقولهم يصح ان شرط الخطاب هو العلم وانه يستحيل خطاب الجاهل فانهم يريدون به الجاهل والغافل باصل الخطاب
لا بالحكم وموضوعه والمراد بالثاني في العلم الى العلم المتعلق بالحكم الذي هو الوجوب والموضوع الذي هو الصلوة مثلا وهذا

العلم

العلم لا يشترط وجوده في صحة الخطاب اصلا بل اعتبار وجوده قبله مستلزم للدور الباطل فيجب ان يعتبر وجوده وحصوله
بعد الخطاب الدال عليها وحينئذ تفرقة من جهة اخرى ايضا وهي ان العلم الثاني يصح اعتباره قيدا للحكم فيكون الحكم
مشروطا بحصوله مثلا ان يقول يجب الاجتناب عن البول ان علمت بوليته او يقول يجب عليك
الصلوة ان علمت باجزائها ومع [illegible] فلا يجب الصلوة قبله وكذا في قولنا البول المعلوم البولية نجس
والخمر المعلوم الخمرية حرام فلا يكون البول والخمر الغير المعلومين نجسا وحراما في الواقع لتقييد الموضوع في الواقع
بالعلم وهذا هو المعبر عنه بالعلم الموضوعي بخلاف العلم الذي هو صحة توجيه الخطاب فانه غير قابل للاعتبار كذلك
فيه اذ لا بد من حصوله في توجيه الخطاب سواء حصل العلم بالحكم والموضوع ام لا فظهر مما ذكرنا ان القول بتقييد
انصراف الالفاظ الى المعلومة من جهة الخطاب ووقوعها في حيز الخطاب الذي لا بد في صحة توجيهه من علم المخاطب
والتفاته تخيل فاسد وتفطن كاسد ناش من قلة التدبر والتعمق بين المقامين وسادسها وهو مما يرد
على الوجه الثالث فقط وهو ان تنجز التكليف غير متوقف على العلم التفصيلي بل العلم الاجمالي كاف في تحققه كما عرفته
بالامر به عليه واما قوله من حيث اثبات المانع [illegible] عن توجيه الخطاب الى
[illegible] فيتصور تارة من جهة العقل واخرى من جهة الشرع اما العقل فمن جهتين احدهما
ان الجهل مانع عن توجه التكليف وقد عرفت ان المانع هو الغفلة عن الخطاب لا الجهل بمدلوله وهي منتفية للعلم
بتنجز التكليف وثانيهما عدم تمكن المامور عن اتيان الواقع مع الجهل وقد عرفت الامكان باتيان كلا المحتملين
وليس اللازم في التمكن منه التمكن من اتيانه بخصوصه مع العلم بانه هو الواقع بعينه والا للزم سد باب التكاليف
لحصول الاجمال فيها غالبا كما في الاحكام الشرعية وغيرها مع استقرار طريقة العقلاء على خلافه كما عرفت واما الشرع
فالتمسك بادلة البراءة منه قوله [illegible] الناس في سعة ما لم يعلموا ونحوه وقد عرفت ان ادلة البراءة غير جارية في المقام لتقيده
بعدم العلم وهنا العلم الاجمالي حاصل بالتكليف وقد عرفت انه لا فرق بينه وبين التفصيلي في وجوب الاطاعة وثانيهما ان

بمعارضة دليل البرائة لو سلم جريانه بما عدم العقاب مما لا يترك فيه والاسلم الاستراحة عن المحتملين جميعا والقول باباحة
تركهما معا لا الاتيان باحدهما وترك الاخر فالدليل غير مطابق للمدعى وثالثا بان اختيار احدهما وترك
الاخر ترجيح من غير مرجح واثبات التخيير بالبرائة كما توهم فاسد اذ المفروض عدم قيام دليل على حرمة ترك
كليهما معا مع ان مقتضى دليل البرائة ترك كليهما وعدم العقاب لا التخيير نعم تسليم جريان البرائة مع انضمام
الدليل على حرمة ترك كليهما في مثل الظهر والجمعة يثبت التخيير ~~الا ان~~ لدى تعجيزنا ذلك الا ان جريانه ممنوع
من اصله كما عرفته فتحقق مما ذكرنا انه كما ان المقتضي للتكليف والامتثال ثابت في الواقع كذلك عدم المانع
عنه موجود اذ لا مانع منه لا عقلا ولا شرعا مع ان القوة العاقلة وبناء العقلاء قاضيان بوجوب الامتثال عينا التفصيلية
والموافقة القطعية وهذا هو الذي نعتمده فيما ذهبنا اليه من حكمنا وقويناه من غير هنا وقد استدل
بعض من وافقنا ~~في المذهب التعيني~~ على وجوب الموافقة القطعية والاطاعة اليقينية بما رواه الشيخ في التهذيب
بسند يعتمد عليه ونحن نذكرها ونتكلم عليها منها الصحيح المروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما
الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسألوا عنه فتعلموا وتقريب الاستدلال بالخبر الشريف بوجهين احدهما ان الخبر دال على الاحتياط في موارد
الامر بين الاقل والاكثر فهو فاذا ثبت فيه ثبت في المتباينين ايضا بالاجماع المركب لعدم ظهور القائل بالفرق
قال بالاول قال بالثاني ايضا ومن ان فرق فبالاولوية كما هو ظاهر وثانيهما الاستدلال على المطلوب بعموم
الخبر فان مورده وان كان الشك في التكليف لما دونه بالعلم الاجمالي فيشمل ما نحن فيه بعمومه وان ورد على الاستدلال
بالخبر بامرين الاول بان المسئلة اصولية لا تثبت بخبر الواحد كما صرح بعدم اعتباره فيها المحقق و
غيره ويدفعه اولا عدم تسليم كون المسئلة اصولية سيما اثبات البرائة او الاحتياط فيها فانها يرجع
الى الشبهة في الموضوع اذ الظاهر كونه داخلا في المسائل الفقهية لان جعل الحكم فيه متفرع عنده وانما

الشبهة

الشبهة في فعل المكلف بان الواجب هل هو هذا او ذاك فالكلام فيها انما يرجع الى الكلام في فعل المكلف
ح ويمكن ارجاع الشبهة في الحكم ايضا الى المسئلة الفقهية وسيأتي توضيح الكلام في ذلك في محله ان شاء الله
وثانيا على تقدير التسليم فقد اثبتنا في محله ان خبر الواحد حجة سواء كان في المسائل الفقهية ام كان
في اصولها مطلقا من ان يعمل بالاخبار من باب الظن الخاص او الظن المطلق وما قيل بانه ليس بحجة في
المسائل الاصولية ضعيف وقيل بانه صدر هذا القول من اشتباه اصول الدين باصول الفروع
ولكنه بعيد من مثل المحقق القائل به وبالجملة الحق ما حققناه الثاني ان الخبر لا يسلم دلالته على وجوب الاحتياط
من حيث العمل بل يقال ان الظاهر منه الاحتياط في الفتوى والتوقف عنها في مقام الشبهة وعدم
العلم لان هذا الكلام انما وقع في جواب مقالة السائل بان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه يعني
ما افتيته من جهة عدم علمي بالحكم فقال له اذا اصبتم مثل هذا يعني السؤال عن الفتوى فلم تدروا اي
الفتوى والحكم فعليكم بالاحتياط اي في الفتوى فالمراد بالاحتياط فيها مع عدم العلم بها هو التوقف
فيها وعدم الافتاء بشيء حتى تسألوا عنه فتعلموا ويدفعه ان الظاهر من قوله مثل هذا الاشارة الى اصل المسئلة
وهو جزاء الصيد المجهول حكمه وان قوله فعليكم بالاحتياط ارشاد الى طريق رفع التحير فيما لا يعلم حكمه حتى يتمكن
من السؤال والعلم لا انه امر بعدم الفتوى مطلقا سواء كان على طبق الاحتياط ام لا لان الافتاء المتضمن على حيرة
مع عدم التمكن من السؤال مع امكان سلوك سبيل الاحتياط وادراك الواقع لا حسن فيه كما هو واضح
عند ذوي الافهام المستقيمة فالاظهر على هذا حمل ~~قوله الامر بالاحتياط~~ حمله على الاحتياط الموجب لرفع التحير
سواء كان في العمل ام في الفتوى بان يعمل بالاحتياط ويفتي به على حسب اختلاف المقامات حتى يسأل ويعلم
مع ان نفس قولنا عليكم بالاحتياط في الفتوى عند القائه الى من هو اهل لها ظاهر في جعل الفتوى على
طبق الاحتياط لا ترك الفتوى راسا ولكن الجواب التحقيقي من الخبر بامرين احدهما انه مقيد بالسؤال
بقوله حتى تسألوا فيكون مورد الاحتياط انما هو قبل الفحص والتمكن من تحصيل العلم ولا نزاع لنا في وجوب
الاحتياط فيه حتى في الشبهات البدوية لما مر من ان اجراء الاصل انما هو مشروط بالفحص وكلامنا بعد الفحص عنه

فلا دلالة للخبر على وجوب الاتيان في هذه الصورة وثانيها انه لو حملناه على الوجوب لزم منه تخصيص المورد
لانه في الاقل والاكثر الاستقلاليين لان الظاهر من كلمات العلماء كما اشار اليه في جواهر الكلام
ان الكفارات من قبيل الديون بمعنى انه لو اعطى جزءا منها برئ من عقابه ويبقى عليه مؤاخذة
الباقي والحق كما عليه الاكثر عدم وجوب الاحتياط فيما فيه زيادة على القدر اليقيني فيلزم من تخصيص المورد
محذور عظيم فالاولى حمل الخبر على الاستحباب حتى لا يلزم منه المحذور المذكور ومنها قاعدة الاشتراك
فانها مقتضية للاحتياط بتقريب ان كل حكم ثبت في حق الحاضرين فهو ثابت في حق الغائبين فهم مشتركون
في الحكم بالاجماع بل بالضرورة والظاهر تواتر الاخبار بذلك ايضا ولا ريب ان الثابت في حقهم انما
كان احد الامرين معينا وانما عرض عليه الاشتباه من جهة الموانع والعوارض فذلك الامر المعين ثابت
في حق الغائبين ايضا للقاعدة المذكورة ولا يقدح فيه عروض الاجمال من الخارج فوجب على الغائبين الا
تيان بذلك المعين ولا يتم في حقهم الا باتيان كلا المحتملين وهو المطلوب ويرد عليه ان قاعدة
الاشتراك كما حقق في محله انما يجري حيث يحرز اتحاد الصنف ولا يحتمل وجود وصف في الغائبين
او الحاضرين يوجب الاختلاف في اثبات الحكم الواقعي في حقهم جميعا ولذا قد قلنا في محله ان مجرى
تلك القاعدة انما هو حيث لم يحتمل حكم ظاهري في حق المشافه الحاضر بمعنى احتمال اتصافه بعنوان
هو مقتض لثبوت الحكم الظاهري في حقه من تقية وعسر وجهل ونحوها وهنا اتحاد الصنف
غير محرز لاحتمال ان يكون الجهل مغيرا لحكم الغائبين عن الواقعي المعلوم بالظاهري من تخيير او برائة
ان لم يقل بالتغيير وقد عرفت ان الاحتمال كاف في منع القاعدة المذكورة فلا جريان لها في المقام ايضا
ومنها التمسك باستصحاب الشغل السابق اليقيني الى ان ياتي بالرافع اليقيني وقاعدة الاشتغال
الشغل غير قاعدة الشغل فان المحقق البهبهاني وغيره من العلماء الاعلام ربما يتمسكون في مورد واحد
بالقاعدتين جميعا فيقولون مثلا انه يدل عليه مضافا الى قاعدة الشغل استصحابه وبالجملة تقرير
الاستصحاب في المقام بان يقال ان التكليف بالواقع كان ثابتا في الذمة يقينا فبعد فعل احد المحتملين
نشك في انه هل امتثلنا بذلك الواقع وهل ارتفع الوجوب عن الذمة ام لا فنستصحب بقاء الشغل

وعدم

وعدم الاتيان بالواجب يحكم بوجوب اتيان المحتمل الاخر ايضا حتى يحصل يقين الفراغ عنه
ويرد عليه وجوه الاول ان التمسك بالاستصحاب في المقام غير صحيح اذ الشك في اصل ثبوت
المقتضي بناء على انهم يتمسكون بالعقل في وجوب الموافقة القطعية وعدم التفرقة بين العلم الاجمالي
والتفصيلي في تنجز الكلام في اصل ثبوت المقتضي للتكليف بالواقع من وصف الواقع فيحتمل ثبوت
التكليف على وجه يكتفي باحد المحتملين لا ازيد منه فيرجع الكلام الى اثبات الصغرى والثاني
لو سلمنا ثبوت المقتضي فنقول ان فرض حصول الشك بعد اتيان احد المحتملين غير صحيح اذ الشك
لو كان فانما هو قبل الاتيان بكليهما فالمكلف قبل الاتيان بهما يجب ان يلاحظ المقام فان كان
ثبوت الواقع على وجه يوجب عليه الاحتياط فيجب عليه ذلك والا فلا يجب عليه الا اتيان
احد المحتملين اذ نفس وجوب الاحتياط مشكوك والاصل براءة الذمة عنه فلا يجوز فرض حصول
الشك فيه بعد اتيان المحتملين في شيء اصلا الثالث انه على تقدير ثبوت الواقع فلا مجرى
للاستصحاب لان التكليف اذا ثبت بامر وحصل الشك في الخروج عن العهدة بسبب مع جهله
كما اذا حصل الشك في اتيان صلوة الظهر بعد مضي زمان من الوقت فاصل ثبوت المقتضي يكفي
في وجوب اتيانه ولا يحتاج الى استصحابه ففي المقام اذا فرض ثبوت التكليف بالواقع من
حيث هو فنفس الشك في الخروج عن عهدته ولو بعد اتيان احد المحتملين يكفي في وجوب اتيان المحتمل
الاخر ولزوم الاحتياط ~~ولا يحتاج الى الاستصحاب الرابع بعد~~ الغض عن جميع ما ذكر فنقول لبقاء
حكم العقل معه حتى تحصيل الفراغ اليقيني الذي لا يحصل الا مع المحتمل الاخر ولا يحتاج الى الاستصحاب ولا
فيصل القدح في حكم العقل بلزوم الاحتياط واما مع ~~انه خلاف المفروض~~ من جهة الشك في ثبوت اصل
كيفية التكليف مع انه خلاف المفروض الرابع ان مقتضى الاستصحاب هنا مثبت لحكم عقلي فلا يكون
معتبرا كما هو الحق من اعتباره من باب الاخبار فلا يثبت به الا اللوازم الشرعية بيان ذلك ان مقتضى الاستصحاب
وجوب البناء على بقاء الاشتغال حتى يحصل اليقين بارتفاعه اما وجوب تحصيل اليقين بارتفاعه فلا
يدل عليه الاستصحاب وانما يدل عليه العقل المستقل بوجوب تفريغ الذمة على وجه القطع عند اشتغالها

حصول الشك مع ملاحظة

اذ الشك نفسه كاف في ثبوت حكم الاستصحاب خلافا لما قيل

وانتفاء العقل ومن حصل [illegible] الفراغ اليقيني

وهذا معنى الاحتياط فرجع الامر فيه الى العقل واما استصحاب وجوب ما وجب سابقا في الواقع
او استصحاب عدم الاتيان بالواجب الواقعي فشيء منهما لا يثبت وجوب المحتمل الثاني حتى يكون
وجوبه شرعيا الا على تقدير القول بالاصول المثبتة وهي منفية كما قرر في محله ومن هنا ظهر الفرق
بين ما نحن فيه وبين استصحاب عدم فعل الظهر وبقاء وجوبه على من شك في فعله فان الاستصحاب بنفسه
مقتض هناك الوجوب والاتيان بالظهر الواجب في الشرع على الوجه الموظف من قصد الوجوب
والقربة وغيرهما اقول وحاصل الفرق بين المقامين ان الخطاب المتوجه الى المكلف فيما نحن
فيه من جهة كونه مرددا بين الامرين غير مقتض لا بنفسه لوجوب اتيان كل واحد من المحتملين لعدم
العلم بكونه هو المكلف به الواقعي واحتمال كونه غيره الا بواسطة حكم العقل بوجوب تحصيل العلم
القطعي بوجوب اتيانهما من باب المقدمة العلمية لتحصيل فراغ الذمة القطعي عند ثبوت الاشتغال
بالواقع قطعا او استصحابا واما الخطاب المتوجه اليه في مسئلة الظهر المستصحب فان مقتضى
ثبوت خطابه وهو فعل الظهر ولو بمعونة الاستصحاب بنفسه هو الحركة والسكون على طبقه كما ان مقتضاه
هو ثبوت الوجوب بنفسه عليه في حال استصحابه من دون توسط العقل بين ثبوت الخطاب ووجوب
وبين الحركة والسكون باتيان الفعل فيكون ثابتا بمقتضى الشرع ولكن يمكن المناقشة فيه بانه قد
مر ان كما في ضمن الاستدلال على مختارنا بان الحاكم في باب الاطاعة والعصيان هو القوة العاقلة
وانه ليس للشارع الا القاء الخطابات الشرعية الدالة على الايجاب والتحريم واما الحركة والسكون طبق
تلك الخطابات الحاصلة بعنوان الاطاعة والعصيان فانما هو بمقتضى العقل المستقل بوجوب اطاعة
اوامره والحذر من عصيان مخالفته فلا يتفاوت الحال في اطاعة المعلوم بالتفصيل والمعلوم بالاجمال
عند البناء على عدم التنزه فيها لان كل واحد منهما على طبق حكم العقل مع ان اتيان الفعل وايجاده
المامور به في الخارج في المعلوم التفصيلي ايضا من باب المقدمة العلمية لتحصيل الفراغ اليقيني من الواقع
اذ الحق عند حذاق الاصوليين هو ان الامر بالكلي ليس امرا بالفرد ابتداء بل وجوبها انما هو من باب
المقدمة كما صرح به المحقق الثاني في شرح القواعد في تضاعيف فعل الظهر ووجوب الحركة والسكون

وبقاء الاشتغال بالواقع المعين وهو الظهر مثلا بحكم العقل بالطاعة وتحصيل امتثاله باتيان ما هو مطابق له في الوجود الخارجي فيكون ثبوت ما ثبت في الواقع معينا ووجوبه بمعونة الاستصحاب بلا واسطة حكم العقل ويكون ذلك حكما ظاهريا وبمنزلة العلم بامر الشارع فيترتب عليه اثاره من قصد الوجوب والتعيين ورفع الحدث في مثل الوضوء بخلاف اثبات الحكم ما ثبت في الواقع ووجوبه بالاستصحاب فان ايجاب المحتمل الاخر ليس

مع تسليم الاعلى وجه الكلية التي لا يتم اجرائها في الخارج الا بتوسط العقل ومن باب المقدمة
فبناء عليه اما ان لا نسلم صحة جريان الاستصحاب في مسئلة الظهر ايضا واما ان نسلم صحته فيما نحن
فيه ايضا كما هو الحق لان اثبات الوجوب بالاستصحاب كاف في المقامين لان العقل بعد ما
اثبت الوجوب وبقاء وجوب الواقع وعدم سقوطه عن الذمة يحكم المكلف بتحصيل الاطاعة فيه
على سبيل القطع في كل مقام على حسبه ففي المعلوم بالتفصيل باتيان فرد من ذلك الكلي الطبيعي
مطابق له في الوجود الخارجي وفي المعلوم بالاجمال باتيان كلا المحتملين المحصلين له لتقدير الا
مكان ولو كان النظر في الاستصحاب الى ثبوت وجوب الفعل واتيان المكلف بنفسه ليصير حكما
شرعيا ثابتا به بلا واسطة لم يكن مورد للاستصحاب اصلا وما يقال من انه حجة بانتفاء الاصول المثبتة
فانما هو في غير مقام الاطاعة للحكم الثابت بالاستصحاب للعلم بدخول هذا اللازم العقلي في مراد
الشارع بالامر بعدم نقض يقين بالشك ابدا اذ لا معنى له الا ايجاب اطاعة اليقين السابق على
حسب ما يقتضيه العقل باختلاف الموارد مع ان العقل اذا ادرك امر الشارع ولو كان ثبوته بمعونة
الاستصحاب يحكم بلزوم اطاعته كذلك وليس المراد اثبات وجوب المحتمل الاخر واتيانه بمقتضى الاستصحاب
بنفسه حتى يتوجه ما ذكر كما انه لو قيل به بان نفس ثبوت التكليف الواقعي ماخوذ من الاستصحاب كما عرفت
الوجه السابق فهذا مطلب صحيح لا كلام فيه وقد يقرر الاستصحاب بوجه اخر على تقدير عدم جريانه على الوجه
الاول نظرا الى كون مرجع الكلام فيه الى الشك في اصل ثبوت المعصية في الحقيقة وتقريب الاستصحاب بهذا الوجه هو
انا نفرض شخصا مكلفا بحج كان عالما بما وجب عليه في الواقع معينا باحد الاسباب الموجبة للقطع من سماع من
معصوم او خبر متواتر او غير ذلك من دليل ونحوه اذ لا فرق بين اسبابه بل المدار على القطع من اين حصل ثم
نسي ما كان علمه بعد برهة من الزمان بفقد اسبابه وعروض الموانع له من العوائق الخارجية وتردد بين كون
تكليفه المقطوع به سابقا هل هو بالظهر او الجمعة فلا تامل في صحة جريان استصحاب الشغل السابق لحكم
تحصيل الفراغ اليقيني باعتراف الخصم ايضا لان تراهم كثيرا ما انما هو في الصغرى اعني عدم قبول الاشتغال
في الواقع واما على تقدير ثبوته فلا كلام لهم في الكبرى كما اعترف به في القوانين فهنا لا نطلق لا احتمال
القدح في الشغل السابق لكونه يقينيا كما عرفته فاذا ثبت حكم الاحتياط فيه يثبت في غيره مما هو من

قبيل ما نحن فيه بالاجماع المركب ويرد عليه اولا عدم امكان التفرقة والالتزام بالحكم فيما مثل ونحوه من المقامات لعدم ثبوت الاجماع المركب من كلماتهم حيث لا عنوان للمسئلة في كلمات اغلبهم وثانيا بالقلب بان يقال انه بالاكتفاء باحد المحتملين تمسكا باستصحاب عدم التكليف واستصحاب البرائة العقلية السابقة اليقينية فيما نحن فيه من موارد علم نقض التكليف السابق لا اقل من ما لا يلزم منه المخالفة القطعية الذي يحصل بالاتيان باحدهما فيثبت الحكم في المثال المصور بالاجماع المركب ايضا وما يتخيل في المقام من تقديم الاجماع المركب الثابت بضميمة الاستصحاب الوجودي على المنضم بالاستصحاب العدمي لكونه اقوى ضميمة من مقابله من جهة كونه وجوديا واستصحابه مقابله عدميا فاسد لان كل واحد من الاستصحابين مندرج تحت دليل لا تنقض على حد سواء ولم يثبت كون احدهما وجوديا سببا لقوة بالنسبة الى العدمي لعدم دليل عليه اصلا وان قال بعض من قارب عصره من الاصوليين كالبهبهاني وصاحب الرياض عليهما الرحمة اذ ليس في كلام اساطين علمائنا شاهد عليه وكان نظر من قال به الى تقديم المثبت على النافي في مقام البينة ~~او الدليل~~ هذا الذي ذكرناه انما هو على مذاقهم من صحة شمول دليل لا تنقض لمثل نفي العدم السابق والبرائة السابقة واما على مذاقنا من كون البرائة معتبرة من باب العقل فالاستصحاب مقدم عليها لكونه بيانا لها ووارد اليها فيقدم عليها لا لاجل كونه مزيلا ودليلا كما ان المدار في تقديم احد الاصلين على الاخر انما هو على الورود في جميع المقامات ~~كما هو مشهور~~ بل يرد عليهم ايراد اخر وهو ان من المقرر عندهم تقديم قلة ~~التخصيص احد العامين على كثرة~~ تخصيص الاخر لو دار الامر فيهما على عموم العام بقدر الامكان فبناء عليه يحصل في جانب الاستصحاب العدمي قوة ايضا من جهة تقديم جانبه الموجب لقلة التخصيص لاسم عموم لا تنقض لقلة مورد المثال المصور جدا بخلاف العكس فان اغلب موارد العلم الاجمالي انما هو من قبيل ما نحن فيه كما هو واضح فهو ان لم يكن مقدما على مقابله فلا اقل من التعارض هذا وقد استدل القائلون بالبرائة بوجوه اولها دليل العقل وتقريره انه لو كان في الامر المردد وجوب لكان في ترك العقاب واللازم بجميع محتملاته باطل لان محل العقاب اما ترك المحتملين جميعا واما ترك احدهما الغير المعين واما ترك احدهما المعين واقعا والغير المعين عندنا اما بطلان الاول فهو ثابت باعتراف الخصم لانتفاء العقاب بين يقينا واما

ولذا قال الفاضل القمي بان البرائة قد يقدم على الاستصحاب في بعض المقامات م

[illegible]

بطلان

بطلان الثاني فلان احدهما الغير المعين ليس عنوانا لحكم شرعي حتى يترتب العقاب على تركه بل هو امر انتزاعي منشأه ملاحظة الاحتمالين اللذين وقع الترديد بينهما بل عنوان الحكم الشرعي انما هو صلوة الظهر او صلوة الجمعة مثلا لا الصلوة المطلقة مثلا لاختلاف الامور المحتملة في الماهية فان صلوة الظهر شي وصلوة الجمعة شي اخر وماهيتهما مختلفة بلا تامل وليس اشتراكهما في الصلوتية الا كاشتراك الصلوة والاكل في الشيئية وكونهما فعلا للمكلف فليس الصلوة المرددة بينهما عنوانا لهما كما هو واضح على المتامل واما بطلان الثالث فلكونه مجهولا عند المكلف لم يتعلق به بيان من قبل الشارع والعقل مستقل بقبح العقاب بلا بيان ومجرد العلم الاجمالي بثبوت التكليف غير نافع في ثبوت الحكم الشرعي وتنجزه في حق المكلف لان ثبوت وتنجز التكليف في موارد العلم الاجمالي مشروط بامرين احدهما ثبوت عنوان بين المحتملات يكون ذلك العنوان مورد التعلق خطاب الشرع كتعلق الخطاب بعنوان النجس او الخمر في الشبهة المحصورة بين الانائين المشتبهين كقوله اجتنب من النجس واجتنب من الخمر فيجب امتثال ذلك الخطاب المتعلق بالعنوان وان اشتبه مصداقه بين شيئين وثانيهما عدم كون خروج احد اطراف الشبهة من الابتلاء فلو اشتبه الحال في نجاسة الاناء او الارض او في كون هذا المايع خمرا او المايع الذي في بيت المجوسي ولو لم يكن مع ذلك بينهما عنوان فاولى كما اذا علم اجمالا بان الصلوة اما يجب الصلوة واما ان زيدا اما ... ولا نقلا وما نحن فيه من هذا القبيل فهي جميع صور انتفاء الشرطين يجب الحكم بعدم وجوب الاحتياط اذ لا دليل عليه لا عقلا ولا نقلا ~~كما~~ بل هذا هو المستظهر من كلمات العلماء ~~الاعلام ايضا فيستشهد عليه من كلماتهم ومن الاخبار~~ الاخبار واخبار الائمة الابرار عليهم السلام فيستشهد له منها بثلثة شواهد الاول ما حكاه في المعالم عن السيد المرتضى في جواب السؤال الذي اورده على نفسه في عدم حجية خبر اخبار الاحاد بانه اذا سددتم طريق العمل بها فبما ذا تعملون عليه في تمام الفقه فاجاب بانا نعتمد فيه على الادلة القطعية من الكتاب والسنة المتواترة والمحفوفة بالقرائن المفيدة للقطع واجماع الامة وان بقى اقل قليل فحكم فيه بالتخيير حيث انه حكم بالتخيير مع ان اهمية المقام من موارد دوران الامر بين المحذورين التاخير ولم يحكم بالاحتياط مع ان الثاني ان في مسئلة اختلاف الامة على قولين ولم يكن على احدهما دليل مقطوع به قال الشيخ في العدة وكان اصحابنا فيه قولان احدهما

من هذا القبيل لان احد المحتملين كصلوة الجمعة مثلا خارج من الابتلاء على تقدير ثبوت الظهرية الواقع مع عدم ثبوت عنوان بينهما كما عرفت في جميع الشبهات الحكمية وفي جميع المقامات انما هو في الشبهة البدوية لا يجب فيه الاحتياط وان كان ذلك ثابتا في بعض صور الشبهات الموضوعية م

طرح القولين والرجوع الى العقل اى الاصل الاولى من حظر او اباحة وهو مذهب بعض اصحابنا ثم
اختار هو التخيير ولم ينقل قولا بالاحتياط مع اهمية المقام كما اشرنا اليه فيظهر من ذلك سيما من ذكر
القول بالرجوع الى الاصل اولا ان ذلك ناش عن الرجوع الى البراءة وعدم الاحتياط هو المشهور
بين الاصحاب فنسبة الخلاف في المقام الى الفاضل القمي والمحقق الخوانساري فقط صادرة
في غير محلها بعد ثبوت كونه قولا للمعروف من العلماء الثالث الاخبار الدالة على التخيير عند تكافؤ
الخبرين وهي اخبار كثيرة شاهدة على ان بناء الشرع ليس على الارجاع الى الاحتياط عند ثبوت
العلم الاجمالي ودوران الامر بين الاحتمالين والجواب انا نختار الشق الثالث من الترديد و
نقول ان العقاب انما هو للواقع دون غيره ونمنع بطلان اللازم قولك بان العقاب بلا بيان
قبيح قلنا انه هنا ممنوع لثبوت البيان من قبل العقل المستقل الحاكم بلزوم اطاعة العلم الاجمالي
كالتفصيلي من غير فرق بينهما في ذلك كما انه ثابت من طريقة العرف وبناء العقلاء كما مر بيانه واما
قولك بعدم كفاية العلم الاجمالي في تنجز التكليف واشتراطه بثبوت العنوان وعدم خروج احد الا
طراف عن الابتلاء فنقول انه على كليته فاسد لان ما ذكر انما هو شرط في الشبهات الموضوعية
كالشبهة المحصورة دون الشبهات الحكمية والفرق بينهما ان الشبهة المحصورة ان لم يثبت فيها
عنوان تفصيلي كالعلم بنجاسة ثوبه او موت عمرو او كان احدهما خارجا عن الابتلاء يرجع
المقام الى الشبهة البدوية المحضة لان العلم بموت كالعلم بنجاسة ثوبه او نجاسة الحجر المطروح
يرجع المقام الى الشبهة البدوية المحضة لان العلم بموت زيد او نجاسة الحجر المطروح لو فرض لا يؤثر
في توجيه تكليف الى المكلف اصلا فكذلك مشكوكه غير مؤثر وان انضم الى ما لو علم وفرض انقلاب الشك
فيه الى العلم لا تؤثر في توجهه اليه فهذا المشكوك على فرض ثبوت الشك كما هو المفروض يكون الشبهة بالنسبة
اليه بدوية لعدم العلم بتوجه التكليف اليه من جهته قبله من جهة انحصار الابتلاء فيه بخلاف ما لو وجد بينهما
خطاب تفصيلي ولم يكن احدهما خارجا عن الابتلاء كالاناءين فانه على فرض نجاسة كل واحد منهما فخطاب
اجتنب عن النجس متوجه اليه فيجب عليه الخروج عن عهدة الخطاب بالاجتناب على كل تقدير فوجوب
الاحتياط في الشبهة المحصورة تابعة لوجود الخطاب التفصيلي في جميع المقامات لما عرفته بخلاف موارد الشبهة
الحكمية فان الخطاب وجود الخطاب التفصيلي بينها غير لازم لا في وجوب الاحتياط فيها لانها تابعة للعلم

تحوز

بثبوت حكم الله تعالى في الوقائع ولو كان على سبيل الترديد بين المحتملات اذ المجتهد المستنبط للاحكام
الشرعية اذا فرض العلم بثبوته بين وقائع متعددة وان لم يكن بينها عنوان تفصيلي او كان وفرض كون
احدهما خارجا عن الابتلاء فيدخل الامر يحكم بلزوم اطاعته باتيان جميع محتملاته لادراك الموافقة
القطعية وتحصيل امتثال ما ثبت من الحكم الواقعي على سبيل اليقين وان شئت قلت ان الاحتياط
في الشبهة المحصورة انما هو وظيفة المكلفين احادهم فلم ترك ذلك عند خروج احد الطرفين عن الابتلاء
وان الاحتياط في الشبهة الحكمية انما هو وظيفة المجتهد في مقام استنباط الاحكام الواقعية الفرضية
من غير نظر منه الى مقام العمل اولا وبالذات وان كان ثانيا وبالعرض فجميع اطراف الشبهة الحكمية
في جميع المقامات داخلة في محل ابتلائه وليس خارج عنه في مقام استنباطه فوجب الاحتياط عليه
حذرا من الخروج من الموافقة القطعية لحكم الله الثابت في الواقع على كل تقدير وان شئت قلت
ان العنوان الاجمالي وهو العلم بالالزام الواقعي على كل تقدير واحتمال كاف في اثبات الاحتياط
في الشبهات الحكمية قضية للقوة العاقلة وبناء العقلاء بخلاف الشبهات الموضوعية فانها ان لم يكن
فيها خطاب تفصيلي وعنوان معلوم يرجع الى الشبهة البدوية لعدم العلم بالالزام فيها الا على بعض التقادير
فلا يقتضي العقل ح فيه الاحتياط بل ولا الشرع ايضا لثبوت ما دلنا بالمقام الاول ومن هنا ينقدح
في النفس وجوب الاحتياط لو فرضنا العلم بالالزام على كل تقدير في الشبهة الموضوعية ايضا وان لم يكن
بينهما عنوان تفصيلي كالعلم اجمالا بانه اما يجب عليه غسل الثوب او يجب الصلوة على النبي لثبوت مناط
حكم العقل وبناء العقلاء فيه فتدبر وما ذكرنا يظهر ان اعتبار كون الشبهة الحكمية راجعة الى الشبهة البدوية
فاسد يقينا كيف ولو بني على ذلك لزم سد باب العمل بالاحكام الواقعية باسرها وعدم لزوم الاحتياط
فيها مع ان بنائهم على خلافه ودعوى كون القوم معروفية القول بالبرائة وعدم الاحتياط وعدم احتمال
المخالف فيه الا الفاضل والمحقق المذكورين فاسد كيف ولو صح ما قلت لاستقر طريقتهم بجواز خرق الاجماع
المركب لانك قد عرفت في ضمن استدلالنا ان تلك المسئلة جزئية من جزئيات هذه المسئلة مع ان
طريقتهم مستقرة على عدم جواز خرقه من زمان السيد المرتضى الى زماننا ووقوع الحكم بالتخيير في كلام السيد

[illegible] ومقام العمل

المقتضي لا يكون شاهدا الا انه حكم صدر منه في مقام الاجمال والاهمال فلا يكون فيه شهادة على
جزئيات تفصيل المقال واما كلام الشيخ الطوسي فكذلك لا شهادة فيه علينا لان نسبة القول با
لرجوع الى بعض الاصحاب غير ثابتة ولم تتحقق الى الان قائله وحكمه بالتخيير قد مر في محله انه من باب
التخيير الواقعي وان الشيخ يقول به من باب اللطف وليس القول بالتخيير منه موجبا للخرق ومخالفة
قول المعصوم مع انا قد بينا في باب خرق الاجماع المركب ثبوت التنافي بين اتفاقهم على عدم جواز
الخرق وبين تمسكهم لعنوان عليه لا اختلاف الامة على قولين ونقل اختلافهم فيه وبينا وجه التفصي
عن الاشكال المذكور ثمة فلاحظ ومع ذلك كله فكلام الشيخ فقط ظاهر انه لا يقاوم جميع تلك الادلة
وثانيها اخبار البراءة مثل الناس في سعة ما لم يعلموا وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع
عنهم وتقريب الدلالة ان كل واحد من الظهر والجمعة مثلا مما لا نعلم حكمه بخصوصه وان علمنا وجوب
احدهما فنكون نحن في سعة منه ويكون هو موضوعا عنا الى ان يحصل لنا علم عملا بمفهوم الغاية في
الاول والشرطية في الثاني فمقتضى دلالة الخبرين هو الحكم بالبراءة من المحتملين الا ان الاجماع لما كان
قائما على حرمة المخالفة القطعية في مثل الظهر والجمعة والقصر والاتمام عند القائل بالبراءة ايضا وان
كان لحق تحققها مطلقا بالعقل بل بالاتفاق كما قدمنا لك في تحقيق مقامها كان الواجب لعدم لزوم
المحذور من مخالفة الاجماع الاتيان باحد المحتملين وبهذا القدر يخرج عن مخالفته لان مقتضاه ليس
بازيد من ذلك لعدم لزوم المخالفة القطعية مع فعله فيخرج بذلك عن عقابها الثابت بالاجماع على تقدير
تركهما جميعا وارتكاب المخالفة القطعية يقينا ومن المعلوم ان حرمة المخالفة كذلك غير مستلزم لوجوب
الموافقة القطعية لكونها اعم منه كما لا يخفى والحاصل ان مقتضى الجمع بين ادلة البراءة المقتضية للاستراحة
مطلقا والاجماع المقتضي لعدم الاستراحة في الجملة هو فعل شيء يخرج من المخالفة الكلية وهو يحصل باتيانهما
كان وهو المطلوب والجواب ان العلم الاجمالي مانع عن جريان ادلة البراءة لان موردها اما كلا
المحتملين جميعا او احدهما المعين او احدهما المخير اما الاول فهو باطل لمنافاته للعلم الاجمالي بوجوب
احدهما واما الثاني فكذلك للزوم الترجيح بلا مرجح واما الثالث فباطل ايضا لعدم كون التخيير مفادا
لادلة البراءة لان مفادها اثبات التوسع مطلقا لا نفي احد المحتملين واثبات الآخر تخييرا او قول

وحرمة المخالفة القطعية

ولقائل

ولقائل ان يقول ان الكلام المذكور غير نافع في رد القائل بالبراءة لان الاخبار اذا وردت على مقام
الاجماع على حرمة مخالفتهما معا ولم يكن ترجيح لاختيار احدهما المعين فالعقل مستقل بثبوت التخيير بينهما
ان لم يدل دليل على وجوب الموافقة القطعية فان دل دليل عليه ايضا كما اثبتناه في محله وجب
وهو يخرج المقام من التمسك بادلة البراءة مع فرض قيام الدليل على الموافقة القطعية لكون لعدم منافاة
الاصل مع الدليل فيجب ان يكون التكلم على جريان ادلة البراءة في المقام مع قطع النظر عن قيام الدليل القطعي
عليها على الموافقة القطعية فنقول ان ثبوت التخيير قد عرفت انه كان مرتبطا على حرمة المخالفة
فلا ينبغي الكلام فيه وانما النزاع في وجوب الجمع بين المحتملين والاحتياط باتيانهما معا وعدمه فمحل
كلامنا انما هو في وجوب الجمع بينهما الذي هو معنى الاحتياط فنقول الاصل براءة الذمة عن وجوب الجمع الذي
هو محل الشك وانا في سعة منه لعدم علمنا بوجوبه وهو موضوع عنا وهذا لا ينافي العلم الاجمالي الا
التنافي بحيث لو كان المراد الحكم بالبراءة في كل واحد منهما مستقلا لانا نعلم ان واحدا منهما مستقلا
واجب علينا ولكنا نقول اما لو قيل بانها جارية فيهما معا وبقيد الاجتماع كما هو مورد شكنا و
مفروض كلامنا فلا لانه ليس مورد العلم بوجه والحاصل انا نختار الشق الاول ولكن نقول ان محل البراءة
انما هما معا لا كل واحد منهما مستقلا حتى يثبت التنافي ويتوجه البطلان واما اثبات نفس التخيير هنا
بادلة البراءة فليس بمراد يقينا بل التخيير ثابت بعد رفع الموافقة القطعية بدليل آخر كما عرفت ولكن الجواب
الحقيق هو ثبوت الموافقة القطعية بالدليل القاطع فلا ينفع في مقابله ادلة البراءة الاصلية لوضوح
وما ذكرنا يظهر من جريان دليل البراءة فيهما معا يظهر ان جريان ادلة البراءة في المقام غير مستلزم لجواز
المخالفة القطعية كما قيل لان الكلام انما هو بعد فرض حرمتها كما عرفت فتدبر ولكن الشيخ الاستاد
دام ظله اجاب في الرسالة عن اخبار البراءة بجواب آخر فانه بعد ان حكم بوجوب الموافقة القطعية من العلم
الاجمالي كالتفصيلي قال وما ذكرنا يظهر عدم جواز التمسك في المقام بادلة البراءة مثل رواية الحجب و
التوسعة ونحوهما لان العمل بها في كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها بالنسبة الى احدهما الذي
عند الله المعلوم وجوبه فان وجوب واحد من الظهر والجمعة او من القصر والاتمام مما لم يحجب الله علمه

هنا فليس موضوعا عنا ولسنا في سعة منه فلا بد اما من الحكم بعدم جريان هذه الاخبار في مثل المقام
مما علم وجوب شيء اجمالا واما من الحكم بان شمولها للواحد المعين المعلوم وجوبه ودلالتها بالمفهوم
على عدم كونه موضوعا عن العباد وكونه محجوبا عليهم وما خوذين به وملزمين عليه دليل على
تخصيص حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية على وجوب الاتيان لكل من الخصوصيتين فالعلم بوجوب
كل منهما لنفسه وان كان محجوبا عنا الا ان العلم بوجوبه من باب المقدمة ليس محجوبا عنا ولا منافاة
بين عدم وجوب الشيء ظاهرا لذاته ووجوبه ظاهرا من باب المقدمة كما لا تنافي بين عدم الوجوب
النفسي واقعا وثبوت الوجوب الغيري كذلك انتهى كلامه دام ظله ومراده ان اخبار البراءة
منطوقها حيث تدل على التوسعة فيما لا يعلم شاملة لكل واحد من المحتملين بخصوصه ولكن بمفهومها التام
او الشرطي دالة على عدم التوسعة مما علم وجوبه من الواحد المعين الواقعي الغير المعين عندنا
فمقتضى الاول اباحتهما جميعا ومقتضى الثاني وجوب اتيانهما من باب المقدمة العلمية فمع التعارض
بينهما ويجب من العمل بها عدم العمل بها فاما ان يطرح واما ان يقال بانها دليل لنا لا علينا لا
شاملة للواحد الواقعي فاذا هو بالمفهوم فاذا وجب ذلك وجب كل واحد منهما ايضا من خصوصه
ايضا من باب المقدمة فالعلم بوجوب كل منهما لنفسه مع ويرد عليه امران احدهما ان هنا ليس شيئا
مطلقة حتى تشمل كلا منهما بالمنطوق ولواحد بالمفهوم بل الواحد الواقعي هو احد المحتملين
في الواقع فاذا دل دليل البراءة على كل واحد منهما بالتوسعة فيكون غاية ارتفاعها وشرط
انتفائها العلم بثبوت الحكم في واحد منهما بخصوصه فما لم يحصل الغاية يحكم بالتوسعة من كل
واحد منهما ولازمه التوسعة عن الواقع لانه عين احدهما فلا يكون في المقام مورد للمفهوم اصلا
وثانيهما ان قوله ولا منافاة بين عدم وجوب الشيء ظاهرا لذاته ووجوبه ظاهرا من باب المقدمة فيه
ان اعتبار الحكم الثاني في الاحكام الظاهرية غير صحيح لان محله الواقعيات والاحكام الظاهرية مختصة
بمقام العمل ولا تكون الا في الاحكام الفعلية المنجزة وموضوعها الفعل بوصف انه مجهول فاذا
علم كونه واجبا من باب المقدمة يكون خارجا من مجهوليته فلا يكون موضوعا للحكم الظاهري فالجمع

[illegible]

ق

بين الاباحة والوجوب الظاهريين في غير محله انتهى وللمانع ان يمنع كلا الايرادين اما الاول
فلان انكار كلامه هنا بمنزلة انكار البديهي لان هنا شيئين هما متعلق لشكنا وعدم علمنا
وهو الظهر بخصوصه والجمعة بخصوصها فنقول انا لا نعلم وجوب الظهر بخصوصه من حيث التعيين
وكذلك الجمعة ولكن نعلم علما يقينيا بوجوب هنا شيء آخر هو متعلق لعلمنا الاجمالي الزام موجود في ضمن احدهما لا بخصوصه ومن المعلوم
ان الموضوعات تختلف باختلاف الحيثيات وكذلك احكامها فان لا اختلاف فيما مدخل فيها احيانا الا ان
فالمعلوم هو الواحد الواقعي لا بشرط التعيين والخصوصية والمجهول هو كل واحد بقيد الخصوصية
وان كان بعد حصوله يحصل الواقع في ضمنه ايضا الا ان حصوله من باب حصول المطلق في ضمن
المقيد على تقدير وجوده الخارجي وهذا المقدار من الاتحاد ~~في الوجود~~ غير مانع من تعلق
الحكم بكل واحد من الفردين بقيد الخصوصية خلاف الحكم المتعلق بواحد لا بالقيد كما انه يمكن تعلقا
في تعلق العلم والجهل بها في الواقع وحقيقته لانا لا نعلم هذا بخصوصه يقينا وذاك بخصوصه يقينا
ونعلم واحدا واقعيا غير معين يقينا فلو كان ذلك الواحد الذي هو متعلق علمنا احد الشيئين من
هذا وذاك اللذين هما متعلقان لجهلنا وشكنا لزم كذب احد القضيتين والتناقض بينهما مع ان
صدقهما ثابت جزما واما الثاني فلان كون ثبوت حكم الشيء الاباحة في مقام الظاهر لذاته ومن حيث ملاحظة
نفسه وبوصف الجهل بحكمه الواقعي الاولي بالاباحة ظاهرا انه غير مانع من ثبوت صفة الوجوب له
او الحرمة له من حيثية اخرى ملحوظة فيه وعارضة له كشرب التتن مثلا كان ثبوت حكم واقعي كالحرمة
في شيء كالخمر غير مانع من طرو صفة الوجوب له من جهة حيثية اخرى عارضة له كان يكون مقدمة لحفظ نفس
محترمة فكما ان صفة الحرمة المنتفية عنه في حال المخمصة ليس حكما ثانيا بالنسبة الى الحكم الفعلي الاولي
الوجوب فكذلك في مثل شرب التتن المحكوم عليه بالاباحة لذاته لا يكون ثانيا بالنسبة الى الحكم الثابت له اصلا
بلحاظ حيثية كونه مقدمة لدفع ضرر فعلا او تركا بالوجوب او الحرمة فان ذلك كله من باب اختلاف الموضوعات
بالحيثيات الموجب لاختلاف احكامها فان سميت هذا ثانيا فنقول نحن نثبته بهذا المعنى ولا عيب فيه
مع انه يلزم عليه ان لا نقول بان الثانية مختصة بالواقعيات لانها ثابتة في مثل مرتبة الحكم مع انها ليست من الواقعيات
المجهولة

الوضوء واجب نفسي من حيث هو وواجب غيري من حيث كونه مقدمة للصلوة ونظائرها كثيرة م

مانع من م

نظر الكلام المذكور ليس الا اثبات الحكم الثاني في الظاهر باشتمال الاختلاف الاحكام من جهة اختلاف الحيثيات وذلك لان م

المجهولة التي لم يتعلق بها علم المكلف اصلا ولم يتنزل الى المقام الفعلية مطلقا كما هو مرادكم من الآيات
التي تقولون باختصارها الاحكام الشانية فيها فتدبر وثالثها ما استدل به الفاضل القمي ره
البرائة فانه بعد ان نقل عن المحقق الخوانساري الميل الى الاحتياط في مثل الظهر والجمعة قال
وان كان مقتضى النظر الجليل ما ذكره رحمه الله ولكن دقيق النظر يقتضي خلاف ذلك فان التكليف
بالامر المجمل المحتمل لافراد متعددة بارادة فرد معين عند الشارع مجهول عند المخاطب مستلزم
لتاخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق اهل العدل على استحالته وكلما يدعى كونه من هذا
القبيل فيمكن منعه اذ غاية ما يسلم في القصر والاتمام والظهر والجمعة وامثالهما ان الاجماع وقع
على ان من ترك الامرين بان لا يفعل شيئا منهما يستحق العقاب لا ان من ترك احدهما المعين عند
الشارع المبهم عندنا بان ترك فعلهما مجتمعين يستحق العقاب ونظيره ذلك مطلق التكليف بالاحكام
الشرعية سيما في امثال زماننا على مذهب اهل الحق في التخطئة فان التحقيق ان الذي ثبت علينا بالدليل
هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الادلة الظنية لا تحصيل الحكم النفس الامري في كل واقعة ولذا لم
نقل بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظن الاجتهادي في اول الامر ايضا ثم لو فرض حصول الاجماع
او ورود النص على وجوب شيء معين عند الله مردد عندنا بين امور من دون اشتراطه بالعلم به
المستلزم ذلك الفرض لاسقاط قصد التعيين في الطاعة لتم ذلك ولكن لا يحسن قوله يعني المحقق
الخوانساري فلا يبعد القول بوجوب الاحتياط ح بل لا بد من القول بالتعيين والجزم بالوجوب ولكن
من اين هذا الفرض وانى يمكن اثباته انتهى بعين عبارته ولكن لا يخلو من نظر والذي يرد عليه امور اربعة
الاول ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع وانما هو الاجمال الذاتي لا العرضي الذي صار منشأ الاجمال
فيه الموانع الخارجية كاختفاء [illegible] وما نحن فيه من القبيل الثاني فلا استحالة كما صرح به [illegible] الثاني بل الحكم فيه الرجوع
الى القاعدة من البرائة او الاحتياط وقد اخترنا في مقامه في مثل المورد الرجوع الى قاعدة الاحتياط فلا اخلاط
الثالث ان قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة مطلقا ممنوع بل انما هو عند الحاجة بالبيان كان يحصل المامور به
مشروطا بشرط ولم يبين او كان مقصوده اطاعة الواقع تفصيلا فلم يبين واما لو كان مراده الواقع باي

فى

معناه انا نقول اذ معنى نا حكم شرب التتن بعنوان انه مجهول الحكم ورايا اختلاف الحكم فيه بالاباحة والحرمة ولم نستنبط حكم من الادلة هل هو الاول او الثاني ولم نجتهد ايضا في مقتضى الاصل الاولي الاحتياط ماذا في هذا الحكم المنصوص في الموضوع داخل في القسم اما الواقعي الثانوي فلا الى حكم لتقييد الموضوع بالجهل بحكم الواقع واما الظاهري الفعلي فكذلك اذ المفروض عدم ثبوته علينا هنا حتى الآن [illegible] ثانيا وهو المطلوب

الذي فيما نحن فيه [illegible]

ضوا اتفق مع امكان الاحتياط فلا قبح في تركه كما مر في بابه الثالث ان قوله ثم لو فرض حصول الاجماع
الخ حيث انه جوز وجوب شيء معين عند الله مردد عندنا بين امور من دون اشتراطه بالعلم به هدم
لما بني عليه كلامه سابقا من قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة في محل الكلام الذي هو صورة امكان الا
حتياط في القول بعدم جوازه الرابع ان قوله المستلزم ذلك الفرض لاسقاط قصد التعيين في الطاعة يظهر
منه ان احد وجوه المنع من الاحتياط عنده هو عدم امكان قصد التعيين في العبادة فيرد عليه ان
هذا المحذور بعينه لازم للقول بالتخيير ايضا لان التخيير كما عرفت ليس مفاد ادلة البرائة لانه البرائة فيهما
مطلقا ولا مفاد الاجماع لانه على المخالفة القطعية وهي ليس اختيار احدهما بل اعم منه فلا بد من ان
يكون منشأ القول بالتخيير هو العقل المستقل في الفرار من المخالفة القطعية للواقع وكون احدهما هو المخلص
عنها وهو القدر المتيقن يمكن به الخروج عنها من دون دليل على وجوب الالتزام بالزيادة عنه والاتيان
بالمحتملين جميعا كما ان منشأ الاحتياط هو العقل فيهما في عدم ثبوت الحسن فيهما بالدليل الشرعي لا حد
سواء وليس حسن التخيير وثبوته بالدليل الشرعي حتى يصح فيه قصد التعيين والجزم بالنية بل ثبوته بالعقل مع
احتمال مخالفة الواقع فمن اين يكن فيه قصد التعيين والجزم فقصد التعيين غير معتبر فيهما مطلقا لعدم امكانه
لا على القول بالاحتياط ولا على القول بالتخيير فان قلت اذا لم يكن قصد التعيين معتبرا فكيف يعتقد في العبادة
قصد التقرب الذي لا يمكن تحققها بدونه قلنا ان لذلك طريقين احدهما ان كل واحد من الصلوتين
لما كانت ثابتة بمعونة دليل الاحتياط فيكون ذلك حكما ظاهريا على ما يقتضيه طريقة المشهور من
كون الاحتياط حكما ظاهريا عندهم وان الحسن ثابت فيه شرعا فيصح قصد القربة والتعيين في
كل واحد منهما كما يصح في ما ثبت بمعونة الاستصحاب وغيره من الادلة الظاهرية ولعل نظرهم في ذلك
الى انه لما كان بناء العقلاء ثابتا على الاحتياط في مقام الدوران فيستكشف من ذلك انه حسن ثابت فيه شرعا
وثانيهما ان ينوي لكل منهما حصول الواجب به او بصاحبه تقربا الى الله فيفعل كلا منهما فيحصل الواجب
الواقعي وتحصيله لوجوبه والتقرب به الى الله تعالى فيتصور في اصلي الظهر لاجل تحقق الفريضة الواقعية
به او بالجمعة التي افعل بعدها او فعلت قبلها قربة الى الله وكذلك في الثاني اصلي الظهر احتياطا
قربة الى الله والفرق بين الوجهين انه على الاول نوى في الواجب في كل منهما الا الظاهري معا

وتحقق امتثال الواقع بهما على تقدير اتيانه بهما ايضا وعلى الثاني لا يحصل الامتثال الا بالاتيان بكلا
المحتملين جميعا فما لم يأت بالاخر لا اثر لما فعله اصلا ولكن الظاهر المحقق هو الوجه الثاني لان المقصود
في المقام هو احراز الواجب الواقعي وهو الوجوب الثابت في احدهما المعين عند الله ولا يلزم من نية
الوجوب المقدمي نية الوجوب الواقعي وايضا فالقربة غير حاصلة بنفس فعل احدهما ولو بملاحظة
وجوبه الظاهري لان هذا الوجوب مقدمي ومرجعه الى وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة ودفع
احتمال ترتب ضرر العقاب بترك بعض منهما وهذا الوجوب ارشادي لا تقرب فيه اصلا نظير اوامر
الاطاعة فان التقرب فيها انما هو بنفس الامر بالواجب الواقعي الذي هو مصداق الاطاعة لا بنفس
اطيعوا فانه لا تقرب فيه لكونه ارشاديا وموافقا لحكم العقل المقتضي للانقياد ولا دوام الشك فامتثال
ذلك كما نحن فيه لا يوجب تقربا وانما المقرب هو نفس الاطاعة الواقعية المرددة بين الفعلين فافهم
فانه مطلب لطيف دقيق وربما يتوهم ان الجمع بين المحتملين مستلزم لاتيان غير الواجب على جهة العبادة
لان قصد القربة المعتبرة في الواجب الواقعي لازم المراعاة في كلا المحتملين ليقطع باحرازها بالواجب الواقعي
ومن المعلوم ان الاتيان بكل من المحتملين بوصف انها عبادة مقربة يوجب التشريع بالنسبة الى ما عدا
الواجب الواقعي فيكون محرما فالاحتياط غير ممكن في العبادات وانما يمكن في غيرها من جهة ان الاتيان با — من التوصليات م
لمحتملين لا يعتبر فيهما قصد التعيين والتقرب لعدم اعتباره في الواجب الواقعي التوصلي المردد فياتي بكل منهما
لاحتمال وجوبه والجواب اولا ان غاية ما يلزم دوران الامر بين الاقتصار على احد المحتملين ومراعاة
قصد القربة وبين الاتيان بهما مهملا لقصد التقرب في الكل فرارا من التشريع ولا شك ان الثاني اولى
لحصول الموافقة القطعية بذات العبادة في الثاني الواجب مراعاته بقدر الامكان وان انتفى
من صفاتها اللازم انتفت صفة من صفاتها نظير الصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة هذا اولا وثانيا
نقول انه يصح قصد التقرب فيهما من دون لزوم تشريع باحد الوجهين المتقدمين اما على طريقة المعروف
فلان اعتبار قصد التقرب والتعبد في العبادة الواجبة واقعا في كل من محتملاتها انما كان بمقتضى الامر
الظاهري لا يلزم منه تشريع كما في الاوامر الثابتة بعمومة الاستصحاب مع احتمال كونه لغوا في نفس الامر واما

على الوجه

على الوجه المختار فلان اعتبار نية القربة في الواجب الواقعي لا يقتضي قصدها في كل من المحتملين
كيف وهو غير ممكن وانما يقتضي وجوب قصد التقرب والتعبد في الواجب المردد بينهما بان يقصد في
كل منهما انه اذا اتى بهما يتحقق به او بصاحبه التعبد باتيان الواجب الواقعي وهذا الكلام بعينه جار في
قصد الوجه من الوجوب المعتبر في الواجب فانه لا يعتبر قصد ذلك الوجه خاصة في كل منهما بخصوصه
بان يقصد الى اصلي الظهر لوجوبه ثم يقصد الى اصلي الجمعة لوجوبها بل يقصد الى اصلي الظهر لوجوب الامر
الواقعي المردد بينه وبين الجمعة التي اصليها بعد ذلك او صليتها قبل ذلك فاذا لم يتحقق قصد التقرب
في كل منهما باعتبار انه الواجب الواقعي بل تحقق في الواجب الواقعي المردد فيهما لم يلزم تشريع باتيان كل
واحد منهما على هذا الوجه لانه اما يحصل له في الواقع او لغو لانه لم يؤت به بقصد كونه واجبا على خصوصه
ليستلزم على تقدير المخالفة تشريعا وتحريما ثم ورود الايراد المذكور على طريقة المعروف اظهر ولكنه ايضا
لا مسرح له بعد ثبوته بالادلة الظاهرية ونظرا الى ثبوت الوجوب والحسن في كل منهما في مقام الظاهر
فلا يلزم تشريع على كل تقدير مع ان اتيانه ليس على قصد انه الواجب الواقعي ليلزم محذوره فلا يلزم تشريع
على كل تقدير ولكنك عرفت ان مقتضى التحقيق خلاف هذا البناء وان الامر المقدمي خصوصا الموجود في
المقدمة العلمية التي لا يكون الامر بها الا ارشاديا لا يوجب موافقته التقرب اعتبار قصد التقرب ولا تعيين
منشأ لصيرورة ما يتعلق به من العبادات اذا لم يكن في نفسه حسن شرعي بل لا بد في كونه عبادة من
تحقق الحسن فيه من الخارج ومن هنا يظهر فساد ما ذكروه من الثمرة في تعدد وجوب مقدمة الواجب و
عدمه من ان الناذر من كتابة القرآن على تقدير كونه راجحا وعبادة كما نسب الى المفسرين او وجب عليه
مسه برا او بسبب امر كاصلاح اجزائه المتفرقة وجمعها او انقاذه واخذه من المواضع القذرة
فقد حصل له امتثال تلك الموارد من مظاهر الثمرة للنزاع المذكور فيه بانه ان قلنا بوجوب مقدمة الواجب وجب
الوضوء لاجله او التيمم من باب المقدمة لاجل حرمة مس خط الكتاب على غير المتطهر لقوله لا يمسه الا
المطهرون كما ان وجوب الموضوع وجوب الوضوء لغاية المس ان وجب هو مذكور في كلام جماعة
من الفحول الاعلام وان قلنا بعدم وجوبها لا يجب الوضوء بل يكون المقام من باب اجتماع المحذورين

من حرمة المس وحرمة ابقاء الكتاب في المقدرة فيقدم الاهم ووجوب الانقاذ وصدق فساد ما ذكروه من الثمرة انه
ان قلنا بحرمة مس الكتاب من غير المتطهر وفرض وجوبه وقلنا بوجوب مقدمة الواجب ايضا فلا
يقتضي بثبوت تلك المقدمات كون الوضوء الذي يفعل لغاية المس عبادة مستقلة شرعية كالوضوء
الذي يفعل لغاية الصلوة والطواف لان الوجوب المقدمي لا يورث حسنا في المقدمة شرعا حتى يصير
بذلك عبادة شرعية يقصدها التقرب الى الله تعالى بل غاية ما يثبت من وجوب ما لا يتم الا به
هو الوجوب العقلي التبعي العرضي اعني كونه لازما في ايجاد المامور به الذي هو المطلوب شرعا وحكم العقل
وحده لزوما لابديا عقليا من دون كونه كاشفا عن حكم الشرع او حاكما بتوكيل الشرع واما ان
الامر اليه فلا حكم فيه اصلا لا من قبل الشرع ولا من قبل العقل ومثل هذا الوجوب الثابت في المقدمة
لا يورث في تحصيل عبادة ولا حصول ثواب ولا شيء اخر من فساد وعقاب بل غاية ما في الباب
انه اذا وجب المس ووجب تحصيل الطهارة لاجله يحصل الطهارة مع قاصدها احدى الغايات
الشرعية الثابتة كالصلوة الواجبة او المندوبة فاذا حصلت له الطهارة الشرعية يقتضي تكليفه
من المس الواجب وما ذكرنا يظهر ضعف مقالة بعض من له تحصيل في الاصول في هذا المقام اعني
ما ذكروه من مشروعية الوضوء لاجل المس حيث قال ان الذي ثبت لنا هو حرمة مس كتابة القران
لغير المتطهر ولم يدل عندنا دليل على وجوب مقدمة الواجب ولم يتفطن انه على تقدير وجوب المقدمة
ايضا لا يثبت المشروعية كما عرفت وحاصل الكلام في هذا المقام هو ان قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
يدل على حرمة المس لكل احد وعلى جوازه للمتطهر والمتطهر موضوع يتوقف تحققه على ثبوته من الشرع
في الخارج لان الطهارة وجواز فعلها امور توقيفية والذي ثبت من الشرع هو فعل الوضوء مثلا للصلوة
والطواف ونحوهما ولم يثبت جوازه للمس الواجب لعدم اقتضاء الامر على تقدير تسليمه زيادة على ما ذكر
ووجوب المس بالدليل للمكلف لا يقتضي وجوب الطهارة لاجله لعدم الدليل وكذا لا يقتضي وجوب المس
جوازه للمحدث لعدم منافاة بين حرمة المس للمحدث ووجوبه عليه لاحتمال كون المس الواجب مشروطا بالطهارة
فح اما ان يقال بتحصيل الطهارة الشرعية لغاية شرعية ثابتة ثم المس او بتقديم اهم التكليفين وهو وجوب المس

لاجل التوصل الى ذي المقدمة

حيث دار الامر فيه بينه وبين حرمته ولكن لا يخفى ان مقتضى الدليل هو الثاني ولكن الاول احوط
وما ذكرنا يظهران اقتضاء وجوب مقدمة الواجب كون التيمم بدلا عن الطهارة المائية لغاية المس
عبادة يصح قصد التقرب به فعله بقصد الوجوب والقربة اشكل لما قيل بعدم رجحان شرعي فيه
من حيث نفسه بل وجوبه انما هو لمحض المقدمية للعبادة الواجبة والوجوب المقدمي لا يوجب حسنا
اصلا ولكن في هذا الكلام تامل لعدم كون التيمم من قبيل ساير المقدمات بل هو من قبيل الوضوء
كما ربما يستظهر من الدلائل الشرعية مثل قوله يكفيك التيمم عشر سنين ونحو قوله فان قلت يمكن اثبات
صحة قصد التقرب على التعيين في كل واحد من المحتملين بوجهين اما في اول ما ياتي به منها فللاجماع على
حرمة المخالفة القطعية فيصير بقينيا حتى عند القائل بالبراءة ايضا فلا مناص عنه مطلقا فعليه يجوز قصد
التقرب فيه ولا مانع منه واما في ثاني ما ياتي به منهما فيقتضي الاستصحاب المثبت للوجوب الشرعي الظاهري
فان مقتضاه بقاء الاشتغال وعدم الاتيان بالواجب الواقعي وبقاء وجوبه فيقتضي ذلك وجوب الاتيان
بالمحتمل الاخر ايضا لتحصيل البراءة اليقينية فيكون وجوبه ثابتا بالدليل الشرعي الظاهري فيصح قصد التقرب فيه ايضا
كالمحتمل المستصحب وجواب هذا الكلام وان كان يظهر مما مر من جواب ما تمسكوا بالاستصحاب في اثبات
الاحتياط الا انه لا باس بالاشارة اليه فنقول اما وجوب فعل الاول وكونه يقينيا فظاهر انه ليس بمقتضى الدليل
الشرعي بخصوصه بل هو من باب تحصيل امتثال الواقع عقلا ومن باب المقدمة وكذلك الثاني ومنه يظهر ان لا
استصحاب فيه جار وان الشك نفسه كان في وجوب الاتيان به وعلى تقدير جريانه فهو مثبت للحكم قطعا لا يكون معتبرا
لعدم العلم بالمطابقة بينه وبين الواقع المستصحب فلا بد من اسناد الحمل الى العقل وهو لا يقتضي كونه واجبا الا
من باب المقدمة والوجوب المقدمي لا يورث حسنا حتى يكون قربيا حتى يصح قصد التقرب فيه ونظير تفاصيل ذلك الكلام
ما مر فلاحظ هذا تمام الكلام في المتباينين عند فقدان النص والحكم في الشك فيهما من اجمال النص او
تعارض النصين كما ذكر وفصل بعينه معدولا ودليلا ومرتبا ومعنى الا واما تعارض النصين فهو داخل
في اخبار التخيير والحكم فيها التخيير المطلب الثاني في اقسام الشك في المكلف به في بيان الشبهة الحكمية
الدائرة بين الاقل والاكثر وكانت الشبهة وجوبية ومنشاها فقدان النص كالشك في كون الصلوة مثلا
واجبة مع السورة او بدونها او بدون الاستعاذة او معها او مع الستر او بدونه ومرجع الشك في المقام
الى الشك في الاجزاء والشرائط التي يعتبر وجودها في الفعل الواجب شرعا كالصلوة المشتملة على الاجزاء

المطلب الثاني

او اجماله او تعارض النصين

والشرائط فيقطع ببعضها ويشك في اخر وان شئت قلت ان مرجع الشك في مثله الى الاجزاء وهي تنقسم
الى قسمين اجزاء خارجية وهي ماله دخل في تحقق الماهية وتركبها كالقراءة والركوع ونحوهما واجزاء عقلية وهي
ما هو معتبر في الماهية على نحو القيدية بان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا كالطهارة والقبلة
والستر ونحوها وهذه الاجزاء العقلية على قسمين قسم له منشأ انتزاع من الخارج بكون الشارع
وجوب هذا الجزء العقلي ناشئا من الشك في ذلك الامر الخارجي كالطهارة المسببة من الوضوء فان
الشارع اعتبارها في الصلوة مسبب من الشارع وجوب الوضوء وقسم اخر ليس له منشأ انتزاع خارجي
بل هو متحد مع المشروط في الوجود الخارجي ومحقق لعنوانه في الخارج ومرجعه هذا الى الاطلاق و
التقييد كالشك في وجوب الرقبة المطلقة او المقيدة والمشروطة بكونها في ضمن المؤمنة وهذا القسم
على قسمين قسم يرجع الشك فيه الى التعيين الشرعي والتخيير الشرعي كما لو شك في انه هل اوجب
المؤمنة او خير بينها وبين الكافرة وقسم اخر يرجع فيه الشك الى التعيين الشرعي والتخيير
العقلي كما اذا شك في انه هل امر بعتق المؤمنة او بعتق الرقبة المطلقة ليتخير عقلا بينها وبين الكافرة
اذا تحقق ذلك فاعلم ان النزاع في المقام حيث انهم اختلفوا فيه بالقول بالبرائة والاحتياط يمكن ان يكون
صغرويا ويمكن ان يكون كبرويا اما النزاع من حيث الصغرى فبان القائل بالبرائة يقول لجامع من جهة انكاره
ثبوت العلم الاجمالي بالمكلف به الواقع بل يكون القدر المسلم عنده هو ثبوت التكليف بالاقل ويكون
الشك بالنسبة الى الزيادة بدويا وشكا في التكليف والا يجيب من اخبار الاحتياط بضعف السند او
وعدم مقاومته لادلة البرائة ثانيا وان القائل بالاحتياط يقول به من جهة ان العلم الاجمالي منجز للتكليف ثابت وهو
كما في المتباينين ويلزمه وجوب الاحتياط عقلا ومن باب المقدمة ويجيب عن اخبار البرائة وادلتها اما عن
الدليل العقلي فبانه لا يجري فيه بعد حكم العقل بالاحتياط لا يبقى موضوع لحكم العقل بالبرائة واما عن فبانه
~~فبان ما كان مضمونه يطابق حكم العقل فلا يجري له كالعقل واما ما كان مضمونها~~ اما ان يقال بانه على
حكم العقل فلا يجري لها كالعقل واما ان يقال بان مضمونها على خلاف حكم العقل بل دال على نفي التكليف
زيادة على نفيها العقاب فلا نضر اجريها الا الواجبات النفسية دون الغيرية واما النزاع من حيث الكبرى
فبان القائل بالاحتياط اعني بعد فرض ثبوت العلم الاجمالي فبان القائل بالاحتياط يقول به تمسكا بما تقدم
والقائل بالبرائة اما متمسك بان الاشتغال اليقيني بالواقع لا يقتضي تحصيل الواقع على وجه اليقين بل انما
مقتضاه هو فعل ما يقتضي بعدم بقاء العقاب كما يقوله المحقق الخوانساري واما يقول بان الواقع تحصيل

وان اقتضى تحصيل البرائة اليقينية الا انه حيث يثبت بدل عنه بدليل شرعي يجوز الانتقال منه اليه والاكتفاء
ببدله وهنا يثبت بدلية الاقل منه بادلة البرائة فلا يجب الاحتياط باتيان الاكثر ويجيب عن ادلة الاحتياط
بنحو ما سبق وستقف على تفاصيل هذه الاجمالات انشاء الله تعالى فاذا علم تحرير النزاع على ما ذكر فحمل محل ام
مقتضى الاصل عند الشك هو مع القائل بالبرائة او مع القائل بالاحتياط فنقول يتفاوت الحال في ذلك فعلى
كون النزاع بينهم صغرويا فالاصل مع القائل بالبرائة للشك في ثبوت ~~التكليف الواقع الا بالقدر اليقيني~~
~~هو الاقل والاصل براءة الذمة من الزائد والاصل عدم ثبوت~~ ~~وجوب~~ ~~فعلى القائل بالاحتياط اثبات ان~~
ان العلم الاجمالي في المقام هل هو منجز للتكليف بالزائد ام لا والاصل عدمه وبراءة الذمة عن الزائد
فعلى القائل بالاحتياط اقامة الدليل على مطلوبه واما على كون النزاع كبرويا فالاصل مع القائل
بالاحتياط لانه بعد تنجز التكليف بالعلم الاجمالي في المقام فالاكتفاء بما يرفع العقاب او البدل يحتاج الى
دليل لان مقتضى القاعدة ح هو تحصيل اليقين بالواقع وعلى الشارع كونهم تراعيهم في الصغرى او الكبرى
فالاصل مع القائل بالبرائة ايضا لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين اذا تمهدت هذه المقدمات فاعلم
ان للعلماء في المسئلة قولين احدهما البرائة وقد نسب هذا القول الى المشهور بل الى جل العلماء بل الى كلهم على
ما ذكره في القوانين وثانيهما الاحتياط وقد حكى شيخ المحققين في الحاشية عن بعضهم نسبته الى الكثير بل الى الاكثر
دون الاختلاف في نسبة كل من القولين الى المشهور هو انه ليس في كلمات القوم عنوان المسئلة وانما نسب
لجماعة من المتأخرين وحمل العلماء في ابواب الفقه وان كان على البرائة حيث يتمسكون بها في كثير من المقامات
الا ان وجه عملهم غير معلوم بانه من جهة القول بالبرائة العقلية او ان تمسكهم بها من جهة انها هي اللازمة
على التمسك بالاطلاقات فان لازمه الاخذ بمقتضى اطلاق اللفظ والاكتفاء بالاقل وعدم وجوب الزائد
فيكون مآله مآل البرائة العقلية فمرادهم على هذا يكون البرائة الغير العقلية بل المستفادة من اللفظ وحيث لا
تمشي التمسك بالاطلاق الا في الالفاظ يكون عملهم بالاحتياط ولا جل وقوع الاجمال في وجه عملهم نسب اليهم القولان معا
كل على حسب نظر المتتبع في كلماتهم واختلاف مشارب المتتبعين في اقوالهم ومن مناشئ هذا الاشتباه في الاصول
ايضا فقد ذكر بعضهم ان لازم القول بكون الفاظ العبادات اسامي للاعم هو القول بالبرائة وان لازم القول
بكونها اسامي للصحيح هو القول بالاحتياط ولكن هذا اشتباه محض لان النسبة بين القول بالاعم كل واحد

ان كلامنا الآن في تحقيق حال القسم الاول من الاقسام السابقة وهو الشك في الاجزاء الخارجية للعبادة المركبة كالسورة والاستعاذة بالنسبة الى الصلوة ونحوهما وستقف على الكلام بسائر اقسام الادلة ويستقصى بعض ابحاث الادلة وبيان حكم الشبهة الحكمية مع الفرق السابقة عند كونها ناشئة من فقد النص كما علم فيما ...

لوجود العلم الاجمالي المنجز للتكليف

قولي مسئلة الصحيح والاعم وبين كل واحد من قولي هذه المسئلة العموم والخصوص من وجه وان كانت النسبة
بالنظر الى ذات المسئلتين التباين اذ على تقدير ثبوت الاطلاقات وصحة التمسك بها لا مورد لادلة البراءة
التي هي من الاصول العملية لان الاصول نافعة حيث لا دليل اجتهاديا موافقا او مخالفا كما مرت الاشارة
اليه مرارا واما بيان نسبة العموم من وجه بين القولين في المسئلتين فلانه يصح ان يقول احد هنا
بالاعم ويقول هنا بالبراءة او بالاحتياط وكذا يصح ان يقول هنا بالصحيح ويقول هنا ايضا بالبراءة او
بالاحتياط اما وجه الاول فظ واما وجه الثاني فلاجمال الاطلاقات بورود كثرة التخصيص عليها
اجمالا عرضيا وعدم جواز التمسك بها لذلك واما وجه الرابع فظ ايضا واما وجه الثالث
فلانه يمكن ان يقال بان الصلوة وان كانت اسما للصحيح الا انها عبارة عن اجزاء ملتفة ثابتة بمقتضى
الادلة الشرعية اذ ليس المسمى الصحيح عبارة عن شيء مركب خارجي مع قطع النظر عن ثبوته من الادلة الكتاب
والسنة فعلى هذا فكلما ثبت واحد فواحد من اجزاء هذا المركب فنضم بعضها الى بعض بمقتضى الدليل
فاذا تمت ولم يبق ما يدل على ثبوته دليل شرعي فنقول انها اذا اتى بها على الوجه الصحيح المعتبر شرعا
فهي الصلوة اسم لها شرعا فح لو شككنا بعدما استقصاء الادلة في وجوب شيء نحكم بعدم وجوبه بالبراءة
والحق هو القول بالبراءة بدليل ان المعروف بين العلماء الاعلام كالفاضلين والشهيدين والاردبيلي ان الشهيدين ره
والمحقق الثاني وصاحب المدارك وغيرهم هو القول بالصحيح دون الاعم ومن المعلوم انه على هذا لا يكون الاطلاقات
حجة عندهم فالتمسك بالبراءة فحكمهم بالبراءة لا يكون الا من جهة البراءة العقلية دون الناشئة من الاطلاقات
واما ما يترائى في كلام جماعة من المتقدمين كالشيخ الطوسي والسيدين زهره وغيرهما من التمسك بالاحتياط
فلعل ذلك من جهة التأييد على المطلب فانهم كثيرا ما يستدلون على المطلب بالاجماع ثم بالاحتياط وذلك انما يناسب
التأييد دون الاستناد اليه او لعله من جهة تخيلهم ان المقام من باب الشبهة في الموضوع وانه من قبيل التكاليف
ونحو ذلك مما يورث الشبهة في موضوع المسئلة ولكن المحقق في المعالم عنون مسئلة الاحتياط وذكر فيه
اقوالا ثلثة احدها الاحتياط ونسبه الى قوم وثانيها البراءة ونسبه الى اخر وثالثها التفصيل بين
ان يكون الاشتغال ثابتا بشيء فالاحتياط كما اذا علم بان تطهير الاناء من ولوغ الكلب واجب ولا يدري
انه يحصل بالثلث او بالسبع فالاحتياط وبين عدمه كالتكاليف البدوية فالبراءة ونسب ذلك الى طائفة ايضا
الا ان ذلك ايضا ليس بمحض لما ذكرناه لان الظاهر من نسبة الاحتياط الى قوم ان مراده منهم المتقدمون

دعوى البراءة

وقد عرفت حالهم واما التفصيل الذي ذكره ومثل له بما مثل من مسئلة التطهير بالثلث او السبع فكذلك
ايضا لان كلامنا انما هو في الاجزاء الخارجية والمثال انما هو من قبيل امثلة الاجزاء الذهنية بل من الاجزاء
الذهنية التي ليس لها منشاء انتزاع في الخارج بل هو من قبيل ما له مدخل في تحقق العنوان لان الشك انما
هو في سبب الطهارة لا في نفسها فلو بنينا على البراءة في عند الشك في الشروط الذهنية نفسها فلا
فيمكن لنا الفرق بينه وبين الشك في اسباب تلك الشروط بالبناء على الاحتياط فيه ولعله هو الحق لان الواجب
هو تحصيل عنوان الطهارة والظاهر انه لا يحصل باجراء البراءة من الزائد على الثلث والاكتفاء به كما في
تحقيقه في محله انشاء الله هذا والخطب العظيم في ان الشهيد في احد كتابيه الدروس او الذكرى تمسك بالبراءة
في مسئلة وتمسك بعدها بالاحتياط في مسئلة اخرى نظير السابقة بلا فصل بعيد به وهذا مشكل فيما في
وجهه انشاء الله تعالى وكيف كان فالحق والتحقيق هو القول بالبراءة فان كان مشهورا بينا فنعم الاتفاق
والا فلا توحش مع الانفراد اذا وافقنا الدليل كما ذكره في القوانين ولنا على ذلك دليلان منقول و
معقول اما المنقول فمثل قوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم والناس في سعة ما لم يعلموا
ورفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون وهذه الاخبار كما عرفت سابقا واردة في مقام رفع المؤاخذة
والعقاب على ما حجب علمه عن المكلفين فهم في سعة من عقابه وهو موضوع ومرفوع عنهم فلا مؤاخذة عليهم
من قبله وهذا كما ترى يدل على رفع مؤاخذة الشيء المجهول سواء كان ترتب العقاب عليه من جهة نفسه
او من جهة كونه مستلزما لانتفاء شيء اخر يعاقب عليه في نفس الامر دون هذا الذي ترك من غير علم فهذا
الجزء المشكوك وجوبه محجوب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فلا يجب عليهم كما ان الشيء المشكوك وجوبه النفسي
غير واجب في الظاهر على الجاهل فلا يتعقبه عقابه كذلك وكذا لا يجب عليه الالتزام بوجوبه ظاهرا سواء كانا غيريا او
نفسيا ودعوى انصراف تلك الاخبار الى الواجبات النفسية كما ترى دون الغيرية كما ظهرت من بعضهم ممنوعة
بان لفظة ما في قوله في حديث الحجب والرفع موصولة او موصوفة فهو تابع في العموم صلة او صفة
ولا ريب ان الصلة شاملة لما نحن فيه الجزء المشكوك اذ لا تامل في كونه محجوب العلم فيشمله العموم وفي حديث السعة
جعل غاية لها فحكم بانا في سعة منه ما دام لم يحصل لنا علمه فاذا حصل لنا علمه ح نضايق الضيق فيه و
ظاهر ان علمه لنا غير حاصل فالوسع فيه ثابت فظهر انه لا تامل في شمول الاخبار عليه ودعوى لا معنى للدعوى

الانصراف في الموصولات اذلم يعهد ذلك فيها ثم لو كان هناك لفظ وجوب امكن ذلك فيه و
ان كان فيه ايضا تامل فان قلت ان الاشتغال اليقيني بالجزء بالمكلف به يقتضي نقص ابرائه ولا يتم
الا بالاتيان بالجزء المشكوك ثم نقول اما الاجري لدليل البرائة في مقابل الاشتغال او معارضتها
الاشتغال فيرفع اليد عنهما في مورد الشك ويرجع الى القاعدة الاولية وهي الاشتغال الثابت بجعل
التكليف قلنا ان غاية ما يثبت بمؤنة قاعدة الاشتغال هو وجوب اتيان الجزء المشكوك من باب المقدمة
العلمية حذرا من ترتب العقاب على فوات ذي المقدمة ولكن دليل البرائة انما يثبت في مقابلها عدم وجوب
الجزء المشكوك ونفي ترتب العقاب على فوت الواقع على تقديره والاكتفاء بما ياتي به المكلف بلا ضم هذا
المشكوك الجزئية اليه وهذا وارد على قاعدة الاشتغال هنا لانه اصل موضوعي بالنسبة الى القاعدة
المذكورة نظيره في ذلك انه لو دل دليل على الاكتفاء بالجهة الواحدة عند اشتباه القبلة يكتفى بها ويؤمن من
العقاب المترتب على فوت الواقع لان ذلك على هذا التقدير يكون بدلا عن الواقع فكذا ما نحن فيه بالدليل
الدال على البرائة عنه فان قلت لا بدلنا من احراز الصلوة التي هي المامور بها في الواقع ولا يمكن الا باتيان
الجزء المشكوك لان اجراء البرائة عنه لا يثبت كون الباقي صلوة قلنا لا يهمنا في المقام الا دفع العقاب لا
اثبات الصلوة لان الواجب انما هو الخروج من عهدة ما دل الدليل على ثبوته وترتب العقاب عليه من نحو
الاجزاء التي لا يجوز الاخلال بها كالتكبير والقرائة والركوع ونحوها وليس الواجب علينا احراز عنوان
الصلوة الواقعية ولم يدل عليه دليل نعم لو اراد احد ان ياتي بالصلوة الواقعية فلا بد ان يحتاط بجميع
الاجزاء والشرائط المشكوكة وليس غرضنا ذلك بل نحن بصدد دفع العقاب دون الاتيان بجميع المحتملات
الواقعية واحراز العنوان الواقعي والاحتياط لها ومما ذكرنا يظهر ضعف ما ذكره في الفصول حيث انه بعد
ان اختار في المقام الاحتياط قال نعم هنا اصل يمكن ان يكون دليلا للقائل بالبرائة وهو اصالة عدم
الجزئية والشرطية اللتين هما من الاحكام الوضعية حيث يمكن اثباتها بالاخبار المذكورة الا انه نفي
الاعتبار عن الاصل المذكور لكونه اصلا مثبتا لانه لا يثبت كون الباقي صلوة الا بالملازمة الغير
الشرعية فلا يكون معتبرا في اثبات الصلوة التي هو المطلوب ووجه ضعفه يظهر بما مر فلا نطيل في ثمرة
الكلام باعادته ثانيا وهذا الذي ذكرنا انما هو من حيث جريان الاصل في الجزء المشكوك ويمكن تقريب

الاستدلال

الاستدلال بجوانز بحيث يمكن اثبات المطلوب باجراء الاصل في نفس الصلوة فنقول انه قد حصل
الشك في ان الصلوة الواقعية التي كلفنا بها تسعة اجزاء او عشرة فنقول الاصل برائة الذمة عن
العشرة اجزاء وعدم وجوبها علينا فان قلت هذا الاصل معارض بالمثل اذ الاصل عدم وجوب
التسعة اجزاء ايضا لانها على تقدير وجوب الاكثر غير واجب الا من باب المقدمة قلنا مقتضى
الاصل الاولي قد انقطع في التسعة اجزاء بالعلم الاجمالي بوجوبها على كل تقدير اما من باب الوجوب
النفسي او الوجوب الغيري فالاتيان بها لازم على اي حال ولا معنى للبرائة والاستراحة عنه مع العلم
اذ اليقين بوجوبه حاصل مع انه ليس المعتبر في الاتيان بها قصد الوجوب النفسي او الغيري بل
اللازم اتيانها بقصد انه واجب قربة الى الله سواء كان وجوبه في الواقع غيريا او نفسيا نظير ذلك
الغسل المسبب عن الجنابة فانه واجب مردد بين كون وجوبه نفسيا كما قيل او غيريا فلا يمكن اجراء
البرائة عنه لاجل ذلك ولا يضره في صحة الامتثال وقصد الوجوب به كما هو واضح فان قلت مقتضى قاعدة
المتباينين من البناء على الاحتياط لزوم ان يبنى عليه هنا ايضا لعدم الفرق بينهما من جهة اقتضاء ما يثبت في
الواقع الموافقة القطعية وعدم ما يغنينا العلم الاجمالي عنه فكما ان هذا المبنى اقتضى ثمة من البناء على
الاحتياط فكذلك هنا ايضا يقتضيه بل يمكن ارجاع هذا الى الشك في المتباينين ايضا كما فعله بعض
المشائخ في حاشيته على المعالم لاعتبار التركيب في الصلوة المطلوبة في نفس الامر فعند النظر الدقيق كل من
المحتملين اعني الاجزاء العشرة او التسعة مباين مع الاخر في المطلوبية وان الثانية غير مطلوبة على تقدير
الاول وثبوته في الواقع فنقول هنا يجب الالتزام بالاحتياط ولا يحصل الا باتيان الاكثر وهو المطلوب قلنا
ان الفرق بين المقامين واضح اذ قد عرفت فيما سبق ان ادلة البرائة لا يمكن اجرائها في المتباينين ولا يصح
اصلا لان اجرائها في كلا المحتملين معا مناف للعلم الاجمالي وفي احدهما المعين ترجيح بلا مرجح وفي احدهما
المردد المخير ليس مفاد ادلتها فتعين الحكم بالاحتياط ثمة لاجل ذلك بخلاف ما نحن فيه لان الشك يرجع فيه
الى العلم التفصيلي بالنسبة الى الاقل والشك الصرف بالنسبة الى الاكثر فلا مانع من التمسك في دفع هذا
المشكوك بالبرائة الاصلية واعتبار التركيب لا دليل عليه او غير مانع من اجراء البرائة فلا يعارض وجوب
الاقل لكونه يقينيا على كل تقدير سواء كان وجوبه نفسيا او غيريا كما عرفت اما المعقول فاعلم انه
ان كان ربما يتوهم ان مقتضى العقل في المقام هو التمسك بالاحتياط نظرا الى ثبوت التكليف في الواقع

اقتضائه الخروج عن عهدته علما وجدا اليقين ولكن مقتضى التدقيق كما مرت الاشارة اليه هو ان الداعي
الى امتثال الاحكام الواقعية الصادرة من المولى هو خوف العقاب لا احراز الواقع على ما هو عليه في
الواقع ولا تحصيل رضا المولى من اطاعة اوامره فان ذلك انما هو اطاعة المخلصين الكاملين من
العبيد بل هممهم مقصورة على دفع العقاب عن انفسهم حيث كان ذلك متوعدا على مخالفة اوامر
المولى ولا تامل في صدق الامتثال والاطاعة في اتيان الفعل بهذه النية كما نشاهده من كيفية
الاطاعات المقررة بين الموالي والعبيد وطريق سلوكهم معهم في ذلك فانه لو اتى العبد بما امره المولى
بقصد التخلص من عقابه لعد ممتثلا يقينا ولقبح عقابه عند العقلاء ثم اذا امر المولى عبده باتيان شيء
ذي اجزاء وعلم العبد منه باجزائه التسعة ولم يعلم بواحد بانه هل هو مطلوب المولى ايضا ام لا فاتى بما علمه
واخل بالمشكوك لكانت حجته بذلك تامة عند المولى ولو كان الجزء المشكوك داخلا في مطلوبه في نفس
الامر اذ لو قال له المولى وخاطبه في مطلوبه وسال عنه لكان له ان يجيب عن قوله باني قد اتيت ما علمت
من مطلوبك وما امرت به وتوعدت على مخالفته ووصل الي من وسائطك وخلفائك فلو سالته
عن الجزء الذي لم ياتيه لم نات به مع ان مطلوبي كان مركبا من الاجزاء التي علمت والجزء الذي شككت فيه
فقد ضيعت مطلوبي لانه ~~[illegible]~~ لم اوصل الناقص لكان له ان يجيب باني لم يصل الي ولم اعلم بان
مطلوبك مركب في نفس الامر وانه مطلوبك بوصف الجزء الواقعية وان ذلك هو المتوعد عليه من امرك
ولكني علمت باجزاء منه فاتيتها ثم لا تامل في ان المولى يقبل عذر مثل هذا العبد ولا يعاقبه على ترك ما لم يعلم
بوجوبه لقبح عقاب الحكيم بلا بيان ولا برهان والحاصل ان المقصود في المقام هو مقام التمسك بالبراءة او
وجوب الاحتياط هو تحقيق ما به دفع خوف العقاب فان تم ما ذكرنا كما هو الحق فلا يبقى دليل على ايجاب الاحتياط
وان كانت الاطاعة الحاصلة بما ذكر اقل مرتبة من جميع مراتب الاطاعات وليس مقصودنا احراز الواقع
على ما هو عليه في نفس الامر فان ذلك وان كان يستلزم الالتزام بطريق الاحتياط الا انه غير لازم بعد العلم
ترتب العقاب على المكلف مما ياتي به من القدر المعلوم وان عقلا وان كان الواقع غير حاصل له على نحو اليقين
وقد يضاف الى الوجهين المذكورين لاثبات البراءة وجوه هينة ضعيفة غير ناهضة لاثبات المطلوب منها
استصحاب عدم وجوب الاكثر فان الاقل قد انقطع الاصل بالنسبة اليه لحصول العلم بوجوبه على كل تقدير
اعم من ان يكون وجوبه نفسيا او غيريا الشمولي المقصود اليقين الذي يرفع به حكم اليقين السابق على كل
ويرد عليه انه ان كان المراد من عدم وجوب الاكثر هو نفي اثر العقاب المترتب عليه على تقدير وجوبه في الواقع

فذلك

نفي ... الادلة الشرعية

فذلك غير معتبر لانه وان كان غير معارض بعدم وجوب الاكثر قبل لان العقاب منتف بنفس الشك في ثبوت
الحكم في الواقع بالنسبة الى الاكثر فلا يتوقف ارتفاعه على رفع اثر الشك بمقتضى الاستصحاب اعني الشك من جهة
تعلق التكليف بالمشكوك فلا فائدة في جريان الاستصحاب في نفي هذا الاثر المرتفع بنفس الشك فيه والسر في ذلك
هو ان العقاب ليس من لوازم ثبوت الحكم الشرعي في الواقع حتى يرتفع بحسب نفي ذلك الحكم الواقعي بالاستصحاب
كما هو مقتضاه بل انما هو من اثار الحكم المعلوم عند المكلف بمقتضى الادلة الشرعية فاذا حصل الشك في ثبوت
ذلك الحكم فليس هناك موضوع يترتب عليه العقاب ويحكم بثبوته وتفرعه عليه وان كان المراد منه هو نفي الوجوب
~~النفسي فذلك معارض بعدم الوجوب النفسي للاقل فلا يكون مثمرا في المقام ايضا ثم ثمرته في نفي الاثر الخاص المترتب~~
على الوجوب النفسي كان نذر ان من اتى بواجب نفسي ... عليه درهم فلا يبرء ذمته باعطاء الاتي بالاكثر لعدم العلم
باتقاء وجوبه النفسي بمقتضى الاستصحاب وذلك الاثر مثل ان يريد بذلك الاكتفاء بالاقل وعدم لزوم الاتيان
بالاكثر كما انه عند تردد الجائي بين زيد وعمرو وبين بكر يستصحب عدم مجيء الاثنين لنفي الاثار المترتبة على مجيئهما
ونفي الاثار المترتبة على مجيء بكر حيث يراد اثباته بنفي مجيئهما فذلك الاستصحاب غير مثمر ايضا لانه معارض
بعدم الوجوب عدم الوجوب النفسي المستقل للاقل كما ان الثاني ايضا معارض بعدم مجيء بكر ولازمه اثبات
الاثار المنفية بالاول فيتعارضان في اثبات ذلك ونفيها فيتساقطان نعم لذلك الاستصحاب فائدة قليلة وهو
نفي الاثر الخاص المتفرع على الوجوب المستقل النفسي الثابت للاكثر على تقدير ثبوته كما انه لو نذر احد اعطاء
درهم على من اتى بواجب مستقل فلا يبرء ذمته باعطائه الاتي بالاكثر لاحتمال كون الجزء المشكوك مستحبا فلا يكون
الاتي به اتيا بواجب مستقل بمعنى عدم اندراج الجزء المستحبي فيه وكذلك ... اصالة عدم نفسية الاقل
لا يوجب تحقق موضوع النذر في الاكثر لتوقفه على حصول العلم بوجوبه باستقلال الاكثر في الوجوب حتى يتفرع
عليه الحكم بالبراءة ولا يكفي فيه الاستصحاب المذكور وكذلك تثمر في اثبات اللوازم المترتبة على عدم الموضوع كما اذا نذر
باعطاء درهم لزيد بشرط عدم مجيئه فانه استصحابا عدم مجيء زيد يحكم بالبراءة في اعطائه فلا يرفضه استصحابا عدم مجيء عمرو
اللازم منه ثبوت مجيء زيد عقلا للمعارضة فالموضوع في النذر هو عدم المجيء وهو ثابت بالاصل الا ان يعلم انتفاؤه واما
النذر المتعلق بالوجوب المطلق فيحصل موضوعه باتيان الاكثر للعلم بحصول الواجب منه على كل تقدير ولا يحصل
باتيان الاقل لاحتمال كونه باطلا على تقدير ثبوت الاكثر فتامل فيه فان المقام دقيق فان قلت ان اصالة عدم الوجوب
النفسي للاقل معارض باصالة عدم وجوبه الغيري فيبقى اصالة عدم وجوب نفي الاكثر سليما عن المعارض قلنا
ان الشك في الوجوب الغيري للاقل مسبب عن الشك في الوجوب النفسي في الاكثر وانه من جزئياته متعلق هذا الشك

وراجع اليه فلا تغفل وفيها ان حكم اصالة عدم نفسيه الاكثر الا باعتبار فالتعارض بحاله وهذا كما لو تردد الحادث
بين زيد وعمرو وبين بكر فالشك في مجيء عمرو هو بعينه الشك في مجيء زيد وعمرو اذ التفاوت ليس الا باعتبار
المجموعية والاستقلال فح لا يصح ان يقال ان اصالة عدم مجيء بكر معارض بعدم عمرو فيبقى اصالة عدم
المجموع سليما فان هذا ناش من الغفلة عن مقتضى الاصل المذكور وكذلك فيما نحن فيه فان الغيرية في الاقل انما
يثبت لو ثبتت نفسيه الاكثر فالشك في الاولى هو بعينه راجع الى الشك في الثانية ولا تفاوت الا بالاجمال
والتفصيل فتدبر ومنها استصحاب عدم وجوب الجزء المشكوك ويرد عليه ان المراد من عدم وجوب
الجزء ان كان باعتبار انضمامه الى الاجزاء الباقية وبعبارة اخرى ان المراد نفي وجوب هذا الجزء منضما الى الباقي
فهذا راجع الى الوجه السابق لان معنى ذلك هو نفي وجوب الاكثر لان الاجزاء النفسية هي عين الكل في حال
التفصيل كما هو المعروف عند المحققين ووجهه ايضا ظاهر لان الكل ليس الا عين الاجزاء الملتئمة
وانما الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل فان لوحظت الاجزاء بلحاظ المجموعية فيسمى كلا وبلحاظ التفصيل
يسمى جزءا فهذا راجع الى ما هو المركب لا غير وان كان المراد نفي وجوب هذا الجزء مع قطع النظر عن الانضمام
فيرد عليه ان وجوب ذات هذا الجزء من حيث هو غير وجوب مقدمي والوجوب المقدمي ليس له حالة سابقة
مقطوع بالعدم حتى يستصحب لتوقفه على العلم بوجود ذي المقدمة في زمان كان فيه المركب واجبا وليس هذا جزء له فيستصحب
ولو سلم فالمراد من استصحاب عدم وجوبه ان كان نفي العقاب فهو منفي بنفس الشك كما مر وان كان اثبات الماهية
في الاقل غيره من الاجزاء فذلك غير معتبر الا على القول بالاصول المثبتة والحق عدمه ومنها اصالة عدم كونه
جزءا يعني عدم الجزئية فانها التي هي من الاحكام الوضعية كما رجحه بعض الافاضل في المقام من صاحب الفصول و
يرد عليه مضافا الى ~~...~~ انه ليس للمستصحب حالة سابقة يقينية لان الحالة السابقة على الامر به
ليس هذا جزء ولا كل والحالة الحاصلة بعد الامر به ليس الا الشك في جزئيته من دون حصول يقين لمرة في زمان فليس
حالته السابقة الا الشك ولا يجري الاستصحاب ح والى انه على تقدير تسليمه اصل مثبت لللازم العادي لان الكلية
هو تحقق الماهية في ضمن الاقل فلا يكون معتبرا على ما هو التحقيق ان الجزئية وكذا السببية والشرطية والمانعية
والصحة والبطلان وغيرها من الاحكام الوضعية غير مجعولة بجعل الشارع بل هي امور منتزعة من الادلة
المتعلقة بالاحكام الطلبية والالفاظ الدالة على الاحكام الشرعية فان الشارع اذا قال صل امرا بالصلوة
في الوقت في حال الطهارة وامر باعادة الصلوة عند تخلل الحدث يفهم منه كون الوقت سببا والطهارة شرطا
والحدث مانعا فتلك الاحكام التي يسمونها وضعية منتزعة من تلك القيود المعتبرة في المامور به وكذلك الجزئية

والجواب كما مر

هذا على تقدير كون المراد من الوجوب الوجوب الشرعي وان كان المراد الوجوب العقلي الابدي فبطلان استصحاب عدمه اوضح اذ اللابدية منتزعة من ارتباطه في الاوامر على تقدير المقدمية والجزئية كالوجوب للابدية فلا معنى لنفي ذلك بل ان صح فلينف منشأ انتزاعه فيرجع الى الوجه الاول اذ ... فيمتنع

كالسببية والشرطية ونحوهما م

فانها

٤٢٩

فانها منتزعة من الامر بالماهية المركبة اذ العقل ينتزع منه كون كل من ابعاضها جزءا لذلك المركب فلا يكون
موردا للاستصحاب لعدم تعلق الجعل بها حتى يقال ان الاصل عدم جعلها جزءا او عدم جزئيتها ولا يخفى عليك
ان مرادنا بكون تلك الاحكام امورا منتزعة من خطابات الشارع ليس مرجعه الى انكار وجودها في الخارج
اذ من البديهي ان الجزئية والشرطية والصحة والبطلان والرقية والحرية وغيرها امور موجودة لها وجود
في الخارج في ضمن متعلقاتها فلا نعني منه عدم امكان تعلق جعل الشارع بها بل المراد ان تلك الامور التي لها
وجود خارجي وجودها انما هي تابعة في الوجود لتحقق تعلق جعل الشارع بتلك الاحكام الشرعية مثلا
اذا قال من باع شيئا جاز له التصرف في ثمنه وجعل حكم الاباحة المذكورة يتبعه في الوجود سببية البيع
من دون احتياج الى تعلق جعل على حدة لتلك السببية الحاصلة فيه بل ولو لم يلتفت اليها اصلا وقطع النظر عنها
بالكلية فهي حاصلة بنفسها وبتبعية جعل واجاز الحكم الشرعي فتعلق الجعل بها ايضا على حدة الذي يحتاج
الى التفات وارادة مستقلة غير معلوم لنا فاثباته يحتاج الى دليل صريح يدل على ان الشارع جعلها ايضا
كما جعل الاحكام الشرعية ولا يكفي في الدلالة عليه ما لو فرض وجود دليل دال على ان الحدث مبطل ومانع
وان الطهارة شرط مثلا اذ هذا الدليل لا يزيد من التصريح بلوازم وجود الماهية المجعولة والتصريح
باللوازم ~~العقلية~~ التبعية التابعة لها في الوجود لا يجعلها مجعولة كما هو ظاهر فاذا لم يثبت تعلق جعل
الشارع لها مستقلا فلا يصح رفعها عند الشك اذ لا معنى محصل لنفي سببية الوقت المشكوك مع الاعلام
نفي وجوب الصلوة ومطلوبيتها في هذا الوقت كما ترجع نفي جزئية الجزء الى نفي وجوب الكل المنضم اليه هذا الشيء
لان الصلوة واجبة والكل حاصل ونشك في ان هذا سببها وهذا جزؤها بل يمكن ان يقال انه لو سلم
تعلق الجعل بالجزئية فلازمه تعلق الجعل بالكلية ايضا فح معنى الشك في جزئية الجزء يرجع الى الشك في جعل الكل
اذ الشك في الاول مسبب من ايجاب الكل وجعله كلا فيرجع اصالة عدم الجزئية عند التحقيق الى اصالة عدم جعل
الكل الذي هو الوجه الاول مع ان القول بجعل الاحكام الوضعية فاسد في نفسه ... وهو تعلق الجعل
بالاسباب ايضا لو قلنا بان الشارع جعل البيع سببا للملكية فلا بد اما ان يقال بعدم جعله للملكية التي هي
من الاحكام الوضعية ايضا ~~...~~ وكذلك البطلان
المسبب عن المانع والصحة المسببة من اتيان المامور به وغيرها على الوجه المطلوب وغيرها فذلك نقض لما

ولو بعد تعلق جعل الشارع بالاحكام الشرعية م

من جهة اخرى وهي انه م

من الاحكام الوضعية المسببة من اسبابها الخاصة م

هكذا ابروا وابرموه في كثير من الموارد واما ان يقال بان الشارع انما جعل المسببات المذكورة دون اسبابها
فهو باطل ايضا اذ تعلق الجعل بالاسباب اولى مع انه لا يتم المقصود ايضا واما ان يقال بانه جعل السببية في
السبب والحكم المسبب … فيقال اما انه جعل لسببية السبب تاثيرا في وجود (كذا منه م)
المسبب ام لا فعلى الاول يلزم ان يكون … اجتماع موثرين في حكم واحد وعلى الثاني يلزم الخروج
السبب عن السببية وكلاهما باطلان وهكذا يقال في اسباب الاحكام الشرعية كالوقت بالنسبة الى وجوب
الصلوة فان اعتبار كونها سببا بجعل الشارع لازمه عدم تعلق جعله بالحكم او اسقاط السببية عن السبب من
السببية او تاثيرها فيه وكلاهما باطل فح لازم هذا ان يقال بان الشارع لم يجعل الحكم الشرعي في نحو الوجوب المسبب
عن الوقت والاباحة المسببة من البيع او الملك وفساده ضروري ولعله لاجل هذا قال المحقق الخوانساري
ونعم ما قال بان … بجعل الاحكام الوضعية القول بعدم جعل الاحكام الوضعية منسوب الى الاكثر ولا يخلو
بكونها مجعولة الامر لا تحصيل له ولا حاصل ان اعتبار حجة اصالة عدم الجزئية بالمعنى المذكور الذي يرجع الى جعل
الشارع … وان اريد منه ان الاصل عدم كون هذا الجزء المشكوك منضما الى الاجزاء الباقية واجادة …
للشارع ففيه انه قد عرفت سابقا ان هذا انما هو من الاصول المثبتة التي لا اعتبار بها عند التحقيق مع انه معارض بالاصل …
تفصيله وان اريد به ان الاصل عدم ملاحظة الشارع هذا الجزء مع غيرها التي لا بد من ضمها في تحقق الربط بينها في
جعل الماهية المخترعة فاذا انتفى تلك الملاحظة والتصور صح الاصل فح يثبت كون الماهية في ضمن الاقل لان تعلق …
الشارع بغير هذا الجزء من الاجزاء معلوم وثبوت الرجحان الاجمالي في اجزاء الاقل معلوم ايضا اما بالنفسية او الغيرية فاذا
انضم اليه نفي انضمام المشكوك وملاحظته اليه يثبت كون الماهية المخترعة هو الاقل ففيه ان مرجع ذلك الى اصالة عدم كون
الكل كلا فيكون اثبات الماهية في ضمن الاقل به من باب الاعتماد على الاصول المثبتة وقد مر انها غير معتبرة على التحقيق مع ان
الحال وهو الشك في لحاظ الجزئية ليس محلا للاستصحاب اذ ليس له حالة سابقة الا الشك واللازم في الاستصحاب هو الحالة
السابقة اليقينية كما عرفت ولا يذهب عليك ان توهم عدم جريان اصالة عدم الملاحظة والالتفات من الشارع نظرا
الى استحالة عدم الالتفات منه ليس بشيء لان المراد منه ليس الالتفات الى ذات الشيء حتى يلزم من نفيه جهله بل المراد
الالتفات اليه بلحاظ الربط والجزئية وحيثية اخرى الذي هو منشأ حدوث نسبة الكلية والجزئية بينهما وهذا في
الحقيقة يرجع الى جعل الجزئية وليس معنى الالتفات المذكور الا هذا ومن هنا ظهر ايراد اخر وهو ان مرجع هذا الاصل اعني اصالة
عدم الالتفات انما هو الى الوجه الاحتمال الاول الذي هو اصالة عدم جعل الشارع واشاره الجزئية التي هي من الاحكام الوضعية
وقد عرفت ابطال تعلق الجعل بها بالجزئية فيه فتدبر ومنها استصحاب الصحة وتقريره ان الشك في كون … الجزء

وتخيل ان عادة الشارع جرت بجعل المسببات بعد وجود اسبابها الجعلية لا يرجع الا محصل مع كونه فاسدا في اصله و… … اصولها كما لا يخفى م

لان اختراع الماهية التي هي عبارة عن الاجزاء المستقلة الخارجية لا يحصل الا بلحاظ الجزئية بينها واعتبار الربط بينها بحيث (يجوز الاصل له) يعد بعدها الالتفات شيئا واحدا او مركبا منها م

اذ مع قطع النظر عن احتمال كون عدم كون المراد من الشارع هو الله تعالى او النبي صلى الله عليه وآله وكونه نائما في الامور الشرعية التي يرجع اليه ليس بحيث يأتي ما ذكره يرد عليه م

في الصلوة

في الصلوة على قسمين احدهما ان المشكوك على تقدير جزئيته فهو داخل في الافعال وثانيهما انه على تقديرها
فهو داخل في الاركان تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا فاخذ منهما بالقسم الثاني فح نفرض زمان (او يحتمل الركنية م)
الشك فانه ايضا على قسمين فتارة يكون الشك قبل فعل الصلوة واخرى حين بلوغ المصلي الى محل اتيان
الجزء المشكوك فنأخذ من القسمين بالصورة الثانية ايضا فنقول لو فرضنا ان المجتهد اذا اشتغل بالصلوة
بقصد القربة والوجه وغيرهما من الامور المعتبرة فاذا وصل الى محل اخر الفاتحة شك في جزئية السورة مثلا
التي فرضنا كونها على تقدير الجزئية … ركنا وعند الشك فيها وهو يريد الركوع فلو رجع يلزم الزيادة
في الركوع الذي هو ركن عمدا ولو مضى يخاف من نقصان الركن الذي هو السورة على تقدير جزئيتها فح يبني
على استصحاب صحة الصلوة والاجزاء السابقة ويتم صلوته بدون هذا الجزء المشكوك فاذا ثبتت الصحة
هنا فيتم الحكم في الجزء الباقي بعدم القول بالفصل ويرد عليه انه ان اريد من استصحاب الصحة استصحاب
بقاء الهيئة المخصوصة للصلوة وعدم انفصامها بترك هذا الجزء كما يوهمه فرض الركنية ففيه ان محل هذا
الاستصحاب انما هو في الخلل والقواطع الذي يوجب نقض هيئة الصلوة وقد يأتي في الكلام فيه انشاء الله تعالى
وان اريد به استصحاب صحة الاجزاء السابقة فلا يثمر الا بعد الشك لحكم بصحتها ايضا وهذا لا يقتضي صحة ضم الاجزاء
الباقية اليها بل هو محتاج الى دليل اخر فظهر ان التمسك باستصحاب الصحة غير نافع ايضا هنا واستدل القائلون
بالاحتياط بوجوه ايضا الاول استصحاب الاشتغال وتقريره ان الاشتغال بالصلوة ثابت يقينا في الذمة
فاذا اتى بالاقل لا يتيقن حصول البراءة منه فيستصحب الا ان يأتي بالرافع اليقيني وهو الاكثر والجواب اولا
ان الاشتغال ليس ثابتا الا بالاقل فان القدر اليقيني في المقام لا … الاقل والاكثر ودون (في حكم م)
المتباينين وثانيا لو سلم فالاقل بدل من الواقع بحكم اخبار البراءة فيحصل باتيانه اليقين الشرعي بالبراءة و
الامن من العقاب فلا يلزم … مع ذلك تحصيل القطع باتيان الواقع وثالثا انه اصل مثبت لا يثبت
لان استصحاب ما ثبت في الواقع ليس من لوازمه الشرعية تعيين الاكثر في مقام الامتثال اذ المستصحب
ليس هو الاكثر بل امر مردد بين ان يكون هو او الاقل فتعيين وجوب الاكثر به لا يصح الا بمعونة العقل
الحاكم بلزوم اتيانه … من باب المقدمة العلمية لتحصيل الواقع المردد وقد مر في بيان
حكم المتباينين ان الاستصحاب لا يثبت ذلك الثاني قاعدة المشاركة وبيانها ان حكمنا حكم
الحاضرين فما ثبت في حقهم فهو ثابت في حقنا بالاجماع والبداهة والاخبار ولا ريب ان ما
ثبت في حقهم غير معلوم لنا فلا بد من الاحتياط تحقيقا لحكم المشاركة والجواب اما اجمالا فبان القاعدة
المذكورة مسلمة في حد ذاتها ولكن شرط التمسك بها في حقنا انما هو اتحاد الصنف وهو

ما يوجب عدم الشك الا المانع دون محل المقام الذي هو حجة الا الشك في المقتضي م

لان فائدة استصحاب الاشتغال والالتزام بالاكثر هو التخلص من خوف عقاب الواقع والبراءة منه ويقوم مقامه م

غير موجود في المقام لكونهم عالمين وكونا جاهلين واما تفصيلا فبان الاجماع والبداهة غير متحققين في
المقام مع وجود الخلاف العظيم في المسئلة واما الاخبار مثل قولهم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة و
قوله فليبلغ الشاهد الغائب وغير ذلك فافادتها على الاشتراك في الاحكام الواقعية دون الظاهرية
التي يختص ثبوتها في حق المكلف نفسه وقد مر في محله عدم جريان القاعدة المذكورة في الحكم الظاهري
فلا يجري العقل فيها في المقام فلان ثبوت الحكم في حقنا بالاحتياط انما هو من هذا القبيل كيف ولو بني
على التعميم للزم نفي اجراء البرائة في حقنا في مقامات من تحقق جريانها في حقهم ايضا وفساده واضح مع انا
لو فرضنا كونهم جاهلين مثلنا لقلنا بعدم وجوب الاحتياط في حقهم ايضا مضافا الى ان تردد الواقع
بين الاقل والاكثر معنى من ملاحظة القاعدة المذكورة اذ لا يفيد المشاركة زيادة على العلم الاجمالي
الحاصل بالواقع فلو نهض ذلك باثبات الاحتياط لم يحتج اليها بل هذا الوجه يرجع الى السابق
وقد عرفت ما فيه الثالث استصحاب الامر المجمل بيانه ان الامر تعلق بالمكلف ثابت يقينا اما
بالواقع او بالشيء المجمل المردد بين الشيئين على تقدير التنزل او بالاقل اذ لا تامل في تعلق
الامر بالتكليف به اما مستقلا او في ضمنه وعلى طريق النفسية او في ضمن الاكثر وعلى سبيل الغيرية
وعلى كل تقدير فثبوت الامر في الواقع يقيني لا بد في تحقق اسقاطه عن الذمة والخروج عن عهدته الامر
واقع يقيني ولا يحصل بالاقل لاحتمال التقييد الغيرية فيه وعدم سقوط الامر به وليس يرجع الشك
مع اتيانه الى المقتضي فيقال انه لم يثبت اقتضائه الاعتقادية بل الى الرافع ولذا تمسك المستدل له
به مع عدم قولهم بعدم جريانه عند الشك في المقتضي وليس الاستصحاب المذكور معارضا بالمثل باستصحاب
عدم جزئية المشكوك لان الاول مقدم عليه من جهة كونه وجوديا وكون الثاني عدميا ومن جهة ان الشك
في الجزئية مسبب عن الاول وهو ثبوت الامر على الكل وتابع له فاذا قلنا بثبوت الامر بمقتضى الاستصحاب زال
الشك عن الجزئية لاقتضاء الدليل وجوب اتيانه فيلغو اعتبار استصحابها في مقابله وربما يجاب عن
هذا بانه ليس يقيني سابق في البين الا بالاقل ولكنه فاسد لان مبنى هذا الجواب على عدم منجزية العلم الاجمالي
للتكليف في المقام مع انه لا خفاء في اعتباره فلولا ورود ادلة البرائة لم يكن بد من الاحتياط بالواقع والجواب
الحقيقي اولا ان مبنى الاستصحاب المذكور على خوف العقاب والبرائة يدفعه ويؤمن منه ويثبت بدليلية الاقل فلا تأمل
وثانيا انه اصل مثبت في تعيين الاطاعة بالاكثر بواسطة العقل ومن باب الملازمة العقلية لعدم العلم بالمطابقة بينه
وبين المستصحب فيكون اثباته به اثباتا للازم العقلي وباطلا كما تقرر وثالثا معارض باصالة عدم الجزئية وتقديم
الوجودي على العدمي باطل لعدم التعارض في دليل الاستصحاب وقد مر توهم التبعية فاسد لتأييد هذا بادلة البرائة فافهم

وربما على تقدير تسليم جميع ما ذكر وكون استصحاب الامر المجمل مقتضيا لاتيان الاكثر ولكن ادلة البرائة
لما دلت على نفي العقاب على تركه تكون حاكمة على الاستصحاب المذكور وهذا من الموارد التي يقدم
فيها الاستصحاب بالبرائة الحاكمة عليه وتحقيقه مجملا ان الاستصحاب لو دلت على ثبوت امر واقعي معين
كما في استصحاب الطهارة مثلا فيقدم على البرائة واما لو دل على ثبوت امر واقعي مردد وكان اقتضائه لتعين
احد الفردين بعينه من باب العقل فح تكون البرائة حاكمة عليه لافادتها الامن من العقاب في تركه الا
ان يعارض حكمها بحكم العقل المستقل الدال على وجوب الاتيان كما في المتباينين لعدم قدرتهم في البين
ولكن في مثل ما نحن فيه الذي دل الدليل على وجوب الاقل ودفع الشك الى الاكثر فحكم العقل بعدم
العقاب وكذا الاخبار الدالة عليه غير معارض بشيء فوجوبه تابع برفع العقاب ويثبت الفعلية في الاقل
فتكون حاكمة على الاستصحاب وان قلنا بدلالته على لزوم الاحتياط فاذا قدمت على الاستصحاب الذي هو
دليل اجتهادي يكون تقديمها وحكمها على الاحتياط الذي هو من الادلة الفقاهية بطريق اولى
والعجب من بعضهم حيث جعل الاحتياط العقلي مقدما على البرائة وهو كما ترى الرابع بناء العقلاء وبيانه
انه اذا امر الطبيب مريضا بدواء مركب ذي اجزاء لمصلحة اصلاح مزاجه وشك في مدخلية جزء فيه
لاصلاحه ووجوده واحتمل الضرر في عدمه وفرض عدم امكان مراجعة الطبيب ثانيا فيه فلا تأمل في ان
بناء العقلاء مستقر على الاحتياط باتيان هذا الشيء المشكوك والا بعدم تركه عند الامكان وهذا كشف
اما عن كون المقام مقام الاحتياط عقلا او انه وارد على البرائة ان قلنا باقتضاء العقل لها في المقام
والجواب بالفرق بين ما نحن فيه وبين اوامر الطبيب بان الثاني ليس الا محض الارشاد لمصلحة المريض
من دفع المرض المطلوبة من شرب الدواء المأمور به فالنظر فيه انما هو الى احراز المصلحة الذي هو
الاحتياط لاجله بمراعاة الاجزاء والشرائط المشكوكة لئلا يفوت منه تلك المصلحة الواقعية بخلاف ما
نحن فيه من اوامر الشارع فان المطلوب فيه الملحوظ فيه انما هو الامرية والمولوية والمخالفة والعبودية
والذي يلزم عليها هو توجه العقاب على تقصير الجهة وتفتيش المأمور به فاذا امن المولى عبده من العقاب
في الاجزاء الغير البينة المشكوكة بكلامه الشريف المستفاد من ادلة البرائة فلا مقتضي لبناء العقلاء
للاحتياط اذ المناط فيه انما هو خوف العقاب وهو مندفع بادلة البرائة ولم يدل دليل على احراز المصلحة

ثم لو كان عنوان المامور به
محرزا في الاوامر الشرعية كما
في الشبهات المصداقية من
نحو الصلوة الى اربع جوانب
اللازم لاحراز الصلوة الى القبلة
وكالصلوة في الثوبين المشتبهين
لاحراز الصلوة في الثوب الطاهر
لقلنا بالاحتياط ايضا لاحراز
ما ذكر ولكن اين ثبوت هذا
في الاوامر الكلية الشرعية

الواقعية وكونها مرادة للآمر الحكيم حتى يلتزم بالاحتياط لاجلها ٢ فان قلت المعروف بين الاصوليين كما
اشار اليه سلطان المحققين في حاشيته للمعالم هو ان اوامر الشارع من قبيل اوامر الطبيب في ان الغرض
منها هو الارشاد الى مصلحة المامور به دون اوامر الملوك والحكام الذين غرضهم من الامر
مصلحة انفسهم بل صرح الشيخ ابو جعفر الطوسي رضي الله عنه بان جميع الاوامر الطلبية ليس فيها الالزام
بل انما هي للارشاد الى الامر الواحد الواقعي العقلي الذي هو الملزم به الواجب في نفس الامر وهو
وهو المعبر عنه بمعرفة الله تعالى وجميع ما سواه من الواجبات انما هي شعوب وقبائل تشعبت من ذلك
الاصل الاصيل والتكليف الاول فكل واحد من هذه انما هو مصداق له وموجد اياه وعنوان لتحققه
وسبب لوجوده ولذا قيل بانه يجب في الامتثال بالواجبات قصد تلك الغاية التي وجوب الواجب لاجلها
بان يقصد بالفعل الواجب لوجوبه او لكونه شكرا ونحو ذلك فحينئذ يجب الاحتياط اذ لا بد حينئذ في احراز
ذلك العنوان الذي لاجله وجب والا لم يقطع بحصول الغرض الباعث على الايجاب فيكون الاتيان بالبعض
موجبا للاخلال بالمقصود الاصلي وهو غير جائز يقينا قلت اولا ان النزاع عام من يقول بكون الاوامر
ناشئة من المصلحة والحسن الواقعي ام لا كالاشاعرة فالجواب المذكور لا يرد على المذكور لا يمشي على قول
بعدم ثبوت الحسن فيها وثانيا نفرض الكلام في الاوامر الابتلائية التي لم يثبت فيها حسن للمامور به
اصلا وثالثا نقول على تقدير تسليم الحسن لعله ثابت في الامر دون المامور به المستدل كما نقول به
المستدل دون المامور به فنقول اين ثبت انه في المامور به حتى يتم ما ذكره مع انه خلاف مذهبهم ورابعا
على تقدير تسليم الحسن وعدم وجود الابتلاء في الاوامر الكلية سيما في زماننا وكون الحسن في المامور به
فنقول انه من المعلوم ان احراز هذا العنوان والمصلحة المطلوبة من الامر بالصلوة غير ممكن لا في الاكثر
اجزائها بالادلة الظنية الغير المفيدة للقطع فاذا لم يكن ذلك من جهة غير هذا الجزء المشكوك لا يفيد فيه احراز
هذا الجزء اذ لا تصير الصلوة بمجرده محرزة للعنوان الملحوظ فيها بل هل لو حصل اليقين بغيرها فلعل الامتثال
التفصيلي هو المحرز للعنوان دون غيره ومع التسلم ظاهر انه غير ممكن فلا بد ان يرجع الامر بالاخرة
الى مراعاة لحاظ الامر به والمامورية المستلزمة للالزام والعقاب فيرجع مناط الكلام الى ما ذكرنا من
جريان ادلة البرائة ونفي العقاب كلا من منع ثبوت بدلية الاقل وكونها حاكمة على الاحتياط كما مر
الخامس ان صحة العبادة موقوفة على اتيانها بقصد القربة ومن المعلوم ان ذلك لا يحصل بالواجب

الغيرية

الغيرية فانها غير مقربة بل المقرب هو الواجب النفسي كما تعترفون به فلا بد في تحقق هذا القصد المصحح
للعبادة من الاحتياط والاتيان بالاكثر للعلم بحصول الواجب النفسي في ضمنه اما بكله او ببعضه الذي
هو الاقل ولا يحصل ذلك في الاتيان بالاقل لاحتمال كونه غيريا والجواب ان اريد به قصد التقرب الحقيقي فهو
غير حاصل الا للاوحديين اذ هو لازم لاتيان العبادة بقصد كون الآمر تعالى اهلا لها من دون تعلق غرض
بحصول الثواب او التخلص من العقاب اصلا كما هو منقول في عبادة الائمة الاطياب من ان غرضهم من
العبادة كان ذلك من ولو كان الغرض عدم التخلص من العقاب كما نطق بالقرب من مضمونه بعض الاخبار ٢ وان
اريد به قصد التقرب المجازي الذي هو يحصل بقصد التخلص من العقاب الذي هو ادون مراتب القرب
فنمنع عدم حصوله باتيان الاقل بل هو حاصل في ضمنه للعلم بترتب العقاب على تركه دون ترك الاكثر لما دل على
نفيه عنه الادلة العقلية والنقلية كما مر وبيان هذا الاجمال هو ان حصول التقرب والزلفى انما هو من
لوازم اتيان المامور به الواقعي بقصد امتثال الامر وكون الآمر تعالى اهلا له فيلزم منه حصول القرب والرضا
من المعبود تعالى كما يلزم له حصول الثواب والتخلص من العقاب فاذا لم يكن اتيان هذه العبادة الواقعية
كما فيما نحن فيه ٢ اذ لو احرز جميع الاجزاء والشرائط الا فرعا على سبيل القطع لم تحصل بجهة احتمال كون العبادة الواقعية على
وجه التفصيل لاحتمال مطلوبية الامتثال التفصيلي وهو مع التسلم في جميع السور في واتيان الاكثر غير حاصل
ايضا لعدم خروج المقام باتيانه من الاجمال من حيث تضمنه الاقل او غيريته فالقربة الواقعية مع ذلك غير حاصل
لاحتمال كون المأتي به ليس ما هو اهل له بل الا الزام بالثواب عليه ايضا مشكل بحصول ثواب العبادة الواقعية
~~ايضا بسببه مشكل نعم لا باس بحصول ثواب الانقياد والاطاعة له لاجل ذلك الفعل وكونه معه حاصلا في الخارجية~~
المولى بل ربما يستشكل في اصل صحة العبادة مع لو فعلها بقصد حصول التقرب لان الصلوة مع قطع النظر
قصد امتثال الامر بها غير مقربة لعدم تحقق العبادية كون الفعل عبادة الا باتيانه بقصد كونه مامورا به
دون الدواعي الاخر وما لم يكن عبادة لم يكن مقربا فاتيان الفعل بداعي حصول القرب غير ملازم لقصد
كونه مامورا به لامكان انفكاكهما في القصد وان لم يكن انفكاكهما في الوجود الخارجي فاذا اتى به بداعي
القرب منفكا عن قصد الامتثال لم يكن اتيا بالمامور به ولا عبادة مقربة فيتطرق عليه احتمال الفساد من هذه
الجهة نعم لو قصد القربة التي هي من لوازم اتيان المامور به وغاياته ٢ وان ذهل عنه من الملازمة او قصدهما
امتثال والتقرب مع الفعل من كون الثاني غاية للاول فلا ذم له لا تامل في صحته وبالجملة في النظر الدقيق ليس

مع ان حصول ذلك القصد موقوف
على العلم بكون ما ياتي به عبادة فلا
فتحقق قصد كون المعبود اهلا
لها فما دام لم يحصل ذلك يحصل
شيء فقدم تبرع ما لا اجمال فيه

لم يحصل القرب الحقيقي الذي هو حاصل لهم

وكذا اعتقادها لكونها نوعا من العلم
بالواقع والماهية او صحيحة فاذا
فقد العلم به لا يترتب ثوابه وعقابه
على هذا الفعل حتى صح قصد حصول الاول
والتخلص من الثاني وجعله غاية لهذا
الفعل مضافا الا قصد القربة فيه

ومن كونها غايته

لان في الصلوة فيما نحن فيه من غايات المامور به الواقعي ولوازمها شئ اصلا ونعم لو
قصد امتثال الامر الظاهري المتعلق بالاكثر كونه واجبا في حقه وحصول التقرب بهذا الامر في الا
تامل في ان رضا الله تعالى في فعله ولا ننفي من التقرب فيه الا هذا ومن المعلوم ان مراتب التقرب كثيرة
وهو حاصل في امتثال كل امر من الواقعي والظاهري بحسبه ومرتبته وكذا لو قصد حصول ثوابه او التخلص
من عقابه واما قصد كون المعبود تعالى اهلا له فلا لعدم العلم بكونه مما يليق بشان ربوبيته وجلاله تعالى
ومن المعلوم ان ما له ان يقصد في الصلوة التي يفعلها من الامتثال والتقرب والثواب والخلاص من العقاب
حتى تكون بذلك عبادة مقربة كلها من لوازم تلك الامر الظاهري الدال على وجوب هذا الفعل الذي يفعله
وظاهر ان مقتضاه ليس ازيد من اثبات الا وجوب الامتثال بالاقل وترتب العقاب على مخالفته و
اما الاكثر فلم يدل دليل على وجوبه ولزوم قصد التقرب به وترتب العقاب على تركه الا انه من لوازم الامر
الامر الواقعي والمفروض انه لم يثبت في الاكثر غاية الامر حصول العلم الاجمالي بتوجه الامر في الواقع بين الاقل
والاكثر واحتمال ترتب العقاب على ترك الاكثر الذي هو من المقدمات العلمية لتحصيل الواقع و
قد مر ان الشك في مثل المقام لا موجب لورود ادلة البراءة واثباتها الا
من عقاب المشكوك الذي هو الاكثر السادس اخبار الاحتياط مثل قوله اخوك دينك فاحتط لدينك
وغيره مما يقرب من مضمونه ومثل خبر عبد الرحمن بن الحجاج الوارد في جزاء الصيد وقد مر ذكرها في نقل ادلة
الاخباريين في الشبهات التحريمية والجواب اما عن القسم الاول فاولا بانه ضعيف السند وثانيا بانه
ظاهر في الاستحباب ويدل عليه نفس مادة الاحتياط اذ المراد منها الاخذ بالاوثق وبما فيه الحزم من حيث ادراك
الواقع وان كانت هيئة الصيغة تدل على الوجوب وذلك من قبيل قوله سارعوا حيث ان دلالة المادة على الاستحباب
تقدم على دلالة الهيئة على الوجوب وكذا يدل عليه سياق الخبر فان جعل الدين بمنزلة الاخ الذي ينبغي الاتباع
مراعاة الاحتياط في حقه قرينة على ما ذكرنا واما عن الثاني فاولا انه في مقام التمكن من الفحص لحصول العلم
الاحتياط فيه السؤال والعلم ونحن نقول به وهو غير المتنازع وثانيا انه محمول على الاستحباب لكونه واردا في الاقل
والاكثر الاستقلاليين وتوهم حمله في غير مورده على الوجوب فاسد لاستلزامه تخصيص المورد وعدم العمل به
وبطلانه ظاهر وقد مر تفاصيل ذلك كله في المقام المشار اليه فلاحظ حتى يعلم ان اخبار الاحتياط غير ناهضة وان كل
ما ذكرنا هيهنا تبصرة لمن اراد التبصر فلم يبق بعد ابطال ما هو ظاهر الفساد من ادلة الطرفين الا مقايسة الا

اخبار

اخبار البراءة ودليلها العقلي المقتضية لعدم العقاب في الاكتفاء بالاقل وعدم اتيان الاكثر والا الدليل
العقلي الدال على وجوب الاحتياط من جهة وجود العلم الاجمالي بالواقع المردد المقتضي لتنجز التكليف والعقاب
على مخالفته فان بعضهم اعتمد على الاول وقالوا بالبراءة ونفي العقاب وبعضهم اعتمد على الثاني وقالوا
بلزوم الاحتياط وترتب العقاب وعليك بالتامل في ترجيح احدهما على الاخر الا ان الذي لاح لنا بعد
التامل بل قطعنا به كما قدمناه لك في تحقيق مختارنا هو تقديم ادلة البراءة على دليل الاحتياط وذلك لان
اقصى ما يدل دليل الاحتياط عليه هو ثبوت العقاب وخوفه بحكم العقل بواسطة من باب المقدمة العلمية على
اتيان الاكثر للتخلص عن عقاب الواقع المحتمل بقائه على تقدير الاخلال به وادلة البراءة تؤمننا عنه من قبل
العقاب المحتمل وتجعل احد المحتملين وهو الاقل بدلا من الواقع على تقدير المخالفة لان مقتضى وجوب اتيان الاقل
وعدم العقاب على فوت الاكثر مع ثبوت التكليف بالواقع هو ذلك ويؤيده ملاحظة كون الشريعة سهلة
سمحة فيما فيه كون اثبات التكليف الزائد على المكلفين فيما ثبت فيه عذر من قبل العقل والشرع مع ان الله تعالى
غافر لذنوب العباد حيث لا عذر لهم فيها برحمته الواسعة وكرمه العميم وفضله العظيم فكيف بما لم … فيه …
الاحتياط تابعة لاخبار لكان مقدما على البراءة لكونه بيانا بالنسبة اليها الا انك قد عرفت ضعف اخباره
سندا ودلالة فليس هنا ما يستند في اثباته اليه الا العقل ولا يمكن ان تكون ادلة البراءة حاكمة
١٥١ عليه على الوجه الذي عرفته مرارا ولكن ذهب بعضهم الى تحكيم دليل الاحتياط بالنسبة الى ادلة البراءة نظرا الى ان الاحتياط
مثبت التكليف وبيان ودليل بالنسبة اليه فيكون رافعا لموضوع البراءة لانها جارية حيث … مورد عدم البيان
دون ما ثبت فيه بيان والمفروض ان الاحتياط بيان وعلم بالنسبة اليه فلو تقدمت البراءة مع ذلك عليه لزم
تقديمها على الاخبار الظنية ايضا لعدم الفرق بين الاحتياط والخبر في كونهما مثبتين للحكم الشرعي في مقام الظاهر
مع ان بطلان اللازم مما هو غني عن البيان ويرد عليه بان الملازمة ممنوعة للفرق الواضح بين الاحتياط العقلي
العقلي والخبر الظني فان الثاني دليل شرعي اجتهادي ناظر الى الواقع ومثبت الحكم الشرعي في مورده فيكون بيانا
شرعيا وعلما تاما بالادلة الشرعية القطعية ورافعا لموضوع ادلة البراءة الجارية في موارد عدم ورود البيان من
قبل الشرع بخلاف الاحتياط العقلي فان جريانه ايضا كالبراءة انما هو في مورد عدم البيان والجهل بالحكم الواقعي
وقد عرفت ان مبناه انما هو خوف عقاب الواقع فاذا امن منه البراءة بطل بذلك مبنى الاحتياط وموضوعه
فيكون مقتضى النظر تحكيمها عليه دون العكس وذهب بعض الى ان الاحتياط وارد على البراءة ان قلنا بان البراءة

وتخصيص دليل البراءة بدليل الخبر
ليس باولى من تخصيصه بدليل
الاحتياط م

مختصة بالحكم التكليفي واما لو قلنا بانها جارية في مقام نفي الاحكام الشرعية والوضعية كالجزئية والشرطية
... فادلة البراءة عليها تكون
حاكمة على الاحتياط لانا اذا بنينا بمقتضاها على عدم جزئية المشكوك لم يبق مورد للاحتياط على هذا التقدير
ثم ان هذا هو المطلب بانظر من طريقة القوم من تمسكهم بقاعدة عدم الدليل واصل العدم في اجزاء
العبادات مع عدم ظهور مستند للقاعدتين الا ادلة البراءة حيث ان المعروف ان حديث الرفع وغيره من ادلة
شامل لرفع الحكم الوضعي ايضا نظرا الى تقدير جميع الآثار المترتبة على ما لا يعلمون في رفعه عن الامة مثلا فيكون شاملا
لما ذكرنا ايضا لان من جملتها كونه جزءا ومثله في الدلالة خبر الحجب والتوسعة فتكون تلك الاخبار مستندة
للقاعدتين المذكورتين والاظهر لعادة البناء على اصل ظاهر يرجع اليه في تاسيسهما فيشكل ... الامر جار في
هذا المقام بنفي جزئية المشكوك فيكون واردا على الاحتياط ويرد عليه اولا ان شمول ادلة البراءة لرفع الحكم الوضعي ممنوع
بل هو مختصة برفع العقاب وثانيا ان الحكم الوضعي كما عرفت غير مجعول فلا يمكن شمول ادلة البراءة له وثالثا ان
التاييد بما ذكر باطل من وجوه اولا ان مستند عدم الدليل واصل العدم ليس اخبار البراءة اما عدم الدليل فمستنده
اما الاستصحاب كما قد ظهر من كلام المحقق ره واما انه متكلم قاعدة عقلية ناظرة الى الواقع ولذا حصره (?)
بالبلوى مع اشتراط الفحص التام من عدم دليل المسألة بحيث لو كان هناك لوجد الوجد عادة واما اصل العدم
فمستنده اما الاستصحاب ايضا واما قاعدة مستقلة براسها وثانيا ان تقدير جميع الآثار في حديث الرفع غير صحيح
لما مر في محله ان الاظهر فيه هو تقدير المؤاخذة ومع تسليمه فهو لا يدل لنفي الجزئية لان مقتضى الحديث الشريف
هو رفع ما لولاه لكان ثابتا من قبل الشرع وبعبارة اخرى يجب ان الخبر وارد في مقام دفع ما يكون رفعه
بيد الشارع كان اثباته بيده وكان المقام بحيث لولا ورود الرفع لكان الشيء ثابتا مع ... ان الحكم
الوضعي كالجزئية ليس مجعولا من قبل الشارع فلا يكون رفعه بيده وراجعا اليه ايضا فلا يصح ان يكون الحديث
شاملا له في الحقيقة نعم لو قيل بشموله لنفي الجزئية فلا بد ان يحمل على ان الاقل شيء هو منشأ انتزاع جزئيته
وليس هو الا وجوب الاكثر فيرجع الامر الى ما كنا عليه قبل ذلك من اختصاصها بالحكم الالزامي التكليفي ونفي
العقاب وظهر ان المناط في حكم البراءة هو ما ذكرنا دون ما ذكر ... من جهة شموله الحكم الوضعي فتدبر
هذا تمام الكلام في الشك في الاجزاء الخارجية عند فقدان النص المبحث الثاني في بيان حكم الشبهة الحكمية مع
عند اجمال النص بان يكون هناك لفظ مجمل دال على وجوب مركب مردد بين الاقل والاكثر ولكن الاقل يكون
بحيث دخل في الاكثر على تقدير وجوبه كلفظ الصلوة في قوله اقيموا الصلوة والكلام في المسألة انما هو على تقدير

في مقابل البراءة حيث تكون جارية في نفي جزء الاحكام الشرعية ايضا كالموضوعات م

عدم هذا اللفظ في البين والاجمال في اللفظ قد يكون عرفيا كان يامر بغسل ظاهر الجسد بعد
الجنابة فان بعض الجسد ظاهر يقينا وبعضه باطن لا يجب غسله يقينا وهنا مواضع من الجسد
مشكوك فيها بكونها ظاهرة او باطنة كعكر البطن وما ترى من داخل الانف والاذنين عند
المشاهدة المتعارفة وقد يكون شرعيا كلفظ الصلوة على القول بكونها اسما للصحيح فقد
اختلفوا في هذا المقام ايضا على قولين فذهب قوم الى البراءة واخرون الى الاحتياط والدليل عند
كل فريق على مذهبه هو على النحو الذي مر في المسألة السابقة والحق ومقتضى التحقيق عندنا
من حيث المدلول الذي هو البراءة ومن حيث الدليل المقبول معقولا ومنقولا والمزيف
المردود مما تمسكوا به اشتغالا واستصحابا وغيرهما انما هو على ما قدمنا للشبهة بلا
مزيد عليه ولا شبهة تعتريه هذا ولكن بعض من حكم بالبراءة في المسألة السابقة حكم هنا با
لاحتياط لمكان الخطاب المجمل فزعم انه موجب للاحتياط في تحصيل الطاعة الموقوف تحصيل الا به
وليس بشيء لانه وان كان مجملا الا انه مفصل في المقام حيث ان الشك فيه راجع الى الاقل والاكثر
الى المعلوم تفصيلا والشك صرف فيكون فيؤخذ بالاول ويطرح الثاني كان لم يكن في البين خطاب
فيكون وجوده كعدمه نعم الخطاب المجمل له اثر في ايجاب الاحتياط لو لم يحل كما في المتباينين و
في موارد الشبهة المحصورة واين مقامنا من هذا فاذن الحق عدم الفرق بين المسالتين كما
عرفت فان قلت ان الخطاب المجمل غير موجب للاحتياط اذا لم يدل على
عنوان تفصيلا والمقام ليس منه لمعلومية العنوان فيه فان قوله صل واقيموا الصلوة ونحوه
انما يدل على طلب عبادة هي مسماة باسم الصلوة فيصبح من احرازه عنوان المسمى بالصلوة ولا
يكون الا بالاحتياط فظهر بذلك الفرق بين المقام وبين ما لم يكن فيه خطاب كما في المسألة السابقة
قلنا ان اعتبار كون المسمى بالصلوة عنوانا للمطلوب ليس بصحيح لان لفظ الصلوة وان كان اسما
له الا ان عنوانه انما امر واقعي وهو الذي اطلق عليه النور في بعض الاخبار وفي اخر انه قربان
كل تقي وغير موضوع واللفظ انما هو قنطرة اليه وسبيل الى ارادته ومن المعلوم ان ذلك العنوان
الواقعي ليس بمعلوم عندنا فان الشك انما هو في المفهوم دون المصداق حتى يوجب الاحتياط كما في
اشتباه القبلة في الجوانب وانتزاع العنوان لا يكون سببا في رجوع الشك الى المصداق و
الاحتياط فيجب ان يؤخذ بالقدر اليقيني ويدفع الزائد المشكوك بالبراءة والفرق بين الشك

في مفهوم المراد وبين الشك في مصداقه هو ان الاول مما لا بد في ازالة الشك عنه من الرجوع
الى الشارع وبيانه انما هو وظيفته كالشك في مفهوم الصلوة الدائر بين الاقل والاكثر وكالشك
في الظهر والجمعة والقصر والاتمام وغيرها من الاحكام الكلية وان كان للشك في المصاديق
ايضا مدخل فيه وهذا القسم يسمى شبهة حكمية ايضا والثاني ليس ازالة الشك فيه وظيفة الشارع
بل ينبغي فيه الرجوع الى غيره من عرف او لغة ونحوهما كالبينة وغيرها كالشك في نجاسة احد
الانائين فان تمييز النجس من الطاهر يتوقف على قيام البينة او اخبار ذي اليد وانما وظيفة
الشارع هو الحكم بالاجتناب عن النجس وقد حكم به بقوله اجتنب عن النجس وعلم المكلف ذلك
من قبله تفصيلا وفرغ عما هو وظيفته يقينا فيجب عليه اطاعة هذا المعلوم بالتفصيل كما في
اشتباه القبلة ايضا ولا يحصل الا بالاحتياط لاحراز ذلك العنوان الواضح المعلوم بالتفصيل
من النجاسة والقبلة والثوب الطاهر المعتبر في الصلوة ونحوها بخلاف ما اذا كان الشك
في المفهوم فان وظيفة الشارع لم يتم من بيان المطلوب كما في المجمل الذاتي اما ان اراده المفهوم
الخاص المشكوك منه غير معلوم كما في المجمل العرضي ومع ذلك لا يمكن للمكلف تحصيل العلم بذلك
العنوان المطلوب اذ المفروض عدم امكان الرجوع اليه في ازالة الشك فح لا يجب عليه الا
الاخذ بالقدر اليقيني ودفع الزائد بالبرائة لتعليقه مع ما عرفت فيما سبق ان وجود
العلم الاجمالي ايضا غير ناهض لاثبات الاحتياط في المقام في مقابل ادلة البرائة واذ قد
عرفت ان الرجوع الى البرائة متعين على القول باجمال اللفظ دون الاحتياط ظهر لك بطلان
الثمرة التي ذكروها للقول بالصحيح والاعم بان لازم الاول هو الاحتياط وان لازم الثاني
هو القول بالبرائة اما بطلان الاول فلما عرفت من كون الشك راجعا الى المفهوم وهو محل البرائة
واشتبه بالشبهة المصداقية فزعموا انه محل الاحتياط واما بطلان الثاني فلان مقصود
القائل بالبرائة بالاعم من اجزاء البرائة ليس هو البرائة الاصلية بل البرائة الحاصلة من مقتضى
باطلاق اللفظ حيث انه مبين المراد عنده فيقتصر في تقييده على مدلول اللفظ ولازمه نفي البرائة
المشكوك لعدم نهوض اللفظ باثباته مع صدق مفاده بالاقل كيف والبرائة الاصلية دليل فقاهتي
والاطلاق دليل اجتهادي والاول مورده الجهل والثاني العلم فكيف يجتمعان ومنه يعلم ان
نسبة ما ذكر الى المحقق القمي ره وان كانت من الاكثر فاسد بل ما ذكره انما هو من جهة لازم
ثم

من حيث الذات م

ثم ان لازم القول بالاعم هو الاطلاق والبيان ان لم يعرض له جهة اخرى كما ان لازم القول
بالصحيح هو الاجمال لكن بعض العلماء كصاحب المدارك قال ان الاعم ايضا لا يصح تمسكه
بالاطلاق نظرا الى اللفظ وان كان موضوعا للاعم من الصحيح والفاسد الا ان المطلوب
انما هو الصحيح فكانه قال اقيموا الصلوة الصحيحة واوفوا بالعقود الصحيحة ولا ريب ان المطلوب
الصحيح مجمل فيقع الاجمال في الخطاب من حيث المصاديق الخارجية مع معلومية العنوان ومبينيته
مفهوم المراد فح لا بد في الامتثال من احراز ذلك العنوان المعلوم وهو لا يحصل الا بضم ما شك
في مدخليته حتى يعلم بحصول المطلوب الصحيح ومن ان ذلك لا يحصل بالتمسك باطلاق اللفظ الشامل
للصحيح والفاسد والاخذ بمؤداه لكونه اعم من المطلوب وهو المطلوب وفيه نظر واضح لان كون
المطلوب هو الصحيح مما لا تامل فيه الا ان اعتبار الصحة فيه لا يجعل الصلوة الصحيحة والعقد الصحيح عنوانا
للمطلوب بحيث يكون داخلا في الخطاب ومستفادا منه حتى يورث اجمالا في اللفظ وموجبا للاحتياط
بل اعتبار دخول القيد المذكور في المراد من اللفظ وتوجه الامر اليه مما لا تامل في فساده لكون
الصحة من لوازم اتيان المامور به على وجهه وموافقا للامر فهي متاخرة من الامر عقلا فلو كان
معتبرة في المطلوب وعنوانه فلا بد ان يعتبر كونها مقدمة على الامر المتوجه اليه لان الامر يتعلق
يقتضي ان يكون ذلك الشيء مقدما على الامر به ولو في نظر الامر وفي اعتبار المعتبر وبعبارة اخرى
يجب ان يكون له تقدم ذاتي على الامر وان كان متاخرا عنه في الوجود الخارجي فيلزم من ذلك
تقدمه على نفسه وهو محال فاذا تحقق ان الصحة المعتبرة في المطلوب انما هو من لوازم الامر عقلا
علم انها لا تكون داخلا في موضوع الحكم وقيدا له حتى يكون ذلك عنوانا للطلب بل الموضوع
باق على اطلاقه وشامل لكل ما صدق عليه انه صلوة او عقد عرفا الا انه يقيد بقدر ما علم كونه غير
مراد كفاقد جزء معلوم كالفاتحة بدليل منفصل فينزل اقيموا الصلوة معه منزلة ان يقال يجب
الصلوة الا ما لا فاتحة فيه وهكذا في غيرها مما دل على تقييد الموضوع بجزء خارجي ودخل فاذا
شك في تقييده بجزء ولم يقم دليل معتبر عليه فيؤخذ باطلاق اللفظ فيه ويحكم بكونه مامورا به
ومطلوبا للامر فاذا حكم بذلك فيحكم بكونه صحيحا لما عرفت من كون الصحة مساوقة لصدق

المامور به والموافقة له ويتم بذلك المطلوب من صحة التمسك باطلاق الالفاظ على قول الاعمي وهذا
الكلام من القائل المذكور وان كان في خصوص قوله اوفوا بالعقود الا انه لو بني عليه للزم رفع اليد
من جميع اطلاقات الكتاب والسنة سواء كانت واردة في العبادات او في المعاملات كما هو ظاهر
مع ان بنائهم مستقر على خلافه حيث يتمسكون بها في جميع المقامات ولكن التحقيق ان
جملة من اطلاقات الكتاب كاقيموا الصلوة واتوا الزكوة ونحوهما مما وقع في الكتاب العزيز و
نكود بانه لا يصح التمسك بها لان شرط التمسك باطلاق المطلق هو وروده في مقام بيان افراده
نفسه وعدم وروده مورد بيان حكم اخر وهو هنا مفقود ويدل عليه اولا كثرة تكريره في
الكتاب العزيز فيكون من جهة ذلك اشبه بوعظ الواعظين في كون المراد منه التحريص والترغيب على
المطلب المعلوم الخارجي والتخويف والوعيد على مخالفته فلو كان ذلك لبيان اصل الواجب لما
احتاج الى مثل هذا التكرار والتاكيد كما يشاهد في ساير الواجبات الشرعية وثانيا كثرة ورود
التقييدات عليه في الشريعة المطهرة على لسان النبي واله عليهم الصلوة والسلام بحيث لو جرد من
تلك التقييدات لكانت الصلوة المامور بها باصل اللفظ المطلق خارجة الى شيء عجيب لا مناسبة
بينه وبين المقيد بها اصلا فيستكشف من ملاحظة ذلك كله ان تلك الاطلاقات واردة في مورد حكم اخر
وهو اصل تشريع الحكم الشرعي دون بيان حكم افراده حتى يوخذ باطلاقه ويعمل به في مقام الامتثال فيكون اللفظ
بالنسبة الى حكم افراده مجملا لا يصح التمسك به الا بعد كونه مبين المحتاج الحال من جهة الادلة الخارجية

البحث الثالث في ما كان منشا الشك تعارض النصين مع الفقد السابقة في المطلب الاول وتفصيل
المرام في هذا المقام هو انه اذا تعارض نصان في اقتضاء الجزئية لشيء كالقنوت في الماهية
المركبة كالصلوة واقتضى احدهما الوجوب والجزئية والاخر الاستحباب وعدمها فان لم يكن لفظ
مطلق في البين دال على ثبوت تلك الماهية او كان ولكن المركبة بل ثبوتها بمعونة الدليل اللبي
او كان ولكن قيل باجماله بناء على كونه اسما للصحيح او بعروض الاجمال له بناء على كونه اسما للاعم
فلا اشكال في الحكم بالتخيير بين النصين لشمول ادلة التخيير لهما بلا تامل وما قد لم يجيء من تقديم
المقرر للاصل على الناقل عنه غير ثابت عندنا لانه مبتني على كون العمل بالاصول العملية والادلة
من باب الظن ليتحصل بذلك في المرجحات وهو فاسد على المختار من كون العمل بها من باب التعبد
وان دليل العمل بها مقيد بما اذا لم يقم دليل على خلافها والمفروض ان ادلة التخيير دالة على الاخذ

اجادم
باحد الخبرين

باحد الخبرين مخيرا ومعينة للدليل بمقتضى التخيير والاخذ باحدهما شاء فيكون واردة على تلك
الاصول الدالة على الحكم الفرعي في مقام العمل ومنه يعلم ان اعتبار كون الاصل مرجحا
مما لا وجه له وبالجملة هذا مما لا اشكال فيه وانما الاشكال فيما كان فيه لفظ مطلق معتبر
في اقتضاء مدلوله والاخذ به في مورد الشك ونفي جزئية الزائد المشكوك باطلاقه على
المعنى الذي عرفته في البحث السابق والذي يظهر من كلام المشهور من الاصحاب هو الاخذ
بالمطلق وذهب بعضهم الى العمل بالتخيير ووجه القول الاول هو ان التخيير ثابت في مورد عدم
الدليل الاجتهادي والمفروض وجوده في المسئلة وهو الاطلاق المقتضي للاخذ بمؤداه في
في مورد الشك فيكون حاكما على ادلة التخيير الماخوذ في موضوعه عدم الدليل غير المتعارضين من
الخبرين فان قلت اي فرق بين الاصل اللفظي اعني اصالة الحقيقة في اطلاق المطلق والاصل
العملي حيث حكمت بتقديم ادلة التخيير على الثاني دون الاول مع ان اعتبار الاصل ايضا انما هو
حيث لم يكن في مقابله دليل اجتهادي ناظر الى الواقع فينبغي ان تكون ادلة التخيير حاكمة على اصالة
الاطلاق ايضا او تقدم الاصل العملي عليها كما تقول به في الاصل اللفظي قلنا اما على كون اصالة
الاطلاق معتبرة من باب الظن النوعي ثم تكون فلا اشكال لانه حينئذ يكون مرجحا للخبر المعارض لاحد
المتعارضين الموافق له في الحكم فيخرج الخبران المتعارضان من التكافؤ الموجب للحكم بالتخيير و
اما على كونها معتبرة من باب التعبد فهو وان لم يكن مرجحا للخبر الموافق الا ان اصالة الاطلاق
ليس كاحد الاصول العملية الفرعية المقررة لعمل المكلف عند عدم الدليل عليه اصلا حتى اصالة
الاطلاق بل مرتبتها فوق الاصول وادنى من ساير الادلة الاجتهادية فكانها مقدمة على المطلق
فهو مقدم على الاصول فهو واسطة بين الدليلين الاجتهادي والفقاهي وامر بين الامرين
وله جهة نظر الى الواقع من جهة كون اصالة الحقيقة الناشئة منه مقررة للمسئلة الاصولية وهي جواز
الاخذ بمقتضاها الى ان يقوم ما يخرجها عما هي عليه من الاطلاق فتكون مقدمة على التخيير وحاكمة
عليه لانه من جملة الاصول العملية وحكم الثبوت في مقام تحير المكلف في العمل عند عدم الترجيح بين
الخبرين المتعارضين مع ان وجود الاطلاق بانضمام اصالة عدم ورود التقييد عليها عليه نظرا الى
تعارض المقيد له باخر موافق له في الحكم يبقى اصالة الاطلاق سليمة عن المعارض دليل شرعي موجب
لارتفاع الحيرة عن المكلف في محله فلا يبقى معه مورد لادلة التخيير فيختص مفادها فيما لم يكن في
المقابل لفظ مطلق سواء كان احد الخبرين موافقا للاصل العملي ام لا كما دار الامر بين المحذورين و

الموجب لتقارع

ولكن مع ذلك كله فيه اشكال لان مقتضى ادلة التخيير ليس هو التعرض لمقام العمل فقط بل هو مع اعتبار جعل احد المتعارضين المتكافئين دليلا للعمل والاخذ به عند التخيير فيكون وظيفتهما تعيين الدليل فاذا اخذ باحدهما وعين كونه ذلك لو كان هو المقيد للمعارض دليلا دالا على اصالة الاطلاق الناظرة الا مقام عدم الدليل فيكون كما لو كان في المقام دليل خاص مقيد بلا معارض اصلا فلا تفاوت في ان يقول لان ادلة التخيير عليهذا بمنزلة ادلة حجية الاخبار في كونها مقتضيا لاعتبار الدليل اذ لا تفاوت في الحال بين ان يقول اعمل بهذا الخبر الخاص في مقابل الاطلاق او بين ان يقول اعمل باحد الخبرين المقيد احدهما له ولا يخفى ان هذا الاشكال مبني على القول بكون المطلقات معتبرة من باب الظن النوعي ايضا فينبغي في المقام من التامل في مقتضى ادلة التخيير بانها مختصة بمقام العمل او مع ذلك تعيين الدليل ايضا هذا تمام الكلام في الاجزاء الخارجية واما الكلام في الاجزاء الذهنية الذي هو القسم الثاني من اقسام هذا المطلب فقد عرفت انها على قسمين قسم يكون له منشأ انتزاع خارجي كالوضوء بالنسبة الى الطهارة التي هي شرط في الصلوة وآخر لا يكون له منشأ انتزاع خارجي فيكون الشرط المشكوك اعتباره في المطلوب متحدا معه في الوجود الخارجي كالايمان بالنسبة الى الرقبة وهذا على قسمين ايضا لان الشك اما ان يكون راجعا الى التعيين الشرعي والتخيير العقلي بان يعلم انه قال ان ظاهرت فاعتق رقبة ويحتمل بان امره انما قد تعلق بالمطلق ولكن يشك في انه هل امر بعتق الرقبة المؤمنة وكان مراده منه ذلك بخصوصه او كان مراده ايجاد المطلق على اطلاقه من دون نظر الى الخصوصية واما في الاول يكون تعيينا شرعيا وعلى الثاني تخييرا عقليا بين افراد المطلق كما هو مقتضى القاعدة واما ان يكون راجعا الى التعيين الشرعي والتخيير الشرعي بان يشك في انه هل امره في كفارة الافطار العمدي في نهار رمضان بعتق الرقبة معينا او امره مخيرا بينه وبين الصيام والاطعام فهذه ثلثة اقسام اما حكم القسم الاول فنقول ان الحكم فيه من البرائة والاحتياط كما مر في المسئلة الاجزاء الخارجية بعينه وكذا في شمول ادلة البرائة له من حيث العقلية والنقلية على القول بها كما هو الحق وفي شمول ادلة الاحتياط على القول به وملخص الكلام هو ان التكليف بالصلوة متيقن والتكليف بالوضوء الذي شكوك فيه فهنا معلوم تفصيلي ومشكوك صرف فيؤخذ بالاول ويطرح الثاني عملا باصالة البرائة المستدل عليها بالادلة العقلية والنقلية كما مر مفصلا في المسئلة السابقة واعلم ان اجراء البرائة في مسئلة الشروط اصعب منه في مسئلة الاجزاء نظرا الى كون الشروط المعتبرة في المامور به راجعة الى الكيفيات دون الزوايد كالاجزاء ولذا ذهب بعض العلماء كصاحب المدارك وغيره الى الاحتياط فيها وان قالوا بالبرائة في غيرها كما لو وقع الشك في كيفية التكبير بانه هل يجوز بالفارسية ام لا او هل يجوز بالتقديم والتاخير ام لا وكذا في غيرها من شروط الصلوة وكيفياتها فانهم ذهبوا فيها الى الاحتياط وتمسكوا فيها بتوقيفية العبادات ولكن قد عرفت ان الحق فيما كان له منشأ انتزاع خارجي هو البرائة للبراهين القاطعة وستقف على تحقيق الحق فيما عداه ايضا انشاء الله تعالى

واما القسم الثاني ففيه وجهان وقولان احدهما كونه لاحقا بالجزء المشكوك في الحكم بالبرائة وثانيهما لحوقه بالمتباينين في الحكم بالاحتياط ووجه الاول هو انه اذا دار الامر بين وجوب الرقبة المؤمنة وبين مطلق الرقبة فهنا شيء متيقن هو المامور به المطلق وشيء مشكوك هو القيد العارض له فلا باس بنفي القيود المشكوكة للمامور به بادلة البرائة من العقل والنقل لان المنفي في تلك الادلة هو الالزام بالاتيان ورفع كلفته ولا ريب ان التكليف بالمقيد مشتمل على كلفة زائدة والزام زائد على التكليف بالمطلق فيدخل في عموم ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وان لم يزد المقيد الموجود في الخارج على المطلق الموجود في الخارج في ضمن ذلك المقيد ووجه الثاني هو ان ما كان متحدا مع المطلق في الوجود الخارجي كالايمان في الرقبة المؤمنة ليس ما يتعلق به وجوب والزام مغاير لوجوب اصل الفعل ولو مقدمة فلا يندرج في عموم خبر الحجب ونحوه لان ادلة البرائة من العقل والنقل انما تنفي الكلفة الزائدة الحاصلة من فعل المشكوك والعقاب المترتب على تركه مع اتيان ما هو معلوم الوجوب تفصيلا اذ المفروض ان وجوب شيء معلوم يقينا كما ان الاتي بالصلوة بدون التسليم المشكوك وجوبه معذور في ترك التسليم لجهله واما الاتي بالرقبة الكافرة فلم يات في الخارج بما هو معلوم له تفصيلا حتى يكون معذورا في الزائد المجهول بل هو تارك للمامور به راسا فالمطلق والمقيد من قبيل المتباينين لا الاقل والاكثر كما اشار اليه الفاضل المحشي في رد اعتراض سلطان المحققين على كلام صاحب المعالم في باب المطلق والمقيد حيث انه في المعالم بعد ان ذكر استدلال ما تمسك به المشهور على حمل المطلق على المقيد استشكل فيه تبعا للعلامة في النهاية وقال ما حاصله انه جيد حيث ينتفي احتمال التجوز في المقيد او كان مرجوحا عن التجوز في المطلق اما مع التساوي فيشكل الحكم بترجيح احدهما بل يحصل التعارض ثم نقل عن النهاية جوابا عنه بما يرجع الى ان حمله يقتضي تيقن البرائة والخروج عن العهدة واعترض عليه السلطان بانه على تقدير تسليم تساوي الاحتمالين منظور فيه اذ شغل الذمة اولا لا ثابت يقينا بالمقيد ولا لنا هو حجة التعيين برائة الذمة لاحتمال الذنب او التخيير وغيره للا ولا والاحتمال شغل الذمة من غير الجزم او الظن به لا يقتضي وجوب العمل غايته الاحتياط وهو غير واجب عامل واورد عليه الفاضل المحشي بما حاصله ان ما تم كلام المعترض لو سلمنا انا مكلفون بعتق رقبة ما ولكن لا نعلم هل يشترط الايمان ام لا فح يمكن نفيه باصل

١٣٧

فينفى القيد المشكوك باصالة البرائة هذا اذا كان الشك في التعيين الشرعي والتخيير العقلي واما القسم الثالث وهو
واما اذا كان الشك في التعيين والتخيير الشرعيين كان يشك في انه هل امر الشارع بعتق رقبة
مؤمنة بخصوصها او بعتق الرقبة المؤمنة او الكافرة مخيرا فنقول هذا ايضا كسابقه في تصويب
الوجهين من البرائة والاحتياط على ولكن قد يقال انه يصعب اجراء البرائة هنا على مذهب الاشاعرة
والمعتزلة في الواجب المخير حيث ذهبوا الى ان المأمور به فيه هو كل واحد من الامرين على البدل
فاذا علم اجمالا بتعلق امر الشارع بفرد خاص وهو الرقبة المؤمنة وشك في تعلق امره بفرد اخر
وهو الكافرة على طريق البدلية يشكل جريان البرائة من تعيين المؤمنة لاحتياج جواز عتق الكافرة
والاكتفاء في مقام الامتثال به الى العلم بتعلق امر الشارع به ايضا كتعلقه بالمؤمنة على ما هو المتيقن
اليقيني في تعلق امر الشارع بها بخلافه على مذهب الاشاعرة حيث انهم ذهبوا الى كونه احدها لا
بدال فيتعين الكلي في المأمور به فيكون من قبيل التعيين الشرعي والتخيير العقلي كما في القسم
السابق فلا يشكل الامر في جريان البرائة بناء الاشكال على مذهب المعتزلة ولكن التحقيق جريان
البرائة في المقام ايضا لان الزام المكلف بخصوص عتق المؤمنة مع حصول الضيق عليه من جهة في
اغلب الاوقات من دون ثبوت تعينه في حقه يدفعه اصالة البرائة وان كانت المسئلة مع ذلك
كله في غاية الاشكال بل ربما يقوى في النظر ثبوت الاشتغال هنا لان العلم بثبوت التكليف
واشتغال الذمة بالعتق يقينا يقتضي يقيني البرائة عنه وهو انما يحصل بالفرد المخصوص وهو عتق
الرقبة المؤمنة على كل تقدير دون الفرد الاخر الذي هو الكافرة لاحتمال ثبوت التعيين في المؤمنة
فتلخص مما ذكرناه وحققناه في هذه المقامات المذكورة ان مراتب الاقسام الاربعة من الشك
الاجزاء مختلفة من حيث جريان البرائة وعدمه لما عرفت انه في القسم الاول وهو الاجزاء الخارجية
اسهل منه في القسم الثاني الذي هو القسم الاول من الاقسام الثلثة المذكورة انفا وهو الاجزاء الذهنية
التي لها منشأ انتزاع خارجي كشرط الطهارة المنتزعة من الوضوء وهو فيه اهون منه في القسم
الثالث وهو ما كان مرجع الشك فيه الى التعيين الشرعي والتخيير العقلي كما انه في القسم الثالث اسهل
منه في القسم الرابع وهو ما كان مرجع الشك فيه الى التعيين والتخيير الشرعيين كما عرفت فظهر انه يجري

البرائة وليس كذلك بل نقول بعد تعارض المجازين وتصادم الاحتمالين يبقى الشك في ان المكلف به هل هو
المطلق او المقيد وليس هنا قدر مشترك متيقن يحكم بنفي الزائد عنه بالاصل لان الجنس الموجود في ضمن
المقيد لا ينفك عن الفصل ولا تفارق بينهما انتهى كلامه تم رفع الله درجاته ويمكن ان يقال في تحقيق المقام
والحاصل ان المأمور به على فرض كونه المقيد شيء واحد وهو مجهول عندنا كما ان المطلق على تقدير ثبوته شيء واحد
وليس في الاول زيادة على الثاني من الزام وكلفة يمكن نفيه بالبرائة لان ادلة البرائة انما تنفي الكلفة الحاصلة من
فعل المشكوك المتوقفة على الزام زائد على فعل المأمور به بدون الكلفة التي هي من لوازم نفس احد المحتملين في مقابل
الاخر والاسهل بالنسبة اليه كما توهمه بعض حيث كان يقول بان الوضوء لو توقف تحصيله على مؤنة زائدة وان لم تبلغ
مرتبة الاجحاف غير واجب لان الاصل برائة الذمة من وجوب بذل المال كيف ولو بني على ان البرائة تنفي الكلفة والضيق
مطلقا للزم من القول بها عند دوران الامر بين المتباينين الذين احدهما اصعب من الاخر كالجمعة بالنسبة الى الظهر
وكدوران الامر بين العتق واطعام عشرة مساكين اذ لا ريب ان الاول اشق واضيق مع ان بطلانه غير خفي على احد
ويمكن ان يقال في تحقيق المقام ان اوامر الشارع منزلة على الاوامر العرفية ولا ريب ان اهل العرف اذا عرض لهم
مثل هذا التكليف المردد بين المطلق والمقيد يأخذون ذلك من قبيل المعلوم التفصيلي من جهة المطلق والمجهول
التفصيلي من جهة القيد ويحملون المقام على الاقل والاكثر ويعدون ذلك شيئين وان كان مرجعه عند التدقيق العقلي
الى شيء واحد فالخصوصية عند نظر العرف تكليف زائد والزام اخر غير الالزام بالمطلق ولذا يصح ان يقال ان
التكليف بالمطلق معلوم والتكليف بالخصوصية غير معلوم وان الاول مطلوب والثاني ليس بمطلوب ومن هنا
اختلفت كيفية تعلق الوجوب بالماهية وبالافراد عند تعلقه بالامر المطلق ظاهرا كما في الامر بالصلوة ونحوها
فان تعلقه بالماهية على سبيل العينية وبالافراد المندرجة تحتها على طريق التخيير مع ان الحكم واحد والماهية
الموجودة في الخارج في ضمن الفرد الذي يأتي به مع الفرد شيء واحد لا تعدد بينهما في الوجود الخارجي فظهر من
ذلك انه لا بأس باجراء البرائة في القيد اللاحق للماهية المطلوبة في نظر العرف على كل تقدير من ارادة المطلق ومن
ارادة المقيد لوجود الماهية في ضمنه وفي الكافرة في ضمن الفرد الاخر من المطلق كالكافرة حيث لا بد من اتيانها
على تقدير وجوب المطلق وعدم الاتيان بالمقيد المشكوك فيه فكانه ينظر فيه الى لابدية الاتيان بالمطلق سواء كان
في ضمن هذا المقيد على تقديره او في ضمن المقيد المرغوب او الفرد الاخر على تقدير المطلق بخلاف المقيد المعين فانه
لا لابدية في اتيانه الا على تقدير حصول علم اخر بوجوبه زيادة على العلم الحاصل المردد بينهما وبعبارة اخرى
يحتاج في الالزام بالمقيد وعدم الكفاية عنه الى الزام اخر زائد على هذا الالزام الكافي لاثبات المطلق عن

حتى

صح

كون مذهب احد من العلماء اجراء البراءة في الاجزاء والشرائط لا يدل على القول بها مطلقا
في جميع الاقسام الاربعة المذكورة لما عرفت من تفاوت المراتب ومن هنا ظهر سقوط ايراد بعض
العلماء على بعض اخر في امثال المقام حيث انه فرق بين الاقسام فبنى على اجراء البراءة في بعض
وعلى الاحتياط في بعض اخر فتخيل المورد ان ذلك مناف لمذهبه ولم يفهم ان الفرق باختلاف
المناط قد يختلف فيها فلاجل ما ذكر سقط ايراد صاحب الفصول على الفاضل القمي حيث
انه رجح استدلال العلامة على حمل المطلق على المقيد بقاعدة الشغل فاورد عليه في الفصول
بان هذا الترجيح منه مناف لمذهبه في الاجزاء والشرائط من اجراء البراءة فلا وجه لما تخيله
من التفرقة بين ما اذا حصل العلم بوجوب عتق رقبة ما والشك في شرط الايمان وبين
العلم بوجوب احد الامرين من المطلق او المقيد والبناء على البراءة في الاول وعلى الاشتغال
في الثاني ووجه سقوطه ما عرفت ان مراتب الاقسام مختلفة ولعل وجه ما فعله الفاضل المزبور
هو ما ذكرنا من ان مجرى اصل البراءة في القسم الثالث اصعب منه في القسمين الاولين
ولكن يرد على الفاضل القمي ان مذهبه في المتباينين انما هو على البراءة فهنا اولى بها كما لا يخفى

صح

صح

صح

وينبغي التنبيه على امور الاول انه لابد ان يعلم ان البناء على البرائة في الاجزاء والشرائط في جميع الصور
لا يثبت به نفي الجزئية والشرطية بل انما يثبت به عدم ترتب العقاب على تركهما وان احتمل كونهما جزءا
وشرطا في الواقع وكذلك البناء على الاحتياط لا يثبت به الجزئية والشرطية بان يكون المأتي به على سبيل
الاحتياط ثابت الجزئية مثلا مثل ما يثبت بالدليل الاجتهادي بل غاية الامر عليه انه يجب اتيان
مشكوك الجزئية من باب المقدمة العلمية مع احتمال ان يكون جزءا في الواقع وان لا يكون ويترتب
على هذا المطلب ويتفرع عليه ثمرات مهمة منها انه لو فرض اصل اخر غير الاحتياط مثلا ينفي الجزئية
من مثل استصحاب عدم الجزئية على تقدير تسليم تماميته يقدم على اصل الاحتياط لان التعارض بينهما
من قبيل تعارض الاصل والدليل وكذلك لو فرض اصل يستدعي الجزئية مثلا يقدم على اصل البرائة لعين
ما تقدم فليكن ذلك على ذكر منك فانه يثمر في ابواب الفقه كثيرا ومنها انه لو ضاق الوقت الا عن
اتيان المكلف به من غير جزء ثابت بالاحتياط كالسورة مثلا او التسبيحات الزائدة على الاربع في الركعة
الثالثة والرابعة فلو اتى به بناء عليه خرج عن الوقت بمقدار ركعة فح يقدم جانب الوقت عليه فيترك ويؤتى
عند التعارض بالمكلف به بدونه بل الوقت قد يقدم على الجزء الثابت بالدليل الاجتهادي ايضا وليس هنا موضع ذكره
ومنها انه لو دار الامر بين ترك الجزء الثابت بالاحتياط وبين ترك جزء ثابت بالدليل من جهة سبب
من الاسباب كضيق وقت او مرض او خوف من عدو او سبع او غيرها فاللازم ترك الجزء الاحتياطي
دون الثابت بالدليل الاجتهادي بل لا معنى للاحتياط ح باتيان الجزء المذكور مع ادائه الى ترك جزء
واقعي معلوم ومنها انه لو ورد خطاب عتق الرقبة وشك في شرطية الايمان فيها وقلنا بلزوم احرازه
من باب الاحتياط فح لو اتفق ان المكلف لم يجد الرقبة المؤمنة من اول ما كلف به في طول عمره فقد
يقال بعدم وجوب عتق الكافرة عليه للشك في تعلق الخطاب به ح واما لو كان واجدا لها ثم فقدت
فح ينبغي ان يقال بوجوب عتق الكافرة عليه لان تكليفه بالعتق قد ثبت من اول الامر لتمكنه من المكلف به
على كل تقدير فاذا زال تمكنه منه يحكم ببقاء التكليف على العتق واستصحابه حتى يأتي بالمخرج عنه يقينا و
ليس هو الا الكافرة لانه المقدور عليه فيجب وليس شرط الايمان ثابتا بالدليل حتى يدور التكليف مداره بل ا
لاصل يختلف الحال باختلاف المقامات والمقام مقام الاستصحاب كما ان الاول مقام البرائة واما لو

فلما ثبت حلية الايان فيها بالدليل الاجتهادي سقط التكليف عنه عند عدم تمكنه منها وجاز الاجتهاد به
وتفصيل المقام محقق في باب المطلق والمقيد ومنها ان القبض لما كان شرطا في صحة الوقف فلو
وقف احد مسجدا على المصلين فقبضه يتحقق بصلوة احد فيه فلو صلى احد فيه موافقا لحكم البراءة
في اجزائها كان صلى بدون الاستعاذة والسورة والقنوت ونحوها من محتملات الجزئية فهل كون
هذه الصلوة موجبة للقبض تامل من حيث عدم العلم بصدق الصلوة عليها لاحتمال كون الصلوة
في الواقع غيرها فان غاية ما ثبت من حكم البراءة في هذا العمل هو كونه مبرئا للذمة عن العقاب في
مجزيا عن الصلوة الواقعية وبدلا عنها وهذا المعنى لا يقتضي ثبوت الاحكام الوضعية الاخر
للموضوع الواقعي فيه فان بدليته انما هي في نفي مواخذته عن المكلف بحكم البراءة لا في اثبات
جميع اثاره بخلاف ما لو صلى احد فيه موافقا لحكم الاحتياط من احرازه الاجزاء المشكوكة فانها
محصلة للقبض وموجبة لتمامية الوقف قال الشافعي انه اذا ثبت جزئية شيء كالسورة مثلا
ولكن شك في كونه جزءا ركنيا او دخيلا ففيه وجوه من ان الاصل فيه الركنية او ان الاصل فيه العدم
او لا اصل في البين بل يتبع المقامات الاتية المفصلة او يتفرع المسئلة على القول بالبراءة والا
حتياط فالاول على الثاني والثاني على الاول كما توهمه بعض الاعاظم في مطالع الانوار في مقدمة
العبادات ونحن نقول بعون الله تعالى انه من الواضح البين عدم ثبوت معنى شرعي للفظ الركن
فانه لم ينطق به لسان الكتاب والسنة حتى يدعى فيه حقيقة شرعية بل وليس له حقيقة عند المتشرعة
ايضا اذ هذا اللفظ غير موجود في اخبار الائمة عليهم السلم وغير متعارف الاستعمال في لسان اصحابهم
بل المقاربين لعصرهم حتى يدعى فيه ذلك ايضا بل متعورف استعمال هذا اللفظ عند الفقهاء فهو في
اي معنى كان عندهم من خصائص اصطلاحهم لانهم الذين قد اصطلحوا عليه وحملوه متداولا بينهم
فلا بد من بيان معناه بحسب اللغة والاصطلاح فنقول ان الركن لغة الجانب الاقوى وما يقوى به من ملك
او جند والركون الاعتماد والميل والسكون الى الشيء يقال ركنت اليه اي اعتمدت عليه والظاهر ان
اطلاق الركن على ما ذكر ماخوذ من هذا المعنى لاعتماد الشيء على جانبه والرجل على ملكه وجنده كما ان الظاهر
ان المعنى العرفي للركن حيث يطلقونه على ما بني عليه الشيء مثلا يقولون ان الصلوة ركن من اركان الدين او ما به قوام الشيء
التي بني عليها ماخوذ منه نظرا الى اعتماد الشيء على مبناه وما به قوامه بحيث لولاه لم يستقر مكانه كما هو لازم
الاعتماد

الاعتماد ويمكن ان يكون ماخوذا من المعنى الاول الذي هو الجانب الاقوى وما به يتقوى الشيء لعدم خلوه
عن مناسبة وبالجملة الركن في العرف العام يطلق على ما به قوام الشيء وبقائه وعليه مبنائه ومداره بحيث
وجد لولاه لكان الشيء زائلا ومنهدما وغير باق على ما عليه وينتفي له فلا يصدق عليه اسم الشيء مع
عدم بقاء ركنه وزواله وهذا المعنى بعينه وان لم يكن موجودا في اللغة الا انه ماخوذ من المعنى
اللغوي لمناسبته باحد الوجوه المذكورة واما في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفوا في بيان معناه كلا
فقال بعضهم ان الجزء الركني ما يفوت ماهية المركب بانتفائه وله مدخل في تحقق الماهية وحصولها في
ان هذا هو معنى الجزئية مطلقا فلا يختص بالجزء الركني لان كل جزء من الاجزاء شانه تقوم الماهية المركبة به وتفوت
بفواته اذ لولاه لخرج الجزء من كونه جزءا وهذا خلف وقال بعضهم ان الجزء الركني هو ما يدور صدق اسم
المركب مداره فهو بحيث وجوده يصدق اطلاق اسم المركب عليه عرفا ومع انتفائه ينتفي كما في الصلوة
فان اسم الصلوة يصح اطلاقه عرفا على ما اجتمع فيه من الاركان من التكبير والقيام والركوع والسجود وان فات منه
باقي الاجزاء وفيه اولا ان الجزء الركني لا ينحصر في المركب الذي ثبت بالدليل اللفظي وكان له اسم بل يكون فيما
كان ثبوته بالدليل اللبي ايضا مع ان اللفظ قد يكون مجملا كالصلوة عند من قال بالصحة في وضع الفاظ العبادات
هذا يطلق عندهم على بعض الاجزاء اسم الركن ايضا فالتمسك باللفظ والرجوع الى العرف فيه غير صحيح وثانيا
ان الامر في صدق اسم الصلوة مثلا غير دائر مدار الوجود الجزء الركني وعدمه لان من صلى مراعيا لجميع الاجزاء
الذهنية والخارجية الا انه سهى وترك الطمانينة في القيام على القول بركنيتها كما يقوله الشيخ او ترك الركوع
فالظاهر انه لا يسلب عنه انه صلى صدق اسم الصلوة وكذا من صلى صلوة عاريا من جميع الاجزاء الغير الركنية
تاركا اياها بعضها عن سهو وبعضها من جهل وضيق وقت وابدل التكبير ايضا الى الترجمة فلم يبق له الا التكبير
كذلك الا الركوع والسجود وغيرهما باقل ما يقنع بعضها فضلا وبعضها ايا فيشكل حينئذ ان فاعلها
يصدق في مثل هذا اسم الصلوة ولا يصدق على مثل الاول حاشا ان يكونا من باب واحد ومن هنا يعلم انه
لابد في صدق اسم الصلوة من وجود معظم الاجزاء وقال بعضهم ان الجزء الركني هو ما كان ماهية المركب بجواته سهوا ولو في نظر الشارع
وزاد بعض زيادته كذلك ايضا فكل جزء هذا شانه فهو ركن والا فلا فعلى هذا فلا بد في معرفة هذا الحكم في كل جزء عمدا او
من الرجوع الى الادلة فان وجد دليل خاص يدل على ذلك فيها والا فيجب الرجوع الى الاصول العملية والقواعد

وقال هو ما تبطل العبادة بنقصه وزيادته
عمدا وسهوا

[illegible]

الشرعية ان كانت في البين قاعدة تقتضي شيئا من الركنية وعدمها والمراد من الاصول هو الاعم من مقتضى
العقل فلا تخص المقام بالاصول المتعارفة اذ لعلنا نثبت احد الطرفين بمقتضى العقل واعلم ان للمقام
هنا مقامات اربعة احدها ترك الجزء عمدا وثانيها تركه سهوا وثالثها زيادته عمدا ورابعها زيادته
سهوا ولا ريب في بطلان العبادة بترك جزء المعلوم الجزئية عمدا سواء كان ركنا ام غيره لان عدم الاتيان
موافقة الامر موجب لعدم الاتيان بالمطلوب المامور به بالماهية باعتبار المطلوب منه هو الماهية مع
الجزء المتروك فلم يكن تمام المامور به فلم يحصل الموافقة وهو معنى البطلان بل هذا غير محتاج الى البيان
فالمقام الاول خارج عما نحن فيه وعن الكلام فيه فالمهم هو بيان المقامات الثلثة الباقية الذي به
ينكشف حقيقة الحال ومعنى الركن وحكمه في الجمال فنقول اذا ترك المكلف جزءا من الاجزاء الثابتة — المقام الاول في ترك الجزء سهوا فاعلم انه
للصلوة مثلا سهوا فان كان الجزء المنسي ركنا فلا اشكال في بطلانها كما لا اشكال في صحتها اذا كان
غير ركن وانما الاشكال في صورة الشك في ان المنسي ركن او غير ركن فهل مقتضى الاصل والقاعدة
ان يكون ركنا الا ما خرج بدليل او العكس فنقول مرجع ذلك الى ان ما ثبت جزئيته في الجملة فهل هو جزء مطلقا
في حق الكل سواء كان ملتفتا او ناسيا او جزء في حق الملتفت دون الناسي الغافل كالشك في كونه
الجزء ركنا مبني على ما مسبب من الشك فيما ذكر فلا بد من تحقيق هذا المطلب فاعلم ان فرض الشك
في المقام انما هو حيث لم يثبت جزئية الجزء بلفظ مطلق لانه اذا ثبت به فيرتفع الشك من كونه جزءا في حق
الجميع عملا باطلاق اللفظ فتعين ان فرض المسئلة فيما اذا ثبت جزئيته باللب او بلفظ مجمل لا يجوز التمسك باطلاقه
فالتحقيق انه اذا ثبت جزئيته نحو فالظاهر انه جزء في حق الكل اذ لا يجوز التمسك في دفعه عن الناسي باصل البراءة لانه يقطع
بعدم العقاب عليه والاصل المذكور ينفي العقاب لا الجزئية كما عرفت ومن هنا ظهر فساد ابتناء المسئلة على مسئلة
اصل البراءة والاشتغال في خصوص الاجزاء والشرائط فهنا وجوه دالة على ما قلناه من انه جزء في حق الكل اولها
استصحاب الامر لانه قبل ان يعرض النسيان عليه كان مكلفا باتيان الكل مع هذا الجزء فبعد عروضه يستصحب التكليف به
فاذا قد صلى بدونه ثم التفت اليه مع بقاء الوقت يكلف بالاعادة والاتيان بالجزء الفائت تداركا او
امتثالا للامر المستصحب وثانيها ظهور الاجماع حيث ان الظاهر فيما بين العلماء هو البناء على ركنية الجزء المشكوك
الركنية الا ان يدل دليل على عدمها ويكون مستند المخالف فيها وثالثها بناء العرف في امتثال المقامات
من الاوامر المتعلقة بالمركبات فانهم يبنون على عدم الاجزاء في الامتثال باتيان المركب بدون الجزء المشكوك
كل ورابعها استقلال العقل بذلك وذلك لان الجزء بعد ما ثبت جزئيته فلا بد ان يكون جزءا في حق الكل لان

المكلف

احكام الله تعالى واحد في حق الجميع وليس لها تغير وتبدل بسبب الاعذار العقلية العارضة على المكلفين
من مثل الجهل والنسيان والسهو والغفلة وغيرها فليست هذه الاعذار مثل الاعذار الشرعية الباعثة
لتبدل عنوان المكلف الموجب لاختلاف التكليف بحسب الواقع حسب اختلافها مثل السفر والحضر وكذا
في تغير حكم الجزئية بسبب النسيان مثلا لا يخلو من احتمالين احدهما ان لا يكون الناسي مكلفا بالجزء المنسي
اصلا ويكون تكليفه بحسب الواقع هو اتيان المركب بدونه كما ان تكليف الملتفت هو اتيانه معه في الواقع
وحاصل هذا الاحتمال هو انقسام الواقع في حقهما وثانيهما احتمال ان الواقع بحاله في عدم انقسامه
لكن ما ياتي في حقه بدلا من الواقع بخطاب يخصه وكل واحد من الاحتمالين فاسد اما الاول فلان الرجل
قبل ان يعرضه النسيان كان متوجها اليه فاذا عرضه النسيان فهل انما صار سببا لارتفاع هذا التكليف عنه اما
الفعل فالمفروض انه غير واقع واما النسيان فمن الواضح ان كونه سببا لارتفاع التكليف غير معقول الا بان
الامر به يكون مستندا في عدم اتيانه ولا يعاقب عليه مع ان في لفظ النسيان اشارة الى بقاء التكليف بالجزء
لانه انما يكون من امر ثابت ولذا يقال نسيه كلم فلو لم يكن شي لما كان لهذا الكلام وجه على انه لا يكون الناسي
ادون مرتبة من النائم وهو مكلف فكذا الناسي بل اولى فان قلت ان تكليفه شاني لا فعلي وتنجزه موقوف
على الالتفات وهو بالفعل غير مكلف بالجزء المنسي فيكون ما ياتي به صحيحا مكتفى به قلنا ان الصغرى مسلمة
وهو عين مطلوبنا لانا لا نقول بان الناسي مكلف فعلا حين نسيانه لعدم معقوليته بل نحن نقول بانه مكلف
شانا فاذا زالت عنه الغفلة تنجز ولازمه اتيانه ثانيا لا الاكتفاء بما فعله اولا ومنه يظهر بطلان الكبرى واما
الثاني فلان جعل الباقي بدلا من التكليف الكلي يحتاج الى حدوث توجيه خطاب جديد متوجه الى الناسي خاص
متضمن للتكليف بغير المنسي وهو غير صحيح لان خطاب الناسي الذي هو غافل عن نسيانه غير معقول الا بعد جعله ملتفتا لانه غافل عن الجزء ومع كونه ناسيا له
بل توجيه الخطاب اليه بان يقال ايها الناسي انت مكلف بكذا ايقاظ له من غفلته وازالة لسهوه عنه فخرج عن — لاعتقاده بانه فاعل الجزء واتيه
تكليفه الى ما كان عليه حال التفاته لتغير عنوانه بعنوان الملتفت فيرجع الى الخطاب المتوجه اليه حال النسيان — فهو بمنزلة الجاهل المركب المعتقد للخلاف
فلا يكون تكليفه بالصلوة بدون هذا الجزء بحال والقول بان تكليفه بالباقي من الاجزاء لا يحتاج الى حدوث خطاب — الواقع في انه لا يمكن تكليفه بخلاف
جديد مدفوع بان المكلف به لا بد ان يكون متصورا عند المكلف بعنوانه والمفروض ان الماتي به غير ملحوظ — معتقده الا بعد ازالة [illegible] قطعه
عنده بعنوانه بل ما هو الملحوظ عنده انما هو عنوان الكل الذي هو غير الماتي به وهو يعتقد انه مكلف به فلا — واعتقاده كما في مسألة القطع

الواقعي غير قابل للجعل الماتي به بدلا من المأمور به الواقعي كما ان الامر الظاهري كان غير قابل له فعلم ان الاكتفاء
بالمركب الناقص باق في حقه غاية الامر عدم توجهه اليه فعلا فاذا حصل الالتفات والوقت باق فهو
مكلف باتيانه فظهر مما ذكرنا ان العقل مستقل بتساوي الناسي مع الملتفت في ثبوت الجزء في حقهما جميعا
ومن هنا ظهر بطلان ما تخيله بعضهم من انه لا بد وان يكون القول بان الاصل في الاجزاء الركنية فيما
اذا كان لفظ مطلق في البين دال على التكليف بالمركب حتى يتمسك باطلاقه في اثبات كون الجزء المنسي
ثابتا في حق الناسي ايضا اذ لو كان التكليف بالمركب ثابتا بالدليل اللبي يثبت الاصل المذكور وكذلك لو
ثبت التكليف بالجزء بعموم الامر مثل اقرء السورة ونحوه لكون الاوامر متوجهة الى الملتفت فيختص
الحكم به دون غيره فلا يتم مقتضى الاصل ووجه بطلانه انك قد عرفت ان العقل مستقل في كون جزء المركب
جزءا في حق الكل مضافا الى ما ذكرناه من الادلة واما ما ذكره من ان الجزء ما اثبت بعموم الامر فلا
يختص الا بالملتفت ولا يتجاوزه الى غيره ففيه اولا ما عرفت من استقلال العقل وثانيا ان الامر بالجزء
مع ملاحظة جزئيته وثبوت صفة الجزئية له لا بد وان يكون غيريا بان يكون الامر به لاجل التوصل الى
الغير ومصلحة الذي هو عبارة عن المركب الملتئم منه ومن غيره الثابتة جزئيته في الواقع وفي حق الكل
فعلى هذا يكون الامر به ارشاديا مرشدا الى ثبوت هذا الجزء في المركب في الواقع والى ان اتيان هذا
الجزء فيه مصلحة اتيان هذا المركب المطلوب الواقعي لا لانه الزامي موجب لثبوت الجزء في حق الملتفت
دون غيره اذ الجزء من حيث انه جزء لا استقلال له حتى يصح كونه مورد الالزام والطلب في نفس الامر بالجزء
يكشف عن ثبوته في الواقع المرشد اليه في حق الكل اذ لا تفاوت في الواقع بالنسبة الى الاشخاص من الملتفت
والناسي وغيرهما نعم له وجه في الشرائط فان الشرط اذا ثبتت شرطيته بالامر مثل ان يقال استتر في الصلاة
فعلم منه شرطية الساتر يصح ان يقال انه شرط عند الالتفات دون الغفلة نظرا الى توجه الخطاب الشرط
خارج من ماهية المركب وقيد فيصح تقييده بحال دون حال لاحتمال الامر به ارشاديا ناظرا الى الواقع
خال عن التحقيق عند التحقيق واما الجزء فلما كان داخلا في ماهية المركب فلا يتعقل فيه كونه جزءا في حال دون
حال لان المركب الخالي عنه ان كان مطلوبا بالمجموع في حقه فذلك غير معقول كما عرفت سواء كان واقعيا
ام ظاهريا وان لم يكن مطلوبا بالمجموع بل شيئا اخر مسقطا عن المكلف به الواقعي فذلك وان كان في نفسه
امرا معقولا الا انه بما يسقط عن المكلف به عنه الا انه يحتاج الى اقامة برهان على ثبوت هذا المطلب في مقام

وذلك انه يصح توجيه الامر المتعلق
بالمأمور به الذي هو الاجزاء في
حال الغفلة عن الشرط كما انه يصح
عدم اعلام شرطية الشرط مع حصوله
في الخارج فالغفلة عن هذا الشرط و
اعتقاد حصوله غير مضر في صحة الامر
بالاجزاء وان كان يعتقد ان ما ياتي به
هو المأمور به المقرون بالشرط فانه غير
مضر كما ان اعتقاد اطلاق الامر في الصورة
الثانية غير مضر ايضا وملاك الامر في الشرط
هو ان المغفول عنه شيء والمأمور به شيء اخر

الشك كما هو المفروض ودعوى وجود الدليل وهو كون الناسي مأمورا باتيان ما كان ملتفتا اليه
من باقي الاجزاء من قبل العقل مع ضم ما ثبت عند اكثر القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين من ان
كلما حكم به العقل حكم به الشرع اليه فيكون الامر المذكور مفيدا للاجزاء فاسدة لان كان
ذلك ليس من الامر الشرعي في شيء وانما هو مجرد عذر ومحض تخيل امر لا يقتضي الاجزاء في شيء كما
تقرر في محله فما دام المكلف غير منكشف عنده الواقع يكون معذورا او مأمورا من قبل العقل
باتيان ما اعتقد موافقته للمأمور به الواقعي فاذا انكشف عنده عدم الموافقة بزوال سبب العذر
لم يكن في ترك ما وافقه معذورا مع امكان الاتيان به ثانيا اذ العذر انما هو في تركه ما دام وجود
سببه واما بعد زواله فلا دليل عليه اذ المفروض ان الامر الواقعي ثابت في حقه مع انحلالات ما اتى به
حتى يوجب سقوطه الا انه اتى بشيء غير مطابق له وخارج عن مقتضاه بسبب العذر فكونه مسقطا
عما يوافقه بعد زوال العذر يحتاج الى دليل والدليل المذكور انما تم ما دام بقاء العذر لا بعده
ومرجع هذا الى الاجزاء من الامر العقلي وعدم العقاب على ترك الواقع ما دام كذلك واما الاجزاء من
الامر الواقعي بعد زواله فلا دليل عليه اصلا ومما ذكرنا يظهر ان المقام ليس من باب الامر الظاهري الشرعي
حتى يكون مفيدا للاجزاء كما يقوله بعضهم بل لو سلمنا كونه امرا ظاهريا شرعيا ايضا كما تخيله بعض فالحق
عدم كونه مقتضيا للاجزاء ايضا كما تقرر في محله فيكون مقتضى الاصل في الاجزاء هو الركنية واما
مستند القول بان الاصل في مقام الشك في كيفية ثبوت الجزء هو عدم الركنية فوجهان احدهما
استصحاب الصحة فان المكلف اذا دخل في الصلاة على وجه الصحة ثم عرض له نسيان الجزء يشك في بطلان
صلوته بذلك فيستصحب الصحة السابقة وفيه ما عرفت وستعرف من ان استصحاب الصحة انما هو
عند عروض الموانع والقواطع وليس ما نحن فيه من موردها بانه وثانيهما كون الامر مفيدا للاجزاء
بيانه ان الناسي الغافل عن نسيانه الجزء يعتقد انه اتى بالصلوة التامة الاجزاء وانه مأمور باتيان
ما ياتي به فيكون مأمورا بالامر الظاهري لان ما حكم به العقل حكم به الشرع وقد تقرر في محله
ان الامر الظاهري مفيد للاجزاء ومفاد هذه القاعدة هو اصالة عدم الركنية فيما لم يثبت ركنيته
بدليل خاص وفيه ان المقام ليس من قبيل الامر الظاهري في شيء ولو سلم فهو غير مفيد للاجزاء بيانا
وجه المناقشة الاولى انه قد تقرر في مسألة الاجزاء ان الجهل والنسيان والغفلة انما هي اعذار

عقلية رافعة للعقاب المترتب على ترك المامور به الواقعي وليست من قبيل الامر الظاهري
فما دام كون المكلف متصفا بها فهو معذور في ترك المامور به ومحكوم باتيان ما هو تكليفه
من قبل عقله فاذا ارتفع السبب فان كان وقت العمل باقيا او كان العمل مما ثبت وجوب تداركه
خارج الوقت على تقدير فواته فيه ولو بغير عمد فهو مكلف باتيانه ثانيا ولا ينفع عنه ما اتى به
اولا وان لم يرتفع اصلا او ارتفع بعد مضي وقته وكان العمل مما لم يثبت له القضاء في الشرع
فقد فات عنه المامور به وهو معذور غير معاقب عليه بل ممدوح على انقياده ومن هنا
تبين فساد ما ذكره الفاضل القمي ره من ان عمل المكلف الآخذ مسائله من الابوين والمعلم
ونحوهم ممن لا يجوز تقليده باعتقاد انه حق واقعي مفيد للاجزاء ومسقط للتكاليف الواقعية
سواء طابق الواقع ام لا هذا وقد ناقش في دعوى استحالة تكليف الناسي بالاجزاء الباقية
التي ياتي بها وعدم معقولية بدليتها عن الواقع بان الاجزاء الباقية التي ياتي بها المكلف
مع نسيانه الجزء لا تامل في انه ملتفت اليها ولا يلزم في تعلق الطلب بشيء من قبل الامر تصور المكلف فيه
الشيء المامور به بعنوانه الذي تعلق به الطلب بل الالتفات بانه مامور باتيانه في الجملة ولو بعنوان آخر
كاف في صحة الطلب اذ المانع عنه هو الغفلة الكلية عن الفعل او عن اصل الطلب اما مع الالتفات
اليهما والغفلة عن العنوان فذلك غير مانع عند العقل فح المكلف الناسي للجزء الآتي بباقيها يعتقد ان ما
ياتي به انما هو الواجب النفسي في حقه لما يعتقد انه ات بالجزء المنسي ايضا فيعتقد ان المطلوب منه وما ياتي
به هو تمام الاجزاء الذي هو الواجب النفسي عليه ويعتقد ان ما عدا الجزء المنسي الذي هو الملاتي به منه
في الخارج واجب غيري في حقه مع انه على تقدير كونه المامور به هو الواجب النفسي عليه دون ما يعتقده
فالحاصل في البين انما هو اختلاف العنوان ولا يستحيل مع ذلك تعلق الطلب به وكونه مامورا به لكونه
ملتفتا اليه في ضمن الغير والى توجه الطلب اليه بما ياتي به من قبل الامر فلا يستحيل تكليفه باتيانه بان يقال
ايها الرجل او ايها المكلف صل او انت بالاجزاء التي تقدر على اتيانها ونحوه ولا يلزم ان يوجه الخطاب
اليه على وجه يوجب احراز عنوان المكلف به عنده حتى يلزم ان يقال ايها المكلف الناسي للجزء ولا في شرعه
انت مكلف بما ناسيته تكليفا نفسيا حتى لا يمكن خطابه وتكليفه بذلك فعلم ان المستحيل هو هنا دون ما قاله
فيكون الحق تبدل الموضوع بسبب النسيان والغفلة فموضوع الناسي مغاير لموضوع الملتفت كالمسافر
والحاضر اقصى الفرق انه يمكن اعلام الملتفت بتفصيل العنوان لهما دون الناسي فانه حين فيعتقد النفسي غيريا وذلك لا يوجب

البطلان

البطلان ويشهد عليه ان احدا من المحققين من المتقدمين والمتأخرين لم يقل باستحالة المدعاة
وقد تضمنت جملة من الاخبار عند السؤال عن حكم الجزء المنسي والجهر موضع الاخفات وبالعكس تمت
تمت صلوته ومن المعلوم ان ما ياتي به الناسي لو لم يكن مامورا به وصلوة مطلوبة منه لم يكن وجه لقوله عم
فقد تمت صلوته وبعد الحكم بتامية صلوته اذ هو لا يكون صلوة ح بل يكون شيئا اخر خارجا عن المامور به
فاية انه يكون شيئا مسقطا عن الصلوة المامور بها بجعل الشارع لا انه يكون صلوة تامة في حقه فان
الاقتضاء المحكية كونه صلوة ذات مصلحة في حقه لا انه شيء خارج مسقط عن المامور به لا مصلحة فيه
كما هو مقتضى هذا الكلام وذلك لان من الواضح ان الصلوة الواقعية المجعولة شيء فيه مصلحة وان الغرض
من ايجابها على المكلفين هو ايصال تلك المصلحة اليهم لا داعي لطفه تعالى في حقهم ومن البين ان الغالب
احوال المكلفين سوى المعصومين هو السهو والغفلة والجهل والنسيان فان هذه الامور كالطبيعة الثانية
للانسان ولم يخل المعصوم الا من عصمه الله فح لو كان ايجاب تلك الصلوة عليهم على وجه لا تنال منها المصلحة
الكامنة مع وقوع هذه الامور فيها ولم يحصل المكلف بسببه الصلوة ولا المصلحة لكان ذلك اشبه بالنقض للغرض ومنافيا
لمقتضى اللطف مع ان انما كانت الصلوة على الصفة التي تنزل منها المصلحة بسبب احد تلك الاحوال
فعدم الامر باعادتها مع بقاء وقتها ليدرك المكلف تلك المصلحة وترك امها وحكم بتماميتها مناف
لمقتضى اللطف مع انه لو كان حكمها على الصفة المذكورة من الاتمام مقتضى اللطف الامر بالاعادة
ايضا لان المعادة كالاولى معرض للاحوال ايضا وهكذا فيكون المكلف من ذلك في شغل شاغل عن امور
المعاش والمعاد وربما لا يحصل له بالآخرة صلوة مطلوبة ايضا فعلم ان مقتضى الحكمة واللطف هو جعل الصلوة
على وجه يبقى لها المصلحة ولا يغيرها تلك الامور التي من لوازم الانسان غالبا فاذا وقع العمل على
ولم تحصل له المصلحة به ولم يامر الشارع الحكيم بالاعادة مع بقاء وقته والتفاته اليه فقد فاتت عنه المصلحة
بسببه الحكيم ومنافاته للحكمة ظاهرة والحاصل مما ذكرنا في المقام هو امكان تكليف الناسي بالاجزاء
التي ياتي بها مع حاله في خطابه بعنوان التخصيص للمكلف وان لم يحصل له الاعلام بان ما ياتي به نفسي او غيري
لعدم مضرية قصد هذين العنوانين في اتيان المامور به كما لا يعتبر قصدهما ولكن بناء على هذا الامكان
فهل مقتضى الاصل في الاجزاء الركنية او غيرها في مقام الشك في التحقيق هو الاول لا الامكان
اعم من الوقوع فلا يدل عليه الا بمعونة الدليل الخاص والمفروض عدمه مضافا الى الاستصحاب وجود الامر

يقتضي لوجوب جميع الاجزاء

الاول وعدم الامر الثاني الموجب لتبدل موضوع الناسي من الملتفت والاقامة الشغل بجميع
المقتضي للفراغ اليقيني عنه مع عدم ثبوت بدليته اما ان يبرهن عليه ولكن يمكن دعوى كون الاصل
عدم الركنية بناء على الامكان المدعى والشك في ثبوت التكليف بالزائد بما ان يبرهن والاصل براءة
الذمة ومن هنا يصح ابتناء المسئلة على البرائة والاشتغال والمقام غير خال من الاشكال
سيما مع ملاحظة انه لو لم يكن ما اتى به هو المامور به في حق الناسي بل كان شيئا خارجا مسقطا
غير ذي مصلحة بناء على مقتضى اللطف الباعث على ايجاب الصلوة كما دلت عليه جملة من الاخبار بانها
عماد الدين ومعراج المؤمن وانها ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها اذ ما
كان شانه ذلك فينبغي ان يهتم الشارع الحكيم به وان لا يقيم مقامه الا ما كان ذا مصلحة وما هو
لا ما ليس شانه الا اسقاط التكليف بحيث يفوت عنه مصلحة الصلوة ولا يمكنه ادراكها مع بقاء
الوقت وامكان الاعادة بعد التذكر فيستكشف من ذلك ان اكتفاء الشارع بالماتي به في حق من
خصوصه الثابت بالادلة الخاصة انما هو من باب الاول سيما وقوله فقد تمت صلوته الظاهر فيما
ذكر كما مر فيحمل على الظاهر بحقق صورة الشك بها ايضا لعدم صحة التخصيص في حكم العقل الا ان يقال ان
ذلك لا بما كان في نسيان بعض الاجزاء الركنية المعلومة وهذا هو غاية التحقيق في ان مقتضى
الاصل الاولي عند الشارع للاجزاء هو الركنية واما بيان انها هل هي على مقتضى
القواعد الشرعية ايضا وهل يوجد في البين قاعدة شرعية خاصة باجزاء الصلوة او عامة لاجزاء جميع
العبادات تقتضي الركنية عند الشك او عدمها لتكون مرجعا عند الشك ام لا فنقول مع قطع النظر عن
هاذلك اما في خصوص الصلوة فالمستفاد من بعض الاخبار وكلمات جملة من العلماء الاخيار هو ان
القاعدة الشرعية عدم الركنية مثل قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود الحاصر من الاجزاء الا اثنين المقتصر لعدم الاعادة في ما عداهما الوارد في نسيانا
الشامل لما نحن فيه نعم الا ان هنا بعض اجزاء كالتكبير والنية والقيام المتصل بالركوع تقتضي تركها نسيانا
الاعادة ايضا وهو اما من جهة عدم صدق الصلوة بدون الاولين واستغناء الركوع عن القيام
لعدم انفكاكهما غالبا او من باب خروج ما خرج لقيام الدليل عليها بالخصوص وذلك لا يضر بعموم
الحكم كما عمل به العلماء في جميع الموارد الشامل لمورد الشك وهذا الخبر الشريف لا تامل في شموله

لصورة

لصورة نسيان الجزء ونقيصه في قوله الا من خمسة اي الا من نسيان الخمسة وهل هو شامل للعمد
والاضطرار ايضا بان يترك جزءا عمدا او اضطرارا كما في الزحام ونحوه فنقول اما العمد فغير داخل
فيه يقينا اما للظهور اللفظ او للدليل الخارج لما مر ان ما ثبت كونه جزءا فتركه عمدا موجب لعدم الاتيان
بالماهية المطلوبة وعدم الخروج عن العهدة وهذا هو معنى الفساد في العبادة وغيره بما دل على
وجوب الاعادة وفساد الصلوة اخصه من الادلة الخاصة ولا اشكال فيه واما الاضطرار فظ
الخبر شامل له ويؤيده قوله في خبر الرفع وما اضطروا اليه فيكون تقدير الخبر على هذا لا تعاد الصلوة
من نسيان جزء او تركه اضطرارا الا من نسيان الخمسة او اضطرارها حيث ان المقدر يجب تقديره في
المستثنى منه والمستثنى جميعا فيدل على ان ترك السورة اضطرارا مثلا لا يقتضي اعادة الصلوة
ولكن الحق ان فيه وجهين من ظ الخبر ومن ان الاضطرار في حكم العمد في وجوب التدارك والاعادة من حيث وجود مقتضى الفساد
عند العلماء الظاهر كما يدل عليه بعض الا ان الاثم مرتفع فيه لخبر الرفع وغيره فيجب في تحقيق ذلك التتبع
وملاحظة كلمات العلماء والله الموفق لذلك والهادي الى اقوم المسالك واما في خصوص جميع العبا
دات المركبة كالصلوة والصوم والحج وغيرها فما ذكره بعضهم في المقام وهو خبر رفع التسعة المروي
في الخصال صحيحا عن النبي صلى الله عليه وآله قال رفع عن امتي تسعة اشياء الخطا والنسيان الحديث و
تقريب الدلالة ان المرفوع عنهم ليس حقيقة النسيان لاستلزامه الكذب لوقوعه منهم فالمقدر اما المؤاخذة
كما قالوا انه الظاهر المتبادر الى الفهم من مثل التركيب المذكور او الاثار اي اثار تلك الاشياء كما قال
به جمع من المتاخرين لكونه اقرب الى الحقيقة فعليهما اولا ان المراد من الاثر على هذا التقدير ليس اثر نفس
النسيان وموضوعه الذي عرض له حكم شرعي مثل ان من نسي التشهد يجب عليه قضاؤه وسجدتا السهو
فان النسيان في ذلك كالقطع الموضوعي في عروض الحكم له وثبوته عند ثبوته وكذلك الخطا وغيره حيث
يثبت الحكم في حق المخطئ عند حصول الخطا منه كالكفارة في القتل الخطائي والضمان في بعض الموارد
فلا يوهم للعبارة بظاهره ان المراد من رفع اثر النسيان رفع اثر نفسه الثابت شرعا عند ثبوته
بل المراد رفع اثر الموضوع الخارجي الذي هو معروض النسيان بحيث لولا النسيان لكان هذا

ويؤيده رواية المحاسن في
خصوص الاكراه على الطلاق
فان الظاهر منها رفع جميع
الاثار التكليفية والوضعية
وقد تقدم في اول الباب

الاثر بما عليه كوجوب الاتيان به او المؤاخذة على تركه على حذا فهم فاذا عم الاثر على جميع الآثار
الشرعية من التكليفية والوضعية ومنها وجوب الاعادة ومع ان النسيان شامل لنسيان جميع الاجزاء
ومنها اجزاء العبادة ثبت المطلب من ان نسيان السورة مثلا غير مستلزم لوجوب الاعادة
فيثبت بهذا التقريب اصل ثانوي شرعي دال على عدم الركنية في الاجزاء وعلى عدم وجوب الاعادة
عند ترك الشرائط نسيانا كما تمسك به شيخ الطائفة بهذه الرواية في الحكم بصحة الصلوة عند نسيان
النجاسة والجهل بها واجيب عن هذا الاستدلال بهذه الرواية على المدعى بوجهين احدهما ان
المتبادر من التركيب المذكور هو تقدير المؤاخذة كما صرح به المعروف من العلماء فرفع المؤاخذة
عن ترك السورة نسيانا لا يستلزم عدم وجوب الاعادة الذي هو من لوازم عدم الاتيان بالمأمور به
بسبب ترك السورة التي هي من اجزائه بعد الالتفات اليه وامكان تداركه وبعبارة اخرى ان رفع
المؤاخذة عن الجزء المنسي لا تقتضي نفي جزئيته عن المأمور به على تقدير عروض النسيان له حتى يترتب
عليه عدم وجوب الاعادة بل يصح ان يكون جزءا وهو مكلفا باجزائه واتيانه ولكنه غير مؤاخذ
على تركه ونسيانه كما انه غير مؤاخذ على نسيان اصل الصلوة مع انه مكلف بها يجب عليه تداركها عند
الالتفات اليه ومرجع ذلك الى عدم ارتفاع التكليف الشأني عنه بسبب النسيان وان ارتفع عنه
المؤاخذة على تركه فعلا المساوق لارتفاع التكليف الفعلي عنه فالقدر المحقق من رفع المؤاخذة
هو رفعها مادام ثبوت تلك الصفة عليه اذ المؤاخذة على الموضوع الواقعي المتصف اليه غير ممكن
لم يكن دعوى الظهور به من نسبة الرفع الى النسيان ايضا بل هو كذلك والا لزم رفع اليد عن اكثر
التكاليف بسبب عروض احد تلك الاشياء عليه وتعلق الترك بها لاجل احد تلك الاسباب مع ان
بناء الشرع ثابت على خلافه في كثير من الموارد سيما عند تعلق النسيان باصل العبادات فلا ينبغي توهم
ان رفع المؤاخذة منه ظاهر في الرفع المطلق سواء كان في حال النسيان او بعده وثانيهما لو سلم ذلك
الآثار فالمراد بها الآثار الشرعية المجعولة التي رفعها وابقائها من وظيفة الشارع وبيده كما ان
جعلها واثباتها منه مثل وجوب السورة وغيره من الاحكام التكليفية دون العقلية الحقيقية
كالعقاب والمؤاخذة على ترك المأمور به مع فرض بقائه على كونه مأمورا به او الاعتبارية كالاحكام

الوضعية

ونظم العقل م

الوضعية المنتزعة من الاحكام التكليفية المتعلقة بالموضوعات الخارجية الحقيقية المركبة من الاجزاء
او المقيدة بالقيود الذهنية والخارجية من الجزئية والكلية والسببية والشرطية والمانعية وغيرها
ودون العادية ونحوها ولا ريب ان وجوب الاعادة ليس من الآثار الشرعية المترتبة على ترك
السورة فالمقدار المعتبر في المقام هو رفع الاثر الشرعي المترتب على الجزء المنسي لولا النسيان وهو ليس
الا وجوبه فعلا لعدم تعلق التكليف به من جهة النسيان واما وجوبه المطلق اعني وجوبه الشأني
الذي يتنجز عند الالتفات اليه فلا دلالة في الرواية على ارتفاعه بتقريب ما مر في رفع المؤاخذة و
لا ريب ان وجوب الاعادة ليس من آثار وجوب الجزء فعلا حتى يرتفع بارتفاعه بل من آثار عدم
كونه جزءا ومن المعلوم ان عدم وجوب الجزء عند النسيان فعلا لا يدل على عدم جزئيته شأنا فلا بد في
الحكم بعدم وجوب الاعادة من اثبات عدم كونه جزءا مطلقا فاذا لم تدل الرواية عليه مع انه قد
ثبتت جزئيته في المأمور به الواقعي فحكم ببقائه في مقام الشأنية وتنجزه عند الالتفات اليه المقتضي
لوجوب الاعادة والخروج عن عهدة ما دل عليه من الامر الواقعي فان قلت كما ان الاثر الشرعي قد يكون
اثر الشيء بلا واسطة وقد يكون بواسطة فالرواية من هذه الجهة مطلقة فوجوب الاعادة وان لم
يكن من آثار ترك السورة بلا واسطة الا انه اثر له بالواسطة لان السورة اذا تركت ترك الجزء
واذا ترك الجزء ترك الكل واذا ترك الكل بقي الامر الاول واذا بقي الامر الاول وجب الاعادة
فرفع اثر السورة لولا النسيان كما يقتضي رفع اثره الشرعي من وجوب الفعل كذلك يقتضي رفع اثره الشرعي من
استلزام تركه وجوب الاعادة ولو بالواسطة قلت ان الكلام المذكور حسن لو كانت الواسطة امرا
مجعولا ايضا يرتفع برفع اثر الشيء حتى يصح ترتب عليه ارتفاع الاثر المطلوب بارتفاع تلك الواسطة
لكون الواسطة موضوعا لذلك الاثر فلا معنى لبقائه مع ارتفاعها ضرورة ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه
ولكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ الواسطة فيه وهو بقاء الامر الاول المسبب عن انتفاء الكل
المسبب عن انتفاء الجزء كلها امور عقلية غير مرتفعة برفع الآثار المجعولة الثابتة للسورة شرعا لو
لا النسيان فوجوب الاعادة الذي هو من آثار تلك الواسطة وحكم من احكامها انما يتبع في البقاء
والارتفاع موضوعه الذي هو عبارة عن تلك الواسطة التي هي عبارة عن بقاء الامر الاول المسبب
عن انتفاء الكل بانتفاء جزئه وليس [illegible] لعدم معقولية انتفاء الحكم مع بقاء موضوعه فحينئذ
الرواية نظير الاستصحاب في عدم اثباته الا اللوازم الشرعية الثابتة للموضوع بلا واسطة فلا يثبت اللوازم

لما عرفت ان الجزئية ليست من الآثار المجعولة حتى يرتفع برفع الشارع م

ايضا م

العقلية والعادية واللوازم الثابتة لها مع الواسطة اي بواسطة امر عقلي الذي يعبرون عنه بالاصول
المثبتة التي لا اعتبار بها ولا حجية فيها كما هو الحق وان قال بحجيتها بعض العلماء والتفرقة بينها وبين المقام
انما هو بالنفي والاثبات فكما انه اذا لم يثبت بالاستصحاب اللازم العقلي ونحوه الذي هو موضوع
اللازم الثابت بالواسطة فلا معنى لثبوته من جهة عدم نهوض الاستصحاب باثبات موضوعه
فكذلك فيما نحن فيه اذا لم يرتفع الواسطة الغير المجعولة التي هو موضوع الحكم فلا معنى لانتفاء الحكم
الا ان يقال بعدم التفرقة في دليل الاستصحاب بين اللوازم الشرعية والعقلية وما كان ثبوته بلا
واسطة او باستدعاء الواسطة كما يقوله بعض العلماء ولكنه خلاف التحقيق كما ستقف عليه في
محله ان شاء الله تعالى وحاصل المقام هو ان المرتفع هو الاثر المجعول بلا واسطة الذي هو عبارة
عن وجوب اتيان الجزء خلال الماتي به لعدم المواخذة عليه ما دام كونه ناسيا فان قلت ان
ظاهر الرواية وروده في مقام الامتنان وهو يستدعي امتيازها عما عداها من الامم برفع ما عليهم كلاحظ
يجوز عقلا ثبوته في حقهم مع ان المواخذة على النسيان او عدم التكليف معه امر يشترك فيه الكل
ولا يختص بزمان دون زمان وبطائفة دون اخرى لقضاء العقل بقبح تكليف الغافل الناسي
وعقابه فمقتضى الامتنان والافتخار المستفاد من نسبة الاحد الانفس الشريفة في ارتفاع هذه
الامور عنهم كانها فقهت تلك الاضافة المنيفة موقع التعليل في ارتفاعها وكونهم مرحومين و
مرحومين بذلك لاجله صلى الله عليه وآله هو ارتفاع جميع الاثار المترتبة على الشيء المنسي وتقديرها
لا تقدير المواخذة الذي لا يلائم المقام قلت يمكن تتميم مقتضى الامتنان على تقدير المواخذة ايضا
لان النسيان قسمان فتارة تحصل من دون تقصير في المقدمات واخرى يحصل عن تقصير بان يكون
متهاونا في التحفظ وتخلية القلب عن الشواغل الفكرية فيعرضه النسيان لاجل ذلك بحيث لو كان
متحفظا لما صدر والذي يستقل العقل بقبح المواخذة عليه هو الاول بخلاف الثاني فيمكن ان يكون
امتياز هذه الامة عن غيرهم بذلك لاحتمال ان تكون الامم السالفة مكلفين بالتحفظ وعدم
التهاون اولئك فخطابها لو اوقع المكلف نفسه في الاضطرار وترك لاجله الصلوة او بعض
مقدماته فلازم هذا الكلام عدم المواخذة عليه مع انه خلاف ما هو المحقق عندهم من عدم جواز
تفويت التكليف ومن منافاته لذلك الطريقة الاطاعة عند العقلاء وخلاف ما يستفاد من بعض
الاخبار وبالجملة لو لم يكن تقدير المواخذة اولى فلا اقل من التساوي فيسقط الاستدلال بها لاجمالها

المقام

المقام الثاني في بيان حكم الزيادة العمدية والكلام في تتميم هذا المرام يستدعي بيان مطلبين احدهما
من حيث الاصول العملية العقلية وثانيهما من حيث القواعد الشرعية اما المطلب الاول فاعلم
اولا ان المراد من زيادة الجزء مثلا ليس زيادة شيء عدمه معتبر في الصلوة لان مرجع ذلك الى اشتراط
عدمه فيها فزيادته مرجع ترك الشرط عمدا وهو في الحقيقة اول هذا الامران ترك جزء او شرط ثابت الجزئية او
الشرطية عمدا موجب للفساد يقينا ولذا اخرجناه من محل المقامات قبل الدخول فيها بل المراد زيادة
شيء كان المامور به بالنسبة اليه لا بشرط بمعنى انه لم يدل دليل عليها بالجواز والعدم وكان سبيله
سبيل الامور المشكوكة وثانيا ان الشك في بطلان الصلوة بزيادة شيء لم يعلم اعتبار عدمه فيها راجع
عند التحقيق الى الشك في المانع هل الاصل فيه بطلان الصلوة ام لا فالمسئلة المبحوث عنها هنا
فرد من جزئيات الشك في الموانع فينبغي ان نتكلم اولا في تحقيق تلك المسئلة الكلية ثم نفرع عليها ما
نحن فيه فنقول ان الفقهاء قد يطلقون على بعض الامور التي عدمها معتبر في الصلوة اسم المانع
سواء كان وجوده قبل الصلوة مع استمراره اليها او كان وجوده في اثنائها والاول كالحدث
بمعنى الحالة المانعة والثاني كالحدث اي الموجب لتلك الحالة والكلام العمدي والبكاء بالمد لامور
الدنيا ونحوها مما يقع في اثناء الصلوة وقد يطلقون على القسم الثاني اسم القاطع باعتبار قطعه
وفصله اتصال الاجزاء فكان الصلوة شيء متصل الاجزاء والحدث الواقع بينها يقطعها ويعدم اتصالها
وهو اخص من المانع مطلقا لعدم صدقه على الموجود قبلها اذ ليس مع الصلوة لانه قاطع لها اذ يعتبر فيه
الدخول فيها على وجه الصحة قبل ويطلق للقاطع اسم المبطل ايضا اقول والوجه تعميم اسم المبطل
لصدقه على ما لا يصح اطلاق اسم القاطع عليه مثل الشك في الاوليين قبل الاكمال او في الثلاثية والرباعي في
اثناء الصلوة بافعالها واذكارها فانها مبطلان وليسا بقاطعين لاتصالها لعدم تخللهما بين
اتصال الاجزاء لكونهما من الامور القلبية فهو اعم مطلقا من القاطع ولكنه ايضا اخص مطلقا من المانع
لاستلزام صدق الدخول في الصلوة على وجه الصحة ايضا كالقاطع فانهما مشتركان في هذه الجهة
ولذا يظن تساويهما في الصدق فالمراد بالمبطل هو المخل لصحة الصلوة الحاصل فيها فلا يطلق على
ما كان قبل وجودها واطلاق المبطل على هذا القسم من المانع ليس على وجه الحقيقة اذ المبطل

ماخوذ من بطل بُطلانا اى ذهب ضياعا وخسرا فيقولنا ابطله اى جعله ضائعا والمبطل اسم المضيع
وقد يستعمل الباطل بمعنى ضد الحق وقد يستعمل بمعنى الفاسد او غير الثابت او الخارج عن حد
الانتفاع وعلى احد الثلاثة الاخيرة حمل قول الشاعر الا كل شىء ما خلا الله باطل والظاهر ان
تلك المعانى كلها مجازية والاصل الحقيقى هو المعنى الاول ولذا فسر الحبط به فى قوله تعالى حبطت
اعمالهم اى بطلت واحبط الله اعمالهم اى ابطلها ولم يوجر عليها فعليهذا فصدق البطلان حقيقة
هو فيما كان هنا عمل يستحق فاعله الثواب وهو العمل الصحيح المطابق للامر الجامع للشرائط ثم يعرضه
ما يجعله ضائعا فانيا وخارجا عن حد الانتفاع وصاحبه خاسرا خائبا كالاحباط وذلك
العارض الموجب للبطلان ليس الا الشرك والنفاق والكفر والارتداد ولذا فسر قوله تعالى ولا تبطلوا قيل فى تفسير
اعمالكم يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم اى لا تبطلوها
بمعصية الله والرسول او بالشك والنفاق اذ الظاهر ان المراد بالمعصية هو المعصية فى اصل
الدين كما ان المراد بالشك هو ذلك وحكى عن الشيخ ابى على عن ابن عباس لا تبطلوها بالريا
والسمعة وهذا يؤيد ما ذكرنا من النسبة بين المبطل والقاطع وبالجملة الابطال الحقيقى هو
الذى يساوق الاحباط وهو اسقاط العمل المستحق فاعله الثواب لولا سقوطه العمل المسقط
وعدم الاجر عليها لاجل ذلك مع وصول جزاء ذلك العمل المسقط اليه بكماله ويظهر من هذا الذى
ذكرناه من تخصيص الاحباط بالعمل المستحق فاعله الثواب انما هو على ظاهر اطلاقات القران وكلمات
من اطلاق كلام بعض شموله للتكفير ايضا الذى هو اسقاط العمل المستحق فاعله العقاب الى كما يظهر
ذلك من نقل بعضهم قول ابى على القائل بالوعيدية الاحباط بان الاستحقاق الزائد يسقط الناقص
ويبقى بكماله كما لو كان احد الاستحقاقين خمسة والاخر عشرة فان الخمسة تسقط ويبقى العشرة وسمى
الاحباط ابتنى ويتفرع عليهما القول بالموازنة كما هو مذهب ابنه ابى هاشم من الوعيدية على خلاف
قول ابيه المذكور وهو انه يسقط من الزائد ما قابل الناقص ويبقى الباقى ففى المثال المذكور
يسقط خمسة ويبقى خمسة وسمى هذا بالموازنة وابطلهما اى القول بالاحباط والموازنة الذين
قال بهما الوعيدية القائلين بانه لا يجوز العفو عن الكبيرة على ما عرفت المحققون من المتكلمين
بالدليل العقلى وفرق بعضهم بين الاحباط والتكفير فابطل الاول وجوز الثانى قال ولو قيل

ببطلان

ببطلان الاحباط والموازنة والقول بالتكفير من باب العفو والتفضل لم يكن بعيدا وظواهر الادلة
تؤيده انتهى وتبعه الفاضل القزوينى فى ذلك وقال بعض المحققين ان استحقاق الثواب مشروط بالموافاة
الموافاة لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار فمن كان من اهل الموافاة
ولم يلبس ايمانه بظلم كان ممن يستحق الثواب الدائم مطلقا ومن كان من اهل الكفر ومات على ذلك استحق
العقاب الدائم مطلقا ومن كان ممن خلط عملا صالحا واخر سيئا فان وافى بالتوبة استحق الثواب مطلقا
وان لم يواف بها فاما ان يستحق ثوابا بايمانه اولا والثانى باطل لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع لان من يدخل الجنة لا يخرج منها فتعين
بطلان العقاب او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب ولقوله فى حق هؤلاء يخرجون من النار كانهم الحمم او
كالفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون هؤلاء الجهنميون فيؤمر بهم فيغمسون فى عين الحيوان فيخرجون واحدهم
كالبدر ليلة تمامه وبما قررناه يتبين ان الاحباط والموازنة باطلان انتهى وقال الشيخ الطوسى ببطلان
الاحباط وقال فى توجيه حبط اعمال من يكفر فى اخر عمره ويموت على كفره انه يكشف ذلك عن عدم ايمانه
من اول الامر ولكنه مناف لمقتضى الايات ولعدم امتناع الكفر بعد الايمان الذى هو عبارة عن التصديق
والايقان لجواز طرو الشك والجحود بعده غايته انه لم يكن ذلك الاعتقاد ثابتا جازما لا يزول بتشكيك
المشكك ابدا فان هذه هى المرتبة الكاملة من الايمان ولكنها لها مراتب عديدة كما ان لليقين ايضا مراتب
ولا ريب ان بعض المؤمنين اكمل ايمانا واشد يقينا من الاخر كما هو صريح اخبار كثيرة فالايمان المصحح
للعمل هو ما يحصل بالاعتقاد القلبى بادنى مرتبة من مراتب اليقين ولذا اكتفوا فى دلالته بالادلة الاجمالية
الكافية لاعتقاد العوام والحاصل انه لا عيب فى القول بحبط عمل من مات على الكفر نظرا الى دلالة الايات
والاخبار الكثيرة كما ان من امن ومات عليه يكفر ذلك اعماله الصادرة منه فى حال كفره السابق الموجبة
لاستحقاق العذاب بل الادلة الدالة على التكفير من الايات كقوله يكفر عنهم سيئاتهم والاخبار مثل اخبار كثيرة م
التوبة وادلة كفارات السيئات وما ورد فى خصوص اجر العبادات بانهن يذهبن السيئات وفى بعضها
انه يكون الفاعل كما ولدته امه واما من مات على الايمان ولكن خلط عملا صالحا واخر سيئا كان مؤمنا
من اول الامر ومات عليه ولكن لم يجتنب عن الكبائر ومات من غير توبة كفساق الشيعة فمقتضى

الاخبار المتواترة انهم مستحقون للعقاب ولكنهم مغفورون بالشفاعة وامثالهم دون المحسنين
وفي ظواهر الادلة في تلك الابواب اختلاف لا يسع وقتنا للتعرض لها ولبسط الكلام فيها والله
الموفق لذلك والحاصل ان اطلاقهم لفظ المبطل على مثل القهقهة الواقعة في اثناء الصلوة ليس
على معناه الحقيقي بل المراد به ما كان وجوده مضرا في ترتب الاثر على العمل المذكور من سقوط
التكليف وصحة اتصافه بالصحة وموافقة الامر على فرض اتيان باقي الاجزاء وضم اليه اذا تحقق
هذا فاعلم ان ما نحن بصدد بيانه في هذا المقام هو الزيادة العمدية التي يشك في كونها مبطلة
كالبكاء بالقصر الذي هو عبارة عن مجرد خروج الدمع بشرط كونه لامور الدنيا فان البكاء لامور
الدنيا كذهاب مال او موت انسان ممنوع في اثناء الصلوة ولفظ الحديث مردد بين البكاء
المقصور كما عرفت او الممدود الذي هو عبارة عن المشتمل على الصوت والقدر المتيقن هو
الثاني ويشك في الاول وكذلك في البكاء على الحسين بن علي الشهيد صلوات الله عليهما من حيث التردد
في انه داخل في امور الدنيا كما هو ظاهر اطلاق التمثيل له بالبكاء على الميت او داخل في امور
الاخرة التي يستحب البكاء لها نظرا الى ان البكاء عليه عليه السلام ولاجل النبي مع وجود ورود الحث عليه
بتلك الكثرة وانه سبب للمغفرة والتوبة ووجوب الجنة كما دلت عليه الاخبار المتواترة فهل تبنى هذه المسئلة
على مسئلة الشك في الاجزاء بمعنى انه من بنى فيها في تلك على البراءة يبني في هذه على عدم الابطال ومن بنى على
الاشتغال فيها يبني على الابطال في هذه ام لا يمكن البناء في تلك على الاحتياط وفي هذه على البراءة
والحق هو عدم التفريع اذ المعروف هنا انا نقول بالبراءة وليس تلك المسئلة بهذه المثابة بينهم
ولكن من قال في تلك بالبراءة لا يصح ان يقول هنا بالاحتياط لاهونية هذه منها في الحكم بالبراءة
وكونه انسب الى الحكم بها وكيف كان فالحجة في هذه كالحجة في المسئلة السابقة هو البناء على البراءة وعلى بطلان
العبادة بوقوع شيء مشكوك الابطال فيها ودليلنا على هذا المذهب امران احدهما شمول ادلة البراءة
لدى العقلية والنقلية كقوله الناس في سعة ما لم يعلموا فان المكلف حيث لم يعلم بترتب العقاب على
هذا الفعل فهو في سعة منه وليس المراد ترتب العقاب على نفس هذا الفعل المشكوك المبطلية
حتى لا ينفع في نفي العقاب في نفس الصلوة الواقعة فيها القاطع المشكوك بل المراد ترتب العقاب
عليه من جهة هذا الفعل على الصلوة الواقع فيها وذلك لان ادلة البراءة المثبتة لنفي العقاب على

بيان

بيان كما انها تدل على نفي العقاب من نفس الفعل المشكوك الحكم الغير المبين الحال من قبل الشارع
كذلك تدل على نفيه من شيء اخر لاجل ذلك الفعل مدخل في ترتب العقاب عليه فاذا صلى المكلف كذلك
واكتفى بها مع عدم علمه بحكم مبطلها بعدم ذلك الفعل يقبح عقابه على مثل هذه الصلوة
من دون بيان لصحة اعتذار العبد بانك امرتني بالصلوة وانا صليتها وما بينت انها مشروطة
بعدم هذا وما علمت بذلك وقلت انهم في سعة ما لم يعلموا وانا لا اعلم قبل الاعلام بيان الحجة
فعليها السقط توهم انه مامور بالصلوة الواقعية وانه لا يعلم خروجه عن العهدة بما اتى به فهو
مواخذ عليه حتى يأتي بما يوجب يقين البراءة وذلك لان المحرك على الاتيان بغير ما اتى به انما هو خوف
العقاب للواقع المحتمل عدم تيسيره في ضمن ما اتى به وقد علمت ان ادلة البراءة قد امنته من ذلك فيكون
حقيقة وواردة على الاحتياط مع ... الاحتياط انما هو في ترك هذا الاحتياط وثانيها
بناء العقلاء فان طريقتهم جارية على عدم الاعتناء بما يحتمل كونه مانعا الا ترى انه لو امر الطبيب
بتركيب معجون وبين اجزائه وشرائطه وموانعه المعتبرة فيه ثم تخيل المامور انه هل يشترط فيه عدم
كونه في الشمس وعدم تقارنه فيها ام لا انهم لا يعتنون بمثل هذا الاحتمال نظرا الى انه لو كان شرطا لبينه و
كذلك الحال في اطاعة العبيد لاوامر الموالي في جميع المقامات فانه لو امر عبده بشيء ثم عاقبه بان
الفعل الفلاني كان مما الذي فعلته في اثنائه كان منافيا لحصول غرضي من المامور به لتوجه اليه
اللوم بعقابه بذلك بعد اهماله وعدم بيانه وكذلك الحال في اوامر الشارع المنزلة على اوامر الموالي وقد
يحتج في اثبات ما ذهبنا اليه الذي هو المذهب المعروف بينهم بوجوه هينة لا باس بالاشارة
اليها والى ما فيها من الضعف والقصور منها ما تمسك به غير واحد من العلماء من الاستصحاب
وقد عبروا بتعبيرين احدهما استصحاب صحة الاجزاء السابقة وذلك لان المكلف اذا اتى بجملة اجزاء من الصلوة
على طبق ما امر الشارع جامعة لجميع الامور المعتبرة ثم حدث عروض مشكوك المانعية عليها فلا
تامل في انه قبل عروضه كانت الاجزاء المذكورة واقعة على وجه الصحة فيشك بعده في بقائها على ما كان
عليها فيستصحب ويرد عليه ان صحة الاجزاء السابقة باي معنى اريد من موافقة الامر او ترتب
الاثر او الصحة التأهلية امر لا ينكر اذ لا شك في كونها واقعة عند وقوعها على الوجه الشرعي وكذلك

موثرة في اسقاط التكليف لو انضمت اليها الاجزاء الباقية من دون وقوع هذا الفعل في خلالها و
متصفة بالصحة على هذا التقدير ولكن الكلام في انه بعد لحوق الاجزاء الباقية بها كالـ هل هي
اي جملة الاجزاء السابقة واللاحقة صحيحة وموافقة للامر ومسقطة للتكليف ام لا فطلب ا
ثبات الصحة فيها بعد ذلك فان علمت انها مع هذا الفعل صحيحة فلا احتياج الا الى الاستصحاب
وان شككت معه فاين المتيقن من الحالة السابقة اليقينية في المقام بر بالصحة حتى تستصحبها
بل الكلام في صحة الحاق الاجزاء الباقية بالسابقة مع وجود هذا الفعل وان اخرجتها عن
السابقة لا عيب فيها اصلا فان العلم بصحتها غير نافع في تصحيح الحاق اللاحقة وجعلها بانضمام
الماضية مطابقة للامر اذ لعل الفعل قد افسدها او منع عن لحوقها بها واتصافها بالصحة ولحال
ان مرجع الشك انما هو الى الاجزاء اللاحقة او جميع الاجزاء لا الاجزاء السابقة بحيث لو قلنا بصحتها
لما كان في العمل عيب من جهة ما عداها فالقول بصحتها غير نافع في اثبات اللزوم وثانيها استصحاب
الهيئة الملحوظة المعتبرة في الصلوة في نظر الشارع بيانه ان الصلوة لا تامل في انها عبادة مركبة ملتئمة
من اجزاء معلومة مترتبة واقعية وان لتلك الاجزاء هيئة اتصالية وصفة انضمامية في نظر الشارع و
قد علمنا ذلك اجمالا من بيانات الشرع ومن طريقة اهله الا انا لا نعلمها بكنهها وحقيقتها في
اذا عرض فعل مشكوك الحال في اثنائها فان علمنا ببقاء الهيئة الاتصالية معه او بزوالها فلا كلام
وان شك فيه فحكم بمقتضى الاستصحاب ببقاء الهيئة المعتبرة في نظر الشارع فيها ونحكم بصحتها او
عدم كون الواقع موجبا لبطلانها ويرد عليه اولا ان الكلام المذكور انما يتم فيما لو شك في وقوع
شيء قاطع كالحدث بانه ان وقع فهو قاطع ولكن شك في وقوعه فالاصل بقاؤها على الصفة السابقة
اعني عدم عروض القاطع لها لا فيما شك في كون العارض قاطعا ام لا وثانيا على تقدير عروض مشكوك القاطعية
نقول ان اريد وجود الهيئة الاتصالية بين التكبير والتسليم مع وجود البكاء مثلا فهو غير معلوم فان اريد ان
صفة الالتئام حاصلة في الصلوة الواقعية وشك هي على فرض عدم تخلل البكاء كانت موجودة
في هذا العمل الخارجي ومع شك فليستصحب ففيه ان وجودها في الواقعية غير نافع لهذا العمل الخاص
اذ لا بد في الاستصحاب من احراز الموضوع اولا فيما يستصحب فيه الحكم ثم الحكم بالبقاء وموضوع الهيئة
المستصحبة في هذا العمل الخاص غير متيقن ولا مظنون اولا مع وجود البكاء حتى يحكم ببقائها فان

علم مع وجود البكاء ان الهيئة الاتصالية موجودة وكان ذلك متيقنا في زمان فلا احتياج معه
الا الى الاستصحاب بل يحكم بصحة العمل معه من دون توقف الى شيء آخر وما نحن فيه نظير استصحاب
الكرية في الماء مثلا الحوض الذي كان امس بقدر كرين ثم نزح منه مقدار مجهول والان نشك
في بقاء ما بقي منه في الحوض على الكرية او سقوطه عنها فبعض من لا يدقق النظر في حكم الاستصحاب
يقول باستصحاب الكرية فيه ويحكم بطهارة ما لاقاه من المتنجسات ولكن دقة النظر تقتضي عدم جريانه
اذ هذا الماء الموجود بالفعل لم يكن له حالة سابقة يقينية حتى تستصحب والذي كانت له صفة الكرية
ثابتة فيه يقينا قد زال بالنزح وليس هذا الموضوع الموجود هو بعينه بل هو موضوع آخر بل انه
في وجود الكرية في الواقع في زمان في ضمن موضوع لا يقتضي وجودها في ضمن هذا الموجود بالفعل
ولا ينفع في جريان الاستصحاب اللهم الا ان يبنى في جريانه على المسامحات العرفية من عدم التفرقة
بين الموضوعين عرفا واعتبارهم كون هذا الماء هو الماء الموجود امس وهو كان كرا امس واليوم
نشك في زوال الصفة عنه فنستصحب ولكن تصحيح هذا الكلام على وجه الدقة وفي نظر التحقيق غير معقول
وكذلك الحال فيما نحن فيه فطلب بالتدبر فيه وثالثها استصحاب حرمة ابطال العمل لان المصلي حين
دخل في الصلوة على الوجه المعتبر شرعا يحرم عليه ابطالها الى ان يأتي بها ويفرغ عنها ومثلا استصحاب وجوب
اتمام الصلوة فانه يجب عليه ذلك بالشروع فيها فاذا وقع ما هو مشكوك في المحيية فيها نشك في ارتفاع
كل واحد من الحكمين والاصل بقاؤه وفي ~~الوجه المذكور بنظر~~ الاستصحاب المذكور بكلا معنييه نظر اما على
معنى حرمة الابطال فيرد عليه اولا ان حرمة الابطال ليست تكليفا مستقلا بان يكون الابطال حراما
ذاتيا بل هي تابعة لصحة الصلوة بحيث علم صحتها ووقوعها على الوجه المعتبر يحكم بحرمة الابطال ورفع
اليد عنها وحيث نشك في ذلك فيسري الشك اليها ايضا لكونها من لوازم صحة الصلوة فاذا شك في صحة العمل
بعروض محتمل المانعية يحصل الشك في انه اذا ترك المكلف الصلوة ورفع اليد عنها فهل هذا يصير ابطالا للصلوة
وحراما او ان الصلوة قد بطلت بذلك الفعل فرفع اليد عنها ليس ابطالا اذ مقتضاه تقدم الصحة على الابطال
اذ الابطال هو جعل الصحيح فاسدا وترتب الفساد على الصحة والمفروض ان المحتمل كونها فاسدة بمحتمل المانعية
فلا صدق للابطال فيما نحن فيه بل رفع اليد عنها في شيء جائز لا حرمة فيه فموضوع حرمة الابطال مع هذا الفعل
غير متيقن حتى يحكم ببقائه وثبوتها قبل الفعل الواقع لا اثر له لانقلاب الموضوع على ما عرفت نظيره فيما سبق

وان اول حرمة الابطال لو حرمة اتيان منافيات الصلوة من الاكل والشرب والاستدبار و
نحوها فرارا عن الايراد المذكور بان يقال ان ترك اتيان باقي الاجزاء والاشتغال بالمنافي
لو كان حراما قبل عروض شكوك المانعية فيستصحب ويحكم بصحة الصلوة لو اتى بالاجزاء اللاحقة
اذ هي لازمة لما ثبت بالاستصحاب المذكور ففيه ان الاشتغال بالاكل والشرب مثلا حين
هو ليس حراما ذاتيا وانما هو حرام من جهة استلزامه ابطال الصلوة فال الامر الى استصحاب حرمة
ابطال الصلوة وثانيا انا لو سلمنا صحة استصحاب حرمة الابطال فلا يلزم منه صحة الصلوة
ولا تثبت به لانه من قبيل اثبات اللوازم العقلية وقد تقرر في محله ان الاستصحاب لا يثبتها نعم
لو ثبت صحة الصلوة بادلة البراءة كما تمسكنا بها او باستصحاب الصحة كما تمسك به جماعة لثبت بها
حرمة الابطال ايضا لان هذه من اللوازم الشرعية للصلوة الصحيحة واين هذا مما ذكر مع انه قد ورد
في الشرع حرمة ابطال العمل الفاسد كالحج والصوم الفاسدين فالحرمة اعم من حرمة الابطال اللهم
الا ان يتمسك في مثل الصلوة بالاجماع المركب ولكنه ايضا غير نافع بعد ما عرفت في الوجه الاول انما
تحقق ما ذكرناه ظهر حرمة الابطال يعلم هذا ما يرد عليه ثانيا من جهة التمسك على استصحاب وجوب
اتمام العمل كان ما اوردناه عليه وارد على هذا ايضا بعينه ~~ضعيفا بالثاني وبالواحد~~ وذلك لان وجوب
اتمام الصلوة مثلا فرع القدرة على اتمامها مع ان عروض ما يحتمل كونه مبطلا يوجب الشك في موضوع
الاتمام بانه هل هو واجب ام لا وان اتيان باقي الاجزاء وضمها الى السابقة هل يكون اتماما للعمل
ام لا لاحتمال بطلانه بعروض شكوك المانعية فلا يتحقق موضوع الحكم التكليفي الوجوب وهو الاتمام
حتى يستصحب بل لو تحقق ذلك الموضوع فلا يحتاج الى التمسك بالاستصحاب في اثبات الوجوب اصلا
كما لا يحتاج اليه في اثبات حرمة الابطال وعلى الاغماض عن ذلك كله فهو اصل مثبت لا ينفع
شيئا في المقام كما عرفت نظيره فيما تقدم هذا وقد يظهر من كلام بعض المتاخرين الجمع بين مقتضى
استصحاب حرمة الابطال ووجوب الاتمام وبين مقتضى قاعدة الاشتغال والحكم باتمام الصلوة
المشتملة على شكوك المانعية لاستصحابه وباعادة الصلوة بعده لقضاء قاعدة الاشتغال بتحصيل
الفراغ عما اشتغلت به الذمة على وجه اليقين لاحتمال كون تلك الصلوة باطلة بحسب الواقع غير مبرئة
لذمة المكلف مع ان قطع تلك الصلوة محتمل الحرمة من جهة صحتها ووجوب اتمامها في الواقع فمقتضى الاحتياط

الاحتياط

الموجب للتخلص عن حرمة ابطال العمل وتحصيل البراءة اليقينية وادراك الواقع بهذا النحو هو اتمام
العمل ثم الاعادة ثانيا ويرد عليه ان ما ذكر انما يتم على ما اخترناه من البناء على البراءة عند عروض
محتمل المانعية في الاثناء وعلى مذهب من عمل باستصحاب الصحة لما حيث انهما على القول بهما من الاصول
الظاهرية المقتضية لصحة العمل ~~وحصول الامتثال~~ واتمام الصلوة والاكتفاء بها وعدم الاعتداد بما عرض
في الاثناء فاذا كان التكليف في مقام الظاهر على ذلك فلا ريب في حسن الاحتياط بادراك الواقع
بالاعادة اما على البناء على استصحاب وجوب الاتمام فلا اذ قد عرفت مستقصى انه غير مقتض
لصحة الصلوة بحسب الظاهر انه مما اجاب به الفاضل المذكور من هذا الاصل ورده مردود فلا يتوجه
الامر الظاهري من جهة هذا الاصل الا الى الصلوة المفروضة حتى يكون اتمامها واعادتها ثانيا من مقتضى
رعاية الاحتياط كما زعمه والتحقيق ان رعاية الاحتياط في نفسي قطع هذه الصلوة باتيان المنافي ثانيا
اليقينية واستينافها لانه من الواضح لا اتمامها واعادتها اذ من الواضح انه اذا امكن الامتثال التفصيلي
في الاتيان بالعبادة فالاكتفاء بغيره غير صحيح وههنا لا يمكن تحصيل العلم التفصيلي من جهة الجزم بالنية
المعتبرة في العبادة عندنا كما نرد فيسرع فان الامر على ما ذكر يكون مرددا بين ان يكون الصلوة الواجبة
المبرئة للذمة هو ما فعلت اولا او ما اعيدت ثانيا فلا يحصل الجزم في النية مع انه يمكن على ما ذكرنا من
قطع الاولى واستيناف الثانية وانما المتحير فيما لم يكن اعتباره كما اذا تردد الامر بين المتباينين وما نحن
فيه ليس من هذا القبيل فلا وجه لا لفا به هذا تمام الكلام في المطلب الاول الذي هو من جهة الاصول
اما المطلب الثاني الذي نريد ان نتكلم فيه في حكم الزيادة العمدية من جهة اقتضاء القواعد الشرعية
المستفادة من الاخبار فنقول بعون الله تعالى انه قد يكون البحث في هذا المقام بالنسبة الى قاعدة
شرعية مقتضية للبراءة او الاشتغال في خصوص الصلوة الواقعة فيها الزيادة المشكوكة المانعية وقد يكون
البحث فيه من حيث القاعدة العامة لجميع الاعمال فيعلم منها حكم الصلوة ايضا التي هي العمدة في الباب وقد
تمسك بعضهم لما اخترناه من الصحة لما بنينا عليه من الوجه في المسئلة كما عرفته سابقا في ضمن المطلب السابق
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم وتقريب الاستدلال
بالاية الشريفة والنقض والابرام على دلالتها يستدعي تفصيلا في المقام فنقول ان قوله تعالى ولا تبطلوا

اعمالكم الذي هو محط النظر من الاستدلال بالاية بحسب سياق اللفظ محتمل لمعان ثلثة احدها ان يكون
المراد بالابطال ما هو معناه الحقيقي ظاهرا وهو ابطال العمل الصحيح وجعله كان لم يكن شيئا وجعله
لغوا غير مترتب عليه الاثر بعد ما كان مما يترتب عليه لصحته واتصافه بها وعلى هذا يكون الاية
المذكورة من حيث المفاد قريبا من قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى على ما هو الظاهر المراد
من الاية باستتباع الصدقة بعد صدق كونها صدقة اى بعد اعطائها الفقير بقصد القربة وطلبا لتوجه
الله تعالى ورضاه بالمن والاذية ان قلنا بان المن الاذى اللاحق يوجب ابطال الصدقة السابقة المتقرب
بها الى الله واما لو كان المراد بها المن والاذى المقتضيان الى الصدقة حين اعطائها المخرجان لها عن
مرتبة الثواب وقصد التقرب الى الله الى غيرها وان اطلاق الصدقة الى مثلها حيث لم يقصد بها
التقرب يكون مجازا وباعتبار اعتقاد المتصدق الكاذب بانه متصدق ماله وان اعطائه تصدق الى
قبل العلة الذي ظلت عليه عاكفا اى باعتقادك والا لم يكن الهدى في الحقيقة فلا يكون بين الايتين
مناسبة لكون الصدقة على هذا فاسدة من اصلها لم يترتب الابطال فيها على عمل صحيح كما هو المقصود
فيما نحن فيه فلا تغفل وثانيها ان يكون المراد منه اتيان العمل الذي ينبغي ان يؤتى به على وجه صحيح
مقترنا بما يوجب بطلانه وفساده من اول الامر كان ترك شرطا من شرائطه او جزءا من اجزائه كاتيان
الصلوة بلا طهور او بلا نية او ركوع او رياء ونحوها وعلى هذا يكون قوله لا تبطلوا اعمالكم اى طلب ترك
اتيان العمل على هذا الوجه مجازا من باب ضيق فم الركية اذ المراد على هذا اتيانه صحيحا من اول الامر لا جعله
صحيحا بعد كونه فاسدا كما ان المراد من ضيق ليس تضييقه بعد التوسعة على ما هو معناه الحقيقي بل جعله
على هيئة يتصف بالضيق بعدها بالنسبة الى ما دونه والحاصل ان المراد بقوله لا تبطلوا نهي عن احداث
الصادة العمل الصحيح على ما هو الظاهر من اللفظ وعلى هذا المعنى يكون المراد جعل العمل صحيحا من اول الامر
لان معناه ح لا توقعوا على وجه البطلان اى اوقعوه على الوجه الصحيح اذ المقام انما هو بعد احراز اتيان العمل
وايجاده من المكلف فيكون الكلام على هذا اخراجا مخرج الارشاد كما كان كذلك على الوجه السابق و
ثالثها ان يقصد بالابطال مجرد قطع العمل ورفع اليد عنه والاشتغال بغيره على ان يكون المراد بالعمل
هو المجموع المركب الذي وقع القطع والابطال في اثنائه لا على ان يكون المراد به ما هو الجزء المتقدم على
عروض شكوك المنافية بناء على انه عمل لغة يكون وجوده على وجه قابل لترتب الاثر لكونه جزءا فعليا من
المركب ولذا اثر ومتصف بالصحة في حد ذاته اذ على هذا يكون مآل هذا المعنى الى المعنى الاول وعلى
اي حال فالاستدلال بالاية الشريفة لا يتم على الوجهين الاولين اما على الاول فلان الابطال على معناه

الحقيقي

الحصر لوجوبه لدية الشرع الا ما ذكرناه سابقا في معنى الابطال من الشرك والعجب على احتمال على ما
الحقه بعضهم به فلا يصح الاستدلال بها في المقام واما على الثاني فلان الاية على هذا انكون خارجة
عما نحن فيه راسا اذ لا دخل لها بالمقام ح اصلا فانحصر الاستدلال في المعنى الثالث وتقريبه انه
اذا ثبت بالاية الشريفة حرمة قطع العمل ورفع اليد عنه وتركه بعد الشروع فيلازم وجوب المضي فيه وهو
مستلزم لصحته اما بالاجماع المركب لان كل من قال بحرمة الابطال قال بوجوب المضي فقد قال بالصحة
واما من جهة عدم التفكيك بينها فيما بين الاحكام الشرعية الا في الصوم والحج والحق بثبوت الصحة
على تقدير تمامية الاستدلال لان الاية الشريفة من جملة الادلة الاجتهادية ومن المعلوم انه يثبت
بالدليل الاجتهادي كل ما كان من اللوازم العقلية والشرعية للشيء وليست بمنزلة الاصول
الفقاهتية التي لا تثبت الا اللوازم الشرعية هذا غاية توجيه الاستدلال وتقريبه بالاية وقد
استدل بها على المطلب المذكور غير واحد من الاصحاب كالشهيد الثاني وغيره ولكن فيه من النظر مواقع م
ما لا يخفى اما اولا فلانك قد عرفت ان الاستدلال بها متوقف على كونها بالمعنى الثالث مع انه
خلاف الظاهر من لفظ الابطال على ما عرفت من معناه الحقيقي والحمل عليه موقوف على وجود قرينة
دالة عليه وصارفة للفظ اليه وهي مفقودة واما ثانيا فلان لفظ الاعمال في قوله لا تبطلوا اعمالكم
جمع مضاف وهو مفيد للعموم فيشمل جميع الاعمال واجبا كان او مندوبا او مباحا غير المحرمات والمكروهات
ومن المعلوم الثابت من الدين عدم وجوب المضي في الاعمال المباحة والمندوبة وعدم حرمة القطع فيها
ورفع اليد عنها اذ لا يحتمل احد حرمة رفع اليد عن اكل الخبز وشرب الماء وكذا في ~~الصلوة المندوبة~~ غيرها
من المندوبات كالتسبيح والتهليل والسواك والوضوء والصلوة والصوم المستحبات المندوبات
وكذا الحال في جملة كثيرة من الواجبات كصوم النذر الموسع وقضاء رمضان قبل الزوال ثم قد ثبت من
الشرع حرمة رفع اليد عن جملة من الواجبات من الصلوة الواجبة والصوم المعين الواجب والحج
وقضاء رمضان بعد الزوال فيلزم من التمسك بالاية لاثبات المطلب المذكور تخصيص الاكثر المستهجن
غاية الاستهجان فلا بد من حملها على المعنى الاول اذ الثاني ايضا خلاف مقتضى الحقيقي واما ثبوت
وجوب المضي في جملة من الواجبات التي ذكرناه فانما هو بدليل خارجي كما اشرنا اليه وليس بمقتضى دلالة
هذه الاية وانما ثبت ذلك عندهم باجماع او اخبار او غيرها من الادلة الشرعية القاطعة فاستدلال بعضهم
كالشهيد الثاني بها على وجوب اتمام قضاء رمضان بعد الزوال او وجوب اتمام الصلوة فالظاهر انه من

باب التأييد للمطلب الثابت بدليل خارجي لا من باب الاستدلال كيف ولو كان من هذا الباب
الاخذ بظاهر الكتاب للزم القول بعدم بطلان قضاء صوم رمضان والمنذور موسعا قبل
الزوال ايضا وفساده واضح ودعوى انه كذلك بحسب مفاد الاية وانما ثبت الجواز بالدليل فيما
قبل الزوال مدفوعة بان الدليل انما دل على عدم الجواز بعد الزوال لا على الجواز قبله حتى يكون
مخرجا من مدلول الاية فلو تمت دلالة الاية للزم الحكم بعدم الجواز قبل الزوال ايضا لعدم
المعارض بينهما من جهة انهما متحدان نفيا واثباتا فتلخص مما ذكرنا ان مقتضى التحقيق عدم ثبوت
قاعدة شرعية وضابطة عامة كلية في البناء على الصحة في صورة الشك في المانعية هذا هو الكلام بالنسبة
الى القاعدة الشرعية العامة للصلوة وغيرها واما بالنسبة الى القاعدة المخصوصة بالصلوة فسترى الكلام
فيه ان شاء الله تعالى وهنا امور ينبغي في المقام لا بأس بان نشير اليها احدها ان ما ذكرنا من الخلاف في
المسئلة من حيث الحكم بالصحة بمقتضى الاصول وعدمه انما هو فيما اذا كان الشك في صفة المانعية بعد
تحقق محتمل المانعية وقد عرفت ان الاصول المقتضية للصحة من الاستصحابات المذكورة غير مقتضية
لاثباتها والسر في ذلك رجوع الامر فيها الى اجرائها في الصفات ومن الواضح انها ليست من مجاري الاصول
في شئ واما لو كان الشك في وجود المانع وآل الامر اليه ففيه صور ثلث الاولى ان يكون الشك
الى تحقق الموضوع الذي جعله الشارع مانعا كان شك في ان ما جعله مانعا من البكاء في الصلوة هل
هو البكاء بالمد المشتمل للصوت وخروج الدمع او البكاء المقصور المشتمل على خروج الدمع فقط و
هذه الصورة مثل ما شك في وجود صفة المانعية لان الشك في الموضوع المستنبط يرجع الى الشك
في الحكم الكلي والثانية ان يكون الشك راجعا الى عروض شئ ثبت كونه مانعا ومبطلا كالشك في عروض
واحد من الاحداث في الاثناء فلا ريب في البناء على صحة الصلوة لاستصحاب عدم تحقق عروض المانع
حيث كان عدمه متيقنا سابقا فيستصحب والثالثة ان يكون راجعا الى الشك في المصداق كان
وقع من المصلي ما يشتبه كونه نوما يبطل الصلوة او سنة لا تبطل او خرج من عنده رطوبة بعد الاستبراء
المشتبهة لكونها بولا او وذيا فالامر هنا كالصورة الثانية لان مقتضى الاصل والاستصحاب
ان لا يكون بولا وليس من قبيل الشك الحادث لخروج الطرف الاخر وهو كونه وذيا عن ابتلاء المكلف
لعدم ترتب اثر شرعي عليه فلا يجري الاستصحاب فيه فلا تعارض بينه وبين استصحاب عدم كونه بولا
حتى يكون المقام من باب تعارض الاصلين في الشك الحادث كالشك في نجاسة الثوب او البدن اللذين
كل واحد منهما محل ابتلاء المكلف ومنه يعلم ايضا ان توهم كونه اصلا مثبتا لا يثبت به كونه وذيا فلا حجية
فيه مدفوع بان المقصود ليس اثبات كونه وذيا اذ لا يترتب عليه اثر لا نفيا ولا اثباتا فلا يرد عليه

بل الغرض منع توجه حكم
البطلان اليه من جهة عدم
كونه بولا من دون نظر اليه
بحسب الواقع م

ذكر

ذكر وما ذكر ايضا يظهر فساد قياس ما نحن فيه على مسئلة تطهير المتنجس عند الشك في الخارج من المخرج بانه بول
او وذي بمجرد صب الماء من دون امرار اليد فان مقتضى الاستصحاب هو عدم طهارة المحل لان اصالة عدم كون
الخارج وذيا لا يثبت به كونه بولا حتى يحكم بالطهارة بمجرد صب الماء لانه اصل مثبت بالنسبة اليه فكذا ما نحن
فيه لا يحكم باصالة عدم كونه بولا بكونه وذيا حتى يتحقق به صحة الصلوة في حقه وذلك لان صحة الصلوة اثر
شرعي لاصل عدم حدث البول بنفسه ولا احتياج فيه الى اثبات كونه وذيا بخلاف ما هو المقيس عليه فان
طهارة المحل بمجرد صب الماء اثر لكونه بولا اذ الوذي يحتاج الى امرار اليد فلا يثبت بعدم كونه وذيا الا بالبناء
على اعتبار الاصول المثبتة فيحتاج في تحصيل يقين الطهارة من امرار اليد وثانيها انه كما ثبت بهذه
الاصول العملية في صورة العمد يثبت في صورة السهو ايضا بغير تفاوت الا ان يقوم دليل فارق بينهما في بعض
الموارد وثالثها ان مجرى تلك الاصول في الاجزاء والشرائط انما كان حيث لم يرجع حال الاشتراط
الماخوذ فيه من طريق الاطاعة العقلائية والا فالمرجع فيه الى الاشتغال والاحتياط مثل ان التقليد شرط
في صحة عبادة المقلد فاذا شك في وجوب تقليد الاعلم او تقليد المجتهد المطلق في مقابل غير الاعلم والمتجزي
فيجب عليه الاحتياط وترك الاخيرين الى الاولين فلا يصح العمل بالبرائة والعكس والسر في ذلك ان الحكم الماخوذ
من طريق الاطاعة العقلية ليس من الاحكام الشرعية ومجعولات الشارع حتى يكون مجرى الاصول الشرعية
بل انما الحاكم به العقل وطريقة العقلاء فاذا شك في حصول الاطاعة بشئ عند العقلاء يجب تركه الى ما
يحصل اليقين بها عندهم لبعد عندهم كونه مطيعا ولذا يجب فيه الاحتياط والرجوع الى الاشتغال فتدبر
هذا فاعلم انه قد تحصل مما ذكرناه في المقام الثاني المعقود لبيان حكم الزيادة العمدية ان مقتضى الاصل
الحكم في صورة الشك في المانعية والمبطلية هو الصحة وحيث كانت مسئلة الزيادة العمدية مبتنية على هذه
المسئلة وجزئية من جزئياتها فاعلم ان مقتضى الاصل هو الصحة فيها ايضا وانه ليست قاعدة عامة تقتضي الصحة
او البطلان في المسئلة المذكورة كما لم تكن موجودة في مسئلة الشك في المانعية والمبطلية المقام الثالث في
حكم الزيادة السهوية ايضا اعلم انها في الحكم مثل الزيادة العمدية لما عرفت انه كما يثبت بالاصول المذكورة
في صورة العمد يثبت بها في صورة السهو ايضا بلا تفاوت ولعلنا نتكلم في خصوص السهوية بعض الكلام
وليعلم ان هنا شيئا وهو انا قد ذكرنا في صدر المبحث ان معرفة كون الجزء ركنيا او غيره في صورة الشك في

وما ذكرنا في الزيادة العمدية يعلم حكم م

وكيفية بعد العلم بكونه جزءا يتوقف على تفصيل المقال في المسائل الثلث التي هي مسئلة نقص الجزء سهوا او زيادته
عمدا او زيادته سهوا وقد عرفت ان المراد من معنى الركن في مصطلح القوم هو ما تبطل الصلوة بنقصه سهوا
وزيادته عمدا وسهوا ولكن الذي يتحقق مما ذكرناه في ضمن المقامات المزبورة خلاف ذلك وملخصه ان
مقتضى الاصل الاولي في طرف النقيصة هو البطلان وهذا ينطبق على احد جزئي معنى الركن الاصطلاحي
المركب من بطلان العمل المركب بنقصه سهوا وبزيادته عمدا او سهوا ومقتضاه في طرف الزيادة بعكس
ذلك حيث قد عرفت كونه الصحة ولم يخالف فيه الا بعضهم كالمحقق في بعض كتبه حيث ترى في ضمان ان
الاصل في زيادة شيء في الصلوة هو البطلان مستدلا بانها توجب تغيير صورتها وتبديل هيئتها ومقتضى
التوقيفية والتوظيفية الثابتة في العبادات هو البطلان واستدل لان هذا يحلل الى صغرى وكبرى على هيئة
الشكل الاول وفيه انه ان اراد من الزائد في الصلوة ما كانت مشروطة بعدمها فالكبرى وهو كلما
يبدل هيئة الصلوة من مثل هذا النوع من الزائد فهو موجب للبطلان فيها مسلمة ولكن نقدح في صغرى
القضية اذ الزوائد المبحوث عنه مما لم يعتبر فيها اشتراط العمل بعدم زيادته فيه وان اراد مطلق الزائد بمعنى
ان زيادة شيء في اجزاء الصلوة المتعينة الثابتة بالادلة موجبة للبطلان فكبرى قضيته ممنوعة بحكم اصل
البراءة لان كل زائد فيها موجب لتغيير هيئتها الملحوظة في نظر الشارع غير معلوم والاصل البراءة من عقابه
اذا عرفت هذا كله فاعلم انه بقي من هذا المطلب التكلم في بالنسبة الى وجود القاعدة الشرعية القائمة
بنفس الصلوة في خصوص الزيادة العمدية المقتضية للصحة او البطلان في خصوص الزيادة العمدية و
عدمه فنقول بعون الله تعالى ان الذي يقتضيه التتبع والتدبر هو ان مقتضى القاعدة الشرعية
في خصوص الزيادة العمدية بعكس مقتضى الاصل الاولي الذي كان هو الصحة كما ان مقتضى القاعدة هو البطلان
الشرعية في خصوص النقص السهوي كان بعكس مقتضى الاصل الاولي ايضا كما تقدم في محله بان مقتضى الاصل
فيه كان البطلان ولكن مقتضى القاعدة الشرعية المستفاد من قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود كما عرفت كان هو الصحة واما وجه ما ذكرناه هنا من
ان مقتضى القاعدة في خصوص الزيادة العمدية بالعكس من مقتضى الاصل فهو ان المستفاد من الاخبار
المستفيضة هو ذلك لما ورد فيها بان الزيادة في المكتوبة من الصلوة توجب البطلان والاستئناف
مثل قوله اذا استيقن انه زاد في المكتوبة فليستقبل صلوته وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا

اخبار الزيادة

وما ورد

وما ورد من التعليل بقوله لان السجود زيادة في المكتوبة في النهي عن قراءة العزائم وما ورد من تعليل
مبطلية الزيادة في الطواف بانه مثل الصلوة المفروضة وغير ذلك وقد يحصل من ملاحظة هذه الاخبار
التي هي ما بين صحيح وموثق وغيرهما قاعدة شرعية في خصوص الصلوة مقتضية لبطلانها في خصوص
الزيادة في الجملة ولكن تحقيق الحق في هذا المرام يستدعي الكلام في جهتين احدهما في بيان المراد من
متعلق الزيادة الواردة في تلك الاخبار وثانيهما في تصحيح التعارض الحاصل بينها وبين قوله لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الحديث اما الكلام في الجهة الاولى فنقول بعون الله تعالى ان الذي يحتمله الاخبار
وجوه عديدة احدها ان يكون المراد بمتعلق قوله زاد في الصلوة الفعل الخارجي المطلق بان لا يعتبر
فيه اتحاده باجزاء الصلوة فح يصير هذه الاخبار دليلا على بطلان الصلوة باتيان فعل فيها مطلقا خرج
عنه الفعل القليل حيث لا يبطل به الصلوة كتحريك الاصابع ونحوه وبقي الباقي تحت عمومها وثانيها
ان يكون المراد به ما يتحد جزءا من اجزاء الصلوة صورة من غير اعتبار اتيانه بقصد انه من الصلوة كالانحناء
لقتل الحية او العقرب الذي يشابه الركوع في الصورة وان يأت به المصلي بقصد الركوع وثالثها ان
يكون المراد به الفعل الخارجي مطلقا ولكن اعتبر فيه اتيانه بقصد انه من اجزاء الصلوة كقول امين بعد
الحمد والتكتف ونحوهما ورابعها ان يفعل فعلا من افعال الصلوة ثم اتى به ثانيا كان قرأ السورة
مثلا اولا ثم قرأه ثانيا وهذا يتصور على وجهين احدهما ان يأتي به ثانيا بعد ما اتى به اولا بلا قصد
الاعراض عن المأتي به وثانيهما ان يأتي به ثانيا بقصد الاعراض عنه اما لعدم تحسين قرائته او للعدول
الى افضل منه كان يعدل من السورة القصيرة الى الطويلة لاجل ادراك الفضيلة والظاهر ان المراد من
قوله من زاد في صلوته مثلا هو الوجه الثاني والثالث كما يظهر من ملاحظة نظائره العرفية من قول القائل
من زاد في الاكل ومن زاد في المشي حيث ان المستعمل فيه والمتبادر منه عند العرف في امثال التركيب
هو ان يكون الزائد من جنس المزيد فيه ولذا لم نجد احدا من الاصحاب تمسك بهذه الاخبار لاثبات كون
الفعل الكثير مبطلا للصلوة وذلك شاهد على عدم كونها ظاهرة في المعنى الاول وكذا لم يتمسك بها احد في اثبات
بطلان الصلوة بقران السورتين بعد الفاتحة ولعل الوجه فيه عدم صدق الزيادة في الصلوة على
الثانية من جهة كونها من افراد الكلي السورة المأمور بها فاتيانها في ضمن فردين لا يوجب زيادة في المأمور به
وهذا شاهد على انها ليست للمعنى الرابع ويؤيد عدم كونها للمعنى الاول تخصيص بعضهم لها بزيادة
الركعة في ركعات الصلوة بان زاد ركعة على ركعتي الصبح مثلا ولكن يشكل ذلك بما ورد من تعليل النهي
من قراءة العزيمة في الصلوة بقوله لان السجود زيادة في المكتوبة حيث ان السجود للعزيمة فعل خارج
في الصلوة وهو وان كان مشابها في الصورة لبعض اجزائها وهي السجدة الا ان عموم التعليل المرتب

ولا اتيانه بقصد انه من الصلوة ح

يكون قرينة صارفة لتلك الاخبار عن المعنى الثاني والثالث الى المعنى الاول لان قوله لان السجود زيادة في
المكتوبة في قوة قولنا كل زيادة في المكتوبة مبطل للظهور ان علة البطلان هو كونه زيادة فيها لا كونه
مشابها لاجزائها ولا غيره كما صرح العلامة في النهاية في قوله الخمر حرام لانه مسكر انه بمعنى كل مسكر حرام
بعينه فيشمل لكل مسكر من الفقاع وغيره وهكذا التعليل السجود بالزيادة يشمل لكل زيادة في المكتوبة
سواء كانت مشابهة لها ام لا وسواء كانت قصد بها الجزئية ام لا فيكون التعليل المزبور قرينة للمعنى
الاول ولكن هذا مبني على ان يكون قوله في المكتوبة ظرفا لغوا متعلقا بزيادة ويكون قوله زيادة
مصدرا لازما بمعنى الفاعل ليكون المعنى ان السجود شيء زائد في المكتوبة فيشمل لكل زائد فيها من
الفعل الكثير وغيره لعدم لزوم اعتبار كونه ايضا شيئا زائدا في المكتوبة لعدم لزوم اعتبار كون
الزائد من المزيد فيه على هذا التقدير واما لو كان الظرف مستقرا متعلقا بحاصلة وصفا للزيادة
لزيادة على ان يكون هو مصدرا متعديا بمعنى المفعول ليكون المعنى ان السجود مزيد في زيادة حاصلة
في المكتوبة فلا يكون شاهدا للمعنى الاول اذ الظاهر ان كون شيء مزيدا في الشيء لا يتبادر منه
الا كونه باعتبار كون الزائد من المزيد فيه ومن اجزائه اما بالمشابهة او القصد غاية الامر
عدم صدق كون الزائد بالمشابهة من المزيد فيه هو ان يكون التعليل المزبور تعليلا
لبطلان الصلوة بالزيادة المطلقة وهو السجود الذي هو فعل خارج مطلق بعلة كونه من الصلوة
ومزيدا فيها وذلك لا عيب فيه بعد بيان الحكم الواقعي من حرمة قراءة العزيمة في الصلوة وكان ليس لم
اعتبار التعليل الصوري بعد عدم اعتبار حكم العلة اذ قد يوجد في كلامهم عليهم السلام مثله في غير مقام
مثل قوله في علة جواز التيمم بالصعيد لان رب الماء رب الصعيد مع انه ليست علة حقيقية ومثل قوله
لانه محل وهذيها ولعل الوجه هو التقية ونحوها هذا تمام الكلام في الجهة الاولى واما الكلام في الجهة
الثانية فنقول بعون الله تعالى انه لا بد في بيان حكم التعارض بين اخبار الزيادة وبين خبر لا تعاد الصلوة الا
من خمسة من تقديم بيان الوجوه المحتملة في خبر لا تعاد فاعلم ان فيه وجوها ثلثة احدها ان يكون ما عدا الخمسة
لعدم وجوب اعادة الصلوة بسبب غير الخمسة زيادة ونقيصة عمدا وسهوا وثانيها ان يكون المراد به
صورة النقيصة والسهو ويكون المعنى لا تعاد الصلوة بنقص شيء منها سهوا الا من خمسة ولعل ذكر
الطهور والوقت والقبلة منها يكون قرينة على هذا المعنى لان الزيادة في هذه الثلثة غير معقول
بل الاعادة الحاصلة بها انما هي بسبب نقصها فقط وثالثها ان يكون المراد به اعم من جهة الزيادة والنقيصة
لكن سهوا فقط على ان يكون تقدير المستثنى منه ما يخل بالصلوة ويبطلها اما من حيث فقدانه
كالشرائط مثل الوضوء والوقت والقبلة حيث ان عدمها مخل ومبطل للصلوة واما من حيث وجوده
كالموانع حيث ان وجودها مخل ومبطل لها لكون عدمها شرطا ماخوذا فيها اذا عرفت ذلك فاعلم
ان التعارض بين هذا الخبر الشريف وبين اخبار الزيادة مبني على ان يكون المراد به الوجه الاخير

اما لو

اما لو كان المراد به الوجه الاول فلانه غير صحيح من جهة ان علم اعادة الصلوة بسبب غير الخمسة كالقرائة والتشهد
عمدا ينافي الجزئية لا يكون التعارض بينهما الا تعارض العام والخاص المطلق لان خبر لا تعاد على هذا المعنى عام
مطلق لشموله على الزيادة والنقيصة والعمد والسهو واخبار الزيادة خاص مطلق لاختصاصها بالزيادة
دون النقيصة وقد تقرر في محله ان العام يحمل على الخاص وانه لا تعارض بينهما حقيقة بل التعارض بينهما صوري
واما على الوجه الثاني وهو اختصاص لا تعاد بصورة النقيصة فقط فعدم التعارض بينه وبين اخبار الزيادة
ظاهر لان مورد الاول هو النقيصة ومورد الثانية هو الزيادة فلا دخل لاحدهما في الاخر والظاهر ان
معنى الخبر هو الوجه الاخير لما عرفت من عدم صحة الوجه الاول وعدم ظهور الوجه الثاني من جهة ان لفظ لا تعاد
مطلق شامل لصورة الزيادة والنقيصة ولا يصرفه عنه ذكر الطهور والوقت والقبلة بملاحظة ان الزيادة
غير متعقلة فيها لمعارضته ذلك بذكر الركوع والسجود الذين يتصور فيهما الزيادة كالنقيصة وبطلان الصلوة
بوقوع كل منهما في كل واحد منهما وحيث لا مانع من الاطلاق فيهما فالمتعين في معنى الخبر هو الوجه الاخير من
شموله للزيادة والنقيصة ولكن سهوا فقط فاذا تعين ذلك في معنى خبر لا تعاد وتحقق فاعلم ايضا ان اخبار الزيادة
على صنفين صنف منها مسوقة لبيان حكم الزيادة السهوية فقط مثل قوله اذا استيقن انه زاد في المكتوبة فليستقبل
صلوته وصنف اخر منها اعم من العمدية مثل قوله من زاد في صلوته فعليه الاعادة واستقبل الا استقبالا
في بيان وجه التعارض بين خبر لا تعاد وبين كل واحد من الصنفين عليحدة فنقول قد احتمل بعضهم انفصال الا
وانقطاعه في خبر لا تعاد وانه مسوق لبيان حكم مستانف وانه بمنزلة كلام مستقل وليس من المخصصات
المتصلة وهذا الاحتمال وان كان باطلا في نفسه ولكن لا باس بملاحظة التعارض على هذا الوجه ايضا كما يلاحظ
على تقدير كون الاستثناء من المخصصات المتصلة واذا عرفت ان اخبار الزيادة على صنفين فاعلم ان التعارض
بين خبر لا تعاد مطلقا سواء كان استثنائه متصلا او منقطعا وبين الصنف الثاني منهما انما هو من قبيل تعارض
العامين من وجه لوجود مادة الاجتماع والافتراق لهما اذ الاول الزيادة والنقيصة سهوا كما هو مقتضى الوجه الاخير
والثانية العمد والسهو الزيادة عمدا وسهوا فالزيادة السهوية هي مورد اجتماعهما وتعارضهما باقتضاء الاول
الصحة والثانية البطلان ومورد افتراق الاول هو النقيصة السهوية ومورد افتراق الثانية هو الزيادة العمدية وحكم هذا
التعارض هو الحكم بالاجمال من حيث هو ولكن في المقام ما يرفع الاجمال ويوجب ترجيح خبر لا تعاد المقتضي للصحة وهو ان
مضمون هذا الخبر بيان الحكم الظاهري في مقام زيادة شيء سهوا هو الصحة وعدم جزئية الجزء الذي نسي لا بالدليل وعدم
مانعية المانع كذلك ومضمون قوله من زاد وامثاله بيان الحكم الواقعي هو بطلان الصلوة بزيادة شيء فيها عمدا
وكونه مانعا عنها وكون عدمها شرطا فيها بحسب الواقع لان نظر الفاظ من زاد انما هو الى بيان الواقع وهذا الحكم

كما هو احد القولين في المستثنى بالا بانه جملة مستقلة ولا مدخل لها في سابقه ولعل الظهور الاخير ظهور ما سابقه م

من افادة بيان الاشتراط والمنع الواقعيين وان كان مقتضاه في حد ذاته بطلان الصلوة بوجوده مطلقا حتى
سائر الشروط الواقعية كالطهارة ونحوها فانها بما شرط في الواقع مطلقا يبطل الصلوة بعدمها سواء كان عمدا او سهوا
الا انه ربما كان الشارع في حق المكلف ويتخرج في صحته مطلقا حتى في صورة الغفلة والسهو موقوف على عدم ثبوت
عذره من قبل الشارع في صحته في صورة الغفلة ببيان الحكم الظاهري له في حال الغفلة بان حكم بصحة
صلوته لو سهى عن الاشتراط او رفع اليد عن الاشتراط المذكور في تلك الحالة اذ يصح من الشارع التصرف
في الشرط بان لا يجعله شرطا في حال الغفلة وان كان لا يصح تصرفه فيه في حال العمد لاستلزامه ذلك
رفع اليد من الشرط بالكلية وهو باطل لانه خلف ومرجع التصرف المزبور الى اثبات البدلية وجعل الصلوة
الخالية عن الشرط بدلا عن المقترنة به في مقام الظاهر فعلى هذا يختص اثبات الاشتراط بمقتضى عموم
مثلا بحال العمد دون الغفلة ويكون خبر لا تعاد المقتضي للصحة في مقام الظاهر حاكما عليه وليس حكومته
زائدا فيها في صورة السهو حتى لا يصح حكومته عليه بل هو مطلق وحاصل مؤداه ان الشيء الفلاني شرط
في الواقع فيصح تخصيصه بمؤدى الدليل الاخر بصورة العمد وان كان مؤدى الدليل الحاكم غير مختص في صورة
الغفلة ايضا الا انه لو كونه وارد البيان الحكم الظاهري في مقابل الواقعي يكون سببا لتحكيمه عليه من جهة
اثباته البدلية العذرية في حق المكلف في مقابل ما دل على عدم كونه معذورا لو لم يكن هذا الدليل الحاكم
والحاصل من حكم التعارض المزبور صحة الصلوة في الزيادة السهوية وبطلانها في الزيادة العمدية واما التعارض
بين خبر لا تعاد وبين الصنف الاول من اخبار الزيادة المختص بصورة السهو فقط كقوله اذا استيقن انه
زاد الحديث فنقول ان كان الاستثناء في خبر لا تعاد وهو قوله الا من خمسة في حكم المنفصل كما احتمله
بعضهم بكون صنو خبر لا تعاد في محكمه جملتين مستقلتين ويكون معناه لا تعاد الصلوة بالاخلال بما
اعتبر فيها وجودا وعدما وتعاد بالاخلال بالخمسة المعتبرة فيها وهي الطهور والوقت والقبلة في
الركوع والسجود فيكون هذا اعني جملة الاستثناء وقوله اذا استيقن خاصين واردين على عموم الجملة المستثنى
منها فيخصص جملة الاستثناء منها الخمسة زيادة ونقيصة سهوا كما هو ظاهر فيبقى غير الخمسة كالتحميد و
التشهد زيادة ونقيصة سهوا فيخصص منه خبر اذا استيقن الدال على بطلان الصلوة بالزيادة سهوا
مخصوص ايضا فيبقى من خبر لا تعاد النقيصة السهوية في غير الخمسة فقط ولكن هذا باطل للزوم تخصيص
الاكثر والحاصل من هذا العلاج البطلان في الزيادة السهوية مطلقا ومنه يكون دعوى اولوية البطلان في الزيادة
العمدية ايضا والصحة في النقيصة السهوية الا في الخمسة وان كان الاستثناء من المتصل كما هو
الظاهر بعكس الامر فيكون قوله اذا استيقن انه زاد الحديث عاما شاملا للزيادة الركنية وغيرها فخصصه قوله
لا تعاد بتخصيص مورده بالزيادة الركنية لكن الحق انه يعامل بينهما معاملة العموم من وجه لانهما في حكم ان
لم يكونا من موضوع واحد للمكان خبر لا تعاد اذا استيقن يدل على بطلان زيادة الركوع والسجود سهوا كما يدل

سهوا اعني زيادة ما اعتبر عدمه ونقيصة ما اعتبر وجوده سهوا مطلقا سوى الاجزاء الخمسة وغيرها

الاجزاء وخبر لا تعاد بحكم الاستثناء يدل على بطلان زيادتها سهوا ايضا فهذا بمنزلة مورد الافتراق للخبر الاول
لان المراد به هو المورد الذي يدل هذا فيه بحكم ويسكت عنه الاخر فهنا الاخر يشمله في الحكم فيه بالبطلان
فكان بمنزلة سكوته عنه اذ المقصود عنه عدم المعارضة وهو حاصل مع الاشتراك في الحكم وخبر لا تعاد
يدل على عدم البطلان بنقيصة سائر الاجزاء سهوا بحكم المستثنى منه وهو مورد افتراق له لسكوت خبر
من استيقن عنه لاختصاصه بالزيادة وكل واحد منهما يدل على الحكم في زيادة سائر الاجزاء سهوا خلاف
حكم الاخر فخبر لا تعاد يحكم فيه بالصحة وخبر اذا استيقن بالبطلان فهذا مورد اجتماع لهما فان قلت يمكن ان يقال
ان خبر لا تعاد عام مطلق بالنسبة الى اخبار اذا استيقن وهو خاص مطلق بالنسبة اليه لانهما بمنزلة قولنا
اكرم العلماء الا النحويين ولا تكرم فساق العلماء فلولا قوله الا النحويين لكانت النسبة بينهما العموم المطلق
كما هو ظاهر فتخصيص الاول بالنحويين لا يوجب زيادة في افراد الثاني لان بقاء فساق النحويين تحت عموم لا
تكرم بعد تخصيصه بالمستثنى منه من اكرم العلماء ليس من جهة عموم لا تكرم واقتضائه فقط بل المقتضي له انما
هو حكم الاستثناء حيث اقتضى خروجهم مطلقا عدولا وفساقا من تحت اكرم العلماء قلت هذا غير صحيح لا
مبنى على ان يكون المستثنى الا في حكم جملة مستقلة وان يكون لكل واحد من المستثنى والمستثنى منه حكما
مستقلا كما مر في الوجه السابق ~~في بيان وجه التعارض بين خبر لا تعاد وبين الصنف الثاني من اخبار الزيادة~~
مع انه باطل بل الحق ان بجملة المستثنى منه والمستثنى معا مجموعا كلاما واحدا في ارادة الباقي وعلم ارادة الخارج
فكانه قال اكرم الاصوليين والفقهاء بدل قوله اكرم العلماء الا النحويين فح ينبغي ملاحظة التعارض بين
ما ذكرناه وبين لا تكرم فساق العلماء فيتعارضان في الاصولي والفقيه الفاسقين ويفترق الاول في العادلين
منهما ويفترق الثاني بالفاسق النحوي الذي هو غيرهما ولا عبرة في ملاحظة هذه النسبة بدلالة الاول بحكم
الاستثناء بعدم اكرام الفاسق النحوي الذي هو مورد افتراق الثاني ايضا لكون النحوي مطلقا محكوما بعدم الاكرام
بحكم الاستثناء عدولا وفساقا فيكون مورد الافتراق لا تكرم في احد فرديه الذي هو الفساق وبالتامل فيما
ذكرنا ينكشف انه لا تفاوت في ان النسبة بين خبر لا تعاد وبين خبر اذا استيقن وامثالهما هو العموم من وجه
وحاصل هذه المعارضة والعلاج هو بطلان الصلوة بالزيادة والنقيصة سهوا في الركوع والسجود وعدم
بطلانها بالنقيصة سهوا في غيرها من القراءة والتشهد ونحوها والحكم بالاجمال في الزيادة السهوية
في غير الخمسة ايضا الى ان يوجد لاحدهما مرجح هذا كله على ملاحظة نفس لا تعاد واخبار الزيادة بلا تقييد
ولكن في تلك الاخبار رواية مرسلة تدل على صحة الصلوة اذا وقعت فيها زيادة ونقيصة سهوا وهي ان
سفيان كلها بسجدتي السهو وهو قوله تسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة تدخل عليك وبظاهره
الشهيد في دروسه في الاحكام ان العمل بمضمونها امر مشهور بين العلماء الاعلام فان كان ذكره مع نقيصتها

الطهور والوقت والقبلة وعدم

منجبرا بذلك فلا باس بملاحظة النسبة بينهما وبين الصنفين المزبورين وبيان التعارض بينهما فنقول
بعون الله تعالى ان النسبة بينهما وبين قوله اذا استيقن الحديث تباينية لانهما كل جزئي اذا استيقن
خاص مطلق لاختصاصه بالزيادة السهوية والمرسلة عام مطلق لشمولها للنقيصة ايضا فبعد التخصيص
تخصص موردها بالنقيصة ~~واما بين المرسلة وبين قوله من زاد في صلوته الشامل للعمد والسهو~~ لانا
نقول التصريح بالزيادة في المرسلة مانع من تخصيصها بالنسبة اليها لعدم صحة الاستثناء منه بان يقال
مثلا جائني زيد وعمرو الا زيد فيكون نسبة هذا الجزء منها الاخص من اذا استيقن الدال على
الزيادة السهوية نسبة التباين دون العموم المطلق وان كانت النسبة على تقدير كون لفظ المرسلة
مطلقا بلا لحاظ كونها العموم المطلق ومما ذكرنا يعلم ايضا ان النسبة بين المرسلة وبين خبر من زاد
الشامل للعمد والسهو هي العموم المطلق لاعميته للزيادة العمدية والسهوية واخصيتها بالزيادة
وان كان لها عموم من جهة شموله للجزء من زاد ايضا وهو قسم النقيصة المصرح به في المرسلة ايضا
وكذلك التعارض بينهما وبين قوله لا تعاد الصلوة تعارض العموم المطلق اذ الثاني يدل على البطلان
بطلانها في الزيادة الركنية اي الركوع والسجود فبتخصيصها فاذا خصصت به للمستحق تخصيصها بالنقيصة
الا قوله اذا استيقن انه زاد في صلوته خاصا مطلقا لشموله للزيادة الركنية وغيرها واختصاصها
بعد تخصيصها بخبر لا تعاد بالزيادة الغير الركنية اذ من المعلوم المقرر في محله انه اذا تعارض
عامان وورد على احدهما مخصص يلاحظ النسبة بين هذين العامين بعد ورود التخصيص عليه
فان كانت بعد ذلك عموما من وجه يعامل بينهما معاملته وان كانت العموم المطلق فكذلك
وان كانت قبل التخصيص بينهما نسبة تباينية هذا ولكن فيما ذكرنا نظر اما اولا فلان سند المرسلة
سجدتي السهو ضعيف جدا وكون ضعفه مجبورا بعمل الاصحاب غير معلوم اذ لم يتحقق شهرة العمل بعمومه
والظاهر انه لم يعمل به الا بعض الاصحاب بل التحقيق ان التزام احد منهم بمضمونه غير محقق وان من
قال باتيان سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة فانما كان من جهة الاحتياط لا من جهة الافتاء بمضمون
الخبر واما ثانيا فلان الظاهر ان عمومها وارد في بيان حكم اخر لقرينة ورود التخصيصات الكثيرة
عليها العدم وجوبها في الزيادة والنقيصة المتعلقتين بالاركان لبطلان الصلوة بهما وعدم
وجوبهما بهما في غير الاركان الا في موارد قليلة معروفة وهل اربعة او خمسة لصحة الصلوة مع عدم
بدونها فخط هذا الاعم لها حصر حتى يتمسك به ويلاحظ النسبة بينها وبين غيرها من الاخبار
الامر الثامن من الامور التي ينبغي التنبيه عليها انه اذا شك في الشرطية والجزئية لشيء في العبادة
بانه شرط او جزء مطلق او في حال التمكن فمقتضى الاصل والقواعد هل هو الاول او الثاني وتحرير
المقام في سقوط العبادة عند عدم التمكن من الشرط او جزء على الاول كما في فاقد الطهورين لان

حكم الاستنثار

المشروط

المشروط والكل عدما عند عدم الشرط والجزء وعدم السقوط على الثاني كما في شرط الستر في الصلوة
فانه شرط عند التمكن منه لا مطلقا فلو لم يتمكن من الساتر لم يسقط المشروط بل يكون مطلقا باتيانه بدونه
اعلم انا نتكلم في هذا المقام تارة على مقتضى الاصول العملية واخرى على مقتضى القواعد المستفادة من
الاخبار الشريفة اما الاول فنقول بعون الله تعالى ان مقتضى الاصل العملي هو البراءة من التكليف بالكل
عند الشك وتفصيل هذا الاجمال هو ان ههنا صورا اربعا لانه اما ان لا يكون في الطرفين لفظ
معتبر يدل على اطلاق المشروط والشرطية في كل واحد منهما واما ان يكون فيهما لفظ معتبر كما في قوله
الصلوة بناء على ورودها مورد الاطلاق والبيان وكقوله الطهارة شرط حيث ان مفاده الاشتراط
المطلق واما ان يكون في طرف الشرط دون المشروط واما ان يكون بالعكس وعمدة الكلام في المقام
انما هو في القسم الاول وفي الباقي نتكلم استطرادا فنقول حكم الصورة الاولى عند الشك هي البراءة من التكليف
بالعبادة على جميع المذاهب لكون مرجع الشك الى التكليف الوجودي ولا خلاف في اجراء البراءة فيه حتى من
الاخباريين الذين يذهبون الى الاحتياط وهذا اصل صحيح في حد نفسه الا انه ربما يتخيل ان ههنا اصلا
اخر واردا عليه وهو استصحاب التكليف اذا سبق الشك امكان الشرط وتنجز التكليف بالمشروط كما لو طهر
صحة في مثل المقام من طريقه المعروف فيستصحب ثبوته بعد حال عدم التمكن منه ويتم الحكم فيما لم يسبقه
الامكان ايضا بعدم القول بالفصل ولا يقلب الدليل لان نتيجة هذا وهو الاستصحاب اقوى من نتيجة
المقلوب وهو البراءة ولكن في جريان الاستصحاب المذكور نظر وتامل واول من تامل فيه المحقق الخوانساري
بانه غير صحيح لاختلاف الموضوع والمحمول بالشخصية والغيرية اذ الذي يراد اثباته في زمان الشك
وهو الكل بدون الجزء الغير المتمكن منه موضوع غير الكل المشتمل له الذي كان ثابتا في الزمان السابق
والوجوب المتعلق به في زمان الشك على تقدير ثبوته نفسي والوجوب الثابت فيه في الزمان السابق
غيري لانه كان في ذلك الزمان بعضا من الكل المشتمل للجزء المذكور مع ان اللازم اتحادهما في الاستصحاب
واثبات المتيقن السابق في زمان الشك اللاحق بعينه غاية الامر في الشك المعتبر فيه هو تعلقه بالسبب
والمقتضي للحكم وكيفية اقتضائه وبقائه الى الزمان اللاحق وعدمه من حيث هو او من حيث عروض المانع
عنه لا تعلقه بازيد منه الى المسبب وكيفية ثبوته في الزمن المتأخر ليرجع الشك اليه لو كان ثابتا لكان
غير الموضوع المتيقن السابق وغير حكمه ويكون الثابت بالاستصحاب مغايرا له موضوعا وحكما لان ذلك لا
يكون من عدم نقض اليقين بالشك في شيء كما هو ليس كذلك فيما نحن فيه وربما يمكن دفعه بان طريقه

بل كان ثبوت كل واحد منهما بالاجماع ونحوه

الموزون ليست على هذه الدقة في الاستنجاء بل يجري الاستصحاب عندهم في كل ما يصدق عليه ثانيا
بانه هو ما كان اولا ولذا يتمسكون به فيما هو ادون كمسئلة الكر واستصحاب نجاسة الكلب
الواقع في المملحة كما ربما يلوح من كلام المحقق مع ان تغير الموضوع فيهما ظاهر بل اظهر مما نحن فيه ولعل والصائر ملحا
وجهه عندهم هو البناء على الفهم العرفي المستفاد من قوله لا تنقض اليقين بالشك لكونه من قبيل
الالفاظ التي ينبغي فيها الرجوع الى العرف ولاجل ذلك ربما يحكون في مثل هذه التغيرات العارضة
على الموضوعات والمحمولات ولكن الحق عدم جريانه للاختلاف المذكور والرجوع الى العرف غير نافع
لان محل اعتباره فهم الموضوعات المستنبطة التي هي معاني الفاظ الكتاب والسنة وهو هنا مسلم
اذ لا اخفاء في معنى اليقين والشك وعدم نقضه به وانما المجهول هنا تحقق مصداق هذا
المفهوم في الخارج بان اثبات بعض من الكل الثابت في الزمان السابق في زمن الشك المتاخر على
جهة الاستقلال هل هو من افراد عدم نقض اليقين السابق بالشك ام لا فمرجع الشك الى الموضوعات
الصرفة والمصاديق الخارجية ومن المعلوم ان الفهم العرفي غير معتبر فيها حتى يكون معولا عليه في
تشخيصها بل اللازم في اثبات الحكم فيه العلم بتحقق الموضوع باي طريق كان مع ان بناء الشرع
ليس على التسامح في الحدود الشرعية كما في الاوزان والاوقات وغيرهما ومسئلة استصحاب الكرية
والقلة في الماء المشكوك فيه العلم بسبق حالته باحدهما مع كونه اصلا مثبتا وان كانت معروفة بينهم
الا ان ذلك لعل له وجها عندهم غير الاستناد بالاخبار من العقل او التمسك باصل العدم او غيرها
فلا يكون ذلك دليلا على حجية جريانه عندهم في مثل المقام ايضا هذا كله في حكم الصورة الاولى واما
حكم الصورة الثانية فهو تقوم الطلاق الشرط لكونه حاكما على الطلاق المشروط بيان ان المطلوب
منه هو ما كان في ضمن هذا الشرط ومنه يعلم اولوية الحال لو لم يكن في طرف المشروط الطلاق كما في
الصورة الثالثة واما الصورة الرابعة فمقتضى القاعدة فيها هو الاخذ باطلاق المشروط والتقييد بالقدر
اليقيني وهو صورة التمكن من الشرط ولكن فيها اشكال غير منحل وهو لزوم استعمال اللفظة في المعنى الحقيقي
والمجازي معا بل في المجازات الكثيرة اما على مذهب السلطان القائل بكون المطلق حقيقة في المقيد فلا
غائلة فيه على المشهور القائلين بكونه مجازا فيه حل الاشكال وقد اشرنا الى تفصيل الاشكال وحله في باب
المطلق والمقيد فراجعه هذا على مقتضى الاصول واما على مقتضى القواعد فلعل في البين قاعدة هي
مستفادة من الاخبار على خلاف حكم البراءة يخرج من مقتضاها على القول بها او يوافق الاستصحاب
على القول به فاعلم ان هيهنا اخبارا كثيرة هي دالة على قاعدة الميسور بعضها نبوي وبعضها علوي
قد تمسك بها بعضهم في بعض المقامات لو تم مقتضاها لكان قرينة على صحة الاستصحاب في امثال المقام

ودلالة

ودلالة على وروده ليلة على المسامحة العرفية لاشتراكها معه في المفاد ولان عدم سقوط الميسور بالمعسور
مثلا هو عبارة اخرى من ابقاء الامر الاول والتمسك بمقتضاه في الباقي الميسور فاعلم ان المقامات
التي يمكن ان يتمسك فيها بتلك الاخبار على ثلثة احدها مامور به التكاليف المستقلة المتباينة كالصلوة
والزكوة والحج وغيرها التي لا عنوان جامع لها في الشريعة وثانيها مامور به التكاليف المستقلة الواردة
بطريق العموم الاصولي كصوم ايام رمضان ونحو قوله اكرم العلماء مما لا يوجد عنوان جامع لها وثالثها
مورد التكاليف المقيدة بالقيود الخارجية مثل الصلوة المشتملة على الركوع والسجود والقيام
والقعود ورابعها مامور به التكاليف المقيدة بالقيود الذهنية المعبر عنها بالشروط من الزمان
والمكان والاضافة كما في السلم والحال والصفة والفصول المقومة لها اصلا وغيرها وهذه
على قسمين قسم لو وجد المامور به في صورة غير القيد المعتبر لكان داخلا في عنوان اخر ولم يصدق
على المادة بانه ميسور من المامور به عرفا كذبح الغنم المامور به فانه لو قصد به ذبح الفرج (?) في ضمن
الاول لكان هذا غيره عرفا وان كان كل واحد منهما ذبح حيوان حقيقة وقسم اخر لا يكون كذلك بل
بعد كونه داخلا في العنوان الاولي كما في عتاق السدر (?) والرقبة المؤمنة عند عدم التمكن منهما مع القيد
فهذه صور خمس وقد يظهر من الفاضل القمي جريان القاعدة في غير الصورة الاولى باجمعها ونزاع (?) الحكم
بعضهم بانها جارية فيها ايضا نظرا الى ان جريانها في الثانية يستلزم جريانها في الاولى كما في وجود العنوان
في كل واحد منها اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلان جميع التكاليف داخلة تحت عنوان الاطاعة المستفاد
لاجمعها بقوله اطيعوا الله الاية بل يمكن ان يقال ان الشيء الواجب اعم من التكليف الواحد ومن التكاليف
المتعددة التي لها عنوان مثل الامر فان جميعها معنونة بعنوان هو الواجب في الحقيقة وان لم تعلقه (?)
ولكن هذا فاسد اذ المراد بالعنوان هو ما كان متعلقا للاوامر بالاصالة ووجود خارجي لا الامر المنتزع
من متعلقاتها فالاطاعة ليست عنوانا للامر لعدم وجودها لكون الامر بها ارشاديا واشارة
الى ما هو ثابت في الخارج وما مور به بالاوامر المستقلة فكانه في قوله اطيعوا الله بقوله اقيموا الصلوة
والزكوة والحج وهكذا وبالجملة جريان القاعدة وان اجريت في تلك الجملة الباقية ولكن ينبغي التامل في
انها هل هي جارية فيها او في العموم الاصولي فقط كما قاله بعضهم او في القيد الخارجي او مع الذهني مطلقا
او في قسم الثاني اي لا بل مفادها امر خارج منها فنقول بعون الله فلنتكلم اولا في دلالة الاخبار
من حيث السند ثم في دلالة كل واحد منها فاعلم ان تلك الاخبار وان كانت غير موجودة في الكتب
المعتبرة وضعيفة الاسناد الا ان ضعفها منجبر بعمل العلماء وهل هو جبر سندا او دلالة الظاهر الثاني لعدم
استنادهم اليها وما نراه من تمسك بعض المتاخرين اليها كالمقدس الاردبيلي والشهيد الثاني وصاحب المدارك

فلا شهادة فيه لكونها مجبور السند عند العلماء لان مذهبهم عدم العمل الا بالصحيح الا على فرض الصحيح
حتى يصح عملهم بها لا لكونها كذلك م
المعروف وغيره حتى الضعيف المنجبر السند وحيث ان المعلوم من تلك الاخبار عدم كونها صحيحا اصطلاحيا
فلا شهادة لعملهم بها على كونها مجبور السند بل هو اعم من ذلك لعدم كون العمل بها على طبق مذهبهم
مطلقا بل لا بد في توجيه عملهم بها ان يقال انه لما كانت المسئلة مبرهنة عندهم من الخارج ثم راوا تلك
الاخبار في كتب بعض الاصحاب تمسكوا بها تأييدا واستظهارا لا دليلا واستنادا انهم لو كان مذهبهم
جواز العمل بالضعيف المنجبر السند لكان فيه شهادة عليه فاذا لم يثبت كونها مجبور السند فلا يمكن
اعتبارها من حيث الدلالة في مقام في التمسك بها في مقام اخر لم يعملوا بها فيه كما كان ينفع لو كان
السند مجبورا بعملهم واستنادهم اليها بل الحق انه لو كان سندها ايضا مجبورا لما صح التمسك
بها الا فيما تمسكوا بها فيه من المقامات الخاصة ونظائرها لوهن متنها بكثرة ورود التخصيصات
عليها اذ لا يرد حكمها عما هو مقطوع السند من الكتاب والسنة مثلا اوفوا بالعقود ونحوه مما ورد
عليه تخصيصات كثيرة وأما الدلالة فنتكلم على واحد واحد من تلك الاخبار فنقول النبوي المروي في
بعض كتب الاصحاب كالعوالي وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
والاستدلال به موقوف على فهم معاني الالفاظ التي فيها لفظة امرتكم وهي ظاهرة في الواجب والكلام
فيه ثم لفظة من في قوله منه وما في قوله ما استطعتم ويحتمل فيهما احتمالات عديدة احدها ان يكون
من للتبعيض وما موصولة او موصوفة بدلا من منه والعائد محذوف اي ما تستطيعونه والمعنى فأتوا
بعض ذلك الشيء وهو الذي تستطيعونه او هو ما تستطيعونه والحاصل ان البعض ولم يستطع هو
شيء واحد هو المامور به بهذا الكلام الذي هو وارد في مقام بيان التكليف عند عدم القدرة
على جميع المامور به وكله وهذا المحمل هو الذي يمكن معه الاستدلال بالخبر على المطلوب وثانيها
ان يكون من بيانية ويكون ما موصولة او موصوفة هي مفعول فاتوا ويكون منه من متعلقات
الفعل المتأخر عنه اي فاتوا ما استطعتم ناشئا من ذلك الشيء المامور به اي من سنخه وقبيله كما
اذا امرتك باخذ شيء من دراهم او متاع فخذ ما تقدر عليه منه ويجوز ان يقدر يكون منه حالا من ما
الاحتمال الثاني
على تقدير كونه موصوفة وحاصل المعنى على هذا هو ان المستطاع المامور به من جملة ذلك الشيء كما
فان المستطاع منها ايضا متعلق وناشئة منها الا انها بعض منها بل فرد منها وهذا هو المناسب
لمعنى من لغة كما ذكره اهل اللغة فانهم يحملونها حقيقة في النشوء والابتداء وثالثها ان تكون
من بيانية وما مصدرية لا لفاتوا اي فاتوا ما استطعتم الذي هو ذلك الشيء المامور به ورابعها ان
تكون بمعنى الباء اي فاتوا به كما هو المتعارف من ادخال الباء التعدية في مفعول اتى وتعديته بالباء
كما في قوله تعالى فأتت به ان كنت من الصادقين م

فلذا

فالمناسب لهذا الاعتبار كون من بمعنى الباء فانه قد صرح بعض ائمة اللغة باستعمال حروف الجر بعضها على معنى بعض
ومجيء كل منها على معنى الآخر ويكون ما توقيتية حالية وظرفية مصدرية اي فاتوا بذلك الشيء المامور به
وقت استطاعتكم وحال قدرتكم والاستدلال به على هذه الاحتمالات الاخيرة الثلثة ساقط كما هو
واضح فاذا تردد لفظ الخبر بين امور من المعاني بعضها دال وبعضها غير دال على المطلوب فلا يصح الا
ستدلال والتمسك به في المقام مع عدم قرينة على ما هو دال من بين المعاني مع كونه معنى غير حقيقي للفظة اذ
قد عرفت ان المعنى الحقيقي انما هو في ضمن المعنى الثاني الذي يسقط الاستدلال باعتباره وهذه الطريقة اعني
الحكم بالاجمال وسقوط الاستدلال عند تعارض الاحتمالات بما هو مبرهن عليه في باب تعارض الاحوال
مع ان المعنى الاول الذي كان يمكن الاستدلال معه مستلزم لتخصيصات كثيرة لاحتياج تقييد الكلام معه بالمركبات
الخارجية وحمل البعض فيها على نوع من الابعاض مثل الصلوة مثلا بالنسبة اليها قياما ودون مثل الركعة
من الركعتين والاثنتين من الاربع ولهذا احتمل بعضهم كون من بمعنى الباء وان كان مجازا ايضا وبالجملة فلا
استدلال بهذا الخبر على المطلوب لا يرى له وجه ولكن يمكن ان يجاب عن هذا الكلام بان المقرر في باب تعارض
الاحوال وان كان الترجيح بين الاحتمالات ثم التوقف والحكم بالاجمال الا ان المقصود ثمة بيان الاحوال
النوعية بمعنى ان نوع التقييد مثلا ارجح من نوع المجاز ولكن اذا كانت في البين جهة شخصية مختصة باحد
المحتملات من الفهم العرفي ونحوه فلا تامل في انه يقدم على غيره وان كان الغير بحسب النوع مرجحا عليه الا
ان المقدم اعتبار الكلام بالشخص ثم بالنوع وههنا كذلك لان المعنى الاول وان كان مجازا او مستلزما
للتخصيص بالاكثر ولكنه هو المفهوم المنساق الى الذهن عرفا والمتبادر الى الفهم عند اهل اللسان فانهم لا
يفهمون منه الا وجوب اتيان البعض المستطاع من الجملة المامور بها عند عدم القدرة اليها كما نلاحظه عند
المراجعة الوجدانية مع ان حمل الخبر على هذا المعنى حمل له على التاسيس لكونه حكما على خلاف ما تقتضيه العقل
والمعاني الاخر حمل على التاكيد لكونها على طبق ما تقتضيه العقل كما هو ظاهر فالحمل على التاسيس اولى على ما ثبت عليه
في باب تعارض الاحوال وان كان ما ذكروه لا يخلو من ضعف اقول اورد العلامة في التذكرة هذا الخبر في باب
الحج من طريق العامة في مقام الاستدلال بعدم وجوب الحج في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع والخبر هكذا عن ابي
هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل
عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم وانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وهذا ظاهر في انه مستعمل على ارادة المعنى الاخير لان السؤال
فيه عن الزمان واتيان تمام المامور به في كل عام او في عام واحد فالمناسب له ان يكون ما توقيتية ومن بمعنى الباء

اي فاتوا بالمامور به في وقت استطاعتكم وعام قدرتكم لا البعض المستطاع من الكل المامور به كما هو مقتضى المعنى الاول
فانه غير مطابق للسؤال بل هذا يدل على ان المامور به باصل الشرع هو المستطاع من متعلق
التكاليف الشرعية دون الجملة التي هذا البعض منها او فرد من افرادها وهذا المعنى اخر غير المعاني المذكورة
المحتمل منشاه ان قوله فاتوا بيان وتفريع لاصل كيفية تعلق الامر بالمكلفين المستفاد من قوله اذا امرتكم
وفي المعاني السابقة هو بيان للمامور به وكيفية امتثاله بعد كونه متعلق الامر به وكونه مامورا به وبالجملة
هذا الخبر يكون قرينة على ارادة المعنى الاخير من لفظتي ما ومن وعلى ان المراد من قوله فاتوا هذا
المعنى المذكور هنا ويمكن اعتبار كون من بيانية ايضا مع هذا التقدير وحاصل المعنى انكم مامورون
باتيان ذلك الشيء المامور به وقت استطاعتكم وبحسب قدرتكم عليه باصل الشرع فلا تكليف لكم بازيد
من ذلك فيكون هذا قصر المقتضى للامر فيما يستطاع اليه من الامور التي هي متعلقة للاحكام المجعولة
فيكون الخبر ناظرا الى اعتبار الاستطاعة الكلية النوعية في جعل الاحكام الشرعية كما يدل عليه اخبار
اخر ايضا فيكون الاستدلال بالخبر ساقطا عما نحن فيه راسا ولكن يمكن ان يقال في دفع ذلك بان هذا
المعنى وان كان صحيحا في نفسه الا انه من جهة كونه خلاف الظاهر المتبادر فلا يصار اليه الا بقرينة
واضحة ووجود القرينة عليه في هذا الخبر العامي لا يكفي في كونه قرينة على ارادته فيما هو في كلام على سبيل الاطلاق
والتجوز وصرفه من المعنى المتبادر منه عرفا الذي هو اعتبار الاستطاعة الجزئية في مقام امتثال الاحكام
الشرعية واتيان البعض المستطاع منها عند تعسر الكل المامور به وبالجملة اللفظ عند الاطلاق ظاهر
في ايجاب البعض المذكور عرفا دائما فلا يخرج من مقتضاه وان كان في ضمن تركيب اخر مفيد للمعنى اخر
مع ان الخبر المزبور عامي وضعيف بل هو غير معمول به متضمن لمعنى غير معمول به في مورده كما صرح به جملة
فلا ينبغي الاستشهاد به في مثل المقام كما لا يخفى ومنها العلوي الشريف وهو قوله الميسور لا يسقط
بالمعسور فربما يقال انه لا دلالة فيه على وجوب البعض المقدور من المركب الخارجي المعسور وذلك لان
مقتضى القاعدة المقررة في الاصول هو اعتبار الكلام على حسب ما يقتضيه تتبع كتب اللغة المعتبرة و
اتباع حقائق الفاظها المستفادة منها المنقولة بواسطة من يعتمد على قوله من ائمة اللغة الذين هم اهل
الخبرة في ذلك وغير خفي على الخبير بان الفاظ الخبر المزبور وهي قوله لا يسقط والباء السببية غير دالة
بحسب ملاحظة معانيها الحقيقية على المطلب المذكور وذلك لان قوله لا يسقط لا يستعمل ولا يقال
الا في مقام كان الشيء ثابتا في الزمان السابق ومن المعلوم ان الثابت في الزمان السابق الذي حكم
بهذا الكلام ببقائه ليس الا الحكم كما هو مقتضى حمل الكلام على الاخبار ولا ريب ان الحكم الثابت على
البعض في ضمن المركب كان الوجوب الغيري وهو غير محكوم بالبقاء في الزمان اللاحق بل المراد بقاء
الوجوب النفسي فيه وهو غير ما حكم بعدم سقوطه اعني ما كان ثابتا قبل ذلك فلا يدل لفظ الخبر على

ثبوته

ثبوته فالاليق المطابق للملاحظة الحقيقية هو حمل الخبر على الاخبار عن العمومات الاصولية وعدم سقوط حكم
بعض افرادها بتعسر فرد اخر كما هو كذلك في مثل صوم ايام رمضان ونحوه حيث انها تكاليف مستقلة
مندرجة تحت عنوان واحد لا يسقط حكم ما تيسر منها بسبب سقوط حكم ما تعسر وانما حملناه على العموم
الاصولي لان حمله على التكاليف المتباينة يخرج الكلام الى الاستهجان العرفي فان حمله على عدم سقوط
الصلوة بعدم مقدورية الزكوة ركيك جدا فان قلت ان حمله على الاخبار عن العموم الاصولي حمل للكلام
على ما لا فائدة فيه اذ حكم العموم الاصولي هو ذلك وذلك معلوم لكل احد اذ يكفي في بقاء حكم ما تيسر
من افراده عقيب ما تعسر منها الامر المتعلق به من اول الامر فلا احتياج الى اظهاره ثانيا ولا فائدة في
حمل كلام الحكيم على ما لا فائدة فيه غير صحيح عقلا فلا بد من حمله على المطلب المذكور لئلا يلزم المحذور قلنا اولا
انه لم يثبت من دليل انه كلما تفوه به الحكيم يجب حمله على ما له فائدة ودل حكم العقل وان الحكيم ليس من
شانه التكلم بما يوافق مقتضى حكم العقل حتى يجب صرف كلامه عنه كيف وما كان من كلامهم على طبق
حكم العقل في غاية الكثرة والفاظ الكتاب والسنة مشحونة به كقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والاما انيها ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وكاخبار رفع الخطا
ورفع القلم وغيرها فانها شاهدة على ما ذكرنا وثانيا ان حمل الكلام على ما ذكرنا لا يخرجه عن الفائدة
لانه يحمل على بيان الواقع وتاكيد حكم العقل ورفع لما عسى ان يحتمل من السقوط وثالثا انه لو سلم
ما ذكر فلا يجب علينا اخراج الكلام من حقيقته وحمله على معنى متضمن لحكم شرعي بمجرد ذلك اذ لم يقم دليل
على ان جميع الفاظ الحكيم واردة لبيان الاحكام الشرعية المخالفة لمقتضى حكم العقل وانه لا يتكلم الا بما
فائدة فيه شرعية نعم لو كان كلام الحكيم على وجه يتردد بين كونه صادرا لبيان الحكم الشرعي او شيء اخر كما انه
لو قال الفقاع خمر ولم يعلم انه اراد به بيان الحقيقة بانه من افرادها وداخل في حقيقتها او بيان الحكم
الشرعي بانه حرام بنزيلها واحكامها ثابتة فيه فقد قيل في مثل ذلك الموضع انه يحمل على المعنى الشرعي لكون
بيانه من وظيفة الشارع وبيان المعنى الاخر خارج عن وظيفته من لغة او نحو وغيرهما ولا باس به وان
هذا اما نحن فيه والحاصل انه لم يقم دليل على انه يجب ان لا يتكلم الشارع الا بما له فائدة شرعية سيما او كونه
الفائدة شيئا زائدا عما يفيده حكم العقل حتى يلزم علينا صرف الكلام عن ظاهره وحقيقته واخراجه الى معنى
مجازي متضمن لحكم شرعي بلا قرينة قائمة عليه ولكن فيما قيل نظر من وجوه اما اولا فلان اعتبار المعنى الحقيقي
كما استند اليه وتقديمه على المجازي ما لم يقم دليل على اعتباره بخصوصه وليس من القواعد المقررة

فيه على الانشاء الوجوب بل ولو سلمت دلالته على الانشاء واستعماله فيه فلا يدل على ازيد من الانشاء المطلق الدال على الرجحان الجامع بين الوجوب والاستحباب كما هو مذهب المحقق الخوانساري الثاني انه لو حمل على الوجوب يلزم التخصيص بالنسبة الى المستحبات ولو حمل على الرجحان المطلق يلزم المجاز على تقدير تسليم ظهور الجملة الخبرية في الانشاء الوجوبي والمجاز اولى من التخصيص الثالث ان لفظ الكل حقيقة في العموم الافرادي لكونه الاصل في الفاظ العموم وحمله مجازا وهو مجاز في العموم المجموعي فاذا حمل قوله ما لا يدرك كله على الكل العموم المجموعي اعني اجزاء المركب الخارجي يكون اخراجا للكلام عن حقيقته من دون قرينة وهو غير جائز فيقتضي حمله على الحقيقة وهو اعتبار كون المراد منه التكاليف المندرجة تحت عنوان واحد كالصوم على ما سبق ليكون نحو سائر العمومات الافرادية فيكون هذا الخبر بمنزلة حديث الميسور في الدلالة سواء بغير فرق الرابع ان الجمل الخبرية محمولة على الانشاء حيث لا يمكن حملها على معانيها الحقيقية من الاخبار عن الواقع وهو هنا ممكن اذ لو حمل على المعنى المتعارف المتداول بين العقلاء اعني على الاخبار عن بناء العقلاء من عدم تركهم الكل عند عدم مقدورية الكل لم يلزم منه محذور وبالجملة لا وجه لاعتبار كون الخبر المزبور دالا على وجوب اتيان البعض عند عدم مقدورية الكل هذا ولكن فيما قيل نظر اما في الوجه الاول فلان انكار دلالة الجملة الخبرية على الانشاء الوجوبي وظهورها فيه غير ملتفت اليه بل دلالتها عليه اقوى من دلالة صيغة افعل عليه كما تقرر في محله وجعل الوجه في ذلك ان صيغة افعل كانت مستعملة في الوجوب كثيرا اما قد استعملت في ارادة الاستحباب فلم يبق لها الا ظهور ضعيف في ارادة الانشاء الوجوبي بخلاف الجملة الخبرية فانها لما كانت بمادتها دالة على وقوع الشيء وتحققه في الخارج فكان المتكلم المريد للانشاء اخرج المطلوب المنشأ من جهة غاية اهتمامه عليه وحتميته في نظره مخرج تحقق الوقوع في الخارج فلا يرضى من المكلف المأمور الا بوقوعه وتحققه منه في نفس الامر فكما ان مريد الواجب لا يريد الا تحققه فكذلك في هذا المقام ليس النظر الا الى تحققه بل قوة الاهتمام وحتمية الارادة بعثت على فرض كونه واقعا ومتحققا في الخارج فكان الشيء في نظر الامر شيء مفروغ الفراغ عنه بحسب وجوده من المأمور في الخارج وانه امر قد مضى والزم وامتثل وفرغ ولاجل ذلك كان الانشاء الملبس بلباس الجملة الخبرية اقوى وادل على الوجوب والحتمية مما دل عليه صريحا من نحو صيغة افعل وغيرها ولاجل مثل ذلك يقال ان الكناية ابلغ من التصريح وهذه طريقة قد جرى عليها ديدن اهل اللسان والعقلاء في محاوراتهم واستمرت عليها عادتهم وقد صرح بها علماء

[هامش: تنقيح ... [illegible] ... التخصيص ... المجاز ... [illegible]]

[هامش: الواردة في مورد الانشاء ح]

في الاصول فان السبيل الذي تقرر فيها ودل عليه دلائل الكتاب والسنة هو متابعة اهل اللسان في فهم معاني الالفاظ والتراكيب الواردة في الكتاب والاخبار سواء كان المعنى المتفاهم العرفي حقيقيا لها او مجازيا فان المعتبر والمتبع هو ذلك دون ما اثبته اهل اللغة في كتبهم كما قد تقرر في محله وفي الثاني انه اذا عرضنا هذه العبارة على العرف لا يفهمون منها الا عدم سقوط البعض المقدور بسبب سقوط الكل المعسور واما ثانيا فبانه بناء على متابعة الحقائق اللغوية والقواعد العربية لا دليل في العبارة المذكورة على حمل الميسور على الحكم الميسور دون ما تعلق الحكم به اذ الميسور هو المقدور وهو كما انه صادق على الحكم كذلك صادق على متعلقه ايضا اعني بعض المركب الخارجي ان لم نقل بكونه في الثاني اظهر لما انه مقدور له بلا واسطة والحكم مقدور له بالواسطة ولا اقل من حمله على العموم اعني كل ميسور للمكلف فيشمل المتعلق للحكم ايضا اعني بعض المركب الخارجي كما انه شامل للحكم وهو المطلوب فيكون تخصيصه بالحكم دون غيره تحكما واما ثالثا فلان حمل قوله لا يسقط على الحكم باعتبار انه لا يلحق الا حيث يكون الشيء ثابتا حقيقة غير مسلم اذ مبنى الكلام انما هو على فهم العرف واهل اللسان لا على مثل تلك التدقيقات وهم لا يفهمون منه الا متعلق الحكم وهو الذي كان ثابتا في الزمان السابق في ضمن الكل ولا يتفاوت الحال في ثبوته وبقائه كون الحكم المتعلق به غيريا في زمان ونفسيا في اخر لكون الثابت والباقي شيئا واحدا في نظرهم لا تعدد له من هذه الجهة عندهم والحاصل ان المستفاد من الخبر المذكور عرفا هو عدم سقوط البعض المقدور من الكل المعسور سواء كان حقيقيا او مجازا لغة انه لا دليل على حمل الميسور على الحكم وتخصيصه به لا من جهة لفظ الميسور ولا من جهة لفظ لا يسقط بل هو اعم ان لم نقل بكونه فيما ذكرنا اظهر مضافا الى ان قوله لا يسقط من حيث كونه مستعملا في مقام بقاء الشيء الثابت لا يقتضي تخصيص الميسور بالحكم فانه عند ملاحظة صيغة العرف يكون محمولا على عدم سقوط البعض المقدور من الكل المعسور فانه الظاهر المتفاهم عندهم من دون تفاوت في ذلك بكون الحكم المتعلق غيريا او نفسيا فان البعض الواجب في ضمن الكل من حيث الذات هو شيء واحد باق عند تعسر الكل وان كان فيما اختلاف عرضي معنوي بحسب الحقيقة والدقة فان نظرهم لا يكون الى مثل هذا التدقيق كما هو واضح من ملاحظة طريقتهم هذا غاية ما جرى به قلم التحقيق في دلالة حديث الميسور وقد ظهر انه لا خفاء في دلالته على وجوب البعض المقدور عند عدم القدرة على المركب الخارجي المعسور ومنها العلوي الاخر وهو قوله عليه السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله فربما يقال ايضا انه لا دلالة له على المطلب المذكور ويستدل على ذلك بوجوه الاول انه جملة خبرية لا دلالة

[هامش: كقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وغيره م]

[هامش: مما ذكرنا من الاخير ح]

البيان وغيرهم من الفحول في كتبهم ايضا في غير موضع وغير مرة فلا مجال لانكارها والتوقف فيها بوجه
واما في الوجه الثاني فنقول انه لو حمل على الوجوب يلزم منه التخصيص يرد عليه اولا ان الموصول
اعني ما في قوله ما لا يدرك لا عموم فيه حتى يلزم التخصيص بل عمومه لعقد صلته فاذا انحصر صلته
في الواجبات فلا يبقى لها عموم بالنسبة الى غيرها حتى يلزم من حملها عليها التخصيص وتوهم ان
ما هو واقع موقع الشرط حينئذ مفيد للعموم فاسد لان ما في هذه الجملة غير شرطية ويمكن ان يكون
ذلك نادرة بعدم دخول الفاء في جزائه والواجب دخول الفاء في جزائه في غير الماضي والمضارع
المثبتين ويمكن ان يدفع ذلك بان دخول الفاء غير واجب الا ان يكون الجزاء جملة اسمية لكونها
مستقلة في المعنى لا ترتبط بشرطها الا بالفاء مثل قوله اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه
فكل رداء يرتديه جميل واما مثل ما نحن فيه فقد ورد في الكلام الفصيح عاريا عن الفاء كقوله
ومن لا يكرم نفسه لا يكرم وقد ورد معها كما في قوله واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين واخرى بان الشرط قيد في الجزاء فلا تثبت الا في مورد ثبوته وبعبارة
اخرى ينتفي حكم الجزاء عند انتفائه وهنا ليس كذلك لان وجوب عدم ترك الكل اعني وجوب اتيان
البعض الذي هو مضمون الجزاء غير منتف عند انتفاء عدم مقدورية الكل فالبعض يجب الاتيان
به سواء ادرك الكل ام لم يدرك غايته الاختلاف بالغيري والنفسي وقد عرفت ان الحال
غير متفاوتة به من حيث الفهم العرفي الذي يناط به فهم السببية المنحصرة في الجمل الشرطية و
يمكن ان يدفع ذلك بان الكلام المزبور غير جار في مثل المقام لان الجملة المزبورة على تقدير كونها
شرطية فلا مفهوم لها اذ لا يمكن ان يكون المراد من قولنا ان لم تقدر على الكل فلا تترك البعض انك
ان قدرت على الكل فلا حرج عليك ترك البعض بل المراد ومثله ان اتيان البعض عند القدرة على
الكل اولى فان مثل هذا المورد ونظائره مما لا مفهوم فيه كما قرر في محله وثانيا لو سلمنا ان في
الكلام عموما يلزم من حمله على الوجوب تخصيص ولكن الكلام المذكور عند العرض على العرف لما
كان مخصصه ظاهرا في الانشاء الوجوبي فيكون حمله عليه اظهر من حمله على الرجحان المطلق الموجب
للمجازية وقد عرفت ان المعتمد في باب التراجيح اولا على الترجيح الشخصي المستفاد من نفس الكلام
وحاقه ومن ثم على الترجيحات النوعية واما في الوجه الثالث فلان كون لفظ الكل حقيقة

في العموم

في العموم الافرادي ممنوع جدا وان كان صيغ العموم وادواته منحصرة فيه الا ان لفظ الكل والجميع و
نحوها عمومه تابع لمدخوله فان كان مدخوله شيئا ذا افراد يفيد استغراق افراده وان كان ذا
مجموع يفيد استغراق المجموع وان كان مركبا ذا ابعاض واجزاء نحو اشتريت العبد كله يفيد استغراق
الابعاض فان الكل بمنزلة لفظ همه في الفارسية فان كان ما لا يدرك كناية عن شيء ذي
افراد فالكل المضاف الى ضميره يفيد استغراق الافراد وان كان شيئا مركبا يكون قوله
كله مفيدا لاستغراق الابعاض فاذا لم يكن قرينة على واحد منهما يجب حمله عليهما
جميعا بان يكون المراد ان المامور به سواء كان ذا افراد او ذا تركيب ان لم يدرك كله
لم يترك كله ولا يرد عليه استعمال لفظ الكل تارة في العموم الافرادي واخرى
في المجموعي لجواز ان يبقى على حاله من مطلق الاستغراق ويفهم خصوصية
الافرادية والمجموعية من الخارج وبقرينة اختلاف اقسام المرجع واما في
الوجه الرابع من امكان حمل الكلام على الاخبار عن الواقع ففيه اولا انه ليس
بيانه من وظيفة الشارع اذ الشارع منصوب لبيان الاحكام الشرعية
لا القصص والوقائع العرفية ونحوها فلا يجوز عند التردد حمل كلامه عليها
سيما في مثل المقام الذي هو مستلزم لمحذور لزوم الكذب اذ ليس في
الخارج كل ما لا يدرك العقلاء والناس كله لا يتركون كله اذ ليس الكلام مختصا
بالامور الشرعية بل هو شامل للامور العادية ايضا وتركهم الامور بكليتها
عند عدم ادراكهم اياها بكليتها في غاية الكثرة بل ولو اختص بالامور الشرعية
ايضا فكذلك لان تركهم الكل فيما لا يدرك كونه كله غير عزيز اما من باب الجهل و
الاشتباه او من باب العصيان والمخالفة والحاصل ان وقوع خلاف القضية
المزبورة واقع في الخارج ومع ذلك فالمتعين حمل الكلام على الانشاء
ليتخلص من محذوره لزوم الكذب على الشارع وثانيا على تقدير التسليم جواز حمله

على الاجبار من غير محذور فنقول ان اخباره عليه السلام عن وقائع الامور
الجارية عند العقلاء الثابتة عند اهل العرف والعادة بانهم لا يتركون
الكل في امر لا يدركون كله يكشف عن حسن تلك العادة الجارية عندهم
فيثبت بذلك الحسن في الامور الشرعية ايضا لشمول العموم لها و
لغيرها فكانه عليه السلام قال ان العقلاء لا يتركون الكل في امر شرعي
او غيره اذا لم يدركوا كله فاذا تضمن اخباره عدم الترك في الامور الشرعية
ايضا يكشف ذلك عن ثبوت الحسن فيها بذلك عند العقلاء
وفي الواقع فيحكم العقل بملاحظة ذلك ان الجري على مقتضى
القضية هو المرضي عند الشارع في الامور الشرعية لانه يستكشف
من ذلك ثبوت الحسن فيها عنده باخباره عن واقعها فاذا
ثبت الحسن بذلك في الامور الشرعية فيحمل ذلك الحسن في كل مورد
على حسبه ففي الواجبات على الرجحان الوجوبي وفي المستحبات على
الرجحان الاستحبابي اما بمقتضى الظاهر كما هو الظاهر او بعدم القول
بالفصل فان القائل بثبوت الحسن في اتيان البعض من الواجب المركب
الخارجي يقول بالحسن الوجوبي لا الاستحبابي بل واذا اثبتنا دلالة
حديث الميسور على الوجوب في المورد المذكور
يكون ذلك مخصصا ومفسرا لهذا الخبر
فيحمل هذا في مورده على الوجوب ايضا فتدبر

فتلخص

فتلخص مما ذكرنا ان الاخبار المذكورة دالة على قاعدة الميسور ولزوم اتيان البعض المقدور من المركب الخارجي الواجب اتيانه
على المكلف على تقدير القدرة عليه فلا مانع من جريانها في الواجبات كما عرفت ومن تعديتها الى المستحبات ايضا بالقول
بعدم القول بالفصل ثم انه هل يتعدى من الاجزاء الخارجية الى العقلية من الشروط والقيود الملحوظة [illegible]
المامور به من الزمان والمكان والحالة والكيفية والاوصاف والقيود الراجعة الى الفصول وغيرها ام لا [illegible]
[illegible] ام التفصيل بين ما يصدق على الباقي [illegible] القيد عرفا
انه ميسور من ذلك المعسور [illegible] [illegible] [illegible] عند عدم القدرة [illegible] او بعدمان [illegible]
فيتم [illegible] [illegible] فانه لا يعد انه ميسور منه وان اشتركا في [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الموافق للتحقيق [illegible] [illegible] القسم الاول [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العرفية [illegible]
على فهم [illegible] [illegible] الميسور [illegible] [illegible] القسم الثاني [illegible]
[illegible] [illegible] الشروط وذلك [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] الدلالات [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالماء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
واختلاف في المركبات الخارجية من قبيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في ذلك الميسور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مثل قول الطبيب اشرب ماء الرمان فانه لو لم يجد الرمان [illegible] ان شرب الماء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المقام فان سقوط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عنوان [illegible]
فيكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ولكن لصاحب الرياض [illegible] [illegible] [illegible] الاضطراب والاستدلال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وللتبيع لمناط [illegible]

قال رحمه الله وذهب قول المصنف ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح عند المصنف وجماعة لفقد المأمور به لفقد
جزئه وهو غير مسلم لكن ذلك انما دلت الاخبار على الامر بالمركب وليس كذلك لدلالته كثيرا وفيها الصحيح وغيره
على الامر بتغسيله بماء وسدر فالمأمور به شيئان متمايزان وان اجتمعا في الخارج وليس الاعتبار في ايجاب التكليفين
على ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر فاهمه حيث يقع الامر بارتفاع المضاف اليه ولو سلم تسليم فوات
الكل بفوات الجزء لعدم قيام المعتبرة باتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور [illegible] الاصحاب [illegible] لا يسقط
مقامه [illegible] وبيان كلامه انه لما كان الوجه عند المصنف وجماعة في كفاية المرة هو التمسك بقاعدة فقدان
المأمور به المركب لفقدان جزئه قال فاراد اولا القدح في تلك القاعدة من حيث [illegible] تسليمها القدح في جريانها
في خصوص المقام نظرا الى دلالة اكثر الاخبار بالامر بشيئين المتمايزين وعدم الاطلاع على ما دل على المركب خاصة وهو معنى
قوله وهو غير مسلم لكن ذلك الخ اي فقد المأمور به لفقد جزئه غير مسلم وتحقيقه من حيث [illegible] في المقام لدلالة
الاخبار على الامر بالمركب [illegible] وليس كذلك ثم قال اراد افادة انه على تقدير كفاية مدلول الاخبار في
الامر بالمركب فالقاعدة المزبورة غير جارية في المقام ايضا [illegible] بقاعدة الميسور الواردة على القاعدة المزبورة
وقال ولو سلم تسليم ان [illegible] الاخبار دالة على الامر بالمركب [illegible] وليس كذلك لا نسلم فوات الكل
بفوات الجزء في خصوص المقام [illegible] دلالة الاخبار [illegible] المعتبرة [illegible] الميسور
الجارية في المقام والواردة [illegible] القاعدة المزبورة [illegible] الفرق بين الايرادين [illegible] بين الوجهين [illegible]
في التسليمين [illegible] المقام [illegible] فقد المأمور به لفقد جزئه [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] افاده السيد المحقق [illegible] من الايراد عليه [illegible] التسليمين [illegible] المراد منها
تسليم فقد المأمور به لفقد جزئه وانه غير صحيح [illegible] غير مرضي على التحقيق كما عرفت ثم انه [illegible]
[illegible] قد يقال [illegible] ان اراد [illegible] ان قاعدة فقد المأمور به لفقد جزئه غير
جارية في المقام [illegible] على الامر بتغسيله بماء وسدر [illegible] قاعدة الميسور كما [illegible]
كلامه الواقع بعد تسليم الاول [illegible] فان كان مراده الاول [illegible]
الاول ان [illegible] المأمور به شيئين متمايزين على الاخبار الدالة على الماء والسدر غير صحيح اذ العطف
بالواو [illegible] ليس دليلا على تعدد الامر [illegible] ذهاب احدهما [illegible] الامر حيث [illegible]

انه

انه اذا تعذر الامر فسقوط احدهما عن المكلف لا يقتضي سقوط الاخر فان ما نحن فيه ليس من قبيل
تلك القاعدة وذلك لان [illegible] في متعلق الامر الواحد ليس [illegible] في تعدد
الامر [illegible] لكون كل واحد من المتعاطفين مستقلا في تعلق الامر به لعدم [illegible] ذلك من [illegible]
ذلك باختلاف المقامات [illegible] فان علم [illegible] الاستقلال في كل واحد منهما بالمطلوبية كما في [illegible]
[illegible] ذلك مع تعدد الامر فاذا [illegible] فلا يسقط [illegible] احدهما بتعسر [illegible] الاخر
وان علم عدم الاستقلال كما في قول الطبيب اشرب [illegible] حيث ان مراده من شرب السكنجبين [illegible]
وحدة الامر [illegible] تعذر احدهما سقط الاخر [illegible] وان اشتبه [illegible] الحكم [illegible]
متغايرين في الطلب ومتمايزين في الاثبات [illegible] عدم [illegible] لذلك [illegible] اللفظ فلان الواو [illegible]
[illegible] المتعاطفين في الحكم [illegible] الخصوصيات [illegible] من حيث الاستقلال [illegible]
وذلك [illegible] القواعد العربية واستعمالات اهل اللسان واما [illegible] فلان [illegible] عدم [illegible]
احدهما في [illegible] معارض [illegible] عدم تعلق الامر بكل واحد منهما مستقلا فان [illegible]
تعلق الطلب [illegible] واما [illegible] الاستقلال او الجزئية فكل واحد منهما [illegible] يقتضي [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] ربع [illegible] منهما عند تعذر الاخر مع قطع النظر عن قاعدة الميسور [illegible]
المفروض [illegible] التكليف [illegible] ذلك [illegible] سقوط [illegible] عند تعذر [illegible]
[illegible] ان العطف من حيث [illegible] التغاير والتمايز ولكن نقول ان
[illegible] بل الاعتبار [illegible] التكليف [illegible] بالسدر [illegible] متعلق بالماء [illegible]
[illegible] بالسدر [illegible] فان [illegible] بالسدر المخلوط بالماء [illegible]
رجوع [illegible] المأمور به [illegible] الغسل حقيقة [illegible] المخلوط بالسدر [illegible] بالسدر المخلوط بالماء [illegible]
[illegible] المخلوط بالسدر [illegible] المخلوط بالماء [illegible]
الثالث [illegible] قوله اشرب [illegible]

منها بالماء والسدر الممتزجين ومعرفة ان المطلوب الا مزج ذلك لا يستقل لكل واحد منهما في المطلوب [illegible]
الامر في بين كون لفظ الذين واردا بالعطف او بطريق الاضافة والتركيب فان مفاد التركيب [illegible]
والتركيب [illegible] شيء واحد عند العلم بكون المراد من الاول الخلط والمزج فان كانت قاعدة فقد المأمور به
بفقد جزء جارية كان الشأن في [illegible] جاريا على الاول ايضا لانه لا يتفاوت الحال في فهم التركيب بان يكون
في اللفظ او من الخارج الرابع انه لو سلمنا عدم فهم التركيب من الخارج ايضا فنفس وجود الاخبار الدالة على الامر
بتغسيله بماء السدر حيث انها صريحة في التركيب والاضافة كاف في صرف ظاهر ما دل منها على التغاير و
التمايز لو فرض المعارضة بينهما في هذه الجهة و[illegible] خبر ماء السدر الظاهر في ارادة التركيب من خبر [illegible]
فيجب حمله عليه وتقديم الاضافة على العطف في [illegible] الاخبار على الاعتبار شيء واحد [illegible]
والاضافة وان كان اكثر [illegible] على سبيل العطف وان [illegible] وان كان لا نظر [illegible] بان خبر ماء السدر يفيد وجوب
المزج وهو تكليف اخر فيتحقق كون ماء السدر شيئين متمايزين عند [illegible] وان كان مراده [illegible]
وهو ان قاعدة فقد المأمور به بفقد جزء غير جارية في المقام تمسكا بما دل على التمايز بضميمة دلالة اخبار الميسور
حيث انها مقتضية لعدم سقوطه بالمعسور فيرد عليه ان [illegible] ماء السدر [illegible] بمنزلة
معنى ماء السدر كما عرفت فالقول بان الاعتماد على الاخبار الدالة على الاول [illegible]
[illegible] في العبارة [illegible] خبر ماء [illegible] على خبر ماء السدر [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] والاعتماد [illegible] اقول لا يخفى ان [illegible] على ان التمسك بقاعدة الميسور ايضا انما
هو بناء على الاعتماد على اخبار الماء والسدر وقد عرفت [illegible] مراده بان التمسك بها [illegible]
[illegible] اخبار ماء السدر وعدم الاعتماد الا عليها [illegible] لان [illegible] قاعدة فقد المأمور
بفقد جزء [illegible] جارية على تقدير الاعتماد عليها فلا يمكن القدح في [illegible]
الخصم [illegible] على تقدير [illegible] التمسك بقاعدة الميسور [illegible] اذا كان الاعتماد على ماء والسدر فانه يمكن [illegible]
في مقابله على تقدير اثبات الاعتماد عليه بعدم جريان قاعدة فقد المركب بانتفاء جزء [illegible]
[illegible] الامر الرابع انه اذا علم وجوب [illegible]

١٨

هذا وقد يستدل على التمسك بقاعدة الميسور في الشروط بخبر عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وتقريب الدلالة ان الامام عليه السلام لاحظ اية المسح [illegible]
برؤوسكم [illegible] الدالة على مباشرة الماسح وهو اليد للممسوح واية نفي الحرج في الدين [illegible]
المسح الذي لا حرج فيه وليس هو الا المسح على المرارة لان [illegible] المسح على البشرة بحيث تحقق المباشرة [illegible]
الحرج المنفي فالانفهام حكم المسح عليها من الايتين [illegible] اية المسح [illegible] واية نفي الحرج الدال عليه [illegible] فهم حكم السؤال
لا يكون الا بعد [illegible] كون المشروط الواجب [illegible] المسح غير ساقط بتعذر شرطه وهو المباشرة [illegible]
لا نفي المباشرة [illegible] المسح [illegible] اذ لو كان [illegible] نفي الحرج الا [illegible] حكم المسح [illegible]
الكتابية والدال [illegible] حكم المسح [illegible] لم يكن [illegible] وجوب المسح على المرارة [illegible]
قاعدة الميسور واستفادتها من الرواية انما هي في خصوص الشروط ولكن فيما ذكرنا [illegible]
سؤال [illegible] حيث التردد في سقوط المسح من اصله او المسح بالمباشرة او المشقة او المسح على المرارة [illegible]
لكون [illegible] حيث التردد في [illegible] سقوط [illegible] المسح والمطلب المذكور [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] والقرينة على ذلك ان الاستفادة [illegible] حكم المشروط مع تعذر شرطه [illegible]
[illegible] الكتاب والتعريض [illegible] عدم [illegible]
مع وجوده في الكتاب [illegible] السؤال [illegible] قوله فكيف اصنع بالوضوء [illegible]
والمسح مفروغ عنه عنده وانما يشك في انه هل يجب عليه تحمل المشقة [illegible] المسح مباشرة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] التكاليف الشرعية فان الاستفادة ذلك [illegible]
[illegible] بالمشروط [illegible] قاعدة الميسور [illegible]
[illegible] الامر الرابع انه اذا دار الامر بين [illegible] البدل الناقص [illegible]
البدل التام [illegible] الميسور [illegible]

المعتبر في اصل الوضوء واما ان يتيمم بدله تيمما لاحد الظاهر الاول وذلك لانه وان كان ظاهر الادلة
المتعلق بالوضوء رفعي بانه بدل المبدل به وجوب تمام الاجزاء وسقوطه بتعذر جزء منه وانتقال الحكم الى
البدل الا ان الادلة الدالة على تعلق على الميسور وعدم سقوطه بالمعسور او خلف المبدل الى الناقص والادهم
تحت اصل التكليف به لادراجه موضوع وجعل الوضوء الناقص وضوءا واقعيا ثانويا وما امره به في حق عاجز
الجبائر ونحوه فانه في افراد الوضوء حقيقة بامر شارع غاية ان جرت الاجزاء مختلفة في حق المكلفين فقصوره
في حق المختار فلا معنى البدل وبعضها في حق عاجز العذر والظاهر ان دليل قاعدة الميسور ودليل البدل متعارضان
بحسب الظاهر الا ان التقديم للاول في الواقع لان حكم البدل ثابت في صورة عدم وجدان الماء او الطهارة ان
بعدم القدرة على استعماله ولو في جزء من اعضاء الوضوء وهذا وان كان ثابتا في هذا المقام لكن لم يكن في
البين دليل اخر يقتضي غير ذلك ولكن دليل الميسور حيث دل على التكليف باحد الامرين شرعا وتمكن ما هو الاصل من
الوضوء بالامر بالاتيان بالميسور الذي يمكن منه فيكون هذا واردا على دليل البدل ومقدما عليه فينحصر حكم البدل
بما اذا لم يقدر على ذلك البعض اما عقلا او شرعا حيث لم يؤمر باستعمال الماء عند التضرر من استعماله
كما في جميع البدن وتشقق اليدين ونحو ذلك وهذا الذي ذكرناه هو المرجع عند تعارض بين ادلتهما بعضهم هذا الوضوء وحكمه
بالاحتياط في مثل المورد المفروض بالجمع بين الوضوء الجبيري مع الجبيرة والتيمم الذي هو بدل في الوضوء الا مرجح لاحدهما
انه اذا علم وجوب شيء ولكن شك في كونه جزء العبادة او شرطا لها فهل في البين اصل يعتمد عليه ام لا في الحكم
باحد طرفيه ام لا فتحقيق ذلك يتوقف على تحقيق مفهوم الجزء والشرط وثمرة البحث عن ذلك فاذن ينقح الكلام
في المقام بعض الكلام في مقامات ثلث الاول في تحقيق مفهوم الجزء والشرط والثاني في ثمرة البحث عنه
والثالث في اصل المطلب الذي هو عبارة عن تعيين مقتضى الاصل وقد يتكلم فيه من جهتين تارة من جهة الاصل العملي
واخرى من جهة الاصول اللفظية اما المقام الاول فاعلم ان عبارة العلماء قدس سرهم قد اختلفت في التعبير عن
معنى الجزء والشرط والذي قاله الفاضل في المنتهى هو ان الشرط ما كان مقدما على العمل المشروط وتوقف

صحة

صحة عليه وقال بعضهم ومنهم صاحب الرياض على ما حكي عنه في شرح الروضة انه ما كان مقدما او مقارنا له
وقال بعض اخر انه ما كان مقارنا له والظاهر ان هذا التعبير وان كان فاسدا لشمول التعريف لكل مقارن له لا
توقف صحة العمل المشروط عليه ام لا الا ان مقصودهم معلوم انه مختص بالقسم الثاني ومع ذلك فتعبيرهم
في ذلك غير صحيح لانه يقتضي قولهم تقدم الشرط هو ان الشرط في الصلاة مثلا هو ان يكون وجوده مقدما
على وجود ما شرط الوضوء والستر والاستقبال وغيرها فان نظائرها من الشروط الا اشتراك ذلك على وجوده حال
فيقولون انه مقدم على المشروط مع ان تلك الامور ليست شروطا للصلاة بل هي امور يحصل منها اشتراط الشروط
المعتبرة فيها من الشروط المعتبرة فيها لا يمكن ان يكون مقدما عليها اذ الصلاة المشروطة بالطهارة هي عبارة
عن الصلاة الواقعة في حال الطهارة فالطهارة التي هي شرط في الصلاة هي حالة وصفة في تحقق الاشتغال بها
وليست تلك الا الحالة التي تكون عليها الصلاة فلا يصح ان يتقدم عليها والاولى في التعبير عن معنى الشرط والجزء
ان يقال ان الجزء ما اتصف عليه صحة العبادة ان اعتبر تلبس العبادة به فهو شرط والا فهو جزء بيان ذلك ان الجزء انما
يعتبر في الشيء المعتبر من حيث دخوله في ماهيته وتركب ماهية المركب في نظر الامر وفي الواقع منه ومن غيره من الاجزاء
الاخر فهذا الجزء المعتبر انما هو في عرض سائر الاجزاء في تلك الحقيقة ولذلك يعطف بعض الاجزاء على بعض عند الامر فيقال
اقرأ واركع واسجد وتشهد بخلاف الشرط فانه ليس اخذه في ماهية المركب بل هو امر خارج متعلق بها وانما المعتبر
دخوله فيها هو الذي اعتبر منه في المشروط هو كون المشروط واقعا عنده وفي حاله الا ان الاصل مجرد الشرط في التكليف به مثلا ان
شرط كون الاستقبال ومطلوب الامر هو وقوع الصلاة عند حصول الاستقبال بمعنى وقوع هذا المركب الا ان هذا مستقبلا وكذا
حال كون المصلي مستورا عورته وكذا في حال كونه متطهرا وان كان لكل واحد منها منشأ انتزاع له وجود خارجي الا ان ذلك
الموجود ايضا ليس بنفسه معتبرا في الصلاة لكن شرطها هو الوصف المنتزع منه الا انه امر منتزع والمكلف المطلوب وقوع الصلاة
في تلك الحالة فتلك الحالة كهيئة الستر وحالة الاستقبال والتطهر هي بمنزلة اللباس للعمل المشروط فالمشروط مشتمل عليها
اشتمال المتلبس باللباس ومنه علم معنى قولنا ان الشرط هو ما اعتبر تلبس المشروط به بما توقف عليه صحته من الجزء ومعنى
قولنا ان الشرط لا يمكن ان يتقدم على العمل المشروط فقول من قال بتقارنه ان اراد به ما ذكرنا فهو والا فان اراد
تقارنه مقارنة سائر الاجزاء بالمركب ولم يعتبر كونه حالة فيه حالة تركيب لباس ما تلبس به فهو ضعيف وهو واضح اذا

عرفت هذا فلنتكلم في المقام الثاني فنقول انه من ليقدر التحقيق والكلام الذي قدمناه في مفهوم الشرط وجزء ثم وجزء
فنقول ان ذلك تارة تارة بالنسبة الى الجزء المتقدم واخرى بالنسبة الى سائر الاجزاء سواء كان متقدما او مؤخرا اما الاول
فيتم المقام فيه انه لا شك في الشرط المتقدم على العبادة بعين الواقع في اولها بانه من جزء او شرط فان كل يكون جزء
ابطال العمل بالشروع فيه وان قلنا يكون شرطا للجميع او شرطا غير مجموع ولما كان متعلقا قبله وذلك لانه حيث انه مختلفا
في كونها جزءا او شرطا ومال المحقق الى الشاني ولذا قال بانها بالشرط اشبه وذلك لعدم ترتب ابطال العمل بمجرد الشروع
فيها والاعتبار لانه اعتبرها وحكمها في سائر اجزاء العبادة كسائر الشروط ولكنه يمكن ان يقال انها بالجزء اشبه لانهم يذكرونها
في عداد سائر الاجزاء ونقول ان واجبات الصلاة مثل النية والقراءة وكذا وهنا ثمرة اخرى وهي احتياج الشك
الى النية لو كان جزءا فلو كان شرطا والمراد بها ليس المعتبر في اشتغال العبادة المركبة ولما كان اول
في الصلاة تكبيرة جزءا او شرطا من النية ولكان حيث حجها الى النية اخرى مع تقدير جزئية ما يبطل القول به لعدم معقولية احتياج
النية الى نية لكان ذلك اعني بطلان اللازم عند القائلين بكونها شرطا البطلان على بطلان الملزوم وهو كونها جزءا وهذا هو
علة ما تمسكوا به في القول بكونها شرطا مع ما يدل عليه بعض ما ذكرناه واما الثاني في ثمرة المقام بالنسبة الى سائر الاجزاء
والمراد بسائر الاجزاء ما يعم ما سواه فيما الجزء المتقدم والمتاخر فنحن ثمرات احدها انه لو كان جزءا اعتبر فيه شروط الاجزاء
من الستر والطهارة والاستقبال وامثالها والوقت وغيرها بخلاف ما لو كان شرطا فانه لا يعتبر فيه ذلك مثلا لو قلنا بان
التسليم جزء يجب احراز جميع ذلك فيه والا فلا وكذا لو قلنا بان النية جزء يجب ان يكون المصلي في حال النية مستور العورة ومستقبل
المكان وان قلنا بانها شرط فلو نوى غير مستور واخر الستر عند الابتداء بالتكبير صحت صلاته وكذا لو قام في مكان مغصوب
وشرع في النية فلما تم النية وشرع في التكبير حلت المكان بان ارتاد او عقد مع وكيله ونحوه صحت ايضا بخلاف ما لو قلنا بكونها
جزءا واما الاشياء المشكوكة التي هي واقعة في اثناء الصلاة كالهوي الى الركوع والاستقرار فيه وفي القراءة والتربيت فيها و
الاستقرار في التشهد ونحوها والنهوض الى القراءة ونحوها فهذه الثمرة بالنسبة الى بعض تلك الشروط غير جارية فيها وذلك لانها
فانها لا بد من احرازها عند الاتيان بالشيء المشكوك وان قلنا بكونها شرطا وخارجا عن اجزاء العبادة وذلك
من ان بعض الشروط كالطهارة مما انها شروط للاجزاء والعبادة من شرط في الاكوان ايضا ولذا لو احدث المصلي عند النهوض
ثم حصل الطهارة مثل التيمم ونحوه لما بطلت صلاته لعدم بلا انه بعض الاكوان الصلاتية عن عدم الطهارة المعتبرة في الصلاة

واما بالنسبة الى بعض الشروط الاخر كاباحة المكان من حيث ما هي وثانيها انه لو كان جزءا يجب توزيع الاجرة
المسماة على العمل بالنسبة اليه والى ما عداه لو اخذ الاجير شيئا من تلك الاشياء المشكوكة غير داخل في المستاجر عليه
الحق بنسبته بخلاف ما لو كان شرطا فانه لا اجرة في مقابله بحذا قيل وفيه نظر لان الشروط من حيث زيادة
الاجرة ونقصها لانها من جهة التكليف الزائد على الاجير بزيادة على العمل اكثر الخالي عن الشروط فمن الشرط
في مقابله لو كان شرطا ايضا ويمكن دفع الايراد وان كان واردا على ظاهر ما قيل الا انه يمكن ان يقال
ان مراد القائل وتسمية الاجرة في مقابل نفس الاجزاء واخراج الشروط عنها بالقيد وثالثها انه لو تيقن
الاتي بالعمل المركب فلو فرض ان صبي وقصد ذلك الزمان عن الفعل مع ذلك الشيء المشكوك الجزئية ولكن
وسعه ان يأتي بدونه فمع الجزئية يحمل النذر والبيع لعدم صحة التكليف بعمل في زمان يقصر عنه ومع الشرطية يصح
لصحة الاتيان بذلك الشيء في خارج الوقت المضروب للعمل ويتضح تصوير ذلك في مثل النية والتسليم فاذا
تحقق ذلك ايضا فلنتكلم في المقام الثالث الذي هو في اصل المسألة اعلم ان تحقيق مفهوم الجزء والشرط مما
لا خفاء فيه كما عرفت ولكن تمييز مصداقيهما في غاية الاشكال كما قاله الفاضل المحقق وذلك لان الاستقرار
في القيام للقراءة والقعود للتشهد مثلا يمكن اعتباره على نحو يكون داخلا في الشرط او في الجزء مثلا ان اعتبر
الى التشهد واجب في حال الاستقرار ويتعلق به على وجه الشرط وان اعتبر كون التشهد المقرون بالاستقرار
به واجب فهو جزء الموضوع وداخل في ماهية الواجب الذي هو التشهد وكذا الاستقرار في القيام وفي سائر ما يجب
فيه من اجزائه وكذا نفس القيام بالنسبة الى القراءة وكذا الترتيب في القراءة وكذلك الاعتبار في النية والتسمية الى
الركوع وذكره والطمأنينة فيه وغيرها فتمييز ذلك كله على وجه التفصيل بان يعتبر على نحو التلبس او على التقييد
والدخول فيما يعتبر فيه من الاجزاء مشكل جدا لعدم ما يقتضي اثبات احد الوجهين من الادلة اللفظية
في البين وربما يميز بعضهم ان مقتضى الاصل هو كونه شرطا اذ الجزئية تحتاج الى مزيد ملاحظة من قبل الامر لان جعل الشيء
جزءا يحتاج الى ملاحظة ذات ذلك الشيء والى ملاحظة تقييد المركب وكونه مرتبطا مع سائر الاجزاء فان جعل الشيء مركب يحتاج
الى جعل ربط بين اجزائه بخلاف الشرط فانه شيء اجنبي مستقل في حد ذاته غير ملحوظ كونه مرتبطا باجزاء المركب من حيث
فيه من ارادة المركب يتعلق به وهذا لا ملاحظة لاحد وجه الى تقييد الماهية به على نحو يكون التقييد داخلا والقيد خارجا

فلابد في الجزء من ملاحظة زائدة عليه من حيث الربط والدخول مع غيره في الماهية والاصل عدم هذا اللحاظ الزائد
فيكون مقتضى الاصل موافقا مع الشرط ولكن فيه نظر اذ قد مرت الاشارة الى ان المطلب فيما سبق ان الامر
اذا اراد الامر بمركب ذي اجزاء وشروط فالذي يتحقق عند الاعتبار هو انه يامر باتيان اجزاء معلومة واشياء
معينة هذا بالنسبة الى اصل المركب فيعد ان كل واحد منها جزء من المامور به واذا اراد اشتراط شيء فانما
يامر بها متقيدا بهذا الشيء فهذا الشيء المردد كونه متعلق الامر بالذات او بالتلبس لا يحتاج في جعله على كل
منها الا باعتبار لحاظ زائد من قبل الامر مثلها فاشتغلت [illegible] التسعة اجزاء وشرائط في ذلك فيه فتعلق الامر
بالعشرة ابتداء الذي يبحث باعتبار الجزئية كتعلقه بالتسعة المتقيدة بالشيء الذي هو من اعتبار الشرطية
وليس في احدهما زيادة على الاخر وكان المدعي يزعم ان الجزئية شيء هو موقوف على جعل الشارع وكذلك الشرطية
وقد عرفت فيما سبق انهما من غير عالم الاحكام الوضعية غير مجعولة للشارع بل امر منتزع من التكاليف والاحكام
المتعلقة بالامور الخارجية فاذا قال الامر اوجد الاشياء العشرة فلم عقلا ان الشيء الاخر جزء او قال اوجد التسعة
كلا او قال اوجد التسعة متلبسا بالشيء علم انه شرط وانها مشروط ومن هنا يعلم حقيقة ما قلنا من ان الجزئية
غير محتاجة الى لحاظ زائد وان الذي يتحقق من الامر هو تعلق الحكم على تلك الاشياء او بعضها متقيدا باعتبار
حصول التقييد والقيد ولحاظ الربطية وجعل الجزئية ونحوها انما هي امور انتزاعية [illegible] الى هذا
الطرفان وهذا التوهم في تحقيق هذا المطلب فيما سبق بالامر بالمعنى الى ان اعتبار شيء من هذه الامور الا
مع تسليم جريانه معارض بمثله مع ان جريانه غير مسلم لان المراد منه ان كان ترتيب اثار عدم
الجزئية على الشيء فسيظهر فساده مما سياتي من ان المقامات في ذلك مختلفة فلا يصح ترتيب اثار عدم
على المشكوك في جميعها وان كان ثم لو كان هذا الاصل المعدي معتبرا في جملة الكلام وقد عرفت انه ممنوع وان
كان المراد ترتيب اثار الشرطية عليه في جميع المقامات فكذلك مع انه ايضا غير صحيح على ما سياتي فهو اصل مثبت لا
اعتبار به وبالجملة الاصل معارض في البين ولا اقل على مقتضى احد الطرفين فينبغي في شرح المقام من الرجوع
الى الاصول العملية الجارية في موارد التكاليف الشرعية ومقتضى الاصول تختلف باختلاف المقامات

بينهما

فلو خلط ذلك تارة بالنسبة الى الجزء المبدوء واخرى بالنسبة الى سائر الاجزاء اما بالنسبة الى الجزء المبتدأ فهو
الشك فيه او بناء على الجزئية فمقتضاها حرمة ابطال الصلاة وقطعها بمجرد الشروع فيه [illegible] لا يجوز
بناء على الشرطية اذ لا حرمة في قطع المشروط وعدم المضي فيه والاصل براءة الذمة فيرد الحكم التكليفي الذي هو حرمة
القطع فمقتضى الاصل العملي انما يوافق الشرطية وكذلك لو بنينا على الجزئية [illegible] مراعاة شرائط الاجزاء
[illegible] على الشرطية والاصل عدم وجوب [illegible] ما افاده في باب الشرط من هذه الجهة ايضا [illegible] بالنسبة الى سائر الاجزاء
[illegible] حرمة القطع [illegible] ولكن هذا انما يتم على القول بالبراءة في شرائط العبادة واجزائها [illegible]
على ما تقدم واما بالنسبة الى سائر الاجزاء فلو كانت حرمة القطع ثابتة فيها فلا تفاوت فيها من هذه الجهة ولكن
بناء على الجزئية فيها يعتبر مراعاة ما يعتبر شروط الاجزاء فيها ولو بني على الشرطية فلا يجب فهذا كله مبني
على مسالة البراءة والاحتياط في اجزاء العبادة وشرائطها فمن بنى فيها على البراءة كما هو المختار فلا يجب عنده
ذلك ومن بنى على الاحتياط فيجب فمقتضى الاصل على الاول يوافق الشرطية وعلى الثاني يوافق الجزئية
هذا وربما في المقام اصل لفظي يمكن استنباط احد الطرفين منه وهو انه قال بعض اجلة الفقهاء في المقام وهو
ان ذلك يستفاد من نظر فقهية غير فرائض الواردة في بيان الاجزاء والشرائط مثل قوله لا صلاة الا بطهور
يفهم منه ان الطهور شرط في الصلاة لان الصلاة شيء ووجوب الطهور شيء اخر مصاحب له ولا يلتبس ايا وحدها
التعبير وان ورد مثله في الفاتحة بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب الا انه غير محمول على الشرطية في مثله لاجل قيام القرينة
على ان الفاتحة جزء لا شرط واما لو ورد مثل قوله يجب قراءة السورة في الصلاة فذلك يدل على الجزئية من جهة
ان كلمة في تدل على دخول [illegible] في الصلاة ظرفا لها وكونها داخلة فيها دخول الجزء في الكل ولكن
مثل هذه العبارة يستعمل كثيرا في الشرط كما يقال يجب الاستقرار في القيام ويجب الترتيب في القراءة ونحوها
الامر السادس انه اذا علم ان الشيء الواجب المعتبر في العبادة شرط ولكن لم يعلم انه شرط واقعي او علمي او ذكري — او ملاحظة هو
ومعنى كونه شرطا واقعيا انه شرط مطلق غير مقيد بحال العلم والذكر ومقتضاه بطلان العبادة بدونه وعلى فرض
عدم حضوره في ذهن المكلف جهلا او نسيانا او غيرهما كالطهارة بالنسبة الى الصلاة وكالطهارة من الحدث بالنسبة الى الاجزاء
فلو صلى بلا طهارة من الحدث او توضأ او اغتسل بماء نجس ثم علم بعد برهة من الزمان بالحال يجب عليه اعادة الصلاة

وبالتفصيل من [illegible]

اتى صليتهن لك لفقد شرطها فى الواقع ومعنى الشرط العلمى انه شرط فى حال العلم وفى حق العالم دون الجاهل فاذا
زال جهل المكلف تحقق الاشتراط فى حقه ثم لو نسى او غفل عن الاشتراط لم يسقط عنه ذلك وطولب عند
زوال النسيان والغفلة وذلك كنجاسة كنجاسة الثوب والبدن على قول معروف فان طهارتهما عنها
شرط ولكن فى حق العالم بها فمن علم بان ثوبه وبدنه نجس بخلاف الجاهل فلا يشترط فى حقه من تقع صلوة
مع الجهل واما اذا علم ثم نسى او غفل عنه وصلى ثم تذكر يجب عليه اعادة الصلوة لثبوت اشتراطه حال
الغفلة المقتضية لبطلان الصلوة لفقده فى تلك الحالة ومعنى الشرط الذكرى انه شرط فى حال الذكر وينتفى
حال النسيان والغفلة دون الجهل كاباحة المكان وعدم مغصوبيته على قول فلو نسى غصبية المكان او غفل عنه كانت
عبادته صحيحة فيه ولذا تردد العلامة فى صحة صلوة من نسى وصلى فى مكان مغصوب بانه هل يصح صلوته بناء على
انه من الشروط الذكرية او تبطل بناء على انه من الشروط العلمية وقد علم مما ذكرنا ان الواقعى فى مقابل
العلمى والذكرى وان العلمى فى مقابل الذكرى ولكن هذا البيان ما يقتضى الحكم باحدها فى مقام يرجع اليه
او اصل يعتمد عليه فنقول فى تحقيق ذلك ان ما يدل على حكم المشروط والشرط يتصور على وجوه لانه يعتبر اصلا
ان يكون لكل واحد منهما لفظ معتبر واطلاق يجب الاخذ به سواء كان على قول الكل او بناء على الصحيح ايضا
فى شرط الصلوة الا بطهور حيث انه يعتبر ظاهره الدال على الاشتراط على كل من القولين مثل ان يرد وقد
احل الله البيع فى طرف المشروط وورد فى طرف الشرط ما يدل بعمومه او اطلاقه على الاشتراط مثل ان يرد
ان الطهارة شرط ومعلومية المبيع شرط او لا صلوة الا بطهور ولا بيع الا فى ملك مما ظاهره الاشتراط فى
معنى الحقيقة من الاخذ بمقتضى ما دل على الشرط ورد كونه محمولا على الشرط الواقعى المطلق لكون الالفاظ
موضوعة على المعانى النفس الامرية فيجعل قوله ان هذا شرط لكذا انه شرط له فى نفس الامر وتوهم انصرافه الى المعلوم
فى مثل المقام لا وجه له اصلا لعدم كونه فى مقام التكاليف التى هى غير متوجهة الا الى غير المتمكن الغافل [illegible]
فى بقاء المشروط بحاله لا يسقط من الذمة الا باتيانه مع احراز الشرط المعتبر فيه فلو جهل بحكم الشرط او نسيه
واتى بالمشروط بدونه وان كان غير معاقب فى بعض الصور الا ان سقوطه يحتاج الى دليل آخر فلا يكفى فيه نفس
الخطاب المتعلق بالمشروط اذ المفروض كونه مطلوبا فى الواقع مع هذا الشرط مع انه لم يات به المكلف فيكون
مطالبا به ولو فى خارج الوقت على ان المطلوب فى نفس الامر وثانيها ان يكون لفظ معتبر فى طرف المشروط دون

فيقيده الطلاق المشروط ويحكم بانه مطلوب بدون الشرط فى الواقع سواء علم او لا [illegible] ام لا م

[illegible]

الشرط

الشرط فى الباب على مقتضى لفظ الشرط الدال على كونه شرطا واقعيا من غير ان يلاحظ الصورة السابقة ان كان
فيها لفظ معتبر فى طرف المشروط ايضا لانه اذا قدم لفظ الشرط عليه ولم يبق منه اطلاق المشروط فالبناء عليه عند
الكل لفقده فى طرف المشروط اصلا وثالثها ان لا يكون فيهما لفظ معتبر الا فى طرف المشروط والا فى طرف الشرط
بل يثبت كل واحد منهما بالادلة اللبية من اجماع ونحوه ورابعها ان يكون لفظ معتبر فى طرف المشروط دون
الشرط بان لا يكون لفظ يدل على الاشتراط بل ورد حكم تكليفى صرف واستفيد منه الاشتراط مثل ورود النهى عن
الغصب فان الحكم بحرمة الغصب يعلم منه ان الصلوة مشروطة بكونها فى مكان مباح فالبناء فى [illegible]
على التحقيق انما هو على كون الاشتراط محمولا على الاشتراط الواقعى اما فى اولها فلان الثابت بالفرض اما الاشتراط او الحكم
التكليفى الذى هو منشأ له فان كان الاول فهو محمول على الشرط المطلق ومقتضاه ما تقدم الا ان [illegible]
الدليل الشرعى على الاشتراط فى حال العلم وان كان الثانى فهو كما سنذكره فى وجه ثانيها فنقول انه وان دل
دليل مطلق على شرطية شىء من حيث انه دال على وجوب الاتيان بالصلوة مع تحصيل الاطلاق المعتبر عند العقلاء
ودل دليل على حكم تكليفى آخر [illegible] اشتراط تكليف الصلوة بمضمون الدليل
المزبور فظاهر الفقهاء [illegible] بالشرط بعد صورة العلم والتذكر به
المعروف من طريقتهم والمستمر من سيرتهم فى كتبهم الفقهية [illegible] ودليلهم على ذلك ان [illegible]
مستفاد من الخطاب المقتضى للحكم التكليفى الآخر ويتفرع منه ويتفرع عليه ومن المعلوم ان التكليف بهذا الحكم والخطاب
غير متوجه الا الى العالم المتمكن [illegible] خطاب [illegible] فاذا انتفى الاول انتفى خطاب [illegible]
النجاسة مثلا غير العالم والمتفطن [illegible] اشتراط الصلوة بخلوها عن الغصب والنجاسة بصورة العلم والتذكر
ايضا لعدم ثبوت التكليف فيهما فى [illegible] اشتراط فيبقى اطلاق امر الصلوة فى صورة الجهل وعدم الالتفات سليما
عن المعارض والتقييد والتحقيق ان يقال ان الجهل اما ان يلاحظ بالنسبة الى اصل الحكم التكليفى الكلى من حرمة الغصب ووجوب
ازالة النجاسة مثلا فعدم توجه الخطاب الى [illegible] المكلف الجاهل والناسى والحكم بعدم تنجزه مسلم من الكلام فيه
فيما سبق فى محله ان الجاهل غير [illegible] توجه التكاليف والخطابات الشرعية [illegible] العلم [illegible] الخطاب فلا يلزم سقوط الحكم

بمراد الفقه م

اما فى البحر فى باب القدر القصير [illegible]
الفقه م

مع الخطاب اليه المعذور وخلو الخطاب عن الفائدة ودار مدار الاحكام الواقعية مدار العلم والجهل ولعل ذلك باطل عقلا ونقلا مع
لاستلزامه التصويب الباطل واما ان يلاحظ بالنسبة الى الحكم الجزئي المتعلق بموضوع خاص اعني الجاهل بموضوع الحكم
كالجاهل بحرمة هذا الغصب او بوجوب ازالة هذه النجاسة من حيث الجهل بكونه غصبا او كونه نجسا فلا يلاحظ
تكليف المكلف تارة بالنسبة الى نفس هذا الحكم واخرى بالنسبة الى كونه شرطا في تكليف اخر اعني من حيث ان
الصلوة مثلا مشروطة بعدم الغصب اما بالنسبة الى نفس الحكم وكونه مكلفا بالتحرز عن الغصب بالفعل او لا فذلك واضح
انه غير مكلف فعلا بذلك ولا معاقب ولكنه في ازالة النجاسة فانه لو لم يعلم بها وضيع لكن ذلك لم يلزم منه مخالفة
ومعاقب بعدم كونه مخاطبا بالازالة بالفعل لقبح خطاب الغافل [illegible] واما بالنسبة الى كون التكليف الاخر مشروطا به

ولا معلوم انه لا يصح من هذا [illegible]

فنقول ان الصلوة المامور بها في نفس الامر حكم واقعي توجه خطابه الى المكلف وقد علم ان تلك الصلوة مشروطة
في الواقع وفي حق العالم بالغصبية للمكان باباحة المكان وعدم التحرز عن ذلك المكان المغصوب فاذا ثبت ذلك في
حق العالم وتحقق حكمه بانه منه ثبوته في حق غيره ايضا اذ لو لم يثبت لكان الفارق بينه وبين غيره الجهل بالغصبية
وقد مر ان العلم والجهل لا يمكن ان يكون لهما مدخل في جعل الاحكام الواقعية ولا [illegible] التكليف بها فتنكشف
من بطلان اللازم بطلان الملزوم اعني عدم الثبوت فثبت انه ثابت في حق الجميع ولا ينافي هذا ما سبق انه غير مكلف
بازالة النجاسة فعلا في وقت الصلوة مثلا لان غاية ما يلزم عدم التكليف به عدم العقاب من جهته لا انه يكون الواجب

مالم ينكشف الخلاف

سقوطه مطلقا بل عن ذمة المكلف بتلك الصلوة الخالية عن احراز الشرط فان حصول الامتثال الواجب بسقوط الخطاب
وحصول الفراغ المشكوك غير معلوم [illegible] ولزوم الامتثال

صح

عند المخالفة [illegible] ودرك خارج الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الامر

الامر السابع اذا علم وجوب شيء ولم يعلم انه واجب نفسي او غيري فهنا صور ثلث اما ان يعلم
كونه واجبا نفسيا وشك في غيريته واما ان يعلم كونه كالايمان فانه واجب نفسي يجب تحصيله
بالذات ولكن نفرض الشك في كونه شرطا في قبول التكاليف الفرعية وصحتها ووجوبها لاجلها
ام لا بناء على قول بان اعمال المخالف صحيحة واما ان يعلم كونه واجبا غيريا وشك في نفسيته
كغسل الجنابة فانه واجب لاجل الصلوة لثبوت اشتراطها به وشك في كونه نفسيا ايضا لاحتمالهم
فيه وذهاب جماعة اليه واما ان يشك ويتردد فيهما كغسل مس الميت فقيل بانه نفسي و
قيل بانه غيري والمقصود التمثيل لتقريب الفهم لا بيان الواقع فتارة نتكلم في حكم الصور الثلث
بالنسبة الى الاصول العملية واخرى بالنسبة الى الاصول اللفظية اما بالنسبة الى الاصول اللفظية ففي الصورة الاولى
لما كان الوجوب النفسي فيها معلوما والغيري مشكوكا يؤخذ بمقتضى الدليل ويرجع في الثاني الى ما بنى عليه في مسئلة الاقل والاكثر
والشرائط من البراءة او الاحتياط فعلى مذهبه فان قلنا بالبراءة كما هو المختار نحكم بعدم الوجوب الغيري [illegible]
عن اتيان الواجب بهذا الشرط وان قلنا بالاحتياط فمقتضاه احراز الشرط والحكم بالمقدمية تحصيلا للفراغ اليقيني
وفي الصورة الثانية فالوجوب الغيري معلوم فيؤخذ بمقتضاه ويرجع في الوجوب النفسي المشكوك باصالة البراءة [illegible]
وفي الصورة الثالثة التي يتردد الامر فيها بين النفسية والغيرية فحينئذ نوع خفاء [illegible]
[illegible] ان كلا واحد من الوجوب النفسي والغيري من حيث هو مورد لجريان البراءة واجرائها معا يستلزم مخالفة العلم الاجمالي
بوجوبه في الواقع اما من باب النفسية او الغيرية فيسقط اعتبارها [illegible]
واللازم من ذلك [illegible] مراعاة وجوبه الغيري واتيان الواجب بهذا الشرط [illegible] عقاب [illegible]
الحكم بعدم شرطية الواجب بهذا الشرط بمقتضى البراءة غير ممكن [illegible]
الشرطية في الواجب بالاحتياط اللازم مراعاته في كل مورد [illegible]
لم يؤمن المكلف نفسه من العقاب عقلا ومن طريق العقلاء [illegible] بالاحتياط والاقدام عقلا للتخلص من العقاب [illegible]
التحقيق ان يقال ان اجراء البراءة في الوجوب النفسي والغيري [illegible]
[illegible]
في مورد عدم تعارضهما مع الاخر واما في مورد تعارضهما واجتماعهما فليلتزم بالاحتياط حذرا من مخالفة العلم الاجمالي

وتفصيل المقال ان المكلف واحد من الوجوبين اثره فمعنى انه الجمع مع اثر الآخر وقد يتفق انه يكون الجمع بينهما فان
الوجوب الوجوب النفسي اطلاقا منها تضييقه بظن الموت والوجوب الغيري ايضا اطلاقا منها تضييقه بدخول وقت
الغير وتضييقه او عدم التمكن من اتيانه في وقت الغير كالغسل للصائم قبل وجوب الصوم ودخول وقته من الليل
نفرض انه قبل الزوال ظن المكلف الموت [illegible] وقد يسمى [illegible] قبل ذلك فوجوب الغسل [illegible]
ثم ان كان فليس الا الاحتمال [illegible] لعدم وجوب المقدمة الا بوجوب ذي المقدمة [illegible]
على الصلوة والمفروض انه غير واجب لعدم دخول وقته فلم يبق الا الوجوب النفسي فيه فتدبر ذلك بان [illegible]
فلا يعلم الوجوب عليه ثم نفرض ثانيا انه ليس [illegible] ظن الموت حتى يكون التضييق [illegible] والوجوب [illegible]
الصلوة وتضييق وقتها فلم يبق الا مقدار اربع ركعات [illegible] فح يقال انه ان كان مكلفا بالغسل [illegible]
من جهة [illegible] الوجوب النفسي لعدم المطالبة به بالفعل [illegible]
والتكليف به فيدفع ذلك ايضا باصالة البراءة ثم نفرض ثالثا ان الوقت [illegible] وقت الصلوة المضيقة على
ما فرضنا وحصل [illegible] ظن الموت ايضا فح قد يجتمع عليه الاحتمالان فان كان الوجوب عليه من باب النفسية فقد تضيق
وطولب به وان كان من باب الغيرية فمطالب ايضا لوجوب الصلوة عليه في هذا الوقت فلا مناص له من القيام
الى الغسل بالفعل [illegible] لان [illegible] مستلزم لمخالفة العلم الاجمالي [illegible] بالعلم التفصيلي [illegible]
[illegible] انه لا يعلم النفسية او الغيرية ومخالفة [illegible] العلم غير جائز [illegible]
لو فرضنا انه [illegible] في اول الوقت [illegible] بالبراءة ثم حصل ظن الموت في اخر وقت الصلوة فح وان كان في
[illegible] الا ان [illegible] يحكم بوجوب الغسل والحكم باعادة الصلوة
لا وجوب الغسل [illegible] الصلوة بالبراءة لا يدفع الاحتمال [illegible] امر المكلف [illegible] بين امرين اما وجوب الغسل عليه
نفسيا واما وجوبه عليه غيريا اما الاحتمال الاول [illegible] واما الاحتمال الثاني فلانه [illegible] بطلان الصلوة
[illegible] باعادة [illegible] ان البراءة لا يدفع الاحتمال [illegible]
ولان المقام في حكم [illegible] في وجوب الغسل واما [illegible] وجوب اعادة الصلوة فلان الشك في بطلان الصلوة [illegible] الوقت
[illegible] الشك بعد الفراغ [illegible] غير معتبر [illegible] ولكن يمكن ان نقول هنا بالبراءة ايضا [illegible]

ان البراءة

ان الوجوب من المقدمة ليس الا الوصلة [illegible] في الواقع كما قال بعض الاجلة فح هذا الغسل لا وجوب له لاجل الصلوة لعدم
حصول [illegible] فليس له الا وجوب النفسي [illegible] يرتفع باصالة البراءة و[illegible] ان المقدمة على تقدير وجوبها [illegible]
عليها [illegible] التكليف [illegible] ولهذا لا عقاب عليه لا يجري البراءة فيه لانها انما ترفع العقاب [illegible] لا انه يرفع
الحكم التكليفي [illegible] العقاب الا من جهة الوجوب النفسي فيه فح باصالة البراءة [illegible]
لان وجوب المقدمة غير منحصر في الوصلة في الواقع [illegible] قابلية الايصال كما قرر في محله اقول ولكن [illegible]
فيما [illegible] عدم الايصال [illegible] كما في المقام [illegible] الغسل [illegible]
فمع الاول لا [illegible] ومع الثاني [illegible] انه لا [illegible] ومع [illegible]
[illegible] وهذا بالنسبة الى الاصول العملية واما بالنسبة الى الاصول اللفظية
فان كان اللفظ في البين يدل على وجوب الغسل او حكم الوجوب [illegible] كان [illegible] الغسل [illegible] مقتضى الاطلاق
الحكم بالوجوب النفسي [illegible] كان اللفظ في طرف الشرط والمشروط معا او في طرف الشرط فقط او في طرف المشروط
فقط وذلك لان اللفظ في [illegible] ظاهر في الوجوب النفسي ويحمل عليه لان قوله اغتسل [illegible]
[illegible] من باب الوضع او من باب عدم ذكر القيد لان الغيرية او المشروطية يحتاج الى قيد زائد بان يقول اغتسل
[illegible] او [illegible] وعدم البيان في مقام البيان يدل على العدم ومقتضاه الاطلاق وعدم
التقييد فيكون [illegible] على مطلق غير مقيد بشيء فيقتضي ذلك في طرف الغسل الحكم بالنفسية وعدم
[illegible] الغيرية فان كان اللفظ موجودا فيهما معا [illegible] وان كان موجودا في طرف الغسل فقط [illegible] النفسية ونفي الغيرية
[illegible] وان كان في طرف المشروط [illegible] الشرط [illegible] اذا كان ظاهرا في الاطلاق وعدم المشروطية
[illegible] لا يبقى لوجوب الغسل الا النفسية لارتفاع غيريته بالاطلاق [illegible] ولكن [illegible] الوجوب النفسي
في [illegible] ثم [illegible] اللفظ يدل على وجوبه [illegible] اللفظ على ما علم [illegible] فيه [illegible] في الوجوب الغيري
فلا [illegible] فيه التمسك باطلاق اللفظ [illegible] البراءة [illegible] معتبر للقطع لان الاطلاق معتبر في مقام
البيان [illegible] في مقام [illegible] المتكلم [illegible] ذلك اللفظ [illegible] يدل على العدم [illegible]
لان اللفظ [illegible] الوجوب النفسي [illegible] فلو اراد المتكلم بيان الغيرية لاحتاج الى لفظ اخر [illegible]

في هذا المقام [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] البراءة

هذا اللفظ فلا يكون هذا اللفظ مقام بيان العزيمة فلا اطلاق له ليكون معتبرا في نفي الغير بواسطة علم النفسية في الخارج
او قامت قرينة على ان هذا اللفظ مستعمل في الوجوب النفسي ولكن عندي في هذا المقام تأمل اذ لا فرق ظاهرا بين
المقامين لوجود وجه اعتبار الاطلاق فيهما الا في صورة قيام القرينة على ارادة النفسية من اللفظ بخصوصه كما
يظهر وجهه بالتأمل **الامر الخامس** اذا علم اعتبار شيء في شيء ولم يعلم انه شرط او مانع او جزء او معدوم فيكون ذلك تجري
في بعض مصاديق الشك بعد الفراغ من جهة الشك في ان قوله اذا شككت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء
هل يشمل المستقل كالقراءة والركوع او يشمل الابعاض ايضا كل واحد منها ايضا فيشمل الدخول اذا شك في اية سابقة بعد
في اية لاحقة او في الجهر والاخفات في السورة لا يشمله على الخبر لانهم يعتبرون في شيء اخر غير مربوط في القراءة وقد شك فيها من ان يكون ذكرها
في محل الشك فيشمله لصدق الشك في شيء والدخول في شيء اخر وفي كان في السورة وشك في الجهر او في اية ذلك في
سابقتها فامر داير بين وجوب العود الى المشكوك والفراغ عليه وبين المضي وعدم الالتفات اليه فالمعاد اليه اما
جزء يجب احرازه واما مانع ومبطل للصلاة لاستلزامه الزيادة العمدية الموجبة للفساد وهذا بناء على ان المضي عند الشك
بعد الفراغ عزيمة لما عليه المعروف واما بناء على كونه رخصة كما يقتضيه كون المقام مقام الحكم بعدم الالتفات بعد المقام
توهم وجوب العود ومرتبة عدم الالتفات وامر قضية لا تقتضي بعدم الاتيان بالجزء المشكوك السابق والامر في شك المقام
يفيد الرخصة والاباحة من باب اذا الامر فاصطادوا فهو جريان ما نحن فيه الا ان كلا الامرين من العود والمضي جائز
عليه حينئذ بان الامر غير محذور ومن امثلة المقام الجهر بالبسملة في الفاتحة فقيل بانه واجب وقيل بانه حرام فالجهر اما
شرط او مانع وكذلك الجهر في قراءة الظهر يوم الجمعة فقيل بانه واجب وقيل بانه حرام فهو اما شرط او مانع فهذا الشك
في شتى المقامات على البراءة او الاحتياط الذي يقتضيه النظر ويقع عليه الاختيار هو البناء على الحجة الاحتياط لان الامر
فيه داير بين المتباينين وان كان مرجع المتباين هنا الى صنف من ذات الفعلين وقد بينا فيما سبق عند الشك في التكليف
الحكمية الوجوبية الدائرة بين المتباينين ان الظاهر وجوب على الاحتياط وحال المقام لا يقصر عنه للعلم بثبوت التكليف في
الواقع فيرجع الشك الى المكلف به ويجب تحصيل الفراغ عنه بامتثال الخطاب المتوجه على وجه اليقين ولا يحصل الا بالاحتياط
وطريق الاحتياط هنا هو التكرار في شتى الجهر والاخفات فيصلي مرة بالجهر والاخرى مرة بالاخفات ولا اشكال في ذلك في هذا
الفرد بقصد الوجه لانه معتبر حيث يمكن قصده في الموارد المعلومة بالتفصيل واما حيث وقع الاجمال في المورد
فلا يجب اعتباره ولا دليل عليه كما اشير اليه في المسألة المتقدمة انتهى التوهم لكن لو بنى احد في مسألة المتباينين

المراد بالشيء في شيء

يكفي الظن بعدم الفضول تعريف بعض الاعاظم

في شتى الظهر والجمعة على البراءة او في شيء في مسألة دوران الامر بين الشبهة الوجوبية والتحريمية على ما ذكره الاصوليين
على فرض دوران حكمه بين الوجوب والتحريم على البراءة فعليه البناء هنا على البراءة ايضا [illegible]
[illegible] ووجه ذلك ان في مسألة دوران الامر بين الوجوب والتحريم قد
بنيا الحكم على التخيير لكون التخيير في شتى المقام متعينة من الاحتياط واشكلنا في ذلك بطريقة العقلاء لان التخيير في باب
الاصل انه فانهم لا يتخيرون في مسألة فيها المكلفين بين فعلين يعتبر بعض احد الخطابين لا يوجب اختيار احدهما او التحريم
لان طرح كل واحد من الاحتمالين والاشتراك فيهما جميعا مخالفة للعلم الاجمالي يترجح احد الخطابين بين الامكلف وما
لم يمكن الجمع بينهما لدوران الامر بين الفعل او الترك فالاحتياط الذي يمكن معه في مسألة الخروج عن مخالفة الواقع
هو الاخذ بمقتضى احدهما تخييرا والالتزام به وعلى ذلك كان التخيير في مثله والاخذ في الاحتياط وفيما نحن
وبعض تلك الطريقة الاخذ بالاحتياط في المقام ايضا لا يتحقق طريقتهم عدم مخالفة الخطاب المعلوم بالاجمال بين
المحتملين في المقام ايضا مع اولا بالاحتياط في المقام المذكور لكون كل واحد من الطرفين ممنوعا من الكلف نظرا الى
من الظهر والجمعة ولما كان الاحتياط في المقام ممكنا بالجمع بين المحتملين فتقتضي طريقة الائمة العقلائية الجمع بينهما بتكرار
العبادة لان مقصود الاحتياط هو ذلك في مقام الامكان اي الجمع واما لو امكن لا بد احراز البراءة عن كل واحد من المحتملين
الوجوب والتحريم والاشتراك فيهما جميعا عقلا ومن طريقة العقلاء او في المتباينين على البراءة ايضا ومن ذلك فرضهم
فعليه ان يبني على البراءة فيما نحن فيه ايضا لان المفروض يرى فيه عقاب كل واحد من المحتملين لا العقاب في المقام المراعاة
الاولى من العقاب الالزام على مخالفة الواقع فان تيسر فهم ذلك لقصد فيها والا فالاخذ بالاحتياط متعين التعبية بحيث
لم يجر دليل البراءة ولم يقصد الاولى من العقاب فان الائمة العقلائية دائرة مدار الخوف من العقاب فكلما رفع الخوف
ايضا ولكن الذي يقصد ان من يسلك طريقتهم هو ما ذكرناه وحررناه ولكن [illegible] المطلب
الثالث من اقسام الشك في المكلف به في الشبهة الحكمية التحريمية ومنشأه الاشتباه سواء كان فقدان النص او اجماله
او تعارض النصين ودوران الامر في المقام لا ان يكون بين المتباينين او الاقل والاكثر الارتباطيين
والقسم الاول في ... قسمين اما ان يكون مرجع الشك فيه الى الاجزاء الخارجية او العقلية [illegible]
قسمين والمراد بالعقلية ما كان الشك فيه راجعا الى الشروط والشروط وهي ايضا على قسمين فتارة ان
يكون الشك فيه راجعا الى التعيين والتخيير الشرعيين او راجعا الى التعيين والتخيير العقلي وبيان

حيث ان الاحتياط يقتضيه عدم البناء ... في الاحتياط هو ...

لان القطع بالاتيان ... من الاجماع
على عدم طرح ... كما
ولما كان موجودا هنا كما في المورد
الجمعة لزم اختيار احد المحتملين فوجب
مخالفة الاجماع ... المشكوك
الفاسد من الجهر في مسألة م

مطلب الثالث

علم الصور منسية عن رسم ابحاث البحث الاول في بيان حكم المتباينين ولذلك امثلة كثيرة منها الاشتباه
في مفهوم الغناء المحرم المردد بين كونه الصوت المطرب او مع الترجيع او صوت الفجار ولحونهم او الصوت الموزون
على تقدير العلم بكون احد الامور حراما زيادة على القدر المتيقن منها وهو الصوت المطرب المرجع ومنها الاشتباه في
حرمة الاذان الثالث من قولهم الاذان الثالث بدعة فانه يحتمل ان يكون المراد منه اذان العصر وكونه يوم الجمعة م
ثالثا اما باعتبار دخول الاقامة فهو ثالث بالنسبة الى اذان الظهر واقامته واما بالنسبة الى اذاني
الصبح والظهر بناء على ان ما بين الطلوعين من ساعات النهار ويحتمل ان يكون المراد منه الاذان الذي
ابدعه الثالث او معاوية بعد اذان الظهر فانهم كانوا يؤذنون قبل الخطبة ثم يقيمون بعدها للصلوة فابدع
اذانا في اخر الخطبة فهو ثالث بالنسبة الى الاذان والاقامة الشرعيين [illegible] من حيث الحادث
الاختراع ومنها ما ورد [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام فان معنى هذا الخبر الشريف مختلف فيه عند علمائنا قال الصدوق واختلف مشايخنا
في معناه فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يحكي عنه انه قال لا
يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول وذكر عن سعد بن عبد الله انه كان
يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء المهملة يعني من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو
من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا
لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال واقول ان التجديد
على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي قاله البرقي في قراءة جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقول في قوله عليه السلم من مثل مثالا يعني به انه من ابدع
بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام انتهى ما حكي عن الصدوق رحمه الله تعالى ومنها ما ورد في الخبر
الشريف من التعرب بعد الهجرة فقد قيل ان التعرب بعد الهجرة [illegible] في بعض الاخبار من الكبائر ولكن المراد
منه غير معلوم فقد يراد به التعرب بالمعنى المعروف من الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى
بلاد الاسلام وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد وفي كلام بعض ان التعرب
بعد الهجرة في زماننا هذا ان يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه ويصير منه غريبا وورد المتعرب بعد الهجرة

التارك

التارك لهذا الامر بعد معرفته وفي خبر ان الكفر التعرب بعد الهجرة وهذا ايضا يدل على كونه كبيرة او موجبا
للكفر الذي هو اعظم منه والحكم في هذه الموارد ونظائرها هو الاحتياط والاجتناب عن جميع المحتملات اذ بعد ثبوت
التكليف على وجوب اجتناب امر خاص واشتبه ذلك الامر في عدة اشياء لا نعلم ايها المقصود [illegible]
فلا بد [illegible] العقل هو الاجتناب عن جميع المحتملات تحصيلا لامتثال ذلك الخطاب المتعلق الى المكلف وان كانت
الشبهة من حيث المفهوم ولا [illegible] في المقام [illegible] في الشبهة الحكمية الوجوبية قسم المتباينان [illegible]
البحث الثاني في الاقل والاكثر الارتباطيين [illegible] كان الشك راجعا الى الاجزاء الخارجية [illegible]
الامر العرفي كما لو امر الطبيب [illegible] بشرب معجون مركب واشتبه بين كون هذا المعجون الذي امر بشربه اجزاء او
ذاك الذي له عشرة اجزاء [illegible] العشرة الاجزاء ايضا [illegible]
الترقي والشك في تسعة الاجزاء بان فيه تلك [illegible] العشرة ايضا ام لا [illegible] يؤخذ بالقدر المتيقن
وهو المركب الزائد [illegible] الناقص [illegible]
على عكس حكم الاقل والاكثر [illegible] في الشبهة الوجوبية الذي كان يؤخذ بالناقص [illegible]
[illegible] الناقص [illegible]
في الشرعيات [illegible] قراءة القرآن [illegible] وشك في حرمة قراءة السبعين
فالقدر المتيقن هو الزائد والمشكوك هو الناقص ويمكن ان يفرض المقام بحسب المثال [illegible] بان يكون المتيقن
في الناقص والشك في الزائد بان يفرض في مثال المعجون بان الناقص الذي فيه [illegible] وشك في الزائد
الذي اضيف اليه الجزء [illegible] من حيث كونه [illegible] المعجون ام لا [illegible] فان وجد مثال [illegible]
الشرعيات [illegible] والاحكام [illegible] البحث الثالث في [illegible]
الاكثر الذي كان يرجع الشك فيه الى التعيين والتخيير الشرعيين او التعيين [illegible] والتخيير العقلي مثال الاول
كان [illegible] الطبيب [illegible]
احد شيئين [illegible] السمك واللبن ولكن [illegible] اللبن [illegible] احدهما [illegible]
حرمة الجمع بينهما [illegible] وشك الثاني [illegible] [illegible]
[illegible] او انه نهى عن كل جامع بينه وبين فرد اخر على نحو التخيير [illegible] ان [illegible] [illegible]

واما الحكم في هذه الصورة ففيه وجهان احدهما الحكم بالبراءة عن التعيين لان فيه مشقة زائدة على التخيير لان فيه توسعا
ليس في التعيين [illegible] واصالة البراءة ترفع الكلفة الزائدة كما مرت اليه الاشارة في محله وثانيهما الحكم بالاحتياط
واجتناب المعين على كل حال لانه متيقن الامتثال على كلا التقديرين والوجه فيه ان المقام لا يلحق بالمتباينين
لان [illegible] الجزء معينا او مع الجزء الاخر مخيرا او عن الكل [illegible] كما تعلقا شيئا [illegible]
في نظره بحسب الظاهر وان كان بحسب الواقع في الحقيقة راجعا الى الاقل والاكثر [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
بالمقتضية للظاهر [illegible] في تفصيل المقام في المتباينين من الشبهة الوجوبية فلاحظ ولا تغفل [illegible]

المطلب الرابع في [illegible] اشتباه المكلف به في دوران الشبهة بين الوجوب والتحريم باقسامه الثلاثة غير ان الاول
[illegible] اجمال النص او فقدانه او تعارض النصين [illegible] وبين الوجوب والحرام بالفرض في المقام بان يعلم
[illegible] امر شرعا وجوبا [illegible] ولكن اشتبه الشيئان فلم يعلم ان الواجب هذا او ذلك او الحرام هذا
او ذلك [illegible] ان الامر في الوجوب والتحريم في الشبهة الحكمية التكليفية فانه يفرض في شيء واحد [illegible]
بانه [illegible] واجب او حرام مع العلم بتوجه احد التكليفين فهو داخل في الشك في التكليف [illegible] المقام في الشك في المكلف به بعد ثبوت
التكليف اذا عرفت ذلك فاعلم انه يحتمل في المقام وجوها اربعة الاول الاقتناع بالموافقة الاحتمالية
لكل واحد من التكليفين بان يفعل احدهما ويترك الاخر لعدم التمكن الا منه وحكم العقل بذلك وذلك
لان كل واحد من التكليف الوجوبي والتحريمي قد توجه الى المكلف في الواقع فيجب امتثاله والخروج عن عهدته وثانيا
اشتبه الواجب المطلوب وكذا الحرام المبغوض بين هذين الشيئين فلا سبيل الى الاطاعة [illegible] على وجه التفصيل
وتحصيل الاطاعة [illegible] لاطاعة الواجب وتركهما لاطاعة الحرام ومن المعلوم ان الشيئين المعينين لا يمكن
الجمع بين فعلهما وتركهما [illegible] امتثال التكليفين المتضادين [illegible] مع ان رفع اليد عنهما او عن احدهما
غير صحيح عقلا كما ستعرف فلم يبق للمكلف الا الموافقة الاحتمالية الوجه الثاني [illegible] العقلا عند عدم
التمكن من الاطاعة التفصيلية العلمية او الظنية تفصيلا او اجمالا بان يفعل احدهما لاحتمال كونه الواجب ويترك الاخر
لاحتمال كونه الحرام وهذا هو مقتضى العقل في مثل المقام فانه لا سبيل الى الاطاعة في مثله الا ما ذكرنا [illegible]
الثاني في اختيار احد الطرفين [illegible] ثم [illegible] خطاب [illegible]
تحصيل الطاعة او [illegible] خطاب لا [illegible] تركهما لاجل امتثاله فالتخيير في احد الخطابين [illegible]

ويرد عليه انه وان كان يحصل به موافقة قطعية لاحد الخطابين الا انه يستلزم مخالفة قطعية للخطاب الاخر فلا يجعل
المخالفة والعصيان مقدمة للاطاعة الثالث تغليب جانب الحرام بان يختار [illegible] جانب التحريم ويترك
المحتملين لاجل امتثاله ولا يلتفت الى الاخر لقولهم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ويرد عليه
ايضا ما عرفت من انه لا يجوز جعل العصيان مقدمة للاطاعة ان مضمون الخبر على كليته غير ثابت بل
هو انما [illegible] فيما اجتمع الحرام وغير الواجب الرابع رفع اليد عن التكليفين جميعا لعدم العلم بتعلق كل واحد من
الخطابين بكل واحد من الشيئين [illegible] لا يعلم انه واجب ولا حرام وكذا ذاك الشيء والاصل البراءة عنهما
ويرد عليه اولا ان تركهما ترك للواجب يقينا وهو غير جائز وثانيا ان الرجوع الى الاصل العملي وهو البراءة انما
في مورد ثبوت التكليف غير جائز ايضا اما من حيث تعلق التكليف الوجوبي الذي يكون العمل به مخالفا لمقتضى الخطاب
حيث ان مقتضاه الفعل ومقتضى البراءة الترك فقط واما من حيث تعلق التكليف التحريمي الذي لا يقتضي الرجوع الى
البراءة وترك الفعل لاجل مخالفة عملية فلان التكليف لما كان ثابتا والالتزام به واجبا كان الرجوع الى البراءة
في مورده منافيا لوجوب الالتزام به فان امتثال النهي لا بد ان يكون بترك الشيء عن [illegible]
بترك [illegible] مع [illegible] الرجوع الى البراءة [illegible] اذا كان الترك من الامور التعبدية
المحتاجة الى النية اقول اذا دار الامر بين الواجب والحرام المشتبهين فان كان [illegible]
البعد عن الاخر [illegible] في حكم العقلاء [illegible] وترك الاخر اقتناعا بالموافقة الاحتمالية او
اختيار احد الطرفين [illegible] مراعاة امتثاله ودفع البعد عن الاخر [illegible] احتمال المخالفة الكلية وعدم حصول
[illegible] لاحتمال كونه [illegible] الحرام وما تركه الواجب ووجه الثاني [illegible] امتثال الخطابين [illegible]
باحدهما وترك الاخر [illegible] الادلة الموجودة [illegible] المخالفة اليقينية
[illegible] الخطاب الاخر [illegible] سقوط الفعلية [illegible]

المقصد الثالث في الشبهات الموضوعية وبيان [illegible] اعلم انه اذا علم الحكم الشرعي المتعلق
بموضوع كلي كوجوب الاجتناب عن النجس [illegible] ووقع الاشتباه في مصاديق ذلك الموضوع في الخارج
ولم يعلم ان المكلف به من تلك المصاديق الجزئية الخارجية هذا الشيء او ذاك فهو اما ان يدور الامر بين المتباينين

والرجوع الى اصالة البراءة

المقصد الثالث في الشبهات الموضوعية

المطلب الرابع

او الاقل والاكثر الارتباطيين او مايرجع الى التعيين الشرعي والتخيير الشرعي او التخيير العقلي ودعوى القطع [illegible]
بكون الشبهة وجوبية دايرة بين الوجوب وغير الحرام او تحريمية دايرة بين الحرام وغير الوجوب او وجوبية تحريمية
دايرة بين الوجوب والحرام ~~[illegible] في المقام بين ان يكون~~ ولا ياتي في المقام [illegible]
منشا فقدان النص او اجماله او تعارض النصين لعدم [illegible] في جهة كون الشبهة في المصداق وليس [illegible]
الشارع رفعها كالشبهات الحكمية حتى يرجع فيها الى النص والكلام الشارع ويكون لتلك الاحوال العارضة للنص
من فروع اختلاف [illegible] فاعلم ان استيفاء التفصيل [illegible] يستدعي رسم مطالب المطلب
الاول ~~في التباين وفيه ابواب البحث الاول في الشبهة الوجوبية [illegible]~~
~~[illegible] الشبهة الحكمية~~ والامثلة للمقام في الشرعيات كثيرة منها ان يجب الاخذ [illegible] المطلق [illegible]
واشتبه ذلك بالقول [illegible] او الخمس والذي نختاره في هذا المقام وذهب اليه [illegible] الحق الذي لا شبهة فيه
هو الحكم بالاحتياط والاتيان بكلا المحتملين لامتثال الخطاب التفصيلي المنجز [illegible] والدليل على ذلك [illegible]
طريقة العقلاء وذلك اذا امر [illegible] الخطاب الواقعي وتنجزه في حق المكلف [illegible] ووجوب الاشتغال [illegible]
عن عهدته وتحصيل الفراغ اليقيني عنه ولا يحصل بالبديهة الا بالاتيان بكلا المحتملين [illegible]
او يصح الامر واحدة من الجهات [illegible] واحدة لا يحصل [illegible] المطلوب الواقعي [illegible]
اليقين [illegible] لم يسقط الخطاب [illegible] وجوب الاتيان بجميع المحتملات [illegible]
وهذا واضح في طريقة العقلاء [illegible] ولا شبهة فيه ~~[illegible]~~ والرجوع الى البراءة في [illegible]
لان اجرائها في كلا المحتملين مستلزم [illegible] المخالفة القطعية [illegible] المعلوم وفي واحد بعينه [illegible]
ترجيح بلا مرجح وفي واحد لا بعينه ~~[illegible]~~ [illegible] التخيير ليس [illegible] البراءة فاذا لم يمكن
اجراء دليل البراءة [illegible] القول بالاحتياط [illegible] البراءة [illegible]
واعلم ان الحكم بالاحتياط في المقام [illegible] الحكم [illegible] بين الشبهة الحكمية [illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible] الاولى [illegible] احدهما ان [illegible]
غير جارية [illegible] الشبهات الحكمية [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

عند الشك في الموضوعات الخارجية [illegible] ان يقال هنا انهم كانوا المكلفين [illegible] بالمحتملات
[illegible] ذلك [illegible] وجب عليه الاحتياط [illegible]
[illegible] في عدم جريان [illegible] لعدم [illegible] المصنف لاحتمال [illegible]
[illegible] والاشتباه [illegible] المصنف [illegible] السؤال والجواب [illegible] وليس ذلك الا العلم
بتحقق التكليف [illegible] المكلف [illegible] فاذا اشتبه ذلك في ضمن المصاديق [illegible]
[illegible] طريقة [illegible] ولزوم مراعاة طريق الاحتياط في [illegible] ذلك [illegible]
واصالة جارية في حق جميع المكلفين [illegible] البراءة [illegible] عدم جريان [illegible] الشك في مراعاة
طريقة الاحتياط فكان المقام بالاحتياط اولى لا [illegible] واضح وثانيهما ان ما تمسك به [illegible] البراءة
[illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] لان الشبهة فيه في الموضوع [illegible]
الشارع حتى يستلزم [illegible] او تاخيره [illegible] عدم جريان دليل
البراءة في المقام اولى بالاحتياط [illegible] بالاحتياط [illegible]
الشبهة الموضوعية [illegible] فالحكم بالاحتياط [illegible]
خصوص اشتباه [illegible] فانه بين الصلوة الخمس [illegible] وجوب [illegible] صلوات [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الغرض [illegible] المطلوب [illegible]
الغرض [illegible] المكلف [illegible] محتملات [illegible] الاحتياط في
امثال المقامات وهذا هو الذي ذهب اليه المعروف بين العلماء ولم [illegible] فيه الا الفاضل [illegible]
اليه [illegible] المحقق [illegible] والذي يمكن ان يكون [illegible] القوانين [illegible]
الاولى [illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع او النقط فان كان الدليل [illegible]
في [illegible] ~~[illegible] الصلوة~~ [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع على الاحتياط [illegible] التكليف الواقعي [illegible]

فذهب الى البراءة [illegible]

[illegible] اثبات [illegible] الاحتياط [illegible]

وبراد المستدل ان الاجماع على ان التكليف غير متحقق في مورد الاشتباه حتى يرجع في ذلك الاحتياط بجميع محتملاته ويدل عليه
بانا ايضا لا نقول بتحقق الاجماع على الاحتياط ولكن الاجماع بل الضرورة والبداهة القائمة على وجوب
الصلوة الواقعية كالصلوة الى القبلة كاف في ايجاب الاحتياط في مورد الاشتباه بعد ضم مقدمة عقلية اليه
وهي لزوم امتثال الواقع المنجز المطلوب في الخارج [illegible] باتيان جميع محتملاته على ما يقتضيه طريقة العقلاء
فالسنة والاجماع بضميمة المقدمة العقلية [illegible] حتى [illegible] في مورد النزاع الثالث وان كان [illegible]
الاول استند الاحتياط في محل النزاع الى الالفاظ الدالة على التكاليف الواقعية مثل اقيموا الصلوة وقوله فولوا
وجوهكم شطر المسجد الحرام وما دل على وجوب الوضوء بالماء المطلق وغيرها فانها ايضا صريحة الدلالة على
لان الالفاظ موضوعة على المعاني المعلومة كما قاله جماعة وعلى تقدير التسليم فهي منصرفة اليها عند الاطلاقات
والمحاورات وعلى تقدير التنزل فهي منصرفة اليها اذا وقعت في حيز الاحكام الطلبية والامر والنهي
فهي غير مقتضية للتكليف عند الاشتباه وعند عدم العلم [illegible] قلت القول بوضع الالفاظ للمعاني المعلومة
مما لا شعر به ولا يصغى اليه وان قال به بعض الناس اذ لا نا مع وضع الالفاظ للمعاني نفسها الواقعية مثلا ان الماء اسم
لهذا الجسم المائع [illegible] وكذا القبلة اسم لتلك الجهة والكعبة اسم للبيت [illegible] والصلوة اسم للعبادة
المخصوصة [illegible] موجودة بوجوداتها الخارجية وقد صارت تلك الاسماء اسامي لها بتعيين واضعها
فلو كان الواضع عند وضعها [illegible] في مقابل المسمى المعلوم عند شخص او مخاطب [illegible]
المعين الواقعي [illegible] عنده وعند كل من علم بهذا الوضع ومشار اليه بالمحاورات
والمحاورات [illegible] عند وضع اسم زيد [illegible] الاطلاق اللازم [illegible]
[illegible] واراده [illegible] جهة الكعبة
[illegible] الصلوة وجهة الكعبة [illegible] المخاطب [illegible] عند الغرض وكذا المجاز
[illegible] في اللفظ لان الصلوة والكعبة عند عدم علم المخاطب بها مستعملة في غير معانيها الاصلية [illegible]
[illegible] انه ربما يفهم المخاطب خلاف ما اراده المتكلم من اللفظ فيخطئ المتكلم [illegible]
[illegible] ان المدلول اليه بالالفاظ عند المحاورات هو المعاني الواقعية [illegible] المخاطب والعلم
[illegible] في فهم خلاف ما اراده المتكلم [illegible] واما قضية الانصراف فهو ولان

لان

اولا بان منع [illegible] الالفاظ موضوعة [illegible] الى المعاني المعلومة وذلك م

لان يتوهم من الالفاظ الواقعة في حيز الاحكام الطلبية الا انه اذا نظر اليه [illegible] والانصاف [illegible]
[illegible] بين مقابلين احدهما العلم في المسمى وثانيهما اعتبار العلم في اطاعة الاوامر الشرعية [illegible] العلم [illegible] — اعتبار م
[illegible] المكلف لما مر من ان العلم جزء من موضوع الاطاعة والمخالفة على ما يقتضيه طريقة العقلاء فالمطيع
ما لم يعلم ان ما فعله موافق للامر المتوجه اليه والمطلوب منه لا يعد مطيعا عقلا وكذا العاصي [illegible]
اذا علم [illegible] بفعل [illegible] فالقائل [illegible] العلم له [illegible] في اطاعة الاحكام الشرعية [illegible]
ان العلم الذي هو محقق لعنوان الاطاعة والمعصية ومرجب لتنجز التكاليف الشرعية في حق المكلف هو العلم المأخوذ
في معاني الالفاظ الواقعة في حيزها بحسب الوضع او الانصراف فتنصرف بسبب تلك العلم المأخوذ في موضوع
الاطاعة الى المعاني المعلومة نظرا الى عدم توجه الخطابات الا الى العالم فيظن ان المراد بالعالم [illegible]
الالفاظ وانت خبير بانه بون بعيد بين المقامين وذلك لان عدم توجه الخطاب الا الى العالم [illegible] عن الخطاب
امر وعدم كونه مكلفا بما يجهله من المعاني المرادة من الالفاظ امر اخر [illegible] فان [illegible]
[illegible] بالعلم هو عدم التكليف المخاطب عند جهله بمعناه لان [illegible] يجب الصلوة المعلومة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] من غلبة العلم والجهل في الاحكام الواقعية وعدم وجوب تحصيل
العلم بالاحكام الشرعية وبطلان اللازم [illegible] في البديهيات [illegible] احد [illegible]
النتيجة وذلك [illegible] وضع الالفاظ للمعاني المعلومة او انصرافها اليها [illegible] ذلك هو الحكم بالبراءة
عن التكليف [illegible] الحكم الواقعي [illegible] العالم والجاهل فيثبت في حق الاول [illegible]
[illegible] في حق الثاني [illegible] عنه ما يريدون اثباته وما يريدون اثباته هو التخيير بين المحتملات فهو — قضية لتقييده بالعلم م
غير [illegible] هذه المقدمات [illegible] ان الرد [illegible] محتملة [illegible] يسقط عنه التكليف فله
[illegible] الصلوة المطلوبة عند الجهل بها فيبقى الاطلاق [illegible] ان مقتضى ذلك هو اثبات الحكم الواقعي
[illegible] باشتراطه [illegible] في حق العالم بالاشتراط [illegible] ان المطلوب بها اثبات البراءة
[illegible] الثالث [illegible] الالف [illegible] انه لو وجب الاحتياط عند الاشتباه [illegible] — الرابع [illegible] م
تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح عند جميع العدلية بيان ذلك ان الخطاب [illegible] الحكم الواقعي [illegible]

نظاهره لثبوت التكليف في حال وقوع الاشتباه والتردد ظاهرا ربما اتيانه معه وفي حالة فلا يجوز حمله
الاعلام بل في قبح التشريع الحكيم الا الملتفتين بان يقول ان المراد بالخطاب بعمومه انما هم مطالبون بالتكليف
الواقعي في حال الاشتباه كالاعاجيز ومن اعتقدوا تركه فعليكم اتيانه والاشتغال به على وجه اليقين باتيان جميع محتملاته
والاحتياط بتحصيل منه يقين بالخروج دون البيان فهي بيان تعميم حكم الخطاب لحال العلم والاشتباه غير موجود فلا …
على ان المراد بها انما هو ما يدل على ان من اختصاص التكليف بصورة العلم وعدم الغفلة ولا يلزم الخطاب بشرط …
ما دل مع تاخير البيان والتاويل عن وقت الحاجة اليه وذلك قبيح من الحكيم فلا عذر ذلك فلا يرد عليه وجوه
احدها ان قاعدة تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جارية هنا لان مجراها انما هو في حق الحاضرين المخاطبين بتلك
الخطابات الصادرة والمكلفين بما علموا الواقعية واما غيرهم فغير مخاطبين بها ولا مكلفين بما ليلها وانما
ثبت تكليفنا بتلك الاحكام بقوة الاجماع والضرورة الدالة على اشتراكنا معهم في التكاليف الشرعية فلا
يجري القاعدة بالنسبة الى حقنا لعدم الخطاب ودليل الالفاظ الكتاب والسنة وتاخيرها انما يستلزم ذلك في حق …
المقام مع وجه … بانه اذا … ثم وقع الاشتباه في موضوعه فهي يرجع ذلك الاحتياط ام لا …
فرض عالم … في حق الحاضرين بالبراءة وعدم الاحتياط وجه ذلك بلزوم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وثبت في حقهم ثبت في حقنا ايضا اذ لا يفرق في الاشتراك باحد طريقي البراءة والاحتياط في
الحاضرين وجه الثاني انه اذا … قد ثبت التكليف الواقعي ووقع التردد في موضوعه ولا ثابت في حق
الجميع … في حقهم … ولكن نقول ان قاعدة تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جارية في المقام لان
لان مجريها انما هو في مقام وقوع الاشتباه في الاحكام التي بيانها من شان الشارع ووظيفته لا في مقام وقوع
الاشتباه في الموضوعات الصرفة الخارجية بسبب من الاسباب الخارجة للمكلف من نسيان او … او الخطاء
او عدم البصيرة وملاحظة ونحو ذلك فانه ليس البيان في مثله من وظيفة الشارع فمن تردد في ان هذا اناء مطلق
او ما ورد لا يكون من شان الشارع ان يرفع اشتباهه ويميز ما عنده بل اللازم على المكلف … الشبهة
عن نفسه بعرضهما على الخبير بها والسؤال عنها … بما هو عارف بها مع التقدير الامكان والا فالمرجع الى مقتضى
الاصول العملية … الاعمال الفرعية ولا … كان المرجع في القسم الاول هو الالفاظ الكتاب والسنة
وفي الثاني غيرها من عرف واهل خبرة … فنقول ان البيان الشرعي موجود
دون … المستفاد … وطريقة الاحتياط … وجوب تحصيل الفراغ اليقيني كما عرفته فيما تقدم

واما الثالث

التمسك باصالة البراءة والتخيير

واما الثالث فمن وجوه الاستدلال بما فيه من ارباب القول بوجوب الاثبات … فانه لا تامل في انه لو
اشتبه موضوع الحكم الشرعي … اذا اشتبه الماء المطلق بغيره كان يجب الوضوء … او القبلة …
وتردد الامر في ذلك حكم المكلف هو ان يجب الصلاة عليه على الاربعة الجهات او الاكثر او يجب عليه الوضوء …
الاناء او نحو ذلك فلا مجرى لاصالة الذمة في كل واحد من المحتملين مستقلا لان تعلق الحكم بكل واحد منها غير معلوم
بل هو مشكوك واصالة البراءة تقتضي خلو ذمة المكلف عن كل واحد منها ولكن الاجماع القطعي قائم على حرمة
المخالفة القطعية بترك المحتملات جميعا فاذا انضم هذا الاجماع بادلة البراءة المقتضية لعدم التكليف بالخطاب …
افادة التخيير في مورد الاشتباه والتردد … لا الاجماع المذكور لكنا بالبراءة مطلقا في كلا المحتملين …
الا ان ثبوت حرمة المخالفة القطعية يمنع الا الاخذ باحد المحتملين تخييرا اذ يكفي هذا القدر في الخروج عن مخالفة
الاجماع فلا دليل على الالتزام بازيد من ذلك اعني اتيان كلا المحتملين حتى يحصل ذلك الموافقة القطعية …
المخالفة القطعية اعم من الموافقة القطعية والموافقة الاحتمالية … باتيان احدهما …
في الخروج عن مخالفة الاجماع على حرمة … الموافقة القطعية …
ويرد عليه ان التمسك باصالة البراءة غير صحيح … وغير جارية في المقام مطلقا اما في كلا المحتملين فلان … المخالفة
… الاجماع … ويحتمل التكليف … في حق المكلف واما في احدهما المعين دون الاخر فهو ترجيح
بلا مرجح واما في احدهما لا بعينه … التخيير … فهو ليس مفاد ادلة البراءة واما تخيير ان ادلة
البراءة مع انضمام الاجماع على حرمة المخالفة القطعية انما تفيد التخيير ففاسد اذ مع قطع النظر عن جريان
دليل البراءة في المقام كما عرفت فيه ان معقد الاجماع كما عرفت هو اعم من الموافقة القطعية او الاحتمالية
لان كل واحد منهما يجامع مع عدم المخالفة القطعية فاثبات احد الامرين … يحتاج الى دليل …
ان دليل … البراءة الاصلية هو البراءة عن كل واحد من المحتملين … حيث الاخر …
على التخيير فانه لم يبق دليل على ثبوت التخيير في المقام اصلا اما من جهة الاجماع فلكونه … اعم والعام لا يدل
على الخاص واما من جهة البراءة فلان مفادها نفي المعينين جميعا لا اثباتها … ولا اثبات احدهما
ولا نفي احدهما لا بعينه فاثبات التخيير في المقام يحتاج الى دليل ثم ان قيام الاجماع على حرمة المخالفة القطعية
لا يقتضي الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية بل قيام العقل على لزوم الموافقة القطعية … الخطاب …

الذي يجب تحصيل يقين الفراغ عنه مع انه غير عالم باتيان احد المحتملين وقد عرفت انه لا دليل ايضا على جواز
الاكتفاء به لكون ~~[illegible]~~ ذلك دليلا على ان الشارع رفع اليد عن الواقع وجعل احدهما بدلا
عنه وقضيه ما ذكر من ان العقد اليقيني في مقام الامتثال هو اتيان كلا المحتملين جميعا ثم اتيان احدهما من
باب البدلية عن الواقع لو لم يحصل عليه دليل من قبل الشارع لما ان العقد اليقيني هو الاكتفاء باحدهما ثم يمكن
المريد لكان الاحتياط بكليهما واما ما ادعي من انه لا مانع في ترتب التكليف الواقعي وتنجزه والسببية عن تحصيل الفراغ
اليقيني عن عقله ولا يحصل الا بهما الا ان يدل على الاكتفاء باحدهما دليل لكونه بدلا عن الواقع
ودليلا على عدم ارادته من المكلف والا فمع ارادته كما هو المفروض فلا [illegible] له والاكتفاء بالشرائط
مناسبة بينه وبين الواقع اصلا وهذا ظاهر [illegible] لمن تفكر وتامل فينبغي التنبيه على امور
الاول ان الاحتياط على تقدير وجوبه والحكم به هل هو حكم شرعي مستلزم للثواب والعقاب ام حكم عقلي
ارشادي غير مستلزم لهما وبعبارة اخرى ان الثواب والعقاب هل يترتبان على الاحتياط الكلي الذي يترك معه
الواقع او يترتبان على الاحتياط الجزئي الذي يحقق تخلف الواقع عنه فقط وبعبارة اخرى ان الثواب والعقاب
هل يترتبان على الاطاعة والمخالفة الحقيقيتين ام يترتبان على الاطاعة والمخالفة الاحتماليتين ايضا
ولما كانت المسألة من جزئيات مسألة التجري فهنا عبارة اخرى [illegible] من السابقة وهي ان العقاب هل
هو مترتب على التجري الخاص الذي يطابق معه الفعل او الترك المتجري بها الواقع ام هو مترتب على التجري
المطلق سواء كان الفعل المتجري به او الترك المتجري به مطابقا للواقع وكان في الواقع منهيا عنه ام مخالفا
له بان انكشف عدم كونه حراما او منهيا عنه في الواقع بل اعتقد المتجري حرمته وظن جراة على المولى ومخالفته
اياه وهذا الكلام انما في طرف العقاب واما ترتب الثواب او لا منافيا في القول بترتب الثواب على الانقياد
والاطاعة مع الفعل الراجح على سبيل الاحتياط وان لم يدرك به الواقع في نفس الامر كالصلوة الى الجهات
غير القبلة وان انكر العقاب على ترك جهة من غير القبلة في الواقع وتوضيح محل النزاع بالمثال ان
الصلوة الى اربع جوانب بسبيل الاحتياط عند اشتباه القبلة فان صليها المكلف فقد احتاط كليا واطاع
اطاعة حقيقية وان تركها جميعا فقد خالف مخالفة حقيقية وتحقق منه الترك تجريا فلا [illegible] مطابق لكون
ما تركه منهيا عنه في الواقع وهو الصلوة المطلوبة الى القبلة المتروكة في ضمنها فلا [illegible] ولا كلام في ترتب العقاب

على هذا القسم من المخالفة والتجري وانما الكلام في العصيان وترك بعضها وفي فعله احتياطا جزئيا مقتضيا لمخالفة احتمالية
لاحتمال عدم مطابقته لما صلي الى القبلة ومن حيث احتمال كون ما صلى من الصلوة الواقعة الى القبلة المطلوبة
منه في الواقع فترك الجهة الاخرى واقتصر في التجري المطلق على فرض انكشاف كون المتروك من الصلوة الى
المشرق مثلا فترك الصلوة اليه قبل الانكشاف فهو جراة على المولى وعدم مبالاة في ترك ما امره به لترك الصلوة
الى المشرق الذي يحتمل كونها الصلوة الى القبلة المطلوبة منه وكذا بفرض الكلام ويتم المقام لغيره من موارد الاحتياط
من موارد التجري مثل ان يعتقد اعتقادا جازما بان هذا الاناء خمر منهي عنه فشربه مخالفة وعصيانا وجراة
ثم انكشف انه كان ماء مطلقا حلالا فهل يترتب على ذلك الترك او على هذا الفعل عقاب وذم اخروي
ام لا اختلفوا فيه على قولين فذهب جماعة كثيرة الى الاول وانه في العقاب مثل التجري المطابق للواقع
يمكن ان يكون [illegible] الا ان المطابق للواقع الذي هو التجري الخاص اشد عقابا من المخالف له الذي هو التجري المطلق وذهب بعضهم الى ان
التجري مطلقا عقاب [illegible] على الفعل المتجري به المنهي عنه في الواقع كشرب الخمر عقاب اخر فان تحقق التجري في ضمن
الفعل المنهي عنه الواقعي يستحق عقابين وان تحقق في ضمن فعل غير منهي عنه في الواقع فله عقاب واحد للتجري
فقط ولكن الحق الذي نحققه ونختاره هو الثاني وانه ليس للتجري المطلق عقاب ولا يترتب الا ما هو اخروي
بل العقاب انما هو لنفس الفعل المتجري به المنهي عنه في الواقع وان شئت قلت ان العقاب للتجري المتحقق في
ضمن الفعل الخاص المطابق للواقع بل التعبير الثاني اولى اذ العقاب بمقتضى الادلة انما هو للتجري والجراة
الا انه في ترتب العقاب وتوجه الذم الى المكلف من الفعل نفسه لانه قد يصدر عن المكلف ما لا يترتب عقابا
وكذا قد يقع اضطرارا ومن عذر وتقية فالفعل [illegible] شرب الخمر لا علية فيه للعقاب بل العلية كثيرة في الجراة
بارتكابه على المولى التي هي عبارة عن عدم المبالاة عن مخالفة نواهيه واوامره فان تارك الصلوة وشارب الخمر
من غير عذر لا يعاقب على الفعل الا من جهة عدم الاعتناء على امره ونهيه وعدم المبالاة بهما وهذا هو التجري وهو علة العقاب
وعلة الذم والعتاب ومن هنا ذهب صاحب الفصول الى تعدد عقاب التجري والفعل وتداخل عقابيهما عند
المطابقة كما نقلناه وهو ان قبح التجري في ضمن فرد من الافعال معتبر في العنوان [illegible] وفي حكمه الترك في
ضمن المتروك فهو بمنزلة فعل المكلف ايضا فالنزاع في ان فرد خاص من الافعال كشرب الخمر [illegible] وكترك الصلوة

الا المشرق باعتقاد انه شرب الخمر او ضرب ترك الصلاة الى القبلة وبعبارة اخرى الفعل المتجرى به اطلق عليه
وان لم يطابق الواقع او التجري بالفعل من الافعال مطلقا سواء كان حراما وفاعلا مستحقا للعقاب الا فلو فلا التجري عن
الفعل مطلقا ... بل كان بمجرد القصد واليه كمن عزم على قتل رجل محقون الدم و
سفكه مانع عن ايجاد المقدمات واتى بها فلم يصدر منه فعل اصلا فذلك خارج عن محل النزاع
في المقام وهل يترتب عليه ذلك القصد السوء والارادة القبيحة ويترتب عليه عقاب ام لا فهو مقام اخر فلذلك
نتعقب ما نحن فيه ذلك في الكلام ان شاء الله تعالى وكيف كان فالذي يمكن ان يكون مستندا للمانع من البراءة وجوه منه
الاول استصحاب الامر الاول لانه اذا ترك واحدا من المحتملات الاربع يحصل بارتفاع الامر والشغل عن
ذمته والشك فيه بقاء الامر لم يتيقن بزواله والاستصحاب يقتضي بقاءه والاستصحاب حجة عند كثير من العلماء من باب الظن فيكون
من الاحتياط في مورده حكما شرعيا ايضا فلا ينافي ما ذكره والجواب عنه من وجوه ثلثة احدها ان الاستصحاب غير جار
في المقام لان من جملة شرائط الاستصحاب ملاحظة الحالة السابقة والقاء الحكم المتيقن في حالة الشك على المتيقن ما دل
عليه من قولهم لا تنقض اليقين بالشك فلابد ... كانت له حالة سابقة ولم يلاحظ او لم يكن
فيه حالة سابقة اصلا فلا يجري الاستصحاب فيه وهنا الامر كذلك اذ العلة في ثبوت الاحتياط والحكم بوجوبه هو نفس الشك الا
في موضوع المكلف وما كان العلة فيه نفس الشك فالحالة السابقة غير ملحوظ معه لعدم مدخليتها في ايجاب الحكم حتى يستند الى
عدم ملاحظتها بقاء الحكم عند الشك فالاستصحاب غير جار مع كون الشك علة في ثبوت الحكم كما عرفت الاشارة اليه مرارا فيما سبق
وثانيها انه لا تمسك بالنسبة الى الحكم الذي يراد اثباته لان الاحتياط من الاحكام العقلية بقاعدة الامر الاول
وليس من موارده الشرعية والاستصحاب لا يثبت الا شيئا على ما يقتضيه التحقيق من كونه معتبرا من باب الاخبار ولكن طريقة
المعروف في الاستصحاب هو اعتباره من باب الظن ولذا يتمسكون في مورده تارة بالاشتغال واخرى بالاستصحاب وان كان لا
تنقض المستفاد من الاخبار عندهم غير الاستصحاب كما يشير اليه في القوانين ايضا ومنها ان النسبة عموم من وجه
الطريقة معتبر الاصول المثبتة ايضا لا فرق فيه بين اللوازم العقلية والشرعية ولكن الحق ما قلناه وقد مر تحقيق
لذلك في ضمن مسئلة التباين من الشبهة الحكمية فلاحظ وثالثها انه على تقدير تسليم حجية الاستصحاب اعتبار الاصول المثبتة فهو
غير نافع في المقام لان الاحتياط من الاحكام العقلية والامر به ارشادي صادر لاجل ادراك مصلحة الواقع فلو فرض مع قطع
النظر عن الاستصحاب صدور الامر به والقطع بوجوبه في تلك الشريعة لما افاد ذلك ترتب العقاب عليه من حيث هو
بمورد العقاب معه مدار الواقع فان ترك الواقع في ضمنه يترتب عليه العقاب بفعل الواقع والا فلا سبيل الى اثبات العقاب

الثاني

الثاني الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام الدالة على وجوب الاحتياط منها قوله اخوك دينك فاحتط
لدينك وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وخبر عبد الرحمن بن الحجاج الوارد في جزاء الصيد بانه اذا
قتل رجلان صيدا فهل عليهما ان يجزيا جزاء واحدا او على كل واحد منهما جزاء قال بل عليهما ان يجزي كل واحد
منهما الصيد ثم قال وقد سئلني بعض اصحابنا عنه فلم ادر ما اقول له فقال اذا اصبتم بمثل هذا فعليكم بالاحتياط
حتى تسئلوا عنه وتعلموا وغيرها من الاخبار الواردة في الامر بالاحتياط وقد تقدمت الاشارة اليها فيما تقدم و
الاوامر الشرعية يدل على الوجوب الشرعي وهو المطلوب والجواب من الاخبار الدالة على وجوبه من وجهين احدهما ان
الاخبار ضعيفة السند وليس في الكتب الاربعة ولا غيرها من الكتب المعتبرة لما كشف لدى المحيل وذكرها
منها الاخير عبد الرحمن فانه موجود في الكتب الاربعة ولكنه مختصة بالشبهات الحكمية ... فلا يشمل الشبهات
الموضوعية فان قلت انه اذا دل على الاحتياط في الشبهة الحكمية وما ذكره كان شرعيا فيه فيتم الحكم على الشبهات
الموضوعية ايضا بعدم القول بالفصل لعدم الفرق من جهة كون الاحتياط حكما شرعيا بين الشبهات الحكمية و
الموضوعية قلت هذا الكلام حسن لولا ان الخبر المذكور غير دال على وجوب الاحتياط في مورده لانه وارد في الشبهة الوجوبية
الحكمية التكليفية الدائرة بين الاقل والاكثر ولا قائل بوجوب الاحتياط في مثله حتى من الاخباريين فهو
محمول على حسن الاحتياط فيه فلا وجه للحكم بوجوبه في غير مورد الخبر وحمله دليلا على كون الاحتياط حكما شرعيا يستحق تاركه العقاب
فان اثبات مثل هذا الحكم الكلي الاصولي السارى في جميع ابواب الفقه يقتضي وجود دليل قوي وخبر معتبر سالم
عن ضعف الدلالة والسند لا بمثل هذا الخبر الذي لا حجية له في دلالته في مورده مع وقوع الاضطراب في دلالته كما مرت
الاشارة اليه في بيان حكم الشبهة الوجوبية وثانيهما ان مع الاغماض عن ضعف سند الاخبار ودلالتها فنقول ان
ان تلك الاخبار لا تدل على وجوب الاحتياط لان قوله احتط وان كان بصيغة الامر يدل على الوجوب
الا ان ملاحظة حالة الاحتياط مانعة عن حمله على الوجوب لان تلك المادة التي يراد منها الوصول الى الواقع وادراك
جانبه لا تستعمل ولا يدل الا على حسن مراعاة جانب المحتاط له ... انه لم يعلم
في قوله اخوك دينك فاحتط لدينك جعل الدين بمنزلة الاخ الذي يستحسن سلوك سبيل الاحتياط معه فان فيه اشارة
الى عدم وجوبه ايضا اذ لا يجب الاحتياط معه ولا يحكم العقل بذلك فعلم ان اوامر الاحتياط لو كانت قطعية السند لما
كانت مفيدة لوجوبه وكونه حكما شرعيا يترتب على تركه العقاب من غير ان يحمل على الارشاد الى حكم العقل لمنفعة حسن
الاحتياط لاجل الوصول الى الواقع وادراك مصلحته من غير ان يكون العقاب دائرا مداره الا انها تنفي الاحتياط فلاحظ

كلام في التجري

الثالث العقل وذلك لان العقل يستقل بقبح التجري وترتب الذم على الفعل المتجرى به عند العقلاء وهذا دليل على
ترتب العقاب [illegible] عليه اذ [illegible] الذم عبارة عن العقاب [illegible] لا مكلف كما نشأ عن ترتب العقاب عليه
في الامور الشرعية هذا مجمل القول في حكم العقل واما تفصيل هذا الاجمال وتوضيح هذا المقال هو ما ذكره
الفاضل السبزواري في رد ما نقله المقدس الاردبيلي عليه الرحمة في مسئلة [illegible] حيث ذهب الى التفرقة
فيها وقال بانه ان طابق عبارة الواقع فهو صحيح وان خالفه فهو باطل ورد عليه الفاضل المزبور بهذه المقالة
في طي كلام طويل ملخصه ان العقل يستقل بعدم التفرقة بين الفاعلين وبيانه انا نفرض رجلين جاهلين عملا
كل واحد منهما عملا فاتفق انه صادف احدهما الواقع ولم يصادف الآخر فلا يخلو المقام اما ان يحكم بالعقاب
لكل واحد منهما واما ان يحكم بعدم عقابهما جميعا واما ان يحكم بعقاب المصادف دون الآخر الغير المصادف
الواقع واما العكس فحكم بعقاب الغير المصادف [illegible] الواقع [illegible] الاحتمال الثاني
فهو باطل يقينا كما يعترف به الخصم ايضا واما الاحتمال الثالث فبطلانه ايضا بديهي لمنافاته قواعد العدل و
اما الاحتمال الرابع فكذلك باطل ايضا اذ المفروض ان الرجلين مشتركان في جميع الامور الاختيارية الراجعة
اليهما وليس بينهما فرق الا من حيث مصادفة عمل احدهما الواقع وعدم مصادفة عمل الآخر ومن المعلوم ان المصادفة
وعدمها امر خارج عن اختيارهما فهو بالنسبة اليهما فالحكم بالتفرقة بينهما بعقاب الغير المصادف دون
عقاب المصادف لكن ذلك [illegible] وعدمها [illegible] بالنسبة اليهما لا فرق بينهما الا من
الجهة [illegible] العقاب على امر غير اختياري للمكلف وبطلانه بديهي في قواعد العدلية
والعقل ايضا يستقل ببطلانه فعلم ان التفرقة بينهما باطل [illegible] الاحتمال الاول وهو الحكم بعقابهما جميعا
وهو المطلوب هذا ما قاله الفاضل المذكور ونحن ايضا نقول [illegible] المقام [illegible] جهة القبلة [illegible]
[illegible] كل واحد منهما بالدخول [illegible] الراجعة اليهما [illegible] ثم صلى احدهما الى ثلث
جهات واخر الى الجهة الرابعة واتفق انه صادفت صلوة الاخير القبلة ولم يصادف صلوة [illegible] الى الجهات
الثلث فالاول في ترك الجهة الرابعة والثاني في تركه غيرها مع احتمال [illegible] الواقع في [illegible]
في توجه الذم اليهما من جهة عدم المبالاة بامر المولى وعدم الاعتناء [illegible] ومخالفته [illegible] لا تفرقة في ذلك بينهما
في نظر العقل والعقلاء اذ كل واحد منهما في مقام المخالفة والتجري [illegible] ذلك توجه العقاب اليهما
جميعا الا ان يقال [illegible] فات عنه القبلة [illegible] راجع الى الامر الغير الاختياري وقد عرفت بطلانه

ما وقع [illegible] القبيحة

والجواب

٢٥٨

فيه نظر [illegible] الشيخ [illegible] والفرق [illegible]

والجواب ان الدليل العقلي المذكور غير مسلم لعدم قبح عند العقل في ان يعاقب من لم يصادف القبلة ولا يعاقب
من صادفها [illegible] الشيخ [illegible] العقاب على امر غير اختياري وهو المصادفة وعدمها [illegible] بان عقاب تارك القبلة
[illegible] والتفرقة بينهما من حيث عدم عقاب الواحد لها [illegible] فان [illegible] الفاعل بسبب
امر غير اختياري [illegible] قواعد العدلية وانما الممنوع العقاب بسبب امر غير اختياري [illegible] ان كان [illegible]
في عقاب غير المصادف [illegible] لانهما مشتركان في [illegible] بسبب امر غير اختياري
غير [illegible] انما يتم ذلك فيما لا يرجع [illegible] الى الاختيار واما فيما يرجع الى اختيار المكلف فعدم العقاب
عليه [illegible] ممنوع [illegible] واقع في الشريعة كثير [illegible] العقاب [illegible] الغير او اضراره [illegible] اختيار
[illegible] الامر [illegible] الواجب عليه [illegible] الجهة [illegible]
قبح ولا ظلم [illegible] ذلك [illegible] العقلاء لان [illegible] الاختياري [illegible] الاضطرارية [illegible] العقل
العقلاء واذا لا قبح في عدم عقاب الفاعل بسبب امر غير اختياري كما عرفت [illegible] الفاعلين في العقاب [illegible]
العقاب على واحد [illegible] يحتاج [illegible] المذكور يحتاج الى دليل [illegible] قبح [illegible] العقاب
واما [illegible] الفاعلين في توجه الذم اليهما عقلا [illegible] نظر العقلاء من جهة [illegible] عدم المبالاة [illegible]
[illegible] ان [illegible] يقتضيه العقل [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] ولم يتمكن من ايجاد المقدمات اصلا [illegible] الارادة [illegible] ايجاد [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] ايجاد جميع المقدمات [illegible] ما ذكر في جميع [illegible]
في توجه الذم [illegible] اليهم في نظر العقلاء [illegible] وعبارة [illegible] في توجه الذم [illegible] على [illegible]
[illegible] مع ذلك الارادة [illegible] عدم [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الارادة القبيحة [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] بل ارادة القبيح قبيحة [illegible]
الذم [illegible] الصفة [illegible] القبيحة [illegible] الفعل المتجرى [illegible]
[illegible] في القبيح [illegible] الذم [illegible] في [illegible] المقدمات [illegible] الارادة [illegible] فاذا كان مرجع الذم الى الصفة فقط

فلا مجال للقول بترجيح العقاب النية بعد دلالة الاخبار الكثيرة بان نية السوء لا تكتب وان الله قد عفى عنها
فان قلت ان المتيقن من دلالة الاخبار على العفو عن نية السوء مسلمة الا انها ظاهرة في ارادة القبيح التي لم يقع
من المريد فعل على طبقها فيختص بما دل على ترتب العقاب على ارادة القبيح مطلقا سواء كانت مع فعل المراد بها او [illegible] ويحكم العقل
تلك الاخبار ويحكم بالعفو في موردها ويبقى الباقي وهو الارادة المتعقبة الى الفعل تحت حكم العقل المستقل
بترتب العقاب عليها والمانع لنا في المقام هو اثبات ترتب العقاب عليها ~~[illegible]~~ لكونه [illegible] اعتبار ان الارادة
الخالية عن الفعل فلا يضر دلالة الاخبار على العفو عنها او يقال ان تلك الاخبار معارضة مع اخبار الخلود
مع عقاب الرجل مع نية القبيح لما [illegible] دل على ان خلود اهل الجنة في الجنة وخلود اهل النار في النار
انما هو من جهة نياتهم مع طاعة الله تعالى او مخالفته وعصيانه ولقائه على ما كان عليه من الكفر والجحود لو دام
في الدنيا وقد يرجح هذه الاخبار على تلك الدالة على العفو ~~ويترتب العقاب على النية المجردة [illegible]~~
فيقال بترتب العقاب عليه بمقتضى هذه ولا يسلم العفو عنها وعدم ترتب العقاب عليها بل قال بعض الاعلام انه لا
معنى للتكليف من المكلف الا الارادة المتعلقة بالواجبات والمحرمات فانها الاصل في تعلق الوجوب والتحريم
وترتب الثواب والعقاب على افعال المكلفين لان المكلف ان اراد [illegible] فعل الواجب او اراد فعل
الحرام او اراد عدم فعلهما فترتب تلك الافعال الوجودية والعدمية على ارادة المكلف من الامور الاضطرارية لعدم
تعقل انفكاكها عنها وانما اختيار المكلف منحصر في الارادة ويؤيده ما ذكر قوله ان نية المؤمن خير من عمله ونية [illegible]
[illegible] من عمله [illegible] الخبر الشريف [illegible] عدم العقاب على النية [illegible] هذه الاخبار واما [illegible] اخبار العفو
في مقابلها على صورة رجوع نية الرجل عن فعل القبيح او على صورة تعقبها الندم على الارادة القبيحة فح نقول ان
العقل والشرع متطابقان في ترتب العقاب على ارادة القبيح مطلقا قلنا اما اولا فالحكم بتخصيص [illegible] العقاب
باخبار العفو الظاهرة في الارادة والنية الخالية عن الفعل والقول بخروج ما خرج وبقاء ما بقى تحت العموم على طريق
سائر العمومات ~~[illegible]~~ اللفظية بعيد جدا وغلط فاحش لان حكم العقل ليس من قبيل سائر العمومات والاطلاقات اللفظية
بل انما هو حكم بسيط كلما يتعلق بموضوع كلي شخصي معلوم وهو هنا القبح المتعلق بالارادة القبيحة من دون دخل لكونها
في ضمن الفعل او بدونه او لحاظه في حكم العقل بقبح الارادة القبيحة من هذه الحيثية بل الموضوع هي الارادة القبيحة من حيث هي

وفي هذا انها

وفي هذا انها فلا تعميم له بين الافراد ولا اطلاق عليها اطلاق سائر الالفاظ وعمومها بان يكون الشمول
الجزئيات والافراد ملحوظا فيها مع انه قد دلت الاخبار على العفو عن الارادة القبيحة وعدم ترتب العقاب عليها
في حكم العقل بالقبح ورتبه انه من حيث كان كاشفا عن ترتب العقاب عليها في الامور الشرعية قد زال عن
كونه كاشفا عن ترتب العقاب وانقطع حكمه من هذه الجهة وان كان باقيا من جهة كشفه عن قبح الارادة القبيحة
من حيث ذاتها فلا يمكن الحكم بترتب العقاب على فرد منها على انه فرد لمقتضى كشفه باخبار العفو واما
ثانيا فنقول ان معارضة اخبار العفو باخبار العقاب غير ناهضة لان عدم العقاب على الارادة المجردة
عن الفعل [illegible] اخبار العفو مسلم عندك فتكون اخبار العفو مقدمة على اخبار العقاب و[illegible]
اخبار العقاب بالمعصية على الارادة المقرونة بالفعل ولا العقل حاكم بذلك بخصوصه فلم يبق الا
على اثباته ولا [illegible] بعض الاعلام [illegible] عليه لان [illegible] التكليف في الارادة وترتب الثواب والعقاب عليها [illegible]
ما يقتضي [illegible] الشرع [illegible] العقل ايضا و[illegible] اخبار العفو على صورة [illegible] الا [illegible] و
[illegible] الا شيء في التكليف [illegible] ان [illegible] شيئين احدهما الارادة المجردة وثانيهما الارادة مع الفعل
الفرد [illegible] والاول قد ثبت العفو عنه بمقتضى الاخبار [illegible] مسلم عندكم ايضا والثاني فترتب العقاب عليه
يحتاج الى دليل [illegible] باثباته والا [illegible] العقاب [illegible] عدم [illegible] على اثباته [illegible] الامر الثاني
تحقيق [illegible] المقام [illegible] والهداية في [illegible] الامر [illegible] الاحتياط [illegible] العلم و
ان الاحتياط على [illegible] من [illegible] عند التمكن من العلم التفصيلي ام لا بل يجب اولا تحصيل العلم
العمل ثم ان لم يتمكن من تحصيله فيجوز العمل بالاحتياط [illegible] الشبهة [illegible] احدهما ان المطلق والاخر
والمكلف متمكن من تحصيل [illegible] المطلق [illegible] الشبهة بالسؤال ونحوه [illegible] الخلاف [illegible]
الوجه المتعين عليه او لا [illegible] و[illegible] المطلق [illegible] بالتفصيل او يجوز له [illegible] ذلك [illegible]
منها والعمل بالاحتياط [illegible] الاول [illegible] المحتاط [illegible] العلم [illegible] عند العقلاء [illegible]
عبده [illegible] علي [illegible] ذلك [illegible] جميعا [illegible] عنده فلا [illegible]
[illegible] مطيعا [illegible] عند [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] العلم [illegible] تحصيل العلم

التفصيلي او لا ثم الاحتياط الا انه لم يتمكن منه ثانيا فلا يجوزون العمل مع التمكن من العلم وهذه طريقة جميع العقلاء في كتبهم
على ما اطلعنا عليه فان قلت ان ما قلته في هذا المقام مناف لما بنيت عليه فيما تقدم من انه لو دار الامر في
طريق الطاعة بين اليقين والتخيير لما وقع التردد في ان تعيين الاول وجب في حق العقلاء هو التقليد بالاعلم
او التخيير بينه وبين تقليد غير الاعلم فالبناء على اليقين بلا شبهة وهنا ايضا كذلك اذ [illegible] تحصيل العلم
على مذهب العقلاء وجوبه تعييني وعلى ما اختلفه من طريقة العقلاء وتخيره ذهبت اليه بكون وجوبه تخييريا اذ كون على
هذا العمل بكل واحد منهما فينبغي البناء على التعيين في المقام على ما بنيت عليه سابقا ايضا لانا في باب التقليد قلنا
ان ما بنينا عليه سابقا حق ولكنه انما هو في مقام الشك بين التعيين والتخيير وما قلناه هاهنا انما هو مبني
على عدم الشك اذ لا تردد لنا في تحقق طريقة العقلاء وجواز الاحتياط عند التمكن من تحصيل العلم التفصيلي وان
بنى العقلاء على ما بنوا وذهبوا الى ما ذهبوا فان ذلك لم يثبت ثبوتا قطعيا وجزميا فلم لا ادرث في ذلك
الشك والتردد عند احد بين الامرين فعليه البناء على وجوب تحصيل العلم تعينا على ما بنينا عليه سابقا ولا يخفى
وحقيقة الامر في المقام هو ان وجه بناء العقلاء في تعين تحصيل العلم غير معلوم ولعله بانهم يحكمون بان المكلف عند
ما يريد الاطاعة يجب عليه ان يعلم تفصيلا بانه في مقام الاطاعة وان هذا الفعل الذي يفعله هو اطاعة تفصيلية
ولهذا بنى على لزوم تعيين الوجه في العبادة بعدم الامكان لاحتمال ان المطلوب به هو الاطاعة التفصيلية
فلا يحصل الغرض الا بامتثال وجه العبادة من الوجوب والندب وان كان لفظ الامر متعلق بها يقتضي الحصول
الامتثال بالفعل المامور به لان الامر حيث ان المكلف يأتي بالصلاة مثلا ويقصد القربة بين المشتبهين الذي في احدها
يحسن ما ... في تعيين الوجه اللازم في العبادة غير ممكن الاتيان به ... ولذلك فهم
النية لكونه لا ... والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى حيث انه ... على ان ...
العمل انما هو بنية العمل وان نية العمل لا تتحقق الا عند العلم به تفصيلا ... مطلوب ...
مطلق ... نية الوجوب المطلوب ... المطلوب ... بغير ما ... ومقصوده ...
لا يعلم انه مطلوب ... المطلوب بعينه ... الا ان ... والاحتياط
فهو يؤدي الى كثرة العمل والتكرار الا العبث بالعبادة ونسبة الاستهزاء بها كما في ... الى ...

ولم [illegible]

امارة فالرجوع الى جميعها بكل واحد واحد منها الى اقتضاء الامارات والحال ان تحصيل العلم المطلق المعلوم بالتفصيل
ممكن في غير شقه وبالسيرة وجه بعد ذلك الرجوع الى ما لا يغني الا ظنيه اذ انه لو كان غرضه الاطاعة تحصيل العلم
وترجيحا به لا ان يتركه ويعيث بالامارات ويتشبث بالمستوين بالعبادات هذا مع ان العقلاء بعقولهم
العقلاء واعرف العرفاء في لغاتهم وبنائهم على شي في طريقة الاطاعة فينبغي ... ان لا يتجاوز عنها ولا
تتركه فانهم لا يقفون على ... اصلح ... ويأخذونها ... في خصوص الامور الشرعية والعبادات
المرطبة وباقي الناس وان كانوا ... الا انهم لا يعتني ... في حقهم اذ ربما لا ... فربما الامر
ولا يلتفتون اليها كما يلتفت اليها العقلاء وان كان ... غير ... عندنا وكان ما يوضح في ذلك النظر
معه ... ان السلوك على طريقتهم بسبب سيرتهم فالبحث في طرق الاطاعة الامر الثالث انه لو دفع ...
... في الصلاة من جهة شرطين كالقبلة والستر وامكن رفعه من تحصيل العلم في جهة احدهما الا انه لم يسقط ...
العلم فيما يمكن ... بسبب عدم ... في ... الاعتبار ... الواقع فيها ... على القول بعدم جواز الاحتياط
مع امكان العلم التفصيلي الامر الرابع في كيفية النية المعتبرة في الاحتياط على تقدير وجوبه ... الصلاة الى اربع
عند اشتباه القبلة في كل واحدة منها مع عدم العلم ... الواقعية ... فنقول في بيان ... انه ...
ان وجوب الاحتياط ... في كل واحدة منها ...
الصلاة ... وجوبا ... في كل واحدة واحدة ...
الجهات ... امتثال الامر ... لكل واحدة من الجهات ... في الاول على ...
الجهات وامتثال في ... وانما ... على ان ... مقدمة ... الى اربع جهات
به لا ادراك الصلاة الواقعية ... الصلوات الاربع ... مطلوب ... الوجوب ... ويقصد
امتثال الواقع وبناء على انه ... الصلوات ... ادراك الواقع والاحتياط ... في كل واحدة منها
بانه لا بد في هذه الصلاة ... ادراك الواقع ... من الصلوات ... قبلها احتياطا ...
قربة الى الله ... ~~...~~ فان كان اول ...
يقصد الامتثال به ... وان كان ... يقصده به ... وان كان في الاوسط يقصده به ...
قبله وما بعدها ... الصلوات الاربع معتبرة في صحة امتثال الواقع ... الا ...

[illegible]

حكم ارجوبها لا يجب ادراك الواقع وفي باب المقدمة العلمية لذلك الواجب الذي فاطاعة حكم العقل انما يستلزم
البناء على فعل الاربع حتى يصدق عليه انه يطيع حكم العقل فيرد انه يطيع الواقع بحكم العقل فان اطاعة الواقع
بحكم العقل انما هي بفعل الاربع فلو دار بعض البناء على فعلها المعتبرة في امتثال الواقع بها فلو صلى الى جهة
ولم يبن على فعل ما عداها عند فعل هذه الصلاة لم يتحقق في حقه اطاعة حكم العقل وحينئذ لو كان بانيا على
عدم فعل ما عداها او صلاة واحدة بان يكون في نظره الصلاة الى ثلث جهات فقط ولا يريد الصلاة الى الجهة
الرابعة فان صلوته لكل باطلة يقينا ولو صلى بعد ذلك تمام الاربع بخلاف ما لو صلى بالبناء على الاربع ابتداء
فان صلوته وكلما صلى تكون صحيحة الا ان يتم الاربع ويتفرع عليه انه لو صلى واحدة بالبناء المذكور ثم انكشف
الواقع بان صلوته هذه انما وقعت الى جهة القبلة باخبار مخبر او الاطلاع عليه [illegible] او وجود علامة وكونها
كانت صلوته هذه مجزية عن الواقع ويحصل الامتثال ويسقط عنه سائر الصلوات ولو صلى صلاة [illegible] التفصيل
لانه انما قصد الواقع وامتثاله على طريق معتبر ووقعت صلاته مطابقة للواقع ايضا ويقتضي ذلك حصول
الامتثال وسقوط الامر الواقعي عنه بلا تامل فان قلت كيف فرقت هنا بين حكم العقل والشرع
في باب الاحتياط [illegible]
ولا اعرف انه على القول بكون حكم العقل بالاحتياط ارشاديا لا بد فيه من قصد الواقع لا قصده [illegible]
فان قلت التفرقة في الحكم بين حكم العقل والشرع ينافي ما ثبت عندهم من قاعدة الملازمة بين حكم العقل
والشرع حيث يقولون ان كلما حكم به العقل حكم به الشرع ولا بد في ذلك كون حكم الشرع [illegible] على طبق حكم العقل [illegible] قلنا
ان الملازمة المذكورة انما هي حيث يكون المحل قابلا لان يكون حكم شرعي كقبح الظلم حيث ان الشارع كالعقل حاكم
[illegible] فيه ولذا اختلفت المعتزلة مع الاشاعرة في ذلك فقال [illegible] الاولى ان الحاكم اثنان احدهما الشرع
والاخر العقل والنكتة الثانية حكومة العقل وحصرها بالشرع بخلاف ما لم يكن المحل قابلا لتعلق حكم شرعي
فلا ثبوت لحكم الملازمة فيه وما نحن فيه من هذا القبيل لان حكم العقل بالاحتياط انما هو لاجل الارشاد الى ادراك
الواقع فلا يصح صدور حكم الزامي من قبل الشرع عليه لان طريق الاطاعة ليس [illegible] الا بيان الشارع [illegible] العقل
فلو صدر من الشارع لفظ فيه ايضا فلا بد ان يحمل على الارشاد ايضا لا الالزام والالزام منه تسلسل لان الامر
في طريق الاطاعة لو حمل على الالزام لاحتاج ذلك الامر الى اطاعة اخرى وهكذا الى ان يتسلسل [illegible]

فلا يتفاوت الحال في [illegible] بين المقامين

لمز

مثل اطيعوا الله واطيعوا الرسول على الارشاد دون الالزام ومن هنا ظهر ان ما جعله القاضي القمي ثمرة لقاعدة الملازمة
حيث انه في مقابل الاشاعرة المنكرين لها تمسك بانه اذا كان حكم الشرع موجودا في كل مورد حكم فيه العقل كان حكم
مقتضى الملازمة المزبورة فارق [illegible] لحكم العقل [illegible] ثمرة لاثبات الملازمة المزبورة قال وان ثمرة حكم
من حجية الظن الثابت بالعقل حيث اراد بذلك اثبات حكم الشرع في مورد حكم العقل فيه بحكم ولم يرد فيه لفظ من
قبل الشارع كحجية الظن ليس بشيء لان حجية الظن ثابتة في مقام الانسداد ومن باب طريق الاطاعة عقلا كالعلم
عند الانفتاح [illegible] فكما ان العلم [illegible] لا يمكن تعلق حكم الزامي من قبل الشارع فكذلك الظن عند الانسداد لا يصح صدور
حكم الزامي عليه من قبل الشارع لما عرفت ان بيان طريق الاطاعة موكول الى العقل وان الشرع ومنها حجية الظن وانها
لا ينكرها الاشاعرة كالمعتزلة حجية الظن عند الانسداد وباب العلم عقلا مع انهم منكرون للملازمة [illegible]
العقل [illegible] ان حكم العقل بحجية الظن [illegible] في طريق الاطاعة ارشادي لا الزامي
اصلا فلا ينافي قولهم ذلك انكار الملازمة المذكورة كما لا يخفى وما يتفرع على المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الصحيح [illegible] بطلان الصلاة مسألة من جهة شروط الصلاة او [illegible] لو تردد بين ان [illegible]
[illegible] او ثلث في الثلث والاربع ولم يعلم انه هي الاربع او الثلث فبنى ونفسه على اختيار احدهما
واتمام الصلاة ثم السؤال عن المجتهد فان طابق رأي مجتهده والا صح صلوته [illegible] فاتم الصلاة [illegible]
البناء ثم تبين فطابق راي مجتهده [illegible] صحيحة لانه احتاط في مورد الاشتباه ثم انكشف مطابقته للواقع
فكان مقتضى الاجزاء عن الواقع [illegible] فيما اخبر مخبر بطل انه اول ما صليه احتياطا بالواقع [illegible]
القبلة واتمام [illegible] الاجزاء [illegible] ان العلم [illegible] عند الدخول في الصلاة [illegible] الا ان يعرض ذلك في
جهة الشبهة في الاثناء بان يعرض له [illegible] الشك في [illegible] الصلاة بان [illegible] واحدة او [illegible]
فنبنى على فعل الاحتياط والسؤال مع [illegible] على تقدير بطلانه الواقع [illegible] ان ما ذكرنا انما هو [illegible]
لم يبن على الامر [illegible] الصلاة والاقتصار [illegible]
بالبطلان [illegible] الاول [illegible] في الصلاة [illegible]

الامر الخامس اذا وجب الاحتياط في امرين مرتبين شرعا كما يجب عند اشتباه القبلة ظهرا وعصرا او وجب
على المكلف الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في مواراده فهل يعتبر في الشروع في الطاعة الثانية تحصيل الفراغ
اليقيني من الطاعة الاولى ام لا بل يكفي فيه وقوعه عقيب الاولى في كل واحد من المحتملين وجهان بل قولان
ذهب الى الاول جماعة من الساطين كالشهيد الثاني والمحقق ابن الفهد وتردد فيه العلامة في النهاية
واختار الثاني صاحب المدارك وهو الحق وتوضيح محل النزاع انه اذا اشتبهت جهة القبلة وكان على
المكلف ان يصلي ظهرا وعصرا فلو صلى الظهر اولا الى الجهات الاربع ثم صلى العصر كذلك اشتغل يقينا بلا كلام
واما لو صلى الى جهة الظهر ثم العصر ثم صلى الى الجهة الاخرى كذلك ثم الى الثالثة والرابعة كذلك حتى صلى الى كل جهة من الجهات
الاربع الظهر والعصر عقيبه فهل يجزي ذلك في اطاعة الواجبين المرتبين ام لا وكذا لو وجب عليه الجمع
بين القصر والاتمام في الظهر والعصر فلو صلى الظهر اولا قصرا او تماما ثم العصر كذلك فلا كلام واما لو
صلى الظهر والعصر بالقصر ثم صليهما بالاتمام او بالعكس ففيه الكلام وقد عرفت ان تحقق الاجزاء لنا
وجود المقتضي وعدم المانع اما وجود المقتضي فلثبوت الامر وتعلقه بفعل الظهر وكذا بفعل العصر في الواقع
يقينا وهو مقتضي للاتيان بها واما عدم المانع فلانه لا مانع متصور في البين الا من جهة الترتيب المعتبر بين
الواجبين بان يكون العصر بعد عقيب الظهر وهو غير مانع لان المراد من الترتيب ان كان الترتيب بين
الظهر الواقعي والعصر الواقعي فهو حاصل يقينا لانه عند ما يصلي الى جهة الظهر والعصر عقيبه فان كانت تلك
الجهة جهة القبلة فقد حصلا في الواقع احدهما مرتبا على الاخر وان لم تكن جهة القبلة فهما معا باطلان
الواقع فيها الا باطلان او واقعان مرتبا ولا يعتبر في ذلك في واحد من الجهات وهو المطلوب وان كان المراد
منه الترتيب بين اطاعة الظهر في مقام الظاهر وبين اطاعة العصر في مقام الظاهر ايضا فهو باطل
لان [illegible] في كل واحد من المحتملين يقع العصر الظاهر عقيب الظهر الظاهري وان
كان المراد الترتيب بين اطاعة [illegible] الظهر الواقعي والعصر الظاهري بان لا يشرع في
الطاعة العصر الا بعد تحصيل الفراغ عن اطاعة الظهر والعلم بالخروج عن عهدته يقينا فهذا مما لا دليل عليه
فان قلت ما ذكرت هنا وبنيت عليه من كفاية الطاعة الشروع في اطاعة العصر قبل الكمال اطاعة
الظهر مناف لما ذكرته في ضمن الامر الثاني من اجماع العلماء على عدم جواز الاكتفاء بالاطاعة الاجمالية
عند امكان العلم التفصيلي فان كلامهم شامل لنفس الصلاة وشرائطه فحينئذ يقال ان الترتيب المعتبر في

شرط

واما لو وجب الترتيب في الجملة في كل واحد من المحتملات بان يصلي الظهر الى الجهة ثم العصر الى الجهة ثم الظهر الى الثالثة ثم العصر الى الرابعة وهكذا الى تمام الصلوات الثمانية في الجهات الاربع فهذا خارج عن محل النزاع لعدم حصول العصر في واحد الى القبلة قبل الظهر فلا يتحقق بعد تحصيل الاشتغال من جهة الاخلال بشرط الترتيب بين الظهر والعصر الواقعيين وبالجملة فكلامنا في محل النزاع

شرط في الصلوة وهو كون العصر عقيب الظهر ومرتبا عليه فانه شامل على وجه التفصيل لا يقع الظهر اولا بجميع المحتملات
ويفرغ منه ثم يطلع العصر ويشرع في محتملاته اذ لا تأمل ولا شك في ان العصر عند حصول له قد وقع عقيب الظهر
بان يعتبر في الترتيب اليه واما لو اوجبت اطاعة العصر عقيب الظهر في كل واحد منها فلا يعلم تفصيلا وقوع
العصر عقيب الظهر الى تمام ما صلى وفرغ من المحتملات الاربعة يعلم اجمالا انه قد صلى عصرا بعد ظهر فعلى ما ذكره العلماء
واجمعوا عليه يجب ان يحكم بتعيين الاطاعة على النحو الاول لا الثاني وتيسيره لكون الاطاعة على النحو الثاني في المرتبة
الاجمال قلنا ان اجماعهم على تقدير تسليمه في الجملة فهو انما يسلم في المقامات التي يستلزم الاحتياط فيها التكرار
العمل واما الاطاعة الاجمالية من جهة شرط لا يوجب زيادة تكرار على ما كان عليه فلا يعلم اجماع ولم يتمسك
الترتيب من هذا القبيل فانه لا يزيد في الواجب تكرارا زائدا من جهة حصوله بالاجمال على التكرار اللازم عند حصول التفصيل
مع ان العمل الجامع الى [illegible] كما في شرائط الصلاة في الترتيب بين المشتبهين مع امكان التفصيل ثم لو سلم ان
فتمام الاجماع فيه على ما ذكر غير صحيح مع ان الحجة اجماع العلماء غير مسلم كما عرفت في تعقيب القاعدة ولا تسلم
بالتفصيل والعلم بالاجمال في مقام الاطاعة والتقييد الاستدلال بقبح العقل وطريقة العقلاء هنا كلمة في الوقت المشترك
واما لو اراد الاحتياط بالجمع بين الظهر في الوقت المختص ففي جواز الشروع في اطاعة العصر قبل الكمال محتملات الظهر وكفاية الاتيان
باتيان العصر عقيب الظهر في كل واحد من المحتملات خفاء واشكال لان الظهر مما وقع في الوقت المشترك بيان المقام وتوضيح
الكلام ان للظهر على المذهب المشهور وقتين احدهما مختص به والاخر مشترك بينه وبين العصر وقال المشهور قولا
بان الوقت مشترك بينهما من اول دخوله الى اخره الا ان العصر يجب ان يكون بعد الظهر وهو قبله كما يدل عليه بعض الاخبار
[illegible] تحقق الزوال دخل الوقتين جميعا الا ان هذه قبل هذه وعلى المشهور فالوقت المختص بالظهر هو مقدار مضي اربع ركعات
من اول الزوال ثم بعد الوقت مشترك وهذا المقدار يختلف باختلاف المكلفين من حيث استجماعهم الشرائط في تحصيل الشرائط وعدمه وادراكه وعدمه
وادراك الموانع وعدمها والسفر والحضر وبطء الحركة وسرعتها وثقل اللسان وخفته هذا كله على الطريق المتعارف
لا من [illegible] قبل الزوال فالوقت في حقه بمقدار فعل الصلاة مع واجباته من الاذان والاقامة وساير الافعال المستحبة ومن
احتاج الى تحصيل الشرائط من الوضوء وغيره فزمان تحصيلها الى الفراغ من الصلاة محسوب من الوقت وكذا المسافر بمقدار ركعتين
والحاضر اربع ركعات وكذا بالنسبة الى البطيء الحركة والسريع وثقيل اللسان وخفيفه فيختلف طولا وقصرا وكذا المحتاط وغيره فان
الاعتدار [illegible] بالنسبة اليه من فعله في ذلك فالمحتاط بالجهات وقته المختص بالظهر بمقدار ستة عشر ركعة ولو اراد

كما لا يخفى

المراة قبل مضي [...] ذلك الزمان من اول الظهر لم يجب عليها القضاء وكذا لو مات وله ايضا لو نسي الظهر وصلى
العصر قبل مضي زمان ست عشرة ركعة ولو باقل منه ثم تفطن انه لم يفعل الظهر فصلاته باطلة ويرجع العدول الى
الظهر لان المقام ليس من محله وهذه الاحكام واللوازم تكشف عن كون وقتها المختص بها هو مقدار اربع صلوات ومن
لوازم الوقت المختص هو بطلان الدخول في اللاحقة [...] قبل انقضائه ثم ان للامر في صحة الدخول فيها الا
من حصل حصة الوقت في وقته ان كان الدخول عن التفات لا يمكن واما من لم يمض مقدار زمان فعلها وان لم
يفعلها ان كان الدخول في الثانية سهوا فان لم يتمها ولو التفت عدل الى السابقة وان اتمها ولم يلتفت الا بعد
والتفت بعدها كانت صلاته هذه صحيحة محسوبة عصرا وعليه الاتيان بالظهر بعدها سهوا او عمدا من خارج الوقت المشترك
فعلم مما ذكر انه لو فقد الشرطان احدهما فعل الظهر في وقته والاخر عدم مضي مقداره كانت صلاة اللاحقة باطلة و
دخل فيها بجهة عدم العلم وسهوا ايضا عند فقد الشرط الثالث ويتفرع عليهما انه لو شرع في احتياط العصر قبل
الكمال احتياط الظهر لو شرع فيه من اول الزوال او قبل مضي مقدار اداء اربع صلوات واجبة لاحتياط لم يجز الاكتفاء
بما بعدها من احتياط العصر في هذا الوقت وكان عليه الاتيان به بعده مطلقا وهذا ما ضرب عنه في الجلد الاول
كالشهيد الثاني وغيره ولكن الحق ويقتضي النظر الدقيق هو الجواز والكفاية وذلك لان وجوب هذه الصلوات الاربع
انما هو من باب المقدمة العلمية لادراك تلك الصلوة الواجبة الواقعية التي هي صاحبة الوقت في الواقع فالمقدمات العلمية
ليست كالمقدمات الوجودية مثل الطهارة وغيرها كي يكون لها سببية في سعة الوقت المختص من الامر مع المقدمة العلمية
دايرة مدار الواقع بمعنى ان الوقت المختص عند وجوبها هو مقدار وقت ذي المقدمة اعني الذي هو مقدار اربع ركعات
واجبة في الواقع ولذا لو صلى الظهر والعصر عقيبه الى جهة ثم حصل العلم باخبار مخبر وكونه انها صادفت القبلة كانت الصلاتان
معا صحيحتين وواقعتين في وقتهما وان كان الوقت في الاول مقدار اربع صلوات كما يرشد اليه اللوازم المذكورة في
مسئلة الانفس وغيره فهو غير موجب لعدم مشروعية الاحتياط للعصر قبل وجه وذلك لان مرجع الشك في خصوص الخمس
الا اليه انه من الصلوة وهي احتمال عدم التمكن من ادراكه او حفاظ الادعية عن انقطاع الوقت وسقوط التكليف فلم يعلم وجه
التكليف اليها وخصوص الوقت والاصل عدم وجوب القضاء ايضا لانه فرض جديد يحتاج الى دليل ولا دليل
واما في خصوص الاحتياط بالعصر فقد قبل خروج الوقت فلا اشكال في التزامه ومشروعيته لاحتمال وجود الامر بصلوة
العصر [...] من جهة احتمال الصلوة الظهر التي صليها اولا انما وقعت الى القبلة فتعلق
الامر بصلوة العصر وهذا القدر من الاحتمال كاف في مشروعية الاحتياط والدخول في جهة الطاعة للعصر عقيب الظهر

فلا باس بالالتزام بالاحتياط مع الالتزام بعدم وجوب القضاء ولذا لو علمت الحايض المحتاطة انها تحيض
قبل اتمام اربع صلوات يجب لها الاحتياط ويشرع في حقها بان تحتاط بما تقدر عليه من الجهات واحدة او اثنتين — او يجب هو
او ثلث لاحتمال وجود الامر من جهة احتمال امكان ادراك الواقع في ضمنه وهذا احتمال مشروع كليه مع انه لا
التزام بالقضاء في حقه [...] فان قلت ان احتمال الامر غير كاف في
مشروعية الاحتياط ولا الكفاية به لوجود اصالة عدم وجوب العصر واستصحاب عدم تعلق الامر به مع المقتضي
لبراءة ذمة المكلف عن تكليف العصر فلا مقتضى للدخول في اطاعة العصر قبل الظهر قلت كلما ادرك
من المقتضي هو موجب الملزم بالدخول ولذا الكفاية والحاق المقتضي وما احتمال وجود الامر كاف في مشروعية — وجود هو
الدخول في اطاعة العصر فالدخول فيها مع الاحتياطين على كل جهة وجود العلم الاجمالي بين جميع المحتملات
بان العصر انما وقع عقيب الظهر ووقع موقعه كاف في الكفاية وتحصيل الامتثال بالواقع لما عرفت ان الاثر
مع تقدير انكشاف الواقع دائر مداره ولا ان احتمال وجود الامر كاف في الشروع في الاطاعة ومشروعية الدخول
فيها وبعد ان لم يكن دليل على منع الدخول والعلم الاجمالي لحصول الامتثال ووقوع الواقع موقعه ايضا كاف في تحصيل
[...] سقوط الواقع عن الذمة فلا يضره استصحاب عدم الامر لان الاستصحاب غير مناف لصحة الاحتياط من
جهة قيام الاحتمال معه الا ترى انه لو كان معه استصحاب الطهارة السابقة لم يمنع ذلك من صحة الوضوء ثانيا احتياطا
ومشروعيته كيف ولو كان استصحاب عدم الامر مانعا عن الاحتياط لكان نظيره موجودا في الوقت المشترك ايضا
لان العصر مشروط بكونه عقيب الظهر فاذا صلى الظهر واراد الدخول في اطاعة العصر فيقال انه مع [...] الاستصحاب
عدم الاتيان بشرط العصر وهو تقدم الظهر الصحيح في الواقع غاية الامر ان الاستصحاب هنا جار في المكلف
وفي ما نحن فيه في التكليف وهذا القدر لا يكون فارقا فيما اذا المرام هو مشروعية الاحتياط في مقابل الاستصحاب
وهو موجود سواء كان جاريا في التكليف او في غيره نعم لما شرع لا يقال ان تحصيل العلم بتعلق الامر بالعصر
بالفراغ من الظهر ثم الشروع في اطاعته اولى من الشروع فيه قبل العلم بذلك ولكنه ليس لازما لعدم الدليل على وجوب
تحصيله ولكن مع ذلك كله الاحتياط في ترك هذا النحو من الاحتياط بل ينبغي ان يصلي الظهر اولا بتمامه ثم
العصر سواء كان في الوقت المختص او المشترك فان طريق الاحتياط هذا وذلك الامر السادس انه اذا لم يتمكن
المكلف من الاحتياط الكلي لوجه يحصل العلم بادراك الواقع فهل يجب عليه الاحتياط بالجهة ام لا والاقوى
العدم انا نكيف لو لم يمكن الاحتياط الكامل لم يجز بوجود المقتضي في الاحتياط بالجهة وكان مقتضيها لا يجب الا على الابراء

فيه المراد منه
وذلك لانه اذا اتى بجميع المحتملات
يحصل له العلم بانه و [...] منها انما وقع
الى القبلة وقد وقع فيه العصر عقيب الظهر
فينكشف الواقع بان الامر في الواقع
انما تعلق بالعصر وان ما فعله كان مطابقا
للواقع وحصل الامتثال على وجه صحيح تم

لما يتضح فيما سنذكره في المقام واما لو علم بوجود المقتضي في الاحتياط الجزئي عند عدم التمكن من الاحتياط الكلي او عدم وجوبه كما في
مسئلة العمل بالظن عند عدم التمكن من الاحتياط الكلي لدرك الاحكام الواقعية عند انسداد باب العلم فهو خارج
عن محل النزاع وذلك لان العمل بالظن نحو احتياط جزئي مع ان المقتضي لوجوبه وهو تنجز التكاليف الواقعية
موجود فانه كما يقتضي الاحتياط الكلي على تقدير امكانه كذلك يقتضي العمل بالظن عند عدم التمكن منه لعدم رفع اليد
عن الاحكام الواقعية عند عدم التمكن من الاحتياط الكلي فوجوده في الواقع مقتضي لتحصيل الامتثال الظني حيث ما
امكن تقتضي طريقة العقلاء فان العقل يلزم المكلف عند تنجز التكليف اولا بالامتثال العلمي التفصيلي ثم الاجمالي
ثم الظني ثم الاحتمالي لكن ليس في مقدار عدم التمكن من المقدم عليه ولا بصيرة في الحكم بتنجز التكليف في الزائد كما
اذا تحقق ذلك فاعلم انه اذا لم يتمكن المكلف من الاحتياط الكلي فاما ان يكون عدم التمكن لامر راجع الى المكلف
ومن قبله واما ان يكون من قبل الشارع وبحسب تعبده في عدم وجوب الاحتياط الكلي والقسم الاول فعدم التمكن فيه
اما ان يكون في واحد معين من المحتملات او في واحد لا بعينه منها مثلا اذا اشتبهت القبلة فانه يقتدر الصلاة الى كل
جهات ولا يقتدر الا الى اربع لمرض او خوف او حاجة مهمة تعتريه ولكن يكون له ايقاع الجهات الثلث في اي جهة
شاء الجهات فالواحد الغير المقدور معينا فان المفروض فيه انه لا يقدر بالصلاة الا الى هذه الجهات المعينة لخوف سبع او
عدو او مرض ونحو ذلك ولكن يقدر على غيرها من الجهات المعينة واما حكمها في القسم الاول فلا يخفى انه يرجع في
الغير المقدور الى البراءة ويحكم بعدم لزوم الاحتياط بالجهات المقدورة اذا كان المتعذر وهذا الوصول الى الواقع فهو
غير ممكن فيرجع الشك بالنسبة الى الجهات المقدورة الى الشك في التكليف وهو مورد البراءة نعم لو دل دليل من اجماع
ونحوه على حرمة ترك العبادة مطلقا مخيرة واتيانها الى اي جهة شاء فرد ذلك حرمة مخالفة الاجماع ولكن يجب الاتيان
من العمل وهو عدم الحكم بالاحتياط في الجهات المقدورة فان قدر على ... ليصلي اليها والا فقدر على جهتين او جهة واحدة
ليصلي اليها بقدر المقدور في ادراك الحق ولو لم يدل عليه دليل ان القبلة امر ... كانت محبوبة الامر فاذا زال
الامر بسبب عدم تمكن المكلف لم يزل المحبوبية عنه في الواقع فاذا ادرك العقل كونها محبوبة ولا يرى المكلف الا قدر
على مدركها حكم بمباشرة اقرب الاحتمالات ثم الاقرب لاجل ادراك ذلك المحبوب الى تحصيل لكونه نظير المدارك كرها
اخرى ان عدم تمكن المكلف لكونه من جملة الموانع والاعذار مع ثبوت المقتضي عنده للطاعة فيقتصر على ما لا يقدر
او يرجع ان الحكم فالمقتضي في مورد التمكن وبعضها اخرى ان الاحتياط اذا لم يكن فيمكن بالتزام طريقة العقلاء ولا
يفرقون في ذلك بين ان عدم التمكن سوى بانعدام الاجمال او سبب بقاعليه مثلا انه كان يعلم ان القبلة في احد

مع هذه

مع هذه الجهات ثم لم يتمكن من احدها او كان غير متمكن قبل ذلك مثلا انه كان غير متمكن قبل توجه التكليف اليه الا ان
بلغ التكليف وهو غير قادر او قبل الوقت فرضا في حال عدم القدرة فيحكم في جميع هذه الصور بالاحتياط الجزئي
هذا ثم بخلاف الشبهة المحصورة فانهم يفرقون فيها بين كون عدم التمكن مسبوقا بالعلم كما اذا علم بان احد الانائين
نجس ثم انصب احدهما فيحكمون بالاجتناب عن الباقي وبين كونه سابقا على العلم كما اذا كان هناك انائان فاتلف
واحد منهما ثم حصل له العلم بانه كان احدهما نجسا فلا يحكمون بوجوب الاجتناب عن الباقي ولعل السر في ذلك ان الطاعة
العبادات المخترعة الشرعية المتعبدة عندهم على خلاف سائر الاحكام التوصلية وانهم يتصرفون فيها بالحركة وتحصيل غرض الامر
بقدر الامكان فان لم يتمكن فيكفي ما كان العبد اقرب الى الغرض والمرء ذلك فيراعون ذلك ولا ... الحركة
طبق غرضه ومقتضى امره ولو على سبيل الاحتمال ومقتضاه ويقدم الاحتمال القوي على الضعيف كما يقدم الظن عليه
وبالجملة فمقتضى العقل فالاقرب الى ما يقتضيه العقل والاشبه بطريقة العقلاء والظاهر من مسلك العلماء هو ما ذكرناه
من لزوم الاحتياط في كلا القسمين ولكن يمكن التفصيل بينهما بان يقول في قسم المعين بالاحتياط وفي المخير بالبراءة
او بالعكس ووجه الاول هو ان مصادفة القبلة في المعين تتعين الجهات على تقدير كونها في الجهات المقدورة
في الواقع امر واقعي غير متغير ومن قبل المكلف فيحكم العقل بعدم تركه الجهات لئلا يقع مخالفة المحبوب الواقعي من قبله
وباختياره فان في غير المعين لا يمكن ان يكون بسبب عدم مصادفة المحبوب لانه لا يكون الاخير نوع جزء من العبد لكونه
سابقا لمحبوب الواقع بخلاف المخير فانه ... الى العبد فقد يختار ترك القبلة وقد يختار ترك غيرها فمصادفة القبلة
في المحبوب والاتفاق والامر الاتفاقي لا يكون مناط الحكم العقلي بالاحتياط فيحكم بالبراءة لكونه من الشك في التكليف
ووجه الثاني في ان الحكم في المخير بالاحتياط وفي المعين بالبراءة عكس السابق هو ان في المخير جهة احتمال كون اختيار المكلف في
الترك واقعا على غير القبلة ... محبوبية القبلة غير ساقطة عنه فيحكم باتيان المحتملات المقدورة لاجل الوصول اليها
بخلاف المعين فانه على تقدير كونه في القبلة محبوبيتها ساقطة عنه بالمرة فيكون الباقي مجهولة التكليف من موارد البراءة
لكن هذا الكلام ... على حلية التحقيق والحق ما ذكرناه من لزوم مراعاة الاحتياط فيهما بقدر الامكان من غير تفاوت بينهما
فان قلت لا نسلم ان هذا المورد من موارد الشبهة المحصورة الوجوبية فيكون ... فيه على الاحتياط ولم يحكم فيه على البراءة
قلت ان المورد من ذلك على ما عرفت ... خصوصية المورد من شبهة مجهولة ... فيها على الاحتياط كما في ... ان الامر ...

الوجوب والحرمة فيبنا فيه على التخيير من باب كونه في المقام متشعبة من الاحتياط ولم نبن فيه على البراءة كما قال بجماعة جاريا
ان البناء عليها خلاف العقل المحض للالتزام بالحكم باحد الطرفين مع ان المخالفة العملية غير لازمة فيه فالبناء
على الاحتياط في مثل المقام اولى فتبينه واما الصورة الثانية وهي ما كان السبب في ارتفاع الاحتياط من قبل
الشارع بان يدل دليل او يقوم اجماع على عدم وجوب الاحتياط الكلي الموجب للعلم بحصول الواقع بل بالاحتياط
في مقدار معين من المحتملات كالثلث او الاربع فان دل الدليل عليه فلا كلام فيه من يعلم اجمالا ان الشارع يريد
منه الاحتياط الموجب للعلم واما انه يريد الاحتياط الجزئي ام لا ايضا فالامر مردد في هذه الجهة فنفرض ذلك في القبلة
المشتبهة فان مقتضى الاحتياط الموجب للعلم بادراك الواقع هو لولا الاجماع على عدم وجوب الصلاة زيادة على اربع
جهات هو الصلاة الى الجهات الى ان يحصل العلم بادراك القبلة الواقعية وهو يستدعي من فعل الصلوات الكثيرة لا
جهات الدائرة المفروضة حول المصلي بان يصلي في كل صلاة عن جهة الصلاة السابقة باقل قدر لا يتغير عنه دون
كون القبلة في جهة الصلاة السابقة مستندا وعلم ان القبلة في جهة معين فالمعتبر حينئذ للمصلي بعدد طرق الاصابع الاربع
يستدعيه يستغرق من الزمان فيصلي هذا المصلي عن جهة الصلاة السابقة بمقدار خمس اصابع مثلا وهكذا الى ان يتم جهات الدائرة
المفروضة ولكن الاجماع قام على عدم وجوب الصلاة باكثر من اربع جهات ولكن وجوب الاربع جهات لكفاية
سلمنا ان المفروض ان مستند ذلك هو خبر خراش ضعيف السند والدلالة غير معتمد عليه وكذا المفروض ان قبلة المختار
ليست عبارة عن الجهة وان قبلة المتحير ليست عبارة عن اربع جهات وكما يقول بكفاية واحد منها جماعة اذ المقام
لم يكن خارجا عن محل الكلام لان الاربع جهات على الاول موجب للعلم والجهة الواحدة على الثاني مستلزمة جهة
ولكن في الاول حصول العلم باربع صلوات على الاول تامة والثاني عدم خروجه عن محل النزاع كما لا يخفى على المتامل
ففي هذه الصورة ربما يمكن ان يقال بالرجوع الى البراءة ووجهه ان مقتضى القاعدة العقلية هو انه اذا كان الشيء مطلوبا
للشارع في الواقع وكان اتيان المكلف موقوفا على مقدمة فلا يصح للامر التصرف في تلك المقدمة بان يحكم
بعدم وجوبها او بعدم حسنها الا برفع اليد عن ذي المقدمة فلو قال لا يجب او لا يحسن السير الى الحج فمعناه عدم ايجاب الحج
ورفع اليد عن مطلوبيته وهنا الامر ايضا كذلك لان الاحتياط الكلي طريق الى ادراك القبلة الواقعية ومقدمة علمية
له فلا يتحقق الا بعد رفع اليد عن المطلوبية الواقعية مع نفي الاحتياط الكلي عن المكلف في مقام رفع الطريق هو رفع ذي الطريق
الذي هو عبارة عن القبلة الواقعية واشتراط الصلاة بها فيبقى المكلف بالنسبة الى الجهات الغير الموصلة اليها كالاربع

اقول لا نقول بان قبلة المتحير ما بين المشرق والمغرب وح يحصل العلم بثلاث جهات ايضا فتدبر م

جهات.

جهات مشكوكا بالشك البدوي فهي مورد البراءة نعم لما علم عدم جواز رفع اليد عن الصلاة بالكلية للاجماع على وجوبها
على كل حال فالمكلف اتيانها في ضمن اربع جهات او غيرها فيها كما يقول به صاحب المدارك فان قلت ان
الرجوع الى البراءة غير صحيح لانا نفرض المكلف انه كان في اول الوقت متمكنا من القبلة الواقعية ومكلفا بالصلاة
اليها ثم بعد زمان حدث حادث من غيم او ظلمة ونحوها فاشتبهت عليه القبلة فهذا الشخص يقال انه مكلف
بالصلاة الى اربع جهات لان تعلق الامر بالصلاة الى القبلة الواقعية في حقه غير مرتفع [illegible] بعض
الا بالصلاة كذلك للعلم بفراغ ذمته على هذا التقدير بخلاف الصلاة الى جهة فلا يقين بالفراغ فوجوب الاربع فيستصحب بقاء
الامر الى ان يعلم انتفاؤه قلنا فاذا ثبت في حق هذا المكلف وجوب الاربع ثبت في حق غيره لكان عدم
تمكنه من القبلة على التكليف بالاجماع المركب وليس للمخالف القلب بان يقول بالبراءة في هذا القسم ويلحق به
حكم المكلف المفروض ايضا بالاجماع المركب لان ضميمة المفروض وهو الاستصحاب اقوى من ضميمة الدعوى وهي البراءة
لعدم مقاومة البراءة مع الاستصحاب فيقدم من الاجماعين ما هو اقوى ضميمة ويتم حكم الاحتياط للفريقين وهو المطلوب
قلنا الاستصحاب المذكور وان كان صحيحا على مذاق القوم الا ان الحق عدم جريانه في المقام لاختلاف الموضوع
وهو شرط الاستصحاب بانه كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله لان المكلف الذي يريد استصحاب حكمه كان في الزمان المتقدم متمكنا
عالما بالقبلة وفي الزمان اللاحق الشاك فقد صار عاجزا جاهلا فكيف يقال بان حكم زمان اليقين باق
في حال الشك مع اختلاف الموضوع في الحالين الا ان يقال ان الاستصحاب [illegible] والا لم يكن جاريا ولكن [illegible]
الاشتغال لا كلام في جريانه في المقام اذ من حكم العقل ان الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني من ذلك الشيء سواء
كان بنفسه او ببدله الذي تعذر المكلف بناء عليه اشتغال ذمته بالصلاة الى القبلة في وقت فاذا انطبق عليهم اليها
ولم يكن له الى ادراكها سبيل فيجب عليه بحكم العقل تحصيل الفراغ اليقيني لعدم العلم بارتفاع التكليف عن الذمة
ولما لم يكن تحصيل الفراغ بنفسه فلابد ان يكون ببدله شرعي وهو قائم مقامه والا فالحاصل هو الاربع [illegible] الصلاة
الى اربع جهات لان فراغ ذمتها يقيني عند الكل واما بدونها بغير بالصلاة الى اقل جهة غير المحقق لما [illegible] المشهور
الى خلافه وفيه ان الاربع والاقل من المراعات للتحصيل الفراغ اليقيني وان كان هو الاقل دليلا الا انه [illegible] الاربع
وهو المطلوب ومع ذلك نقول ان المحقق هو الحكم في المقام بعدم الاحتياط من جهة المقادرة وذلك من مجموع الادلة الشرعية

فتدبر م

حيث انه يدل عليه من باب دلالة الاشارة بيان ذلك ان هناك دليلا دل على وجوب الصلوة شرعا كقوله اقيموا
الصلوة ودليلا آخر دل على اشتراطها بالقبلة شرعا كقوله فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام ودليلا آخر دل على
عدم وجوب الاحتياط الكلي الموجب للعلم عند اشتباه القبلة وهو الاجماع القائم على عدم وجوب الصلوة الى
اربع جوانب فعدم ارادة الاحتياط الكلي الذي هو طريقة العقل في اطاعة الواقع المشتبه يمكن ان يكون
برفع اليد عن دليل اشتراط الصلوة بالقبلة في حق المتحير وتخصيصه بالعالم بتفصيلها اذ يمكن ان يأمر الشارع
بعدم وجوب العمل على طبق العلم الاجمالي وان لم يجز ذلك في العلم التفصيلي ويمكن ان يكون بابقاء اشتراط
القبلة بحاله وعدم التصرف فيه ولكن حكم بعدم الاحتياط الكلي ورضي عن طريق العقل بطريق شرعي مجعول
من قبله وهو الاحتياط بالاربع فان [illegible] الاربع [illegible] بدلا وقائما مقام الواقع على تقدير عدم التمكن منه
فان المتحير غير متمكن غالبا من الاحتياط الكلي او الكلي موجب للمشقة في حقه فكان بمنزلة غير المتمكن فجعل
الشارع عليه الاربع بدلا بعد عدم ارادته منه ونصب طريقا له قائما مقامه لكنه بالبعض الطرق عند عدم
التمكن من الاتيان بالواقع غالبا فاذا احتمل المقام احتمالين فعدم التصرف في دليل الاشتراط وابقاؤه
على حاله اولى لعدم منافاة بقائه على واقعيته مع رفع اليد عن الاحتياط الكلي اذ يمكن الجمع بينهما فمع ذلك
بقاء القبلة على مطلوبيتها الواقعية فيكون القدر المتيقن من الاحتمالين هو جعل البدلية الشرعية عن
الواقع لان ذلك هو مقتضى الابقاء بالادلة على حالها وعدم التصرف فيها وان لم يكن جعل الطريق الشرعي
غير مراد وكون واحدة من الادلة مخصصة فتعين الاول [illegible] دال عليه من باب دلالة الاشارة [illegible]
ولانه الاثنين على اقل [illegible] مقتضى الدلالة المذكورة هو كون القدر المتيقن وهو الدال عليه بالدلالة [illegible]
اعتبار الجهات الاربع اذ هو صحيح مع رفع اليد عن الاحتياط الكلي لو صرح بارادة الواقع وبقائه على
حاله لكان مقتضى العقل هو الاتيان بالاربع الذي هو بدل [illegible] انه اقرب الى الواقع
من غيره فعلم من ذلك ان مقتضى عدم التصرف في دليل اشتراط القبلة هو كون الواجب الاخذ بالاربع
جهات لكونه [illegible] طريق الاطاعة المجعول عند العقل وبعبارة اخرى [illegible]
ان الامر اذا دار بين الاحتمالين فالقدر المتيقن هو كون الجهات بدلا [illegible] اشتراط الصلوة

المجعول تم

بالقبلة

بالقبلة والرجوع الى الاطلاق [illegible] فاعلم ان قبلة المتحير هي الجهات الاربع معينة او الجهة
الواحدة مخيرة ولعل ما ذكرنا هو السر في قولهم بذلك فاذا ثبت البدلية فيرجع الامر الى دوران
الامر بين التعيين والتخيير فالواجب الاخذ بالتعيين اي الجهات الاربع صونا للذمة عن الاشتغال
على وجه اليقين فانه [illegible] جميع الاقوال بخلاف التخيير في الجهة الواحدة وقد [illegible] المقام [illegible]
فلاحظ واعلم ان العلماء فرقوا بين الشبهة المحصورة الوجوبية [illegible] والشبهة المحصورة التحريمية بانهم حكموا بالاحتياط
في الاولى مطلقا وحكموا به في الثانية لو كان زوال التمكن مسبوقا بالعلم الاجمالي بخلاف ما لو كان سابقا عليه
فانهم لم يحكموا بوجوب الاحتياط [illegible] في هذه الصورة والسر في ذلك وان اشرنا اليه سابقا
بانه [illegible] ان التكليف الوجوبي [illegible] من التكليف التحريمي الا ان حقيقة الوجه في ذلك هو ان
في الشبهة التحريمية اذا زال التمكن قبل العلم [illegible] بان احدهما كان
[illegible] خطاب الاجتناب [illegible] متعلق به لانه عند التمكن كان غير عالم وعند العلم فهو غير متمكن
فلا [illegible] تعلق الخطاب بالنسبة اليه وبعبارة اخرى انه [illegible] بحيث يمكن توجه الخطاب اليه فاحد الطرفين خارج
عن ابتلائه فيكون احد [illegible] في الطرف الآخر [illegible] فلا يجب الالتزام بمقتضى الخطاب وقد
العلم لا توجه الخطاب اليه اصلا وان كان متمكنا من ارتكاب كل واحد منهما واما في الشبهة الوجوبية المفروضة في
المقام فلما كان الخطاب [illegible] مقتضى وجوب الصلوة على كل حال موجودا فلو فرض عدم تمكن المكلف بالنسبة الى الاتيان ببعض
[illegible] عدم توجه الخطاب [illegible] كما كان المستند في التحريمية فيرجع الاربع الى [illegible]
الطريق [illegible] او رفع اليد عن الاشتراط وقد عرفت ان مقتضى العقل [illegible] الاخذ بالقدر المتيقن
الذي هو جعل البدل [illegible] الامر السابع انه لا يجب
في عدم وجوب الاحتياط الكلي في الشبهة الوجوبية الغير المحصورة المفروضة في المقام لاستناده [illegible] الشبهة التحريمية
الغير المحصورة ولكن [illegible] بينهما بالتزام الاحتياط في غير المحصورة الوجوبية مع عدم التزامه في التحريمية
[illegible] وبيان وجه الفرق هو ان مخالفة الخطاب في التحريمية [illegible] فانها لا دفعة [illegible]

جميع المحتملات مندرجا الى ان ينتهي الى الاخر فيحصل العلم بانه ارتكب مخالفة الخطاب فالمكلف حينئذ ما يندرج
بارتكاب المحتملات ويريد الكل فاذا انحصر شئ لا يعلم انه حرام فيقول ان الحرام لعله في ضمن غيره فاما لا ينتهي ولم
وهكذا الحكم في كل واحد من الاطراف ويقول ان الحرام لعله فيما اكل او فيما بقي الى ان ينتهي الاخر فيجوز
في كل واحد منها اجرائه من دون معارضة بجريانها في الاخر لخروجه عن ابتلائه عند الخطاب به الا بالتكلف
او بعدم ارادة التناول فلا يتحقق في حقه حكم خطاب اجتنب عن الحرام ~~...~~
~~فان تحقق الخطاب بحقه والاحتياط بجميع المحتملات~~ غير انه لا يحكم عليه بمخالفة في ضمن ما كان كثيرة
يحصل له العلم من ارتكاب جميعها انه ارتكب حراما فان هذا النحو من المخالفة امر قهري لا يكاد يخلو عنه غالب المكلفين
في غالب الاوقات فان من يباشر اهل الاسواق ويعاملهم ويأكل من اطعمة السوق ويأخذ الدراهم والدنانير
من الاشخاص المختلفة بالمعاملة والقرض والصرف مع امتزاج كثير منها بالاموال المحرمة مثل ما يأخذه الظلمة
والعشار والسارق وطرق النجاسات اليها من اسباب كثيرة وما يختلط بسبب قلة تفقه التجار وارباب
السوق في المعاملات لو اقتصر الكثيرة يعلم علما قطعيا ولو في ضمن مدة مديدة كستة اشهر او سنة انه
ارتكب حراما والحرام مال غير او نجس وبالجملة العلم في ضمن وقائع كثيرة غير موجب لتنجز الخطاب في حقه وسيأتي
زيادة تحقيق في ذلك بعد ذلك ان شاء الله وهذا بخلاف الشبهة الوجوبية المحصورة الغير المحصورة فان من المكلف
فيها يحصل دفعة واحدة بالبناء على ترك جميع المحتملات لان مخالفة الواجب يحصل بالترك ولكن تعلقه بامور
كثيرة في ان واحد فالمخالفة او فيه غير محصورة فلا بد من الاحتياط ولما كان الاحتياط الكلي باتيان
جميع المحتملات لا يمكن في غالبه فان رتب عسرا اغتفر من الاحتياط بقدر العسر ويرد الزايد على الادلة فلا
فتقدم حكم الاحتياط في الادلة الذي احتياط جزئي بحاله للزوم تحصيل الفراغ اليقيني عما اشتغل الذمة به من
التكليف الواقعي المشروط بهذا الشرط ولملاحظة ما ذكرناه في ضمن الامر السابق يرد يرى التقام وغيرها فلاحظ

البحث الثاني في ~~...~~ من الشبهة الوجوبية الموضوعية في دوران الامر بين الاقل والاكثر والكلام فيه
~~تارة في الاقل والاكثر الاستقلاليين واخرى في الارتباطيين وثالثة في الاقل والاكثر العقليين الحكمية~~
~~مع جهة الاتحاد والكلام فيها ايضا تارة في التعيين الشرعي والتخيير العقلي والتعيين والتخيير الشرعيين~~

فقد

فهنا مقامات المقام الاول في دوران الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين ومثاله ما لو شك في مقدار الفوائت اذا علم المكلف
يعلم ان عليه قضاء فوائت يومية ولكن لا يعلم مقدارها انها عشرة او عشرون فالكلام فيه على اجرائه جار في الحكم كما تقدم
الاشارة اليه في ضمن الشبهة الحكمية وان كان جماعة من اساطين العلماء وقد ذهبوا فيه والى الحكم بالاحتياط الا انه غير
وجيه وقد مر وجهه فيما سبق فلاحظ المقام الثاني في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين ومثله ما يحب
ان مثاله في الشرعية صوم يوم الشك من رمضان ولكنه بنفسه مقدمتين احدهما كون شهر رمضان عبادة واحدة بتمامه
كما يجمع من كلام جماعة من العلماء حيث يكتفون بنية واحدة في اول الشهر بجميعه والاخرى عدم جريان الاصل الموضوعي
في الزمان ولو كانت عدمية لكونه غير قار بالذات فلا يقال ان الاصل عدم دخول رمضان او بقاء شعبان لان
جزءا من الزمان الذي يستصحب عدم كونه من رمضان قد مضى والزمان الذي اتى فيه لا نعلم عدم تحقق رمضان فيه حتى
نستصحبه فبناء على المقدمتين يكون الامر دائرا بين وجوب صوم هذا اليوم وما بعده الى اخر الشهر الذي هو عبادة واحدة وبين
عدم وجوبه ووجوب ما بعده الى الاخر والاول هو الاكثر والثاني هو الاقل مع ارتباط ما بينهما على تقدير الاكثر ولكن
ضعف المقدمتين غير خفية فالاولى ان يمثل له بما في المثال والمثال الصحيح على المقام مثل ان يكون رجل اجيرا للقضاء الصلاتي
ثم لا يدري ان المقرر في العقد باتيان الواجبات او شرط له الاذان والاقامة وساير الاجزاء المستحبة ايضا او نذر ان القضى
ثم لا يدري انه نذر صلاة مع الغسل او بدونه وكذا لو حلف بان يصلي صلاة الليل على ركعتين ثم لا يدري انه او
على نفسه صلاة ركعتين بدون السورة او مع قراءة سورة الواحد ثمانين مرة ومن الامثلة ما لو علم ان عليه فائتة ظهرا ولكنه
لا يدري انها قصرية فهي ركعتان او تمامية فهي اربع ركعات والحق في المقام الحكم بالاحتياط وان جعلنا في امثال هذا المقام
الشبهة الحكمية على البراءة وذلك لان ادلة البراءة باسرها غير جارية في المقام لان دليلها اما الاجماع او اخبار العقلاء
او العقل اما الاخبار فاما الاجماع فعدم وجوده في المقام واضح واما اخبار العقلاء فانها في مقام دوران الامر بين الاقل والاكثر والارتباطيين
انما هو مع الاحتياط سيما اذا كانت الشبهة موضوعية او لم يعلم بتعلق الخطاب بالماهية الاذانيين واشتغال الذمة فبنائهم على فعل ما
يقطع معه الخطاب وليس ذلك الا بالاكثر حيث ان الاقل لا يرفع الاشتباه فيه في وظيفته ولو اتفقنا في الشبهة الحكمية ايضا على
بناء العقلاء انما هو مع الاحتياط الا ان الاخبار قد دلت على خلاف الواقع باثبات البدلية للاقل واما العقل فلان حكم العقل
بقبح التكليف بلا بيان انما هو مع عدم البيان في المقام لان الشبهة انما موضوعية ومن الحكمة والبيان فيها ليس من وظيفة الشارع حتى يحكم
بقبح التكليف بدونه بل لان الشبهة فيها راجعة وموكولة الى نفس المكلف بالتحفظ وتنقيح موضوعها حتى ما على خلاف الشبهة الحكمية

والاكثر

واما الاخبار فلا دلالة لها في المقام ايضا لانها على قسمين قسم مختص بالشبهات الحكمية مثل قوله ما حجب الله علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم ونظائره فان المراد ما حجب الله من الاحكام الشرعية عنهم بان قال ولم يكشف علمها عليهم ولا ربط
له بالموضوعات لان عدم علم المكلف بها ليس من جهة عدم بيان الشارع وستر علمها عنهم بل انما هي من جهة نفس المكلف
بسبب النسيان او غيره من العوارض او من جهة الامور الخارجية التي لا ربط لها بالشارع وذلك ظاهر وقسم اخر وان
كان اعم من الشبهة الحكمية والموضوعية مثل قوله الناس في سعة ما لا يعلمون وحديث رفع التسعة ومنها ما لا يعلمون
فان الوسع من جهة ما لم يعلم ثم ما لم يعلم او يرتفع لم يعلم حكمه وعبارة اخرى ثم عدم العلم بالاحكام الكلية او
الاحكام الجزئية العارضة للموضوعات الخارجية ولكن غاية الوسع ورفع عدم العلم غير متحقق في المقام لان العلم فيه اعم
من التفصيلي والاجمالي ولا ريب في تحقق العلم الاجمالي بثبوت الحكم في احد الامرين فلا وسع للمكلف الا ان يكرر
لا عدم العلم بالتعيين ومن هنا اتضح انه اذا لم يصح جريان البراءة في مورد فلا بد فيه من الاحتياط لدفع خوف العقاب كما هو مقتضى
طريقة الاول منه العقلائية ~~المقام الثالث~~ والرابع في التعيين الشرعي مع التخيير العقلي او التخيير الشرعي اما مثال

البحث الثالث من الشبهة الوجوبية

الاول مجرد ان الامر بين [illegible] التعيين الشرعي والتخيير العقلي ان الموارد بين كون المكلف في سعة في فرد معين
من الكلي او متعلق بالكلي ليثبت التخيير بين افراده عقلا فكما لو نذر ان يصلي ركعتين ولكن لا يدري انه نذر فعلهما في مسجد
الكوفة بخصوصه او مطلق وكما لو نذر نفسه للصلاة فلا يدري انه شرط فعلها في الحرم او مطلقا وكذا الزيارة
مقيدة بالعاشوراء او مطلق او مع الغسل او مطلقا واما مثال الثاني اعني التعيين [illegible] والتخيير الشرعيين
فكما لو علم ان على ابيه قضاء ظهر فائتة ولكن لا يدري انه مما كان يشرع فيه القصر فهو تمام او مما فات منه في
مسجد الكوفة حيث كان مخيرا في الاداء بين القصر والاتمام بناء على تبعية القضاء في التخيير على الاداء فيتخير فيه
فلا قصرا او اتماما فيرجع الامر الى ان التمام متعين عليه شرعا او هو مخير فيه وبين القصر شرعا وكذا لو علم
انه فات منه صلاة عصر في السفر ولكنه لا يدري انه في غير مسجد الكوفة فيتعين عليه القصر او فيه فيتخير عنه و
بين الاتمام شرعا وهذا القدر المتيقن من القصر على عكس المثال السابق والحكم في المقام بالاحتياط ايضا نظرا الى وجوب
الاخذ بالمحتمل فيه التعيين لكونه قدرا متيقنا بين المحتملين [illegible] على الحق عليه لكونه يقينا الا بعد
بالاحتياط هنا اولى من الحكم به في نظيره من الشبهة الحكمية لكونها موردا لجريان القاعدة العقلية من قبح التكليف
بلا بيان لكن الظاهر بخلاف المقام لعدم قابلية الحكم على ما عرفت المطلب الثاني في بيان الشبهة التحريمية
الموضوعية والدائرة بين الحرام وغير الواجب وهو قسمان محصورة وغير محصورة فلنقدم الكلام في الشبهة المحصورة

وفيه بحثان الاول في الشبهة [illegible]

اعلم انه اذا كان هناك شيئان احدهما حرام مشتبه بالاخر الحلال فاما ان يكونا ممتزجين كامتزاج الدبس
بالدبس او مختلطين كاختلاط الحنطة بالشعير او بالحنطة واما ان يكونا متمايزين من حيث انفسهما و
مشتبهين من حيث تعيين حكمهما وصفهما كالانائين والدينارين والثوبين احدهما حلال والاخر حرام

او الدقيق بالدقيق م

لا بعينه اما القسم الممتزج والمختلط فهو خارج عن محل الكلام لان كل جزء يراد تناوله للمكلف فالحرام بعينه
موجود في ضمنه فهو محكوم بالحرمة [illegible] يقينا [illegible] والظاهر ان هذا القسم ليس من موارده
اختلاط المال الحلال بالحرام الذي يحكم بحليته باخراج خمسه للسادة لانه حيث يتحقق تخليص المال عن الحرام
بالتخميس وهنا الحرام بعينه موجود في جميع الافراد [illegible] عنه يقينا فلا يكون حكم التخميس شاملا له ليكون حكمها
بالحلية من هذه الجهة وكذا يخرج عن محل الكلام ما لو كان الاختلاط بسبب التبدل للعنوان من جهة الصدق العرفي او
الاستهلاك او الاتلاف الموجب للضمان وتعلق حق الغير بالذمة كاختلاط التراب بالماء فان التراب
وان كان في نفسه حراما الا انه اذا اختلط بالماء يسيرا لا يوجب حرمته لعدم سلب اسم الماء عنه الذي هو مورد
الحكم معه وكما لو اختلط شيء من العصير العنبي على القول بحرمته حراما بالغليان بالمرق قبل غليانه فاستهلك فيه
ثم غلى فانه لا يكون حراما اذ لا يصدق عليه انه عصير غلا وكما لو خلط شيئا من الحلال الذي هو مال الغير غصبا
بمال كثير له بحيث صدق عليه حكم اسم التلف بخروجه [illegible] فانه يتعلق قيمته بذمة المتلف ويكون المال له
يحكم عليه بسببه فهذه الصور ايضا خارجة عن النزاع من جهة ثبوت حكم الحلية فيها لخروج الصور المتقدمة من جهة
حكم الحرمة فيها يقينا وانما النزاع والكلام في القسم الثاني الذي يكون فيه الحرام والحلال شيئين
متمايزين ولكن اختلط حكمهما عند المكلف واشتبه احدهما بالاخر كالانائين يكون احدهما [illegible] والاخر [illegible]
والدينارين يكون احدهما مال نفسه والاخر مال الغير ولا يدري ايهما هو وفي المقام اقوال اربعة الاول
جواز المخالفة القطعية وارتكاب كل واحد من الطرفين لكن لا دفعة فانه ايضا حرام يقينا وخارج عن النزاع
بل تدريجا وهذا القول منسوب الى العلامة المجلسي في الاربعين مستندا الى رواياته كل شيء فيه حلال

لا القطعية م

وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه الثاني حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية
باجتناب كل واحد منهما جميعا وهو قول معظم العلماء بل المشهور بينهم ومن ذلك الثالث حرمة المخالفة القطعية

[illegible]

وعدم وجوب الاطاعة الكلية من جواز ارتكاب احدهما مخيرا وهو قول جماعة من اصحابنا فمن قرره فيه الدرو
من الظاهر سبيله اليه وفي صاحب المدارك والذخيرة والعزيز البهبهاني والسيد صاحب الرياض
وهو الذي ذهب اليه المحقق القمي في القوانين الوالي كذلك ولكن يجوز ارتكاب احدهما بالقرعة وهو مذهب
السيد ابن طاوس رحمه الله والحق المختار من الاقوال هو ما ذهب اليه المشهور من حرمة المخالفة الكلية
ووجوب الاطاعة الكلية فهنا كلام او لا في اثبات الدول وهو حرمة المخالفة القطعية ثم في اثبات الثاني فنقول
ان دليلنا على هذا المطلب وجوه احدها الاجماع المحكي بل المحصل على ما هو المقطوع به فلا شبهة في تحصيل الاجماع
عليه وانه قول الطاء كافة لمن يطلك على ما هو ملحوظ كتب الفقهية ومن كتب الاطعمة والاشربة وغيرها والخلاف
اما غير موجود حقيقة او غير مكترث لظهور شذوذه والظاهر ان ما نسب اليه من القول بالمخالفة القطعية ليس في
باب الاعتقاد والفتوى بل في باب الترجيح بمقتضى الدليل فان الفقيه ربما يكتب شيئا على ما يترجح عليه في نظر
الدقة ولكن لا يعتقد ولا يفتي به بل يكون ما يكتبه ايراد المطلب وبيان ما يترجح في نظره منه سيما في مثل
كتاب الدر النجفي الذي صنف لبيان مسائل الاخبار لا ان المقصود الاصلي منه الفتوى وان كان ظاهر العبارة فيه
يعطي كونه المختار الحق عنده مع وجود فائدة مما قبله على ما نسبنا الى القمي ايضا وثانيها منافاة غرض الشارع الحكيم
بيانه ان غرض الشارع قولا من جعل الاحكام الواقعية هو حفظ المقاصد الخمسة التي هي نفوس العباد وعقولهم
واديانهم واعراضهم واموالهم فلو كان الاشتباه سببا للحلية ما حرم الله سبحانه في الواقع بحسب الظاهر لكان ذلك
سبيلا لفتح باب حيلة عظيمة في تغيير الطعام المحرمات مثل ان يخلط دينارا واحدا له بالف دينار من مال
الغير فيبيح بجميعها وكذلك في العرض يخلط حليلته بشوها بالاجنبية النساء فيطأهن بجميعهن وكذلك اذا اشتبه
قاتل ابيه بالغير مع تعين قتله واحد منها وكذلك يخلط الخمر بالخل ويشرب كل واحد منها ولا يحرم الخلط
المعدي لاجل الحيلة حرام لان حرمة انما هي من باب المقدمة فاذا لم يكن في المقدمة وهو شرب الخمر المشتبه حراما
فلا وجه لتحريم مقدمته التي هي الخلط ولا يحرم ايضا ان النفوس والاعراض من الامور العظيمة والمقاصد المهمة
التي علم من الشارع انه غير راض بان يحوم المكلف حولها الاعلى علم ودليل شرعي بخلاف غيرها من الاموال

ثم انه يمكن جعل كلامه على جواز مخالفة الواقع في صورة عدم حرمة المخالفة ارتكاب المحتملين من اول الامر كما وقع عدم ارتكاب الثاني ولو كان ثم كان فان مجرد القول بحرمة المخالفة لا يدل على حرمة ارتكابهما كما من موضع هذه الصورة سقوط دلالة الادلة القطعية وهو مقام اخر وان لم يثبت تقسيم هو الحال فلا يكون مخالفا لما ذكرنا من الحرمة القطعية الا ان الذي ذكره قد حكي ايضا فانا ذكرنا من حرمة المخالفة القطعية مخصصة بصورة البناء على ارتكاب الجميع وان غيرها في الصورة بمقتضى الدليل

وذلك لان المدرك في جميعها واحد فلو صار الاشتباه والخلط سببا لحلية الحرام الاصلي وازالة العقول كشرب الخمر
المشتبه المرجح للفساد الكثير من جهة زوال العقل بتفويت النفوس وكزنا الاعراض واهراق الدماء والخروج الى الاموال
والخروج من الدين وغيرها من الشرور العظيمة التي تتفرع على شرب الخمر وتتولد به من جهة زوال العقل وادراكه
فلا ينبغي ان يستبعد في جواز ارتكاب ذلك كله لمن قال بحلية الخلط ايضا من الفرق في المقاصد الخمسة المرعية
حفظها في نظر الشارع وان كان بعضها اهم من بعض في جعل الاحكام وذلك لا يوجب سببا للتفرقة والاستبعاد ولذا
قال بعض الاجلة في الفصول بانه ربما يفضي الى البشر ويتفرع عليه فروعات كثيرة من جواز ارتكاب الاقسام وبعضها
عن بعض عنه ما يلزم عليه بسببها ولا يحرم ايضا ان التصرف في مال الغير بالخلط بماله من حيث الاشتغال الذي يقال
الغير عمدا او هو غير جائز وذلك لان ما يذكر هو العلم بالاشتغال ثم التصرف في كل واحد منهما وهذا العلم وان
كان مرتفعا بتفاوت الاشتغال بمال الغير لم يزل ويبقى على الحرام اذا كان التصرف في مال الغير على سبيل الخروج عن تابع
حرمة التصرف فاذا لم يفعل احد حرمته فلا بد من الالتزام بجواز الاشتغال ايضا غاية الامر تمنع حكمة الوضع بجيب على الخروج
من العهدة بحسب الشرع والعادة وكيف كان فلا شبهة في ان الالتزام بجواز المخالفة القطعية مناف لغرض الشارع
الحكيم في حفظ المقاصد جدا وعد في حكم على من به من نفتاح الارتكاب بخلاف المفسدة من المقاصد ينبغي صونه فقال الحكيم
عنه فان قلت لو كان ما ذكرت منافيا للغرض لما وقع نظيره في الشريعة المطهرة وقد وقع كما في مسئلة تحليل المال
المختلط بالحرام باخراج خمسه الى السادات فانه يحل بذلك المال الحرام ويكون مع انه مال الغير وكما في خصوص المال الحرام
فيه الربا لو ورثه وكان يعلم ان صاحبه كان يربي ويعلم ان الربا موجود بعينه في المال ولكن لا يعلم بعينه فيجوز له اكله
فيه كما يدل عليه الصحيح في الذي قال انه ورث مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثه منه قد كان يربي وقد اعترف ان
فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب له حلاله لحال علمي فيه فقد سئلت الفقهاء من اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل
اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى
ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله قد وضع ما مضى
من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ارتكبه
يجب على من اكل الربا ونحوه الصحيح الاخر وفيه زيادة على ما مر وايما رجل افاد مالا كثيرا فيه الربا فجهل ذلك ثم عرفه

كما يظهر من حاشية المحقق الثاني

فاراد ان يردعه فانه يعني فلو ردعه فيما لسنا [illegible] هذا ان الخبران قد ذكرها الاصحاب في كتبهم وافتى بعضهم
على طبقها ايضا فقوله عليه السلام وان كان مختلطا فكلوا هنيئا يدل على جواز اكل الربا المختلط بالمال فلم يرد ما ذكر
ما ذكرنا ان تجويز التصرف في المال المشتبه المختلط ليس منافيا للغرض لما ذكرتم قلنا ان الاستشهاد
بكل واحد من الامرين على ما تزعمونه غير صحيح اما مسئلة التخميس فلان موردها حيث لم يعلم كون الحرام ازيد من الخمس
في اذا خمس المال فيحتمل ان يكون المال الحرام هو عين الخمس الذي اعطاه لمستحقه وان ما ياكله من الاربعة
الاخماس حلال لا حرام فيه اصلا فيكون المسئلة خارجة عن عنوان النزاع الذي يعرض فيه علم اكل المباح بالكلي الحرام
ايضا ويكون من قبيل ان يكون هناك ديناران احدهما له والاخر مال الغير فاخذ هو واحدا او زيد الاخر
لاجل كونه بين شخصين لا يكون من باب التصرف في ~~الشبهة المحصورة~~ المستلزم لمخالفة القطعية فكذلك مسئلة
الخمس وان كانت من جهة كونه حلالا مخلوطا بالحرام لا يعلم المعرفة عينها وفي المقام اذ الظاهر ان جواز التخميس [illegible]
يوجب حلية المال له ولمستحق الخمس في مقام الظاهر دون الواقع فيتخير في تعقب الضمان عند الانكشاف على الاول
دون الثاني ولذلك لم يثبتوا الحكم في زيادة الخمس وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية [illegible]
وكيف كان فلا دلالة لذلك فيما نحن فيه اصلا واما مسئلة الربا فهو وان كانت من قبيل ما نحن فيه بحسب الظاهر الا انه
لا دلالة فيها فيما نحن فيه ايضا لاحتمال كونه من قبيل مجهول المالك الذي حكمه الى الامام فاذن له في التصرف فيه بل
عليه حكم بالتخيير بالرد الى الاهل عند معرفته اولا ثم حكمه بالاكل عند الاختلاط ثانيا او احتمال ان المقام كان من
مقام التصدق الى الفقراء لغرض كونه عالما بان فيه مالا معروفا ربا لمكان صدر الخبر ويكون قوله وان كان مختلطا
اي من جهة معرفة الاهل ~~ويكون مقيدا~~ لا من جهة معرفة كون المال ربا ~~وقيد الرابعة~~ لان هذا هو المعتاد لتعيين من
رفع الجهالتين ويؤيده ظاهر سؤال السائل فان التيقن ذلك هو قوله [illegible] وقوله عليه السلام فيها الذي
لذلك في يكون [illegible] الغرض العلم بالربا المحرم المعلوم مع عدم معرفة صاحبه فالمقام مقام التصدق فتصدق به
عليهم على السائل لفقره وهذين الاحتمالين مع امكان حمل الخبر على الحكم الظاهري اي الحلية الظاهرية وان كان
في الواقع مال الغير لما ان ما نحن فيه كذلك ويؤيده انه عليه السلام امر له بالرد عند معرفة المال والاهل ثم بالاكل
عند الاختلاط وعدم [illegible] انه لم يحصل له معرفتها ثم ان كان حلالا يجب عليه الرد ايضا وهذا هو الاباحة الظاهرية
وكذا اختلاف المعرفة غاية للموضع الاكل بسبب الجهل ومقتضاه كونها غاية له في اثبات الموضع في المورد الذي

اخذ

اخذ فيه الزيادة هو جاهل وعمل بالجهل لانه مورد الزيادة في حال فيه بالمعرفة والعلم ويؤيده انه شبه في وجوب العقوبة
عليه في بين اكل الربا مع انه في اكل الربا حقيقة فيدل ذلك على انه لو سع عليه عند الجهل بالحكم او الموضوع
حتى يعرف فاذا حصلت المعرفة فلا توسعة عليه في ذلك المورد بل هو ماخوذ بالحكم الواقعي فان ارتكبه بعد ذلك
كان في ترتب العقوبة عليه مثل اكل الربا اي عالما به ويحتمل ان يكون الخبر واردا لبيان الحكم الواقعي فيخرج من
جهة ذلك عن عنوان النزاع ايضا لانه في مقام اثبات الحكم الظاهري [illegible] بعض كون المال موضع الاختلاط
وحصول الاشتباه من جهة الربا والاهل يكون حلالا للوارث بحسب الواقع فلا يجب عليه رده اليه ولكن يشكل
الواقع بعد ذلك ايضا لمكان عطفه كونه فارقا بينهما ويؤيده قوله عليه السلام كله هنيئا فان الهنيئة بالاكل يدل
على انه لا شبهة فيه مطلقا لا ظاهرا ولا واقعا اذ مثل هذا الكلام لا يصدر من الامام عليه السلام فيما لو جاز اكل المال المغصوب
لكان الجاهل بحرمة [illegible] الخمر بالاشتباه [illegible] ونحوه يقينا [illegible] على تقدير كونه حراما في الواقع فلا يقول له هنيئا بان
الخمر بالكف فاشربه هنيئا لك وكذلك قوله فان المال [illegible] مالك فان مقتضاه كون المال له في الواقع لا
شرفا التعبير بعلم [illegible] في الظاهريات فانه يقال في مثله حلال او مطلق او جائز او موسع عليك
او موضوع او مرفوع ونحوها وكذلك قوله فان رسول الله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فان الظاهر
ان وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وتحريمه واقعيان لا ظاهريان وهو الذي وضع عنهم ما كان يفعلونه في الجاهلية
معا فان الا عدم [illegible] بين [illegible] العقلاء [illegible] ان الخبر [illegible] هذه الاخبار
الدلالية فيه لا ينبغي ان يكون مستند المطلب [illegible] بهذه الاحتمالية فانه مستند [illegible] اسلم السند واصح الدلالة
انه يمكن لنا ان نقول ان مسئلة الربا خارجة عن [illegible] الشبهة فانه [illegible] كون بذل الزيادة
رب المال [illegible] الشارع فيه الحكم الوضعي تابع للحكم [illegible] التكليف كما افتى جماعة فيه بان وجه التحريم [illegible]
والتوبة ولا [illegible] ردها اخذ او التصدق به [illegible] في سائر الموارد [illegible] العقلاء
ان [illegible] العقلاء [illegible] انه لو كان وديناران هناك احدهما مال له والاخر [illegible]
الكلي والله [illegible] لا يكون الاشتباه

ويؤيد هذا انه [illegible]
فكلوه هنيئا [illegible]
صداق [illegible]
[illegible]

الله العالم

[illegible] كونه مخالفة قطعية [illegible]
[illegible] الله العالم

عندنا انه عندهم وهذه الطريقة ارتضاها بعض [illegible] بالاباحة في الاخبار [illegible] فان قلت
ان هذا الدليل اخص من المدعى لان الحكم [illegible] ارتكاب كل واحد منها بانيا في اول الامر بارتكاب الجميع او [illegible]
لو كان جائزا [illegible] عدم ارتكاب الآخر عنده [illegible] الاول ثم عرض [illegible] في الزمان على ارتكاب [illegible]
ايضا [illegible] او ش [illegible] ارتكاب الاخر عند ارتكاب الاول ثم
تحقق منه [illegible] فان مقتضى القول بحرمة المخالفة القطعية [illegible] ارتكاب الجميع في جميع الصور مع
ان [illegible] فكذلك قلنا ليس الدليل اخص من المدعى
اذ [illegible] بحرمة المخالفة القطعية انما يقول بها في صورة البناء على ارتكاب الجميع فقط دون الصورتين
الاخيرتين [illegible] حرمة المخالفة الكلية [illegible] التخيير [illegible] على العدل [illegible]
[illegible] في صورة البناء على ارتكاب الجميع [illegible] العقلاء فيه [illegible]
اذ [illegible] بالتخيير يقول بجواز ارتكاب الجميع مع عدم البناء في اول الامر [illegible] ثمرة التخيير [illegible]
في المخالفة القطعية [illegible] ارتكاب الجميع مع [illegible] على عدم [illegible]
ارتكاب الاول [illegible] حقيقة [illegible] مخالفة قطعية [illegible]
[illegible] فارتكاب [illegible] غير مستلزم للمخالفة القطعية ايضا [illegible]
كون [illegible] الاول [illegible] بارتكاب الحرام في [illegible]
بارتكاب الحرام [illegible] العلم بارتكاب الحرام [illegible]
[illegible] مع حرمته [illegible] المخالفة [illegible] فالقائل بحرمة المخالفة الكلية [illegible]
النظر [illegible] لزوم الموافقة الكلية [illegible] حرمة ارتكاب الجميع في هذه الصورة [illegible] حرمة المخالفة [illegible]
لا [illegible] فلم يبق فرق بين القائل بالتخيير [illegible] عدم لزوم المخالفة الكلية وبين القائل [illegible]
[illegible]
بجواز المخالفة الكلية وارتكاب الجميع الا في صورة البناء على ارتكاب [illegible] فالقائل بالتخيير [illegible]
بشرط ان [illegible] ارتكاب الجميع في صورة البناء [illegible] ضعف ما ذكره [illegible]
[illegible] ارتكاب الجميع [illegible] ارتكاب الحرام [illegible] المشتبه [illegible] بارتكاب
الحرام ايضا حرام [illegible] فارتكاب [illegible] العلم بارتكاب الحرام [illegible] مقدمة [illegible]

المقتضي

المقتضي بارتكابه [illegible] مقدمة الحرام حرام ثم قال ويمكن منع المقدمتين [illegible]
بارتكاب الحرام اذ العلم بارتكاب الحرام [illegible] مقدمة الحرام [illegible]
[illegible] الاجتناب عن الحرام [illegible] مقدمة عقلية [illegible]
[illegible] المحتملين [illegible] مخالفة [illegible] الاجمالي بوجود [illegible]
[illegible] عن [illegible] العلم بوجوده [illegible] حرمة [illegible] مخالفة [illegible]
[illegible] الا بالاجتناب عن جميع المحتملين [illegible] باب المقدمة [illegible]
هذا هو الكلام في ادلة حرمة المخالفة القطعية واما ما يمكن ان يكون مستندا [illegible] بجواز المخالفة [illegible]
احدهما منع المقتضي [illegible] اثبات المانع اما الاول فبيانه ان [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عن الحرام [illegible]
عن الحرام [illegible] المكلف [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] والجواب ان هذا الكلام [illegible]
الجواب [illegible] هذا الكلام [illegible] واما الثاني
[illegible] والجواب ان اخبار [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] ارتكاب المحتملين [illegible]
[illegible] بالشبهة [illegible] القسم
[illegible] الكلية والموضوعية [illegible] الناس في سعة [illegible]
[illegible] ان [illegible] القسم [illegible] الموضوعية [illegible]
[illegible] الاجمالي [illegible]
[illegible] اجماليا [illegible] بوجود الحرام [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] باب المقدمة [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] مقدمة الحرام [illegible]

بهذا القسم من الاخبار ايضا سقط عن الاعتبار رأسا ومنها ما ذكره في العمدة في المقام من الاخبار التي
تمسكوا بها لعدم وجوب الاجتناب وجواز المخالفة الكلية في الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي منها خبر
مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة الحديث ومنها صحيحة عبد الله بن سنان رواها في الكافي وفي
الفقيه عن الصادق عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه والاستدلال بها فاسد ايضا والجواب عنها بما وجه يرتفع النقاب عن وجه المرام يستدعي رسم بسط الكلام
يتضح الاشارة الى معنى الخبرين ومحصله ان الشبهة اما موضوعية او حكمية وكل واحدة منهما اما بدوية او مقرونة
بالعلم الاجمالي فهذه اربعة اقسام وقد اختلف العلماء في محمل رواية عبد الله بن سنان على الاقسام المذكورة فجماعة
من العلماء حملوها على القسم الاول فقط وهو الشبهة الموضوعية البدوية وهذا هو المشهور بينهم ومنهم من حملها على
الاقسام الاربعة جميعا ومنهم من حملها على الموضوعية مطلقا والحكمية المقرونة بالعلم الاجمالي واخرج منها القسم الرابع
فقط وهو الشبهة الحكمية البدوية فقط فنقول الحق والتحقيق ان حملها على جميع اقسام الشبهة
الموضوعية والحكمية البدوية والمقرونة غير صحيح يقينا لان قوله كل شيء بناء على الشبهة الحكمية البدوية ينبغي ان يراد منه
الشيء المشتبه ويراد من قوله فيه حرام وحلال تردده في نظر المتردد الشاك وحاصل المعنى ان كل مشتبه الحكم يمكن
ان يقول بانه حرام وان يقول انه حلال فهو لك حلال وبناء على حملها على الاقسام الثلاثة الاخر من الشبهة حيث
ان الدوران فيها بين شيئين احدهما حلال كالدنار الطاهر والاخر حرام كالنجس وكذا في ما دار الامر بين
احد الشيئين المتردد في الشبهة الحكمية المقرونة وكذا في ما وقع في الشبهة الموضوعية البدوية كالشك في ان هذا اللحم مذكى ام
لا بناء على عدم الاصل الموضوعي في البين فان الامر فيه مردد بين افراد اللحم بان هذا الموجود هل هو من افراد المذكى
ام الميتة فينبغي ان يحمل قوله كل شيء على الكلي الجامع بين الشيئين وقوله فيه حلال وحرام
على الواقعية فيراد ان بعض هذا الكلي حرام في الواقع وبعضه حلال في الواقع فهو اي الكلي المتردد الكلي لك حلال
في الظاهر حتى تعرف هذا القسم الحرام منه بعينه فتدعه وفي هذا المعنى لا يمكن كون الحرام والحلال في نظر المتردد فمعنيان
غير مجتمعين مع ان الاستدلال به استعمال الفاظ الخبر في معنيين متغايرين وذلك غير جائز لعدم الربط بينهما فلا
دلالة له على الشبهة الموضوعية مطلقا والحكمية المقرونة بالعلم الاجمالي كما اختاره بعض المتأخرين فيقال انه مقتضى قاعدة
العربية اللفظية لان كل شيء عام منقسم بالحلال والحرام عام شمولي لا الانقسام من حيث الافراد كما في الشبهة الموضوعية.

البدوية او الاقسام الشيئين المشتبهين بما كانا في الشبهة المقرونة الموضوعية والحكمية فان الانائين وكذا العنوان
شيء منقسم الى الحلال والحرام فبعضه حلال وبعضه حرام وان لم يكن بين الشيئين عنوان كما وذلك لان
اعتبار العنوان ووجوده غير ظاهر من لفظ الخبر فاذا صدق على اطراف الشبهة المقرونة مشتبه انه شيء فيه حلال
وحرام كانت داخلة في مفهوم الخبر بما يقتضيه ظاهر اللفظ ولكن الحق عدم شمول الخبر للشبهة الحكمية المقرونة ايضا
كالبدوية وذلك لان المحتمل الظاهر من الخبر بمقتضى ظاهر قوله فيه حلال وحرام وحلال ان سبب الشبهة هو انقسام
الشيء بالحلال والحرام ووجودهما فيه في الخارج اذ ليس المراد بالتقسيم فقط بل مع المقصد الارفع الشبهة على الكلي
كما ان رايه في الحرام لو كان عن محقق الاظهر استفادة ذلك من رواية اخرى عن عبد الله بن سنان كما يستعمله في هذا المعنى غير
متحقق في الشبهة الحكمية اذ منشأ الاشتباه فيها ظاهرا منهما ان ليس الانقسام بل هو عدم العلم بحلية الحكم
الكلي المتعلق بها فهو علم موضوع الحكم الكلي بان يعلم ان الشارع اراد من الغنا في قوله عليه السلام الغنا الصوت المطرب
او المرجع او الاشتباه في المكلف فقد يكون الاقسام بسبب البقاء بعد حدث الموضوعية فان مع علم المكلف
بان البول نجس والماء طاهر تفصيلا يقع له الاشتباه عند انقسام الانائين في الخارج ووقوع اللفظ عليهما
فعلى شمول الخبر للشبهة الموضوعية بلا شبهة فنقول ربما يحقق من لا تحصيل له في الاصول من الطلبة ان الخبر ظاهر
في بعض الشبهة المحصورة لان ما كان فيه حلال وحرام ليس الا ما كان من قبيل الانائين لا ما تقسم من اللفظ
حلال طاهر والاخر حرام نجس ان شئت الحكم المردد بين كونه شيء واحد اما حلال او حرام فقط فيه او حرام لا حلال فيه
الواقع لا انه شيء فيه حلال وحرام في الواقع فلا يشمل الشبهة الموضوعية البدوية ولكنه خيال فاسد لان كون شيء منقسما
بالحلال والحرام ووجودهما فيه في الخارج يتحقق في وقوع الاشتباه فيه لا يجدي ولذلك تارة يكون من جهة وجود الشيئين
تحت العنوان الكلي الذي مر بيانه بحسب الحقيقة واخرى من جهة العلم الاجمالي الشرعي بان احدهما حرام والآخر حلال
لا بعينه فالمراد ظهور اللفظ في الخبر المزبور حيث صرح فيه وجود القسمين في الشيء ومن العلم بوجودهما في شيئين ومن هذه
الاخبار الاخر المروية سنده اثر ورفع السؤال وجواب عنها من جهة شرح ما رواه عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم
دعا بالغداء فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجبن قال اولم ترني اكلته قلت بلى
ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف

خبر عبد الله بن سنان كل شيء فيه حلال وحرام [illegible]
اخبار كل شيء فيه حلال وحرام

الحرام بعينه فتدعه وعن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن الجبن فقلت له اخبرني من رأى انه يجعل فيه
الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تأكله وان لم تعلم فاشتر
وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان
وعن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه
خلطه الحرام فلا تأكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وعن سماعة بن مهران عن بعض اصحابنا قال كنت عند ابي جعفر
فسأله رجل عن الجبن فقال ابو جعفر انه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك
حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى
يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة الى غير ذلك والاشتباه في الجبن وغيره انما هو [illegible] السؤال انما هو باعتبار [illegible]
بالقسمين فشمولها للشبهة المحصورة انما كان فهو من جهة كون اطرافها من افراد ذلك العنوان الكلي [illegible]
الاشتباه فيها من جهتين لا من جهة كون وقوع العلم الاجمالي فيها فقط اذ عليهذا يجب اخراج المورد وتخصيص الكلام
مورده [illegible] لان السؤال انما وقع عن حكم الكلي الراجع الى الشبهة البدوية وغير المحصورة [illegible]
لما هو ظاهر الخبر الاول وصريح الخبر الثاني فلا ينفع تخصيصه بالشبهة [illegible] الاخبار المزبورة انما تختص بالشبهة البدوية
[illegible]
[illegible] ان كانت اخص فلا [illegible] في القول ان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ان وقع الاشتباه من جهة العلم الاجمالي [illegible] وجود حرام بين شيئين معينين
[illegible] من جهة الشبهة في [illegible] الى الشبهة البدوية [illegible] السؤال [illegible] بتعبير المزبور فالسؤال [illegible]
في المقام غير قابلين للاستفادة حكم الشبهة المحصورة منها لعدم جواز [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] بيان [illegible] يكون قرينة لتعميم الحكم [illegible] في الكلام [illegible]
قرينة على ذلك [illegible] مثل اللحم والسمن وغيرها من الامور [illegible] وجود حرام في بعض افرادها في الواقع
[illegible] فكان [illegible] قال وسأخبرك عن الجبن [illegible] الاشتباه في بعض افراده [illegible]
[illegible] في اساليب الكلام [illegible] في بعضها باللحم والسمن والجبن ايضا [illegible]
[illegible] بالشبهات [illegible] البدوية [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] بالشبهة البدوية [illegible]

للزوم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد من جهة قوله فيه حرام وحلال حيث يراد [illegible] والارادة الانقسام الفعلي [illegible]
معنى فان [illegible] عدم استيجان السؤال [illegible] حكم الشبهة المحصورة [illegible] الامام عليه السلام عن قوله وسأخبرك عن الجبن وغيره
الى الحرام بعينه فلا [illegible] اللفظ المزبور [illegible] ذلك من السائل [illegible] السؤال
ونشأ من قلة الفهم [illegible] السؤال [illegible] عنه عند العارفين باللسان [illegible]
الوجه الثاني [illegible] ان تقييد الخبر [illegible] بالشبهة المحصورة او تخصيصه بها [illegible] للاجماع [illegible]
اليه من تحقق تفصيله وشذوذ المخالف وضعف قوله بوجوه مذكورة ثم [illegible] الوجه الثالث انه [illegible]
الخبر للشبهة المحصورة ودلالته على حلية اطرافها وعدم اعتبار العلم الاجمالي فيها [illegible] التناقض [illegible]
يتضمن شرح ما ذكرناه في الوجه الرابع [illegible] وتفصيلا [illegible]
المتعلقة بالموضوعات الخارجية الواقعية مثل قوله لا تشرب الخمر ولا تأكل مال الناس بالباطل ولا تقتل النفس
محرمة ولا تزن وغيرها ولا شبهة ايضا في توجه تلك الخطابات الى المكلف العالم بها وبموضوعاتها وتنجزها عليه
[illegible] الا احد امرين اما الانصراف الى [illegible]
في حيز الطلب الى المعلومة [illegible]
[illegible] شطط من الكلام [illegible]
اما الفرق بين العلم التفصيلي والاجمالي في تنجز الخطابات الواقعية [illegible] طريقة العقلاء [illegible]
والعقلاء [illegible] فاسدا لما قد مر مرارا انه لا فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي في ايجاب [illegible]
وطريقة العقلاء [illegible] تنجز تلك الخطابات الواقعية في حق المكلف على ما يقتضيه القوة العاقلة [illegible] والطريقة العقلائية
المستقيمة فاذا ثبت تنجزها في حقه وارادة ما تقتضيه من اجتناب شرب الخمر [illegible] لزوم اجتنابه وعدم
ارادته منه لا يستلزم ذلك التناقض الباطل من جهة ارادة ترك الشرب وعدم ارادته مع بقاء الواقع على حاله
المفروض [illegible] ما دل على الحكم الظاهري وعدم [illegible] رفع اليد عنه [illegible]
[illegible]
فلا بأس بان يقال بجواز مخالفة العلم بارتكاب [illegible] في المقام لعدم [illegible] الخبر المزبور على اثبات البراءة
ورفع اليد عن اطاعة الواقع المعلوم اجمالا كما عرفت واما الجواب عن خبر مسعدة [illegible] كل شيء لك حلال حتى تعرف

ثم انه حرام بعينه فقد عرفت ان تفكك هذا الخبر من الخبر الاخر فنقول انا نجيب عنه بوجهين احدهما ان الخبر الاول
انما هو في مقام اعطاء قاعدة اليد وكونها علامة للملك والاباحة حتى يعلم خلافه ويدل عليه الامثلة المذكورة
في ذيله لقوله وذلك مثل الثوب الذي اشتريته وهو سرقة وكذا العبد الذي تملكه ولعله حر قد قهر وبيع او خدع
فبيع قهرا ومثله قد عرفت الاشارة الى تحقيق ذلك فيما تقدم وثانيهما انا لو سلمنا وروده لبيان حكم الاشياء
الاشياء المشتبهة فنقول لا ريب في ان قوله كل شيء لك حلال المراد به تعميم حكم الحلية لكل واحد من الاشياء
المشتبهة من حيث انه مشتبه ومجهول الحكم فهو بعمومه يشمل لكل واحد من اطراف الشبهة المحصورة ايضا من
حيث انه مشتبه ومن افراد الاشياء المشتبهة وليس فيه دلالة على حكمه من حيث اعتباره في مقابل ما دل على ثبوت
حكم الاجتناب فيه من حيث انه من الادلة الاجتهادية او الفقاهية بحيث يكون مقدما على ما سواه
من الادلة ورافعا لمقتضاها بل دلالته انما هي من باب الظهور والاطلاق وقابل للزوال والتقييد فنقول
ان الدليل الاقوى الدال على وجوب اجتناب الحرام الحسي موجود دال على ان الحس الاقوى الموجود ونحن
الان نبحث في وجوب الاجتناب والعلم الاجمالي الذي هو طريق الى ما هو عند العقلاء المكلف به وان العلوم الحاصلة
موجود وثابت الطريقية ايضا فهذا [illegible] المكلف [illegible] عنه ولا يتم مقتضى العقل الا باجتناب كليهما لانه
من باب المقدمة فاذا ثبت وجوب التحرز عنهما بمقتضى الادلة الواقعية فلا يكون مورد لجريان دليل الاباحة
فيهما اصلا لكونها زائلة في مقابل الدليل ومن هنا يعلم ان الاصول غير جارية في مقابل العلم الاجمالي ونحوه
اقول انك ان شئت قلت بان مفاد دليل الاباحة هو اباحة كل واحد من المشتبهين من حيث نفسه
وبالذات والادلة الواقعية مقتضية لحرمته من حيث كونها مقدمة لاداء عنه الواقع وبالعرض فلا
فيعلم لكل واحد منها فنقول بانها حلال لا من ذاتا وحرام ان عرضا او لا استبعاد من الادلة لثبوت
حكم الشيء من جهة وثبوت ضده فيه من جهة اخرى فان قتل المسلم حرام واذا كان مقدمة للفتح في الجهاد فيكون
مباحا بل واجبا وكذا في موارد اخر فانها كثيرة جدا لا يقال ان الخبر المزبور صريح في مقابل العلم الاجمالي
لان قوله حتى تعلم انه حرام بعينه اي بشخصه ان تعلم ان المشتبه بشخصه حرام فتعلق الامر بمعرفة الشيء لا يكون الا
بان يقع الاشارة الحسية اليه بان يقال ان هو هذا الحرام دون ذاك ولا يقع الاشارة الحسية

الا

الا في مقام التمييز او تمييز احد المشتبهين عن الاخر فيكون الخبر بهذه القرينة ظاهرا في اثبات الاباحة فيها
في مقابل العلم الاجمالي بحرمة احدهما المردد حتى يعلم ويقال بان هذا الفرد المعين الشخص هو الحرام دون ذاك
دون المطلوب فيكون هذا الخبر واردا في الحقيقة مع الادلة الواقعية ورافعا لاعتبار العلم الاجمالي فيما نحن فيه
لانا نقول ان مقتضى هذا الكلام هو انخلاع مقتضى حكم التأكيد بمعنى العزيز وهو واقع في الكلام فقوله
ان قوله بعينه تأكيد معنوي فهو بمنزلة رفع الاشتباه عن المخاطب من حيث تعلق علمه بان
الشيء المشتبه حرام ولكن التأكيد بالضمير المنفصل كناية عن الشيء او العلم لقوله حرام باعتبار تعلقه بوصف
الحرمة يختلف ذلك باختلاف كون محل الاشتباه المخاطب هو ذات الشيء او وصفه فان
كان الاول فالتأكيد لاحق له والمراد ح ان هذا بعينه هو ذاك حرام وان كان الثاني فهو لاحق
لرد المراد الحرمة بعينه [illegible] وعلى كل تقدير فقد ثمرة التأكيد هو الاهتمام بتعلق الوصف كالعلم عنها
بحيث يحصل الاشتباه فيه بما لا وجه لا يحق للعالم به ذلك وبيانه انه اذا قال رايت زيدا وعمرا ان راية كانا
بعينه فيصدق ان المتكلم توهم انه ربما يفرق بين زيد وعمرو فاكده ليحقق تعلق الرؤية به بعينه دون عمرو واذا
توهم انه ربما لا يفرق بين كونه كاتبا او ناقصا فاكده لتحقيق تعلق الرؤية بثبوت صفة الكتابة له بعينه
ثم نقول ان [illegible] الخبر [illegible] قوله كل شيء لك حلال ظاهر في بيان حكم كل مشتبه ومن المعلوم ان محل الاشتباه
المكلف في الموضوعات المشتبهة باسرها انما هو من جهة تعلق وصف الحرمة لها [illegible] ملاحظة النظر في بيان حكمه
وان كان ذلك الاشتباه والوصف بحسب الحقيقة تابعا للاشتباه في ذات الشيء لان هذا الحكم الظاهري المشهور بحيث
[illegible] الا ان هذا الاشتباه العارض في الموضوعات البدوية غير قابل للاشارة الحسية [illegible]
العلم به انما هو على طريق الحرمة بان يقال ان هذا الحكم من افراد الوصف المذكور [illegible]
انما الاشتباه الواضح في انظار انما هو من جهة تعلق الحرمة به وعدمه من اي جهة كانت ثم نقول ان محل الخبر
ما عرفت يكون قرينة واضحة على ان قوله بعينه تأكيد للحرام [illegible] ان الضمير [illegible] باعتبار انه غير مشخص الفرد
به التمييز والاشارة الحسية وقد عرفت [illegible] فلا يكون في الخبر دلالة

[illegible]

على الارادة خصوصية محل الكلام بوجه واعتبار كون مفاد التأكيد في افادة التمييز وعدمها تابعا لاشتباه
المكلف بعد كونه مستقلا في التعيين لا يحتمل الفساد هذا مضافا الى ان الفرق حاصل بين هذا الخبر وبين
خبر عبد الله بن سنان من وجهين احدهما من جهة تضمن ذلك قوله فيه حرام وحلال الظاهر في التقسيم و
ليس في هذا ما يدل عليه وثانيهما من جهة تضمن ذلك قوله منه الظاهر في تمييز بعض الشيء عن بعض آخر
وليس في هذا ما يدل عليه فذاك الخبر من جهة هذين ادل على مطلوب المخالف من هذا فلا جواب عنه
بما عرفت فالجواب عن هذا السهو عن يقول ان هنا جهة ثالثة وهي ان في خبر عبد الله لما فرض تنويع [illegible]
الحرام والحلال في الشيء بحسب الواقع اتى بلفظ الحرام في حيز الغاية معرفا باللام فقال حتى تعرف الحرام
بعينه فيكون بمنزلة ان يجعله يقول حتى تميز الحرام الذي علمت وجوده في الشيء عن غيره فيكون بعينه تأكيدا
للذات المتصف بالعلم بالحرمة او الحرام بخلاف هذا الخبر فانه لم يفرض فيه وجود علم المخاطب بالحرام
اصلا بل الغرض بيان ان المكلف في الموضع الذي كون شيئا ما لم يقيده بشيء من الاوصاف لعدم [illegible]
فيه فهو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعنوان الحرام منكرا الشارة الى ان المراد حصول العلم بهذا لا لانه
كان العلم به حاصلا فخصص التمييز بعده فيظهر من ذلك انه لا دلالة في الخبر على محل النزاع اصلا ولا [illegible]
بروايته العبد بكثير من الخبر الاول [redacted] دلالة واضعف تمسكا واقوى ردا وقد عرفت سابقا انما اجبنا
عن خبر عبد الله بن سنان الذي هو اقوى الخبرين بالوجوه الثلثة المتقدمة احدها كونه واردا لبيان حكم الشبهة
الشبهة من حيث هي وثانيها كونه مخالفا للاجماع وثالثها كونه مستلزما للتناقض لدلالة التكليف بالواقع مع جواز
طريق الاطاعة بالعلم الاجمالي عرفا وعدم جواز التصرف في الطريق الموكول الى العرف وعدم رفع اليد عن الواقع
او عدم جعل بدل له مع الحكم بعدم وجوب الاطاعة تناقض من جهة ارادته من المكلف وعدم ارادته منه ودفع
فان قلت لا نسلم التناقض اذ لم لا يجوز في امكان الحكم بالحكم الواقعي مكرها بلا خلاف واقعا واما لو كان حكما
بلا خلاف ظاهرا فلا قلت ان العلم الاجمالي بثبوت التكليف في الواقع لا تفصيلي في وجوب اطاعته ولو بطريق
الى الواقع بالمطلوب فلا يتحقق مع حصول العلم الاجمالي في المكلف بالتفصيل عدم ارادة الواقع منه والحكم بلا خلاف ولو
ان كان حكما ظاهريا مع ابقاء الواقع على حاله وعدم رفع اليد عنه او جعل بدل له فهو تناقض بين [illegible]

ح

~~التفصيل [illegible]~~ وبالجملة اذا علم المكلف الحكم ان الواقع مطلوب منه ولو اجمالا فلا يصح [illegible]
ارادته منه لا من يعلم انه مكلف بالواقع وهو يحتمل خلافه فاصلا لكونه حكما بلا خلاف منافيا في نظره لعلمه المتعلق بالواقع
فلا يصح توجيه خطاب اليه لا في الحقيقة ولا في صرف عنه فلا يصح توجيه الخطاب بخلاف ما اذا كان ومنه يعلم انه لو كان الحكم
غير عالم بالواقع لصح تكليفه بالحكم الظاهري وان كان في الواقع مكلفا بالحكم الواقعي الا ان العلم مانع عنه ووجوب
لثبوت التناقض ثم لا فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي بان يعلم مع الشارع انه لا يرفع الشارع يده عن الواقع ولا يريد
الاطاعة منه لا يجوز ان يخصص تكليفه حتى عن الجنس وشبهه بالجنس المعلوم تفصيلا لا بالمردد بين شيئين احدهما جنس او غيره
منه مرادا ويقطع بعدم تكليف مرادا عن الواقع المطلوب منه الا ان ادار الواقع بين امرين فيقول بانه رخص
الطاعة الواقع بالطاعة ما يقطع انه الواقع او يحتمله وجعلت المظنون بدلا عنه في وجوب الاطاعة مثل العمل بالظن
عند عدم وجود العلم التفصيلي ولازم ذلك انه لو خالف المظنون الواقع لكان فيه مصلحة الواقع ايضا لكونه بدلا عن المصلحة
المكلف الفائتة منه بسبب جعل البدلية وعدم تكليفه بالمبدل والرضا عنه بالبدل فان قلت يمكن ان يكون مناط
البدلية هو عدم العلم بارتكاب الحرام الواقعي في الواقعة التي ارتكبها بوجوب تعيينه فيما اذا فرض كون ارتكاب كل واحد منها لا
يكون الا تدريجا فانه عند ارتكاب كل واحد منها لا يعلم بالوقوع في الحرام الواقعي بعينه بترك الاخر عند فعله والحرام في ضمنه مع
لا يحتاج الى امتثال ترك الحرام الا بقصد جعله ويعلم ذلك من وجود الترك كاف قلت ما لم ياذن الشارع بارتكاب احدهما
وترك الاخر بدلا عن الواقع لا يجوز رفع اليد عن اطاعة الواقع المعلوم اجمالا الثابتة من طريقة العقلاء في وجود مناط البدلية
غير كاف في اثبات جواز ارتكاب احدهما او كليهما متدرجا فان قلت ان المخالفة القطعية في الشرعيات غير
عند الاختيار لا في الشبهة المحصورة الغير المحصورة عند ارتكاب اطرافها مع وجه يعلم عادة به بارتكاب الحرام في ضمنها وكما
لو اقر الغير عند الحاكم بان هذا لزيد بل هو لعمرو فان الحاكم يأخذه باقراره لزيد تارة ويغرمه للمقر به ولعمرو اخرى لكلامه
ان المقر به في الواقع اما لزيد او لعمرو فاخذ المال لزيد او قيمته لعمرو اخذ للمال بالباطل يقينا وكذا يجوز للحاكم ان يأخذه
المال من زيد او قيمته من عمرو مع علمه بان احد الاخذين تصرف في مال الغير بغير اذنه ولو قال هو لعمرو بعد ان قال حيث انه لم
يكن منها تمام القيمة مع ان حكم الحاكم بالاشتغال في ذمته بقيمتين مخالف للواقع قطعا وان فرق بين قولنا قرار العقلاء كما هو
جايز وبين ادله حتى ما لا يعرف كونه حراما حتى ان الاول لم يعلم الاقراريين المعلوم مخالفة احدهما للواقع والثاني لم يعلم الشيئين
المعلوم حرمة احدهما وكذلك لو تداعيا عينا في يدهما لم يتصف بها بينهما مع العلم بانها ليست الا لاحدهما وكذا
ايضا في باب الصلح انه لو كان لاحدهما دينار وللآخر ديناران فتلف عند الودعي احد الدراهم فانه يبطل احدهما بالنصف
المستودعين
ثم تعاليه

لصاحب الدرهمين ويقسم الآخر بين المالكين مع العلم الاجمالي بان دفع احد النصفين دفع للمال الى غير صاحبه وكذا
لو اختلف المتبايعان في المبيع او الثمن وحكم بالتحالف وانفساخ البيع فانه يلزم مخالفة العلم الاجمالي
بل التفصيلي في بعض الفروض كما لا يخفى قلت اما الشبهة المحصورة فسيجيء وجه الجواز فيها واما الحاكم
فوظيفته اخذ ما يستحقه المحكوم له على المحكوم عليه بالاسباب الظاهرية كالاقرار والحلف والبينة وغيرها فهو قائم
مقام المستحق في اخذ حقه ولا عبرة بعلمه الاجمالي نظير ذلك ما اذا اذن المفتي لكل واحد من واجدي
المني في الثوب المشترك في دخول المسجد فانه انما يأذن لكل منهما بملاحظة تكليفه في نفسه فلا يقال انه يلزم من
ذلك اذن الجنب في دخول المسجد وهو حرام فتأمل واما غير الحاكم ممن اتفق له اخذ المالين من الشخصين المقر
لهما في مسألة الاقرار فلا نسلم جواز اخذه لهما بل ولا لشيء منهما الا اذا قلنا بان ما يأخذه منهما يعامل
معاملة الملك الواقعي نظير ما يملكه ظاهرا بتقليد او اجتهاد يخالف لمذهب من يريد ترتيب الآثار بناء على ان العبرة
في ترتيب آثار الموضوعات الثابتة في الشريعة كالملكية والزوجية وغيرهما بصحتها عند المتلبس بها كالمالك و
الزوجين ما لم يعلم تفصيلا من يريد ترتيب الاثر خلاف ذلك ولذا قيل بجواز الاقتداء في الظهرين بواجدي
المني في صلوة واحدة بناء على ان المناط في صحة الاقتداء الصحة عند المصلي ما لم يعلم تفصيلا فساده اقول فيه
تأمل لان الصحة عند المتلبس بها غير متحققة بعد علمه اجمالا ان احد المستحقين قد اخذ المال بالباطل واما مسألة الصلح
فالحكم فيها تعبدي وكأنه صلح قهري بين المالكين او يحمل على حصول الشركة بالاختلاط اقول فيه نظر لان مقتضى
الشركة هو التقسيم اثلاثا لا تنصيفين باعطاء صاحب الدرهمين نصفين ولصاحب الدرهم نصفا اذ الدراهم الثلثة صارت
بينهما اثلاثا ثلثان للثاني وثلث للاول فالتالف يحسب بثلث من صاحب الدرهم وثلثان من صاحب الدرهمين
فينبغي ان يقسم الباقي كذلك فيعطي درهم وثلث للاول وثلثان للثاني فيكون للاول ثلثا درهم وما للثاني الا
درهم وثلث فالتقسيم نصفين غير موافق لهذا الحمل وكذا التعبدية غير رافع للاشكال لانه في حكم الشارع باعطاء
مال الغير واعطائه لغير من له الحق في الواقع وقد ذكر بعض الاصحاب ان مقتضى القاعدة الرجوع الى
القرعة وبالجملة فلا بد من التوجيه في جميع ما توهم جواز المخالفة القطعية الراجعة الى طرح دليل شرعي لانها كما
عرفت مما يمنع عنها العقل والنقل خصوصا اذا قصد من ارتكاب المشتبهين التوصل الى الحرام تنبيه
بما ذكرنا كله انما هو فيما اذا كان الحرام المشتبه عنوانا واحدا مرددا بين امرين واما اذا كان المشتبه بين الاناءين
خمرا واما اذا كان الحرام المشتبه مرددا بين عنوانين كما اذا علم ان احد الاناءين محرم اما من جهة

كونه

كونه خمرا او من جهة كونه بولا او من جهة كونه غصبا فالظاهر ان حكمه ايضا كما ذكرنا من حرمة المخالفة القطعية
اذ لا فرق في عدم جواز المخالفة للدليل الشرعي بين كون ذلك الدليل معلوما بالتفصيل او معلوما بالاجمال
فان من ارتكب الاناءين في المثال يعلم بانه خالف دليل حرمة الخمر او دليل حرمة الغصب ولهذا
لو كان اناء واحد مرددا بين الخمر والمغصوب لم يجز ارتكابه مع انه لا يلزم منه الا مخالفة احد الدليلين
لا بعينه وليس ذلك الا من جهة ان مخالفة الدليل الشرعي محرم عقلا وشرعا سواء تعين للمكلف او تردد
بين دليلين ويظهر من صاحب الحدائق التفصيل في باب الشبهة المحصورة بين كون المردد بين المشتبهين
فردا من عنوان فيجب الاجتناب عنه وبين كونه مرددا بين عنوانين فلا يجب ولعل نظره فيه الى ان الاشتغال
بالنسبة الى كل واحد من العنوانين غير معلوم فيرجع الى الشك في التكليف وهو مورد البرائة وجوابه يظهر مما مر ان اراد به عدم
وجوب الاجتناب منهما جاز ارتكابهما معا وان اراد به عدم وجوب الاحتياط والاول فيه المخالفة
فسيظهر مما نذكره في المقام الثاني انشاء الله بعد تمام الكلام في المخالفة القطعية المقام الثاني في
وجوب الموافقة القطعية وفيه اقوال ثلثة احدها وجوب الموافقة القطعية والاجتناب عن كلا المشتبهين وهو
المشهور بين العلماء وثانيها عدم وجوبها والرجوع الى التخيير في ارتكاب احدهما وترك الآخر وهو مذهب جماعة
من اساطين المتأخرين كالاردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة والبهبهاني وصاحب الرياض والمحقق القمي
رحمهم الله تعالى وثالثها الرجوع الى القرعة وهو المحكي عن السيد بن طاوس ره والحق في المقام هو الاول وفاقا للمشهور
وهو مع شهرته وذهاب المعظم اليه حتى انه لم يظهر فيه خلاف معتد به الى زمان المقدس الاردبيلي مقطوع به في كلام
الاصحاب كما في المدارك ونسبه المحقق البهبهاني والمحدث البحراني في فوائده الى الاصحاب مع عدم الخلاف
في شرح الوافية دعوى الاجماع صريحا عليه ولكن الاجماع المدعى غير متحقق عندنا ولعل دعواه ناشئة من
الى الاصحاب مع انضمام دعوى الشهرة القطعية بين العلماء ولكن نحن لا نحتاج الى الاجماع لدلالة العقل عليه بعموم ادلة الشبهة
دخول المحصور كما هو مقتضى كلام ... فلا كلام في نسبته الى الاصحاب ولا بد من الاجماع عند احد فينبغي ما افاده
في مقدمة الواجب ... ولذلك انهم بعد ان اختلفوا في وجوب المقدمة
استثنوا منه المقدمات العلمية وحصروا النزاع بالوجوب ولغوا الخلاف عن وجوب العلمية كما عند

فوق المرفق تحقق العلم بحصول الیه الواجب وهذا يشهد على صدق دعوانا عدم الخلاف فيه عدم ظهور خلاف بين
العلماء في وجوب الغسل الى ان يرد واشباهه فان الظاهر عدم شمول دعوى عدم الخلاف له على ما نحن
فيه ايضا لان ترك الاتيان بما مقدمة علمية للاطاعة لخطاب الواجب فلا فرق بين كون العلمية مقدمة
لامتثال الواجب وفعلا او بين كونها مقدمة لامتثال الحرام وتركه لاتحاد المناط في البابين وعدم التعرض
فيه للمقام لا يضر [illegible] التامة بعدم الخلاف [illegible] على المذهب المنصور فانها
جارية هناك ايضا [illegible] وكيف كان فلنا على ما اخترناه وذهبنا اليه وجوه من الدلائل الاول ان
المقتضي للوجوب موجود والمانع عنه مفقود اما فقد المانع فلما ستعرف من ابطال ما تشبث به المخالف
واما وجود المقتضي فهو الخطابات الواقعية بضميمة مقدمة عقلية [illegible] الاطلاق [illegible] دون الجاهل [illegible]
[illegible] وتنجزه في حق المكلف لعدم [illegible] بين كونه معلوما بالتفصيل او بالاجمال لان التفصيلية بالاول
[illegible] فاذا تحقق تنجزه فالطاعة [illegible] بحكم العقل والعقلاء ولا يتم الا بالاجتناب عن كلا المحتملين فيجب عقلا
سيما في المقدمات العلمية التي قد عرفت ان ما نحن فيه منها وتفصيل الكلام [illegible] (ما ذكرنا في المقام)
السابق [illegible] واذا عرفت ذلك فاعلم ان ما يمكن ان يكون مستندا للمخالف في جواز احدهما [illegible]
المانع للمقتضي [illegible] ان الالفاظ [illegible] او منصرفة اليها [illegible] في خبر الطلب [illegible] وان
الحكم المعلوم بالحرمة حرام [illegible] فيجب الاجتناب عن كل واحد من الاناءين [illegible] والاجمالي بالحلية
فيها والجواب عنه [illegible] ان الوضع [illegible] والانصراف [illegible] في خبر الطلب مردود [illegible] ذلك
من جهة ان [illegible] ماخوذ في موضوع الاطاعة فيظهر [illegible] في موضوع الاحكام الطلبية ايضا تفصيلا [illegible]
ثابتة في مورد [illegible] الالفاظ [illegible] الالفاظ [illegible] في الواقع شرعا [illegible]
شرائطه [illegible] ماخوذة [illegible] العقل [illegible] بالتفصيل [illegible]
على [illegible] الاطاعة العلم بالتفصيل [illegible] العلم بالاجمال [illegible] واما في مورد [illegible]
اليه من جهة [illegible] فان ذلك من جهة العذر العقلي [illegible] الخطاب [illegible]
فالقطع [illegible] ثابتة في حد ذاته وفي مقام [illegible] الا ان المكلف [illegible] عدم الاطاعة مع [illegible]

٩٥

قلنا بالانصراف الى المعلومة فلا [illegible] المعلوم الاجمالي كالتفصيلي وان [illegible] بالتفصيلي [illegible]
عرفت مما ذكرنا انه لا مخصص لذلك لا من جهة العقل ولا من جهة العرف [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] وسنذكر [illegible] الانصراف الى المعلومة [illegible] ذلك [illegible] عدم كون [illegible] الواقع [illegible]
الاناء المشتبه حلالا له في نفس الامر [illegible] ذلك الخطاب مختص بالعالم بالحرمة وبالجملة [illegible]
الحكم الواقعي في حق العالم وغيره [illegible] الحرام [illegible] الواقع [illegible]
في الواقع مع انه غير ما يرومه المخالف اثباته من الحكم الظاهري في حق الجاهل [illegible]
[illegible] القول به المخالف [illegible] الا اثبات المانع وايراد الادلة الواردة [illegible]
الخطابات الواقعية من اخبار البراءة [illegible] المتضمنة للبراءة والاباحة في موارد الشبهة [illegible]
الناس في سعة ما لم يعلموا وحديث الرفع المتضمن لما لا يعلمون ونحوها [illegible] مسعدة بن صدقة [illegible] (حر الاخبار الحاصر)
[illegible] الشبهة المحصورة على ما زعموا والجواب اما عن الاخبار [illegible] فقد عرفت [illegible]
في المقام الاول [illegible] وتحصل انها مختصة بالشبهات البدوية [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة وان كان [illegible] التقسيم [illegible] في الشبهة المحصورة [illegible]
الا انها مقيدة بالعلم والمعرفة [illegible] الدليل [illegible] في الجواب عن الاخبار [illegible]
اما الجواب عن الاخبار [illegible] انها [illegible] الناس في سعة ما لم يعلموا [illegible] بالعلم [illegible]
انها [illegible] الرسع [illegible] بالعلم [illegible] على ان المكلف غير [illegible]
ما يعلم [illegible] ان العلم [illegible] التكليف الواقعي باجتناب [illegible]
بين المحتملين من جهة تلك الخطابات الواقعية [illegible] عن الخمر [illegible] البول [illegible]
المكلف في ترك [illegible] العقل [illegible] العقلاء [illegible] شرط [illegible]
عن العلم الاجمالي كالتفصيلي [illegible] بالاجتناب [illegible] المحتملين [illegible] بوجوب [illegible]
الواجب [illegible] اخبار البراءة في المقام [illegible] ان ادلة البراءة وان كانت
مقتضية للاباحة في كل واحد من المحتملين [illegible] الحكم الا ان العلم الاجمالي [illegible]
بالوازم

المردد وجوب الاجتناب عنه في الواقع فقضيته وجوب الاجتناب عن كل واحد من المحتملين بالعرض ومن باب المقدمة
وبهذا التوجيه يجمع بين دلالة بعض الاخبار منطوقا بالاباحة ومفهوما بالعدم من حيث انهما متعارضان في مثل المقام
فلا منافاة وعدم محذور اذ لا مانع من ان يكون شيء يثبت له شرعا حكم من جهة ذاته ويثبت فيه ضد ذلك الحكم من جهة اخرى
وبالعرض كما مرت الاشارة اليه فيما تقدم آنفا ~~ولكن يمكن ان ادلة البراءة وان كانت جريان ادلة~~ والحق
الصحيح في هذا المقام ان جريان ادلة البراءة في كلا المحتملين معا مناف للاجماع بحرمة المخالفة القطعية وحكم
الاجماع بوجود الحرام الواقعي في ضمنهما وفي احدهما المعين ترجيح بلا مرجح وفي احدهما المخير غير صحيح لانه ليس التخيير
مفاد ادلة البراءة بل انها هي الحلية فلم يكن لجريان ادلة البراءة في المقام وجه اصلا ومن هنا يعلم ان القول
بجواز المخالفة الكلية وان كان قائله اقل او لا يجب الا البعض في التخيير وان كان قائله اكثر

هذا تمام الكلام في الشبهة المحصورة واما الكلام في الشبهة الغير المحصورة فالكلام فيها في مقامين احدهما
في بيان موضوعها وثانيهما في بيان حكمها بانها اذا لم يجب الموافقة القطعية والاحتياط الكلي فيها فهل يجوز الحكم
بجواز المخالفة الكلية فيها او لابد من ان يبقى في ارتكابه [illegible] قدر الحرام من الاطراف بحيث لا يعلم بارتكاب الحرام بعينه
اما المقام الاول فاعلم ان الاصوليين قد اختلفوا في موضوع الشبهة الغير المحصورة والذي يظهر من كلام بعضهم
انها ما لا يكون محصورا حقيقة بحسب اللفظة في المقام على المعنى اللغوي ومن بعض [illegible] ان لا يحتاج الا البيان ومن بعضهم
من كلام المحقق الثاني ان ~~غير المحصور من الحقائق العرفية [illegible]~~ قال في فوائد الشرائع ان
غير المحصور ما كان عده عسرا عرفا والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند تعذر الحقيقة الشرعية ومن الحقيقة
ضبطه مثاله ان يقال لا ريب انه اذا اخذ مرتبة عليا من مراتب العدد كالف مثلا قطع بانه مما لا يحصر ولا يعد عادة
لعسر ذلك في الزمان القصير فيجعل طرفا ويؤخذ مرتبة اخرى دنيا جدا كالثلاثة فيقطع بانها محصورة لسهولة عدها
في الزمان اليسير وما بينهما من الوسائط كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق به وكذا ما جرى مجرى الطرف الثاني
الحق به وما يعرض فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر ويرجع فيه الى الغالب فان غلب على الظن الحاقه باحد
الطرفين والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارات
والنكاح وغيرها انتهى ومراده رحمه الله من قوله والحقيقة العرفية الخ ان لفظ غير المحصور الذي [illegible] عنوانا
للحكم بعدم وجوب الاجتناب له معنى عرفي وهو ما كان عده عسرا عند العرف ومعنى لغوي وهو ما لا يمكن
عده حقيقة فلما لم يكن له حقيقة شرعية حتى يتعين الرجوع اليها في فهم المراد منه فالحقيقة العرفية [illegible] مقدمة على
اللغوية عند تعارضهما والشك في ان تقدم اللفظ على اللغوية الا العرفية بانه [illegible] او لابد من التوقف
وقت [illegible] في الاستعمالات على الحقائق العرفية [illegible] في حمل اللفظ [illegible]
[illegible] من تقديم العرفية على اللغوية وان كان [illegible] فيه [illegible] ولا يتوهم ان غير المحصور ليس [illegible]
الكتاب والسنة على حد سائر الالفاظ الموجودة فيهما حتى يكون الحكم فيه بالرجوع الى العرف وذلك لان

اللفظ المردد وان لم يكن في الكتاب والسنة الا انه من جهة معاقد اجماع العلماء فالفظ المردد صار عنوانا في
معقد اجماعهم فيه على عدم وجوب الاجتناب بعنوان الفاظ السنة التي هي معاقد اجماع العلماء ولا
من الالفاظ بالكلمات المنقولة بالجرية في السنة من التعميم والتخصيص وغيرهما من احكام الالفاظ عنه
التعارض وغيره [illegible]
فالمراد ان [illegible] فاذا كان اللفظ المذكور
عنوانا معتبرا يرجع فيه في فهم المراد منه وتمييز مصاديقه الى العرف [illegible]
فتبين منها في المرتبة الاولى العليا والدنيا من غير المحصور والمحصور [illegible] فيرجع فيه الى الظن في الالحاق
بكل واحد من الطرفين ولا يتوهم ان الظن هنا متعلق بالموضوعات الخارجية فلا يكون حجة لان الظن بان هذا الا
المردد في [illegible] الظن [illegible]
بالمصداق [illegible]
المردد [illegible] في الحقيقة الى الموضوع المستنبط من مفهوم غير المحصور الذي هو العنوان
المعتبر في كلامهم ومعاقد اجماعهم اذ يشك في ان غير المحصور هل هو على نحو يشمل المصداق المشكوك ام لا
فيكون الظن المتعلق به معتبرا [illegible] بينهم من اعتبار ظن المجتهد مطلقا حيث كان من باب الالفاظ والمفهومات
ويتعلق بها [illegible] في تحقيق المراد والفهم ولكن يرد عليه [illegible] اللهم الا ان يكون غير المحصور عنوانا في
معقد اجماعهم بحيث يكون ذلك كاشفا عن صدوره عن الشارع غير معلوم لنا فقد الجنان [illegible]
الا يكون غرضهم من التعبير به انما هو مبين عندهم فعبروا عنه بذلك [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] فلا يكون كاشفا عن كونه عنوانا [illegible]
فلكن من الشارع حتى يكون المرجع فيه الى العرف مع ما مر [illegible] الى العرف
في المقام فنقول انه لا وجه لاعتبار عسر العد ويسره في العرف في تمييز مصاديق غير المحصور من المحصور حيث

حصل فيه الالف مما يعسر عده عرفا ودخلت في افراد غير المحصور من الاولى الكثال وذلك الى العرف على
سبيل الاطلاق بان ما يعد في العرف غير محصور نحو حكمهم بعدم وجوب الاجتناب لان ما يكون عده عسيرا
عندهم نحو داخل في الشبهة الغير المحصورة اذ رب مورد يكون عده عسرا عرفا وبالغا الى الالف بل ازيد
عنه بكثير ومع ذلك نحو داخل في اقسام الشبهة المحصورة وحكمهم بوجوب الاجتناب عنه قطعا عند العلماء
كخيط نجس في قصعة يبلغ عدده الى الف او الفين واحد منها عدا [illegible] او العشرة [illegible]
[illegible] عدده عسر حكمهم بوجوب الاجتناب يقينا اذ لا ريب في دخوله في الشبهة المحصورة وكذا لو كان بيت
طوله وعرضه عشرون ذراعا في مثله وكان [illegible] منه فنسبة الى اتمام مواضع
البيت يتجاوز نسبة الواحد الى الالف بل الى الالوف فعده الكل عسر من عد الالف
بكثير ومع ذلك نحو حكمهم بوجوب الاجتناب لكونه داخلا في المحصور لانه عندهم كيف لا مع ان [illegible]
الاجتناب عن الغير المحصور [illegible] بالعسر والحرج غير موجود فيه اذ لا عسر في ترك البيت والصلاة والسجود
في غيره [illegible] الثالث ان قوله وما يعرض فيه الشك يعرض على القوانين والضابطة ويرجع فيه الى
في ان يظن الالحاق باحد الطرفين حيث حصل فيه المدار عند الشك في المصاديق على ظن المجتهد رد عليه
ان المدار [illegible] العبارة كما عرفت ان الظن المتعلق بالمصداق [illegible] تبيين مفهوم اللفظ عرفا بانها
[illegible] الزمان اليسير مع انه لا دليل على اعتباره وذلك مثل ان يعلم مفهوم البول الذي
[illegible] الحكم النجاسة شرعا بحسب العرف ثم كان [illegible] احكام البول له الظن [illegible]
[illegible] في عدم اعتبار مثل هذا الظن فلا يخرج به عن مقتضى الاصل الموجود فيه فان اراد وان كان
مع ملاحظة المفهوم بين ان الظن الذي جعله معيارا او موجب [illegible] الظن المتعلق بالمفهوم على عدم
في ضمن بيان مراده فيه ان الظن في المفاهيم [illegible] لم يقم دليل على اعتباره [illegible] او الرجوع الى
فان تشخيص معنى الكلام عرفا موقوف على الاطلاع على [illegible] او السؤال منهم واما الظن بان اللفظ
عندهم يستعمل ويراد منه عنوان مخصوص فليس بمعتبر في عدم الاعتبار [illegible] قول اللغوي في اللغة

[illegible]

الذي لا يقول باعتباره لعدم دليل عليه الا على القول باعتبار الظن المطلق الرابع ان قوله والاصل فيه الاستصحاب
الا ان يعلم الناقل حيث جعل فيه حكم فيه بالرجوع الى الاستصحاب عند الشك وعدم حصول الظن بالخلاف
الا ان يقوم الدليل على خلافه فيه ان المراد بالاستصحاب اما الاستصحاب المتعارف في الاخبار المعتبر فيه ابقاء
حكم اليقين السابق عند الشك اللاحق واما المراد به البراءة فان كان الاول ففيه ان المراد به
اما استصحاب الحلية وجوازه في نفس الشيء بحسب الواقع الذي كان موجودا فيه قبل العلم الاجمالي او استصحاب
الحلية الموجودة بعده فان كان الاول فيرد عليه ان حكم الحلية في نفس الشيء كذا ثابت يقينا لا شك فيه حتى
باق يقينا ولا نزاع فيه ايضا اذ لا تنافي في كون الشيء حلالا بالكلية في حد ذاته مع قطع النظر عن الحكم الظاهري
الثابت فيه بوجوب الاحتياط وعدمه وان كان الثاني اعني الحلية الموجودة فيه بعد العلم الاجمالي ففيه ان
حلية الشيء المشتبه من حيث انه مشتبه ليس لها حالة سابقة يقينية حتى يجوز استصحابها اذ ليس وقت يحكم فيه
يقينا بحلية المشتبه حتى يستصحب فلا وجه للتمسك بالاستصحاب المذكور وان كان الثاني اي يكون المراد بالاصل
المذكور البراءة ففيه ان التمسك بالبراءة وان كان صحيحا في امثال المقام مما ليس له حالة سابقة لعدم اختصاص الحكم
فيها بمورد التمسك فيه حيث يقع الشك فيه بالبراءة الا ان المستدل يرجع الى الاصل انه اذا وقع الشك في
مورد بانه هل هو من افراد الشبهة المحصورة حتى يجب فيه الاحتياط او من افراد الشبهة الغير المحصورة حتى لا يجب
والحق فيه الحكم بالاحتياط والرجوع الى حكم الشبهة المحصورة الا ان يقوم دليل على خلافه فلا الحكم بالبراءة و
سيأتي عنوان المسألة وتحقيقها ان شاء الله تعالى والوجه فيه ان المانع وجود العلم الاجمالي الذي هو شرط تنجز التكليف فاذا
تم على طريقة المتعارف في باب الالفاظ يعرف انهم لا يتجاوزون عن مقتضى العلم الاجمالي الا في
مورد يطمئن فيه العلم ويتنزل منزلة العدم كما في بعض الموارد ومنها خروج احد اطراف الشبهة عن الابتلاء
ونحوه حيث يثبت عندهم عذر في مخالفة العلم الاجمالي فيرجع في افضل سند المورد الذي يشك فيه الى الشك في التكليف
الحكم بالبراءة من جهة وجود المقتضي وعدم المانع تثبت عندهم في حق بل يمكن ان ما ذكر عنه ولازمه
كان الحكم بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة المعلومة في غاية الاشكال والصحيح ما ذكرنا وكلامه
من المتأخرين من ان المدار في تمييز الغير المحصور عن المحصور على العسر والحرج فكلما كان الاجتناب عنه مستلزما للعسر

قبل العلم الاجمالي ايضا

المورد شرط في جريان الاصل

وجه ثالث ودعوى

٢٥٢

والحرج في الشبهة الغير المحصورة والاقوى في الشبهة المحصورة وضعف ما قاله ظاهر لانهم انما اخذوا العسر والحرج
في موضوع الشبهة الغير المحصورة من جهة انهم رأوا ان العلماء عللوا الحكم بعدم وجوب الاجتناب فيها بالعسر
والحرج فزعموا انهم ذكروا ذلك تعليلا للحكم يدور مداره في جميع الموارد وما دروا ان ذكرهم ذلك انما هو من
باب التقريب والتأييد للحكم لا من باب بيان العلة حتى يعتبر وجودها في جميع الموارد وقد صرح صاحب المعالم بان
العسر والحرج لا يؤخذ موضوعا لحكم الشبهة الغير المحصورة وعلة للحكم بعدم وجوب الاجتناب فيها حتى يكون ذلك
في جميع موارده لا دوران الحكم مداره اصلا اذ رب مورد يكون الاجتناب فيه عسرا جدا مع انه داخل في الشبهة المحصورة
كما لو كان رجل عاجز لا يتمكن يعسر عليه الاجتناب عنها ورب مورد لا يكون الاجتناب فيه عسرا اصلا مع انه داخل في
الغير المحصورة كما لو كان الف ثوب او مكان من ارادة لا يعسر عليه الاجتناب عن جميعها فظهر ان العسر
ليس بحيث يوجد في جميع موارد الغير المحصور ويتحقق في جميع موارد المحصور والوجه الثالث ما قاله في بيان موضوع
الشبهة الغير المحصورة ما يظهر من كلام الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام حيث قال في مسألة المكان المشتبه بالنجس ان
الا ما يؤدي اجتنابه الى ترك الصلاة غالبا فهو غير محصور كما ان اجتناب شاة او امرأة مشتبهة في صقع من الارض
يؤدي الى الترك غالبا انتهى ومقصوده في مفتاح الكرامة وغيره ومراده ان الاحتياط اذا ادى الى ترك الصلاة
التي يحتاط في شروطها او جلها من المكان واللباس والطهارة والقبلة وغيرها او الى ترك المنافع المقصودة في الاخبار
من الشبهة التي يحتاط فيها كالعلم والماء ونحوه وشرب الماء وغيرها بحيث لا يبنى على الاحتياط في الاطراف فالشبهة
غير محصورة والا فمحصورة وانما كان ملاكه ذلك حيث ان ترك جميع الموارد الى ترك اهل العلم واما كونه مستلزما لحبس الاحتياط في شيء من الموارد
في الكثرة بحيث لا حيث انه ترك جميع المحتملات وكثرتها فانه لا يبنى على الاحتياط
وهذا الكلام وان كان فيه شيء من النظر في الجملة بالنسبة الى الصلاة من جهة ان السنة في شروطها وكثرتها فانه لا يبنى على الاحتياط
والصلاة في الشروط الواقعية التالية عن الشبهة لا يؤدي الى ترك الصلاة ولو وقع العلم الاجمالي في كثير من الموارد
حينئذ بوقوع الحرام الواقعي فيها مع انه ربما يؤدي الاحتياط في شروط الاحتياط في شروط الصلاة الى المشقة الذاتية عن ضابط
ينضبط به موارد الشبهة الغير المحصورة اذ ربما يحصل الترك فيها بوجه كما في اشباه ذلك في قرى كثيرة فانه

وملاحظة ان ما ظاهره حكم عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة ووجوبه في المحصورة كما يتبين حكم الموارد فيها على العسر وعدمه في الحرج فاستفاده في المقام العلم الاجمالي بلفظه فيها في كثير من الموارد

في الشبهة الغير المحصورة يقتضي ان الاحتياط في تركها غير واجب فتركها بقصد منها لا ملك له ولا قرينة منها ولهذا
يتحقق المحصور مع الضابط المذكور ايضا اذ لو كان ارتكاب اثنين منها ممكنا في تحصيل ثالث فتركها يوجب ترك الصلاة
اذ المراد من تركها ان تركها مع الالتفات الى التكليف الذي هو شرط فيها لا تركها مطلقا ومن المعلوم ان الحاصل في هذه الصورة
الضابط ان الشبهة محصورة يقينا وبالجملة فالضابط حاله لا يخفى وهذا وجه رابع وهو الرجوع الى العرف
و ان تعرض للضابط اصله و تحقيقه انه كلما صدق عليه انه غير المحصور عرفا فليكن الامر بينه و كلما لم يصدق
يرجع فيه الى الاصول الموجودة في ذلك الموضوع بحسب اختلاف المقامات كما ان جميع الموضوعات المستعملة
من المفاهيم العرفية من الماء والخمر والكيل والوزن وغيرها كذلك لو ازداد عليها الاشكال فيها وافراد بعضه
يرجع فيها الى الاصول وهذا ارجاع الى العرف وان كانت فائدته اقل من سابقه الا ان [illegible]
من المتاخرين اكتفى فيها بالرجوع الى العرف ولكن كثيرا من عناوين الكتاب والسنة التي هي موضوعات واقعية
الثابتة فيها غير معلوم انها كاملة فيه تامة في عدم [illegible] الاجماع عليه عن ذلك [illegible] ان الحكم
منه فيها عين ولا اثر في التعرض لجهة الرجوع الى العرف في ذلك [illegible] العناوين الشرعية كما لا يخفى
وقد يظهر من كلام بعض الاعاظم في الرسالة وجه خامس لبيان موضوع الشبهة وهو اضمحلال العلم الاجمالي لكثرة
الوقائع وعدمه قال ان غير المحصور ما بلغ كثرة الوقائع المحتملة للتحريم الى حيث لا يعتني العقلاء بالعلم
الاجمالي الحاصل فيها الا ترى ان المولى اذا نهى عبده عن المعاملة مع زيد فعامل العبد مع واحد من اهل قرية كبيرة
يعلم بوجود زيد فيها لم يكن ملوما وان صادف زيدا ثم قال وقد ذكرنا ان المعلوم بالاجمال قد يؤثر مع قلة الاحتمال
ما لا يؤثر مع الانتشار وكثرة الاحتمال كما قلناه في سب واحد مردد بين اثنين او ثلاثة و مردد بين اهل
بلدة ونحوه ما اذا علم اجمالا بوجود بعض القرائن الصارفة المختفية لبعض ظواهر الكتاب والسنة او حصول
النقل في بعض الالفاظ الى غير ذلك من الموارد التي لا يعتنى فيها بالعلوم الاجمالية المترتبة عليها الاثار
المتعلقة بالمعاش والمعاد في كل مقام انتهى وهذا الوجه وهو اعتبار اضمحلال العلم في نظر العقلاء في تحقق
غير المحصور وعدم اضمحلاله في المحصور انما هو للادلة الدالة على الاجتناب عن [illegible] الموجود في ضمن الاطراف
المعلوم بالعلم الاجمالي اذ لا دليل على اعتباره وتحريمه على ما يقتضيه طريقة العقلاء بحيث يحكم بعدم ذلك

انه يعتبر ان [illegible] الاجماع كما [illegible] العناوين الشرعية

الكبار

الاجتناب مع وجود ذلك العلم فلابد من اعتبار كونه منزلا منزلة العدم في نظرهم بحيث علم باضمحلال العلم و تنزله منزلة
العدم في نظرهم بحيث لم يعتنوا به في مقام الاوامر والنواهي كالتكليف يحكم بعدم وجوب الاجتناب وحيث علم اعتباره
ووجوده فيحكم بوجوب الاجتناب لان المدار انما هو على العلم الذي هو شرط لتنجز التكليف وسبب لتحقق الاطاعة
والمعصية عندهم لا على كون الشبهة محصورة او غير محصورة فان ثبت تسميته غير محصور او غيره الا ان المدار على
ما ذكرناه فان علم اعتباره وعدمه فلا كلام ولو بان الشك في اعتباره عندهم في مورد من الموارد فيرجع فيه الى الاصول
المقررة في ذلك المورد ويختلف باختلافها وهذا الوجه احسن من سابقه وهو الرجوع الى العرف لما عرفت من
عدم الاطمينان من صحته بنفسه وهو كونه عنوانا شرعيا ماخوذا من جملة عناوين الكتاب والسنة فافهم
الكلام في بيان موضوع الشبهة الغير المحصورة المقام الثاني في بيان حكمها وانه هل يجب [illegible]
[illegible] يجب الموافقة الكلية للعلم الاجمالي اما حرمة في الشبهة الغير المحصورة ام لا وعلى تقدير
عدم وجوب الموافقة الكلية بارتكاب جميع اطراف الشبهة اما لا بد من ابقاء مقدار الحرام [illegible] بعدم ارتكاب
الحرام اما الكلام في الاول وهو وجوب الموافقة الكلية وعدمه فنقول الحق عدم وجوب الموافقة الكلية
والاحتياط في الشبهة الغير المحصورة والذي يمكن ان يتمسك به في اثبات المرام من الادلة الاربعة الكتاب
والسنة والاجماع والعقل اما الكتاب فجميع الآيات النافية للعسر والحرج مثل يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج ونحوها فان التمسك بها انما هو في المقام كالكلية واما السنة
فمنها قسم موافق للكتاب في نفي العسر والحرج وهي كثيرة ايضا جدا [illegible] العسر والحرج
الذي اعتبروه في المقام ومنها قسم اخر وهو جميع عمومات البراءة مثل الناس في سعة ما لم يعلموا وغيره فان
مقتضاه ان الرخصة ثابتة في كل ما لم يعلم حكمه بخصوصه ولا ريب ان كل فرد من اطراف الشبهة لا يعلم كونه حراما بخصوصه
فيحكم بالرخصة والاباحة ولا يتوهم ان العلم الاجمالي بوجود الحرام الواقعي في ضمنها مانع عن التمسك بدليل البراءة
في كل واحد منها [illegible] في الشبهة المحصورة وذلك لان منع العلم الاجمالي عن ذلك في المحصورة انما هو
اعتباره عند العقلاء وهذا العلم لكثرة الوقائع منزل منزلة العدم عندهم فلا يصلح للمانعية ولكونه سببا لتعارض
الاصول الجارية في كل واحد من الاطراف كما كان كذلك في المحصورة [illegible]
من الاطراف [illegible] الدليل العقلي على ما اشرنا اليه لا في جميع الوقائع فكل واحد منها لا يعلم كونه حراما [illegible]
دليل البراءة كما انه اشرنا اليه في التمسك بها في اطراف الشبهة المحصورة ايضا بان كل واحد منها مورد للبراءة الا ان

اعتبار العلم فيها لكان ما نفاه عنه للتعارض من العلم فيها لسببه وانما ليس كذلك لعدم اعتبار العلم فيه وليس جميع الوقائع
من حيث المجموع مورد البراءة حتى يمنع منه العلم الاجمالي فلا تغفل ومنها قسم ثالث هو خاص بمورد العلم الاجمالي
مثل قوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ونحو الخبر
ونحوه مما لا دلالة له الا على الشبهة الغير المحصورة لما مر سابقا ان الاشتباه في افراد الكلي الذي هو مورد الخبر
تارة يكون من جهة الاختلاف بالحرام والحلال كاللحم الذي بعض افراده مذكى وبعض افراده ميتة واخرى من
جهة الشبهة الاصلية بين فرد منه وبين شيء آخر او فرد منه الا من جهة الاقسام مثل الشبهة في ان هذا المايع خمر او
او ماء [illegible] الموجود هنا او ذاك فيمكن ان يتردد لاجل حصول الاشتباه فيه من الخارج والخبر [illegible]
لبيان القسم الاول ثم نقول ان وقوع الاشتباه في افراد الكلي تارة يكون مع العلم الاجمالي واخرى بدونه
فتكون الشبهة بدوية محضة ولا ريب في ان الكثير مورد الشبهة من [illegible] بالعلم الاجمالي بوجود
الحرام في اطرافه فمنع هذا الا [illegible] باعتبار شمول الكل مورده [illegible] شموله لما يبقى بلا مورد او محمول على الفرد
النادر [illegible] ان وقوع الاشتباه [illegible] في افراد الكليات في غاية الندرة وبالجملة فهذا الخبر مما [illegible]
هو شمول على الشبهات المحصورة وغير المحصورة جميعا [illegible] القسم الاول [illegible] مع ما اشرنا اليه [illegible]
سابقا [illegible] للقسم الثاني [illegible] ومنها قسم رابع وهو الخبر الخاص بمورد الشبهة الغير المحصورة
كالخبر الوارد في جواب السؤال عن حكم الجبن حيث اخبر السائل [illegible] انه يجعل فيه الميتة فقال عليه السلام
امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم ما في جميع الارضين المروي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم
ما في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تأكله وان لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري
بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان فان الظاهر من الخبر الشريف ان السائل
سأل عن حكم الجبن من جهة حصول الشبهة فيه لما اخبره من رأى انه يجعل فيه الميتة فاخبار المخبر عن الرؤية وان كان [illegible]
في جعل الميتة فيه في مكان خاص [illegible] ملاحظة استمرار ذلك فيه المدلول عليه بقوله يجعل [illegible]
المكان [illegible] ذلك [illegible] جعل الميتة فيه في الامكنة الاخر ايضا صار ذلك سببا للشبهة في جواز
اكل الجبن كليا [illegible] حيث يوجد فاجابه عليه السلام بقوله امن اجل مكان واحد [illegible] والمراد [illegible]
من اجل مكان واحد [illegible] يجعل الميتة فيه وعلمت بان جعله حرام [illegible] جميع افراد الجبن الموجودة في الامكنة
وانت ايضا لا تعلم ان [illegible] ذلك [illegible] المكان الواحد لا يكون سببا للحرمة [illegible] افراد الجبن

وبهذا التقريب يخرج الشبهة المحصورة عن مورد الخبر لكونها حقيقة [illegible] ما ذكر منه

المظنون منه

الكثيرة

الكثيرة الموجودة في جميع الارضين لاجل النجس من ذلك الحرام فالظاهر منه ان ما علمت حرمته بخصوصه بالرؤية [illegible]
فلا تأكله واما ما لم تعلم حرمته بخصوصه وان علمت اجمالا بوجود الحرام الواقعي فاشتر وبع وكل فقوله اذا علمت الخ بيان
وتفصيل للحكم المطلوب من الكلام السابق فالكلام مسوق لبيان ظاهر في عدم الاعتناء بالعلم الاجمالي الموجود في افراد
كلي الجبن بوجود الحرام الواقعي فيها وعدم كون ذلك سببا للحرمة [illegible] من باب المقدمة سيما ملاحظة تاكيد حكم الجواز
بالحلف على وقوع الفعل منه على طبق القول مرتين مع التصريح بعدم الظن بتسمية كلهم فان الظاهر منه ايضا ارادة
حصول العلم بوجود الحرام [illegible] الجماعة العارية عن المعرفة والبعيدة عن العلم
والانقياد بالاحكام فان قوله هذه البربر وهذه السودان اشارة الى [illegible]
وقوع الخلاف منهم لا محالة وهذا المعنى عند الانصاف هو الظاهر من الخبر الشريف وقيل فيه احتمال اخر وهو ان
المراد من قوله امن اجل مكان واحد الخ ان جعل الميتة في الجبن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن
غيره من الاماكن مما لا يحتمل كونه من جبن ذلك المكان لا انه لا يوجب الاجتناب عن كل جبن يحتمل ان
يكون من ذلك المكان فلا دخل له بالمطلب [illegible] ساكت عن حكم [illegible] الجبن [illegible] وهذا الاحتمال [illegible]
بوجوه اما اولا فلاستلزامه حمل السؤال على الشبهة [illegible] في غاية البعد [illegible]
وان حمل على السؤال عن [illegible] فيستلزم عدم مطابقة الجواب [illegible] السؤال [illegible]
ثانيا فلان صدر الخبر ووسطها ساكت عن [illegible] الميتة المعلومة ولكن قوله وان لم تعلم فاشتر وبع وكل ناطق بحكم الجواز
فيها لان الحكم [illegible]
ثالثا فلان قوله بعد ذلك والله اني لاعترض السوق الخ [illegible] صريح في ارادة ما ذكرناه
وبالجملة لا مرية في تعين الاحتمال الاول وصحة الاستدلال به على المطلوب اما الاجماع فهو موجود في المسألة [illegible]
ونقل الاستفاضة [illegible] الاجماع [illegible] جامع المقاصد وادعاه صريحا المحقق [illegible] في فوائده
وزاد عليه نفي الريب فيه وان مدار المسلمين في الاعصار والامصار عليه وتبعه في دعوى الاجماع غير واحد ممن تأخر عنه وزاد بعضهم
دعوى الضرورة عليه في الجملة واما العقل فتقريره من وجهين الاول ان التكليف موقوف على البيان وهو البيان
موقوف على العلم واعتبار العلم موقوف على كونه متبعا ومعتبرا عند العقلاء فلو كان العلم الاجمالي الموجود في

اوسطها منه

الشبهة الغير المحصورة معضلة وبالجملة فنزلة العدم لكثرة الوقائع سقط ما ترتب عليه وابطل التكليف [illegible] في الشبهة
المحصورة التي كان العلم الموجود فيها معتبرا عند العقلاء على ما عرفت في محله الثاني ان الغالب في الشبهات الغير
المحصورة خروج بعض اطرافها عن الابتلاء فان الوقائع الكثيرة التي هي اطراف الشبهة ومخللة بها في شبه
المكان واللباس والمياه وغيرها من اللحم والجبن والسمن من السوق وغيرها من الاشياء التي يقع
الاشتباه في افرادها لا تكاد تنفك عن ان بعضها لا يصل اليه يد المكلف قبل حصول العلم الاجمالي وبعض افراده
مال الغير وبعض افراده تالف فلو جعل هذه الامور وغيرها مما يتسبب لخروج جملة كثيرة من الاطراف عن محل
ابتلاء المكلف لا يجب الاجتناب عن جملة اخرى [illegible] من اطرافها او الشك [illegible] بالنسبة الى الباقية
شك بدوي [illegible] وان وجد مورد لم يخرج جميع اطرافه عن الابتلاء فهو في غاية الندرة بل يكاد [illegible] عدم وجوده
فهذا لم يحكم بوجوب الاجتناب فيها بعينه [illegible] الحكم بالعدم كليا في جميع الموارد على الاطلاق وبالجملة لا تامل
ولا شك في دلالة الادلة المزبورة على [illegible] وان [illegible] في بعضها فلا يتبعد [illegible] المناقشة في بعض اخر ولم يمكن
في اليقين الاجمالي [illegible] فيه حلال وحرام [illegible] الاجماع المحصل على [illegible] في مقام [illegible] الاصل [illegible]
المستفيض لكفاية مؤنة الاستدلال بما عداها من الادلة [illegible] ما فيه كفاية [illegible]
[illegible] ان مراد [illegible] من العسر والحرج الدنيين على المقام [illegible] فان كان المراد بهما الشخصيان
[illegible] من الادلة من الكتاب والسنة فظاهر انه لا يثبت به المدعى من ارتفاع الحكم كلية في موارد الشبهة [illegible]
[illegible] ان يتبع الموارد الشخصية فمن كان الاجتناب في حقه عسرا ارتفع عنه الحكم في ذلك المورد والا فلا وان كان
المراد بهما النوعيان فهو فاسد والجواب عنه ان ظاهر الادلة ان ما [illegible] والسنة النافية لهما هو ارادة
الشخصي منهما [illegible] ما جعل الله عليكم في الدين من حرج لما ان حكم الخطاب [illegible] واحد من المكلفين فالمراد على
ما هو الظاهر ان ليس الحرج على كل واحد من المكلفين في الاحكام الشرعية وان الحكم مرتفع عنه اذا حصل له العسر [illegible]
اليه الحرج لاجل ان الحكم اذا كان عسرا على الغالب يرتفع عمن لا عسر عليه [illegible] لما [illegible]
مع ان هذا الرفع في مورد ثبت الحكم الشرعي الاولي [illegible] لتفويت مصلحة التكليف عنه [illegible] فان [illegible]
~~[illegible]~~ ان الادلة المزبورة تكون منصرفة الى العسر النوعي بمعونة جملة من الاخبار الواردة
في باب الحج وغيره الدالة على انه قد لوحظ في جعل الاحكام حال الاغلب من المكلفين فكون التكليف عسرا في حق

الاصل

الاغلب [illegible] مراعاة كما لا يخفى بالسهولة وعدم لزوم المشقة في التكاليف الشرعية قلنا ان [illegible] الاخبار
لا دخل لها في [illegible] الحرج [illegible] في مقام جعل الاحكام الاولية الاصلية [illegible] ان [illegible] الحرج في
مقام جعل [illegible] الشرعية [illegible] عسرا في حق الاغلب [illegible] المشقة [illegible]
منه لا درجة والمدعى انما هو اثبات حكم [illegible] من باب الاحتياط وحكم العقل [illegible] ثبوت حكم [illegible]
احتياط [illegible] في نفس الامر [illegible] المكلف [illegible] الاخبار المزبورة على رفع ذلك [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ثبت حكم النجاسة ووجوب الاجتناب [illegible] شيء [illegible] وعلم المكلف بوجود ذلك في [illegible] حصر
الوقائع المتعددة [illegible] الخطاب المزبور ووجوب امتثاله بالاحتياط عن جميع محتملاته [illegible]
العسر [illegible] ذلك [illegible] وقد عرفت ان الاخبار المزبورة في مقام رفع الحكم الاولي [illegible]
فلا يصح التمسك بها في المقام لان المرفوع غير الرفع المقصود [illegible] فيه فعلم من ذلك ان الاخبار المزبورة لا [illegible]
لا تصرف الادلة المذكورة الا العسر الشخصي فان [illegible] تقييد سقوط الحكم [illegible] في الاية
و [illegible] يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يدل على ان المراد من العسر والحرج في الادلة هما الشخصيان [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] الاية [illegible] رفع العسر النوعي [illegible] في حال الاغلب ولذا كان [illegible]
[illegible] في غاية [illegible] هو غير [illegible] الادلة المختصة بالعسر والحرج الشخصيين [illegible]
انما هو من باب [illegible] النوع منزلة الشخص وان استفادته في بعض المقام حيث [illegible] على [illegible]
التشريع [illegible] في لفظ ما يدل على ان المراد به العسر النوعي [illegible] العسر الاغلبي سببا لرفع الحكم الاولي
وعدم جعله من الاصل [illegible] من باب الحكمة والا كانت ثمرة الاحكام الواقعية [illegible] مداره وجودا وعدما [illegible]
[illegible] من باب الحكمة [illegible] في الحكمة [illegible] في ايجاب الصلاة [illegible] في الصلاة الموجودة في
ذات تلك العبادة [illegible] ولكن الحكمة قد [illegible] على تلك [illegible] والمقدار [illegible]
[illegible] على [illegible] المكلفين [illegible] على طبق الحكمة [illegible] عدم [illegible] المشقة عليهم ولذا [illegible] التكليف
الواحد [illegible] عسرا على غيره [illegible] الاغلب [illegible] وقوع ذلك [illegible] العسر الشخصي الذي [illegible]

والالتفات الى ذلك [illegible] في المقام التنبيه [illegible]

[illegible] على [illegible] في [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] في مورد [illegible]
نظرا الى [illegible]
[illegible]

سبب لرفع الحكم الثابت في موضوعه الواقعي عن مقام الفعلية وابقائه في مقام الشأنية فانه علة لذلك فيرتفع
عن من عسر عليه فحسب ويبقى في حق من لم يعسر عليه ويدور الحال مداره فاذا عرفت ان ظاهر الادلة هو ذلك فيلزم ان
يكون هو المعتبر في مقام اثبات حكم الاجتناب في موارد الشبهة الغير المحصورة لا العسر النوعي الغالبي الذي لا يدور على
اعتباره في رفع عنوان المحصور وغير المحصور من البين فيؤول الامر الى اعتبار لزوم العسر وعدمه في خصوص
الموارد والاشخاص ويستلزم ذلك هدم بنيان المسألة من اصلها اذ النسبة بين لزوم العسر المستلزم العموم
وجه لما هو ظاهر كلام المتأخرين والاحزان ابن صاحب المعالم حيث نقل عنه انه قال ان التكليف بالعسر
تعليق متعلق بالعسر من باب التقريب لبيان الاخص مورد الحكم مداره والا فالمدار في الحكم في اصل فرده
الدخيرا فانه يلحق بالحق وقال ايضا الثاني انه على تقدير تسليم ان الادلة ظاهرة في كونها نوعية تكون
الحكمة قد عرفت انه حجة في تقييد عدم وجوب الاجتناب في الشبهة الغير المحصورة ان جملة من اطراف الشبهة
غالب الموارد او جميعها خارجة عن ابتلاء المكلف فلا يجب الاجتناب عنها لاجل ذلك كما لا يجب الاجتناب عن جملة
بعينه في الشبهة المحصورة ايضا لخروج بعض اطرافها عن ابتلاء المكلف فالشبهتان تشتركان في عدم وجوب
الاجتناب من هذه الجهة فنقول ان من اوضحها تلك الموارد المشتركة التي تشترك فيها الشبهتان في عدم وجوب
الاجتناب فيها لم يبق مورد من افراد الشبهة المحصورة بحيث لم يخرج اطرافها عن الابتلاء حتى نتكلم فيه بالعسر
وعدم وجوب الاجتناب بمعنى بقاء مورد او موارد يكون جميع اطرافها غير خارج عن الابتلاء ولكن لا نسلم
حصول العسر في الاجتناب عنها اذ لو فرضنا اطراف الشبهة معلومة حرمته بالتفصيل كما لو فرض حرمة
جميع اللحوم الموجودة في البلد الكبير او حرمة نكاح جميع النساء الموجودة في قرية كبيرة فهل البداهة [illegible]
في ترك اكل تلك اللحوم او ترك نكاح تلك النساء والتفصيل غيرها ممن يمكن ان اخر عسر وحرج ولذا لا يلتزم احد
من العلماء بجواز الارتكاب في مثله لاجل الحرج يقينا فلو كان الحرج في مثله موجودا لما صح التفرقة بين العلم
بالاجمال والعلم بالتفصيل بعدم الاجتناب في الاول والاجتناب في الثاني بل لو كان اللازم الحكم بالعدم
فيهما جميعا اللهم الا ان يقال انه يلزم العسر في الاول لعدم تحمل النفس ورضاها بالاجتناب عن اشياء كثيرة
لاجل شيء واحد كما يرشد اليه قوله [illegible] فان النفوس تتحمل اجتناب المحرمات

مجهول بينها م

الكثيرة

الكثيرة المعلومة بالتفصيل كما تجوز ذلك في ترك المحرمات الكثيرة التي يتبين الورود عنها واعتقد العقاب عليها
غاية ما في الباب ان المحرمات المفروضة فيما نحن فيه في افراد نوع واحد وثمة في انواع مختلفة ولا اثر
لذلك في العسر والتيسير من حيث ذلك كما هو ظاهر مضافا الى انه فرق اخر بينهما وهو ان العسر على ترك
في المعلوم بالاجمال لا يدري ذلك الا انه ترك اكثر افراد الموارد لسريان الشبهة في اغلب افراد النوع
الواقع فيه الشبهة غالبا فيختل بذلك امر المعاش والمعاد اختلالا عظيما بخلاف المعلوم بالتفصيل وان كثر
في غاية الكثرة فانه لا يلزم منه ما يلزم في المعلوم بالاجمال كما هو ظاهر عند التأمل والانصاف ولعل هذا
هو مراد المحقق رض ان الحكم [illegible] فاذا عرفت انه لا يجب الموافقة الكلية بل يجوز المخالفة في الجملة للعلم الاجمالي
في الشبهة الغير المحصورة فلنتكلم في المقام فيما عرفنه وهو انه هل يجوز المخالفة الكلية فيها والارتكاب حتى يرتكب مقدار
ما علم حرمته في الواقع ام لا فنقول ان العلماء لم يتعرضوا لهذه المسألة في كتبهم ولم يتعرضوا لها مطلقا ولكن الحق
الذي يقتضيه ظاهر كلماتهم ويقتضيه ما تمسكوا عليه من طريقتهم هو جواز الارتكاب وعدم وجوب الاجتناب كليا وذلك لانه
لو كان مقصودهم عدم جواز ذلك لما كان وقع التصريح منهم في المقام لانه مظنة التصريح منهم بذلك فعدم التصريح والاشارة
منهم اليه قرينة على انهم لم يقولوا بمنعه بل ما هم الا بالجواز في المقام السابق [illegible]
وايضا يدل عليه اشتهار بعضهم على تجويز جواز الارتكاب مطلقا في الشبهة المحصورة بالجواز في الغير المحصورة وذلك
لو لم يجز الارتكاب في الاول لزم ان لا يجوز في الثانية لانه طريق قطعي في ثبوت الحكم في الثانية [illegible]
فهذا ايضا شاهد اخر على ان ما عنده الحق في المقام هو ما ذكرنا وبالجملة فلو قطعنا النظر عما هو عليه فيكفينا الاخبار الدالة
او تقوله محرمات [illegible] وما دل من الاخبار على الاتساع فيما لم يعلم حكمه بالخصوص مثل قوله [illegible] في سعة ما لم يعلموا
ونحوه فانه يدل على التوسعة في كل واحد من اطراف الشبهة اذ لم يعلم حرمته فيه بالخصوص وان علم حرمته في الواقع
اجمالا فانه لا يرتفع لو كان العلم شرطا لما هو الخبر بالخصوص [illegible] الا ان [illegible] الاطراف لا [illegible]
عند الفقهاء [illegible] ما عرفت [illegible] وثانيا ما دل من الاخبار [illegible] الشبهة اذ ما علم حرمته بعينه في مورد [illegible]
شيء كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال [illegible] والادلة الدالة [illegible] في المقام المتقدم [illegible]

مانحن م

اجماعاتهم المنقولة في المقام المتقدم للمقام لانهم بعد ان اختلفوا في جواز مخالفة الشبهة المحصورة او وجوب الاجتناب عنها ام لا
وجواز المخالفة والعدم على اقوال وتفصيلات ادعى الاجماع في الشبهة الغير المحصورة على جواز الارتكاب وعلى مخالفته
فلو كان نظرهم منه الى الجواز في الجملة لنبهوا اليه في محل الكلام لاحتماله اذ المقام اشد من ذلك فلما كان لم يتعرض منهم
احد له فيظهر منهم في دعوى الاجماع ان غرضهم منه الاجماع على جواز المخالفة كلية ومنه يظهر دعوى ظهور تحصيل
الاجماع عليه ايضا لما ذكر وسعه و ايضا اقتضاء دليل العقل وبناء العقلاء ايضا ذلك على تردد من حيث
انه يمكن ان يقال ان العقل لما اختصت قضيته باضمحلال العلم في جواز الارتكاب في الجملة على ما هو القدر المتيقن
من حكمه في المقام فقضيته اضمحلاله مطلقا وكلية لعدم التفاوت بين الاطراف بدوا وختما ولانه لما كان بمنزلة
منزلة العدم فاعتباره ثانيا يحتاج الى الدليل ولم يعلم من حالهم ذلك ومن حيث انه يمكن ان يقال انه فرق
في نظر العقل مع ملاحظة اضمحلال العلم عند العقلاء في ارتكاب جملة من اطراف الشبهة بحيث لا يتيقن بعده ارتكاب
الحرام الواقعي وبين الارتكاب بحيث يتيقن بعد ذلك فمع ارتفاع العسر بالعدول يكون في ايام المرتبة الثانية
نوع عصيان وجرأة نفس في نظر العقل فلا يعد ذلك يمكن ان يعتذر المسلم من بناء العقلاء في حكم العقل الارتكاب ان يقال هو
المرتبة الاولى دون الثانية فالعلم في المقام الثاني معتبر ايضا عندهم غير مضمحل وان كشف عن ذلك ان الحكم
غير خال عن المدح عند المراجعة الى النفس فلو فرض عبد علم بمعاملة زيد فاسد مع جماعة كثيرة [illegible] بوجود حرام
لكن الحرام غير معلوم في اموال عبده على ذلك بخلاف ما لو عامل واحدا منهم وان صار في زمان [illegible]
فان قلت اذا اجزت الارتكاب في جميع ما ذا تفعل بوجود الخطاب الواقعي كما حقق في محله
الدال على حرمة ارتكاب الحرام الواقعي الموجود في ضمن الشبهة مع العلم بذلك وان كان معلوما بالتفصيل او الاجمال
كما ان مقتضى حرمة جميع افراد الحرام الواقعي الواقع مع العلم بوجوده في ضمن تلك الوقائع المشتبهة وجوب الاجتناب
عنه بتنجز الخطاب في حق المكلف فمقتضى وجوده الاذن في حرمة ارتكاب جميع الاطراف حتى يعلم منه رفع اليد
عنه قلت بعد ما حققنا سابقا من اضمحلال العلم الموجود هناك عند العقلاء والذي هو شرط لتنجز الخطاب ووجوبه
الا المكلف لم يبق هنا الا شائبة الخطاب بمجرد العلم بوجوده في الواقع ولزوم الارتكاب خلاف الواقع

الارتكاب

في ارتكاب الجميع ولا محذور فيه وانما المحذور مخالفة الخطاب مع انه تنفيذ بعد علم حصول المخالفة واما مخالفة الواقع
من حيث انه واقع فلا محذور فيها في الموضوعات فانها فيها في غاية الكثرة في الشرعيات الا ترى الى الزام
الحاكم لكل واحد من الزوجين المتداعيين على ما يقتضيه اقرار احدهما وانكار الاخر في قيام بلوازم الزوجية
من المقر وبلوازم عدمها من المنكر مع ان احد الاقرارين خلاف الواقع يقينا لان الثابت في الواقع
اما الزوجية او عدمها وغيره من الموارد التي لا يخفى على المتتبع فان قلت فاذا لم يحذر في مخالفة الواقع
فلماذا لا تقول بالجواز بالارتكاب في الشبهة المحصورة كلا او بعضا قلت لما بقيه الحكم الاجمالي المعتبر فيها عقلا
الموجب لتنجز الخطاب ووجوده في حق المكلف فلا مناص عن الاجتناب والتحرز عن محذور مخالفة الخطاب
فان قلت فاذا لم تعتبر الخطاب والعلم في الشبهة الغير المحصورة اتقدر في الشبهة التحريمية لكثرة وقائعها فما تقول
وجوزت الارتكاب فيها فما تقول في الشبهة الوجوبية ايضا مع انك قلت فيها بالاحتياط ووجوب
الاتيان بالجميع قلت اولا انهم فرقوا بين المقامين فقالوا في الشبهة الوجوبية بوجوب الاحتياط وفي التحريمية
بعدمه وثانيا انهم قالوا المدار في البناء على البراءة في الشبهة الوجوبية بخلاف التحريمية على قوة البناء على
البناء فيها قبل الفحص والسر في ذلك ان الشبهة الوجوبية مقام الاتيان والعمل والاقدام فيه على خلاف
البناء مع الاتيان المطلوب لتحصيل الامتثال بخلافه المتعلق بغيره فيستلزم البناء على اتيان جميع المحتملات حتى يتحقق
في ضمنه البناء على اتيان المطلوب الواقعي ولا يعد ذلك صحة ان يلتزم فيها بالاحتياط بحسب معناه ولا يتم الاتيان بالكل
بعينه وجب فيها الفحص ايضا او لو بني على البراءة عن بعض المحتملات او عن الكل لم يتحقق منه البناء على اتيان الواجب
المطلوب المتوقف على الامتثال بخلاف الشبهة التحريمية فان المطلوب فيها الترك وهو يحصل بالبناء على الترك حتى اتفق ام لا ادري
بالترك الاتفاقي في ظلم يحتط وفعل البعض ولكن اتفق ترك الحرام حصل امتثال الامر فان الاحتياط فيها غير لازم
للامتثال حتى يجب لاجله ومنه يظهر حال الفحص ايضا ولا يضر حصول الحرام اتفاقا في الصورة المذكورة فلا
يوجب احتماله الاحتياط بعنوان الخطاب لان حصول الحرام في الواقع مع عدم القصد لا يعد غير حرام في الفعل
والعصيان كما عرفت والذي يكشف عن التفرقة بين المقامين ما ذكره صاحب المعالم من المغايرة في ذلك عرفا
فانه لو قال المولى لعبده اضف العلماء فزار العبد عالمين فاضافهما من دون فحص وسؤال عن علماء البلد

لان العقلاء يجدون في ارتكاب الاقل للاكثر [illegible] فانه لو لم يترك الا ما نقص من محتمله [illegible] على الاعلام يترتب عليه ذم من
جهة مخالفة النهي ولو ترك الا ما نقص [illegible] عالما اشتبه من ذلك النهي [illegible] يكشف عما حققناه في المقام
ثم ان الغالب على الارتكاب جميع اطراف الشبهة في اول الامر او كانت محفوظة في نظره بانفسها بعينها او احدها
يكون مستقلا في نظره عند ارتكابه [illegible] للارتكاب او كان مقصوده ارتكاب الحرام الواقعي [illegible] غير مقصود تحصيله
ذلك المقصود فان الظاهر [illegible] يكون في قبيل الشبهة الوجوبية في وجوب الاحتياط لتحقق [illegible] العصيان والعقاب
على تقدير مصادفة الحرام الواقعي ترتب العقاب في الصورة الثانية من اول الارتكاب على القول بحرمة التجري ان
كان [illegible] وتوضيح هذا الاجمال انه قد [illegible] ان قصد ارتكاب جميع اطراف الشبهة تارة
ان لا يكون بانيا على ارتكاب الجميع من اول الامر ولكن ارتكب واحدا ثم واحدا حتى [illegible] الاتفاق الا ان تم
جميعها وبقي واحد [illegible] يجوز ارتكابه ايضا وهذا القسم هو محل النزاع فيما تكلمنا عليه وقلنا فيه بالجواز على
ما سمعته منا مفصلا وثانيها ان يكون بانيا من اول الامر على الارتكاب ولكن لا بحيث يستقل الحرام في نظره بل يكون
كل واحد من الاطراف مستقلا في نفسه في نظر المرتكب والمقصود ان يكون غرضه ارتكاب جميع الالتفات المشتبهة
باسرها سواء كانت ماء او [illegible] انه لو اتفق انه شرب الخمر [illegible] على الواقع
~~لانه كان [illegible] عليه [illegible] العصيان [illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] ان [illegible] القصد الا [illegible] بهذا [illegible]
المحقق منا القصد الا شرب الحرام [illegible] عنوان [illegible]
باراد [illegible] كان بانيا على شرب الحرام الواقعي [illegible] المشتبهات [illegible]
[illegible] فاذا قصد شرب [illegible] على تقدير [illegible] القصد على تقدير المصادفة
فكان [illegible] العصيان والعقاب يتحقق [illegible] وفي ذلك [illegible]
يجوز ارتكاب جميع [illegible] الحرام او لا يجوز ارتكابها من اول الامر ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] والتحقيق عدم جواز ارتكاب الكل لاستلزامه طرح الدليل الواقعي الدال
على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي كالخمرة في قوله اجتنب عن الخمر لان هذا التكليف لا يسقط عن المكلف مع علمه بوجود

الخمر

لا القصد الا شرب [illegible]
[illegible]

الخمر بين المشتبهات غاية ما ثبت في غير المحصور الاكتفاء في امتثاله بترك البعض المحتملات فيكون البعض
المتروك بدلا ظاهريا عن الحرام الواقعي والا فاخراج الخمر الموجود يقينا بين المشتبهات عن عموم قوله
اجتنب عن كل خمر اعتراف بعدم حرمته واقعا وهو معلوم البطلان هذا [illegible] عدم
جواز الارتكاب في اول الامر لانه اذا بنى على ارتكاب [illegible] العصيان والعقاب على تقدير مصادفة الحرام
انه لا يتفاوت الحال فيه بين كونه في ابتداء الارتكاب او وسطه او آخره [illegible]
على الضرر [illegible] من غير فرق بين الاول والآخر [illegible] جواز
ارتكاب الجميع [illegible] وجعله بدلا ظاهريا عن الحرام الواقعي فالقول بلزوم العصيان على تقدير المصادفة
[illegible] وثالثها ان يكون بانيا وعازما على ارتكاب الجميع مقدمة لارتكاب الحرام
الواقعي فهذه الصورة لا تأمل في قبح الارتكاب وحرمته من اول الامر على القول بحرمة التجري ولكن
الحق عدم حرمته [illegible] الارتكاب بالحرام الواقعي على تقدير المصادفة واما عدم الجواز ظاهرا
ثابت في الجميع من اول الامر [illegible] على ما عرفت في الصورة السابقة [illegible]
[illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول ان المدار في تمييز المحصور عن غير المحصور على كثرة الاطراف
التي [illegible] كثرة عدد المشتبهات وقلته فلو كان هناك الف حبة [illegible] احدها حرام [illegible]
[illegible] او اربع لقمات [illegible]
ثم ان [illegible] وقائع فيكون [illegible] في غير المحصور [illegible]
قسموا الشبهة في المقام الى المحصورة وغير المحصورة وذكروا قسما ثالثا [illegible] في الشبهة الغير المحصورة
والحق [illegible] الصورة [illegible]
كثيرا [illegible] الشبهات الغير المحصورة [illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] بالشبهة الكثيرة في الكثير [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible] المحصورة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] المحصورة [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] غير [illegible]
لوجود العلم الاجمالي فيه وباعتبار [illegible] الوقائع
الملحوظة فيه

[illegible]
[illegible]

محصورة فيحكم فيه بوجوب الاجتناب والا فلا اقول ملاحظة النسبة المذكورة وجعل الحكم دائرا مدارها غير صحيح
لانها تختلف في كثير من الموارد بحيث لو كان لنوع المشتبهات مرتبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
محصورة في تحقق الشبهة المحصورة وغير المحصورة مرتبة واحدة كما في حبتين وماة درهم [illegible] فكثيرا ما يخرج
من موارد الغير المحصور الحق بما ان نسبته الى الحرام كنسبة الامر المحصور اليه مع انه لا انضباط لموارد المحصورة
في عدد معين ونسبة معلومة فانها تختلف في غاية الاختلاف فيكون ملاحظة النسبة والانضباط بها في تمييز المقام
احالة الى الامر الاشتر غير منضبط فالاولى الايكال في ذلك الى العرف مع الالحاق كما قلناه في امثال مسئلة
في تمييز موارد المحصور عن غير المحصور فيقال ان كل امر من ملاحظة طريقة العقلاء اعتبار العلم الاجمالي في مورد
من موارد الشبهة الغير المحصورة فهو ملحق بالمحصورة كالمثال المتقدم وكل مورد ظهر فيه عدم اعتباره كالالف شاة فهو من قبيل غير المحصور وان كانت النسبة [illegible]
محرمة في ماة الف شاة [illegible] فانه غير محصور يقينا مع ان
واحدا في ماة [illegible] محصورة وتختلف النسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث انه اذا
تميز موارد الشبهة المحصورة عن غير المحصورة فيحكم في كل واحد منها بحكمه ولا كلام فيه واما اذا لم يتميز
ذلك في كثير من المصاديق [illegible] بالمحصور او بغير المحصور ام لا فهل [illegible]
فيه [illegible] الثاني [illegible] باستصحاب الاباحة فيه
البراءة [illegible] الشبهة الغير المحصورة بوجه
بحرمة المخالفة فهي الاحتياط والا فلا اما وجه الاول فلما تقدم عن المحقق الثاني ومن الحكم بالرجوع الى
الاستصحاب [illegible] الاباحة [illegible]
واما وجه الثاني فهو ان المقتضي لوجوب الاجتناب هو العلم بوجود الحرام [illegible] المقام [illegible] اعتبار
العلم الا ان ثبت [illegible] غير المحصور [illegible] فيجب ان يتبع

[illegible]

ولا وجه للتفصيل بين ما اذا كان وجوب الاجتناب عن بعض محتملات الشبهة الغير المحصورة ثابتا قبل ذلك [illegible]
مع ثبوت التكليف بالاجتناب عن المحرم الواقعي بعنوانه [illegible] عن الحرام [illegible] الا انه في الشبهة الغير المحصورة
كان يكتفى عنه بالبدل الجعلي بمعنى ان ترك بعض المحتملات عن ترك الحرام الواقعي بمقتضى الدليل في مقتضى
القاعدة عند ثبوت تكليف الاجتناب في الواقع وعدم سقوطه عن المكلف [illegible] الاحتياط و الشك في
جواز الاكتفاء عنه بالبدل من الاحتياط بجميع المحتملات فقضية وجوب امتثال ذلك [illegible] العرف
لا يحصل الا بذلك واما اذا لم نقل بحرمة المخالفة القطعية في الشبهة الغير المحصورة فمقتضى القاعدة انما
الرجوع الى البراءة لان مرجع الشك ح الى الشك البدوي الذي هو ح من الموضوعات التي يشك في ثبوت
التكليف فيها بالشبهة والاصل البراءة عنه فيلحق مورد الشك بهذا الوجه في الترديد بالشبهة الغير المحصورة
ويلحق بالشبهة المحصورة الا ان [illegible] حرمة المخالفة في الشبهة الغير المحصورة ام لا [illegible] الاحتياط
والحاق المشكوك بالمحصور قضية لوجود العلم بالمحرم الواقعي المقتضي لتوجه خطاب الواقع الى المكلف حيث انه لا
[illegible] للامتثال [illegible] العقلاء فانهم لا [illegible] العلم [illegible]
[illegible] في غير المحصور [illegible] في ترك الامتثال [illegible]
الشك [illegible] فالواجب [illegible] بالعقل [illegible] المقام [illegible]
في المانع [illegible] المقتضي [illegible] العقل [illegible] الشك في المقتضي [illegible]
والله العالم [illegible] فان قلت كيف تقول انما بالرجوع الى الاحتياط مع ان مرجع الشك هنا
فيه الى الزيادة [illegible] البراءة لان [illegible] ترك بعض المحتملات [illegible]
[illegible] في الشبهة الغير المحصورة [illegible] الشك لان [illegible] غير المحصور [illegible]
في المقام [illegible] في وجوب الاحتياط [illegible] المحتملات [illegible] الشك [illegible] ذكرهم
الاقل [illegible] الاكثر [illegible] فيكون [illegible] الشك في الاجزاء [illegible]
[illegible] البراءة قلت [illegible] بالمقام [illegible] الشك في الاقل والاكثر و

الرجوع الى البراءة انما هو في الاحكام الواقعية الثابتة على موضوعاتها فيشك مثلا ان الثابت في
الواقع هو وجوب الواحد او الاثنين واما هنا فثبوت الحكم الواقعي وهو وجوب الاجتناب عن
الحرام الواقعي لا شبهة فيه وانما الشك في طريق الاطاعة بان الواجب في اطاعته عقلا هل هو
ترك الجميع او ترك البعض وقد مر سابقا الاشارة الى انه اذا كان الشك في طريق الاطاعة
بين الاقل والاكثر نظير الشك في وجوب تقليد الاعلم مع وجود غيره فمقتضى القاعدة هو البناء على
الاحتياط دون البراءة لان التكليف ثابت والشك انما هو في حصول الامتثال فالواجب الاخذ بما
يعلم معه البراءة اليقينية وهو الاكثر الرابع انه قد ينقلب الحكم في الشبهة الغير المحصورة من عدم
الاجتناب بلا وجه فيكون في حكم المحصورة وذلك بسبب وجود العلم الاجمالي بين الامور الغير المحصورة
مثلا اذا اشتبه جماعة قليلة محصورة في العدد [illegible] بين جماعة الف رجل من الذين
يباح قتلهم واحد [illegible] انهم [illegible] بعدم جواز قتلهم والاجتناب عنه حينئذ في قتل ذلك [illegible] الذي
وجوده [illegible] في قتلهم [illegible] فيهم وهكذا الحكم في [illegible] وغيره
هذا تمام الكلام في الشبهة الغير المحصورة وبه تم الكلام في قسم المتباينين من الشبهة الموضوعية التحريمية بقي الكلام
في بيان حكم الاقل والاكثر من هذا البحث وهو قسمان ارتباطي وغير ارتباطي اما الاول فحكمه حكم الشبهة [illegible]
الدائرة بين الاقل والاكثر في وجوب امتثال القدر اليقيني واجراء البراءة عن المشكوك الا ان القدر
اليقيني في الشبهة الوجوبية هو الاقل وهنا الاكثر واما الثاني [illegible] غير موجود في نظر [illegible]
[illegible] ان قراءة [illegible] القران حرام [illegible] ولكن يشك في [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] فالقدر اليقيني هو [illegible] والمشكوك [illegible] فيدفع باصالة البراءة
والثاني في حكم المتباينين [illegible]
[illegible]
[illegible] القاعدة ترك الاكثر وهو القدر [illegible] الاخر [illegible] فيدفع بالاصل
البحث الثاني في بيان حكم دوران الامر بين الواجب والحرام من الشبهة الموضوعية [illegible]

الشك في المكلف به كما لو كان هناك اناءان احدهما خمر وحرام والاخر مما يجب شربه لنذر او نحوه
واشتبه ولكنها اشتبها ولم يتميزا فنقول في المقام بناء على مذهب المجلسي [illegible] من جواز [illegible] الارتكاب
في اطراف الشبهة المحصورة وعدم الاعتناء باحتمال الحرام في كل واحد منها يرجع الامر الى [illegible]
ولزوم الاحتياط بفعل كليهما لان احتمال الحرام اذا لم يعتبر مع وجود المباح [illegible] العدم [illegible]
ثبوت الوجوب في المحتمل الاخر اوليا لثبوت [illegible] الفعل في الواجب [illegible] المباح فاذا جاز [illegible]
المحتملين [illegible] الاعتناء بالحرام فعند اجتماعه مع الواجب يكون المقام اولى بذلك [illegible]
وفيه تامل لان عدم الاعتناء بالحرام مع وجود المباح الذي لا يوجب احتمال الاباحة في كل واحد
منها [illegible] الدليل لا يقتضي رفع اليد عنه عند اجتماعه مع الواجب الذي هو حكم الزامي اخر كما قاله
بعض المعاصرين وفيه نظر لان تاثير احتمال الجواز الفعلي في احتمال الحرمة برفعه واثبات جواز الفعل [illegible]
عقلا لا ان [illegible] تاثير احتمال وجوب الفعل في احتمال الحرمة [illegible] الوجوب
للفعل في الاباحة [illegible] واما بناء على تغليب جانب الحرام على الواجب في دوران الامر بينهما فليس [illegible]
تغليب جانب الحرام [illegible] ثم انما هو في الواحد المحتمل للوجوب والحرمة [illegible]
لاحتمال الحرام [illegible] الكلام في شيئين احدهما حرام والاخر واجب يقينا وليس لجانب الحرام [illegible]
عليه لان ترك الواجب معصية كفعل الحرام فاحد الشيئين يلزم تركه مراعاة لجانب الحرام [illegible]
[illegible] بتركه [illegible] فليس فيه الا احتمال ترك الحرام به ولكنه [illegible] ترك الواجب يقينا [illegible]
ترك الواجب اليقيني لاجل ترك الحرام الاحتمالي [illegible] ان ترك الواجب معصية وترك الحرام اطاعة
[illegible] المعصية [illegible] للاطاعة [illegible] يقينا فلم يبق بعد ذلك الا ان يكون [illegible]
المقام حكمها بالتخيير بين ترك احدهما وفعل الاخر هذا اذا كان المقام دائرا بين شيئين احدهما واجب
والاخر حرام [illegible] ثلاث [illegible] الاباحة في الاطراف فالحكم [illegible] اتيان احدهما وترك الاخر
وانما الثاني [illegible] الثالث [illegible] فيه بالاباحة او تغليب جانب الحرام او التخيير وجوه وقد عرفت

مما تقدم ان اللازم مذهب المجلسي وجوب اتيان المحتملات الثلثة بعد اللزوم بمساواة لا لانضمام الاباحة اليها
واما الوجوه الثلثة فالوجه الاول منها احتمال بقاءه على الاباحة الاصلية ووجهه ان المباح قد يكون
مقدمة للواجب وقد يكون مقدمة للحرام وذلك اذا اجتمع مع كل واحد منهما على حياله فاذا اجتمع
مع الاثنين فيبقى رجحان في اقتضاء الوجوب والحرمة ويتساقطان فيبقى على الاباحة ولكنه ابعد الوجوه
لثبوت الحكم الالزامي فيه يقينا اما من جهة الوجوب او الحرام فلا يمكن ابقاءه على الاباحة الاصلية ولا يتوهم ان
تعارض الوجوب والحرام واجتماعهما مانع عن اثبات الحكم المقدمي فيه بحسب ذلك لما حيث لا تعارض
بينهما وذلك لان احتمال الحرمة واحتمال الوجوب فيه يقتضي كونه مقدمة للالزامين ولما لم يتبين حكم
احدهما فيه فحكم فيه بالتخيير بين التزام فعله او تركه لما فيه من الاذعان بالاطاعة الواقع وان لم يعلم
منه الاطاعة التفصيلية لاحد الحكمين واما الوجه الثاني فالعزم تغليب جانب الحرام ووجهه ان الكلام
الثالث شرح احد من محتمل الحكمين فيغلب جانب التحريم على جانب الوجوب كما يرجح في جزئيات تلك المسئلة
واشكلتها بحث ومن ضعيف لان تغليب احتمال الحرمة على تقدير تسليمه انما هو عند وقوع الاشتباه في حكم الشرع
الواقع لا في مقام الاطاعة من اثبات الحكم المقدمي له من جهة اطاعة الواقع فان اللازم في عقلاء مراعاة
بقدر الامكان فاذا بطل الرجحان فاللازم في الحكم بالتخيير بين فعله او تركه في الالتزام باحدهما الاطاعة
لاحدهما بين الواجبين على ما يقتضيه طريقة العقلاء من الالتزام باحدهما عند دوران الامر بين الواجب
والحرام وان لم يكن في المكلف قادرا في احدهما في الواقع فان مجرد ذلك لا يكفي في مقام الاطاعة المطلوبة
فتحقق مما ذكر هنا وفيما سبق في تحرير المطالب انه اذا دار الامر بين الوجوب والحرام الذاتي فالمرجع فيه الى التخيير
واذا دار الامر بين الوجوب والحرام التشريعي فالمرجع فيه الى الاحتياط كما في اشتباه القبلة وغيره فان الصلوة
الى غير القبلة حرام واما في اشتباه القبلة فيجب الصلوة الى الجوانب الاربعة احتياطا ونظاير ذلك كثيرة منها اشتباه
المطهرة لما هو ظاهر والوجه فيه غير خفي على الفطن فظهر مما ذكر ان قول العلماء رضوان الله عليهم في الانائين المشتبهين
باهراقهما والتيمم لا يجب الصلوة على خلاف لقوله اهرقهما وتيمم خلاف القاعدة في وجهين وان كان الحكم كما
ذكر لنقتضي الخبر الشريف الدال على الحكم في مخالفة مضمونه القاعدة والعجب من صاحب المدارك وصاحب الحدائق
حيث جعلا الحكم على طبق القاعدة من جهة انهما قالا لا يجب الاحتياط في الشبهة المحصورة وتايدوا له بالخبر المزبور

مع ان

مع ان الخبر برفق لا يعمل بما هو صاحب المدارك فقايه به على المطلب المذكور او لان شاء على ما ذكرنا وان كان
الحكم المذكور على خلاف القاعدة في وجهين احدهما من جهة احتمال الماء النجس الموجود في ضمن احدهما تشريعا والاخر من جهة حرمته
ذاتا ~~ونيته على جهة ناسبة بدون المصلح لها لا يقع بحسب...~~ اما جهة حرمة استعمال الماء النجس تشريعا
فنقول على القول بان حرمة استعمال النجس تشريعية لا ذاتية كما هو الظاهر من ان المتعبد بالشرع الجنس كالماء النجس
بالماء النجس حرام لانه في مقام التشريع لا ان مجرد استعماله حرام بالذات وقول بعض العلماء وبعض الاخبار ربما
كان يوجد على كون حرمته ذاتية الا انه لا وثوق في تمامية ظهور دلالته وعدم انتكاره عند المعروف كما
في استعمال الماء النجس وما اداه بعض النجاسات في الزراعات وغيرها فانهم جايز ولو بتسوغ من الاخبار
ايضا فعلى هذا القول يمكن تصحيح العمل بالاحتياط بالتوضي بماء الانائين شرعا والصلوة به على المرجح عند
على وجه لا يلزم عيب من جهة تنجس بدن المصلي بالماء النجس الموجود بينهما وطريق تصحيح العمل بذلك على وجهين
احدهما ان يتوضأ باحد الانائين ويصلي بذلك او لا ثم بعد تنشيف مواضع البلل من البدن فانه
اذا ايبس حلت في احد طرفي الشبهة المحصورة فهو محكوم بالطهارة شرعا الى ثم يغسل مواضع المتوضأ بالماء
الاول بماء الاناء الثاني في على تطهير النجاسة ثم يتوضأ ببقية مائه ثم ينشف ايضا ثم يصلي صلوة
ثانية فانه يكون قد صلى صلوة واحدة مع الوضوء والطهارة الواقعية لان الاول ان كان طاهرا
فقد حصل المطلوب به وان كان نجسا فقد طهر مواضع ملاقاته بالثاني وحصل له في الثاني الطهارة
وصلى والقبلي مع طهارة البدن فان قلت كيف يصح مع ذلك التردد بقصد القربة قلت لا اشكال
فيه مع الاحتياط كما قرر في محله والى هذا الوجه اشار العلامة في النهاية بانه يمكن ان يقال في الانائين
بتكرار الوضوء والصلوة لكل واحد منهما فان لم يرض نفسك بهذا الوجه من جهة لزوم تكرار العمل فيه حيث
ان التكرار في العبادة مناف للاحتياط في محله فعليك بهذا الوجه الثاني وهو طريقه ان يتوضأ من احد الانائين
ثم يغسل بماء الثاني ثم يتوضأ ببقية مائه ثم ينشف فيصلي صلوة به في قد حصل الطهارة عن الحدث يقينا
~~والطهارة عن الخبث شرعا ... الوجه الاول في الانائين...~~
~~... ان ... الطهارة ... وليس في البين عيب الا من جهة احتمال~~

نجاسة بدن المصلي الحاصلة من احد الانائين المشتبهين في الفرع الرابع ودعوى معارضة باستصحاب الطهارة المتيقنة
فيه من الانا الآخر ضعيفة وذلك لانه وصل اليه مطهر ونجس يقينا والشك في المتقدم والمتأخر
واصالة تأخر كل واحد منهما عن صاحبه معارضة بالمثل ولا ترجيح فيتساقطان لانه نشك الآن في ارتفاع الحادث فيرجع الى
قاعدة الطهارة التي هي اصل ثابت فرع الاستصحاب بها فيحكم بسببها بطهارة البدن شرعا ولكن الحق عندنا
عدم جريان الاستصحاب باعتبار استصحاب طهارة البدن فاستصحاب النجاسة غير معارض بشيء كما اختاره
في المحقق الثاني في عليه الرحمة وذلك لان وصول الماء الطاهر غير مؤثرة في الطهارة لما ان المحل
غير مؤثرة عنده وصولها بالنجاسة فاذا وصل الماء الطاهر على البدن لا يؤثر فيه طهارة لحصولها فيه قبله
فاذا كان كذلك فان وصل الماء الطاهر عليه قبل النجس لم يؤثر فيه شيئا وان وصل بعده اثر الطهارة
فحصول اثر الطهارة منه عليه مشكوك غير متيقن بخلاف النجس فان حصول اثر النجاسة منه على البدن
عنده وصوله متيقن مطلقا سواء كان قبل الطاهر او بعده فيستصحب ولا يعارضه استصحاب الطهارة السابقة
انه مشكوك والاصل عدمه فلا يستصحب ثم يرد الكلام الآن يقال بانه لا يلزم في صحة جريان الاستصحاب في الطهارة
اعتبار حصول اثره منه على البدن على تقدير وصوله اليه قبل النجس بل يكفي تيقن الطهارة في البدن
عند وصول الماء الطاهر اليه سواء كان باصله او بسبب الماء كما في المقام فيستصحب
الطهارة المطلقة الحاصلة في البدن عنده وبعبارة اخرى نستصحب نوع الطهارة الاعم
الحاصل من الماء وبهذا التوجيه يصح ما نسب اليه المشهور من تعارض الاستصحابين والرجوع الى
قاعدة الطهارة في مثل المقام ومن تعارضهما والرجوع الى الاشتغال في مسألة الشك في المتقدم والمتأخر
من الوضوء والحدث المتعاقبين مطلقا سواء علم الحالة السابقة عليهما ام لا ولكن التحقيق عدم
عدم جريانه فان نوع الطهارة اذا استصحب في البدن لابد من تحققه في ضمن فرد وهو اما طهارة البدن
الاصلية فهو قد ارتفع يقينا بوصول النجاسة اليه واما طهارة اخرى حاصلة من الماء فهو امر مشكوك
الحصول من اصله فليس في البين شيء متيقن الثبوت في الزمان السابق حتى يستصحب والمحال
الفرد لا النوع لا يصح الطلب وايضا مع البناء على عدم تأثير الطهارة على الطهارة فحصول الطهارة
في البدن عند وصول الماء اليه وان كان يقينيا الا انه من قبيل المقارنات والامور الاتفاقية

لا اليقين

لا اليقين بطهارة البدن عند لبس الثوب المعين اذ الطهارة طهارة البدن مع لبس الى الاثر الحاصل من الماء
من الا نفس الطهارة الحاصلة في البدن المقارنة لوصول الماء اليه فكان ذلك بمنزلة اليقين بالطهارة
المقارنة للبس الثوب او نحو ذلك ومن المعلوم ان الامور المقارنة الاتفاقية لا تؤثر في معارضة
استصحاب الامر اليقيني الى صرف المحل لان اثره تيقنه والعلم بثبوت ضده في زمان مجهول التقدم
والتأخر لا يوجب ارتفاعه ونقضه لاحتمال كون زمانه متقدما على زمان ثبوت ذلك الامر فلا يرتفع
اليقين بذلك عن الشك به والحاصل ان اليقين بطهارة البدن مع الاثر مع اليقين بطهارته الاصلية فكان وجوده
بمنزلة العدم فلا يعارض استصحاب النجاسة الواردة عليه هذا غاية ما يمكن ان يوجه به بطلان جريان الاستصحاب
وعدم تعارضهما ولكن يمكن ان يقال انه لا فرق بين استصحاب النجاسة واستصحاب الطهارة على
تقدير فرض الطهارة في الحالة السابقة كما هو المفروض فاما ان يقال بجريانهما معا وتساقطهما وذلك لانه كما
يمكن ان يقال في جانب الطهارة بانه ان كان سابقا على النجاسة فقد ارتفعت يقينا وان كان لاحقا
فهو مشكوك الحصول فلا يقين بسابقه كذلك يمكن ان يقال ان ورود النجاسة ان كان سابقا على
الطهارة فقد ارتفعت يقينا وان كان لاحقا فهو مشكوك الحصول فلا يقين بسابقه فان قلت ان ورود
النجاسة متيقن في زمان والشك في تأخر المطهر عنه قلت ان حصول الطهارة ايضا متيقن في زمان والشك في
تأخر المنجس عنه فان قلت ان اثر النجاسة حاصل على تقدير التقدم والتأخر فيستصحب ذلك الاثر اليقيني بخلاف
الطهارة فانها لا اثر لها الا على تقدير واحد وهو التأخر فثبوت الاثر منه مشكوك بالاصل قلت اثر
على التقدير الاخر مرتفع يقينا فاحتمال بقاء اثرها على تقدير واحد ليس الا كاحتمال بقاء اثر الطهارة على تقدير
واحد فان قلت ان لحصول اثر النجاسة على التقدير الاخر الذي هو التقدم تأثيرا في ذلك قلت بوجود مثله في الطهارة
ايضا على التقدير الاخر المزبور ايضا لان عدم تأثير الطهارة في الطهارة انما هو لكونه تحصيلا للحاصل
فهو في جانب الطهارة حاصل وفي جانب النجاسة تحصيل ومن المعلوم ان المدار في اليقين السابق على الحصول لا على
التحصيل كما لا يخفى فان قلت ان التحصيل ... قلت ... الادلة ... وبالجملة
نحن وان امعنا النظر لم نجد فرقا بينهما فان عمدة حكم اليقين ... الا بالعلم بالتقدم

فهو لعدم اثر غير مؤثرة في اليقين
وعدم نقضه هـ

والمتأخرين منها لو قلنا بعلمه بان الشيء يقين الحصول والشك في ارتفاعه لاحتمال تقدم الاول فينبغي ان نقول
بوقوعها جميعا وان قلنا باختصاصه بصورة حصول الشيء يقينا اليقين بحصول الشيء والشك في حصول الآخر
لا اليقين بحصوله والشك في تأخره كما لو حصل اليقين بالنجاسة ولم يتيقن ورود الآخر بعد ما كان
مجرى الاستصحاب اصلا وكذا خلاف ظاهر الدليل وخلافه ان الحق والحق هو التعميم
عن البيع ذلك وقلنا بالفرق بين الاستصحابين وعدم جريان استصحاب الطهارة على التقدير المذكور
منوضة عن ذلك وهو ان يكلط في الاناء او الاستقذار ليكون ذلك يحب تعقيبا فيلزم
ليتحقق يبقى الحالة بالنجاسة ثم يغسل بالماء ثم يتوضأ به ثم بعد ذلك يغسل
بالماء والاخر ثم يتوضأ بالبقية ثم فيصح فعله اليكون استصحاب الطهارة في حقه سليما عن معارضة
استصحاب النجاسة على عكس الفرض السابق فان الانائين اذا تعاقبا على رفع الخبث ارتفع شرعا
تقديرا فارض الاستصحابين ... يكون الحكم بالتعاقب على رفع الحدث لم
يرتفع وليس بكذا الخبث ... على تقدير كون ... النجاسة ذاتية تشريعية واما على تقدير
كونها ذاتية فيلزم ان يرجع الى القاعدة ... الى التخيير الثابت عند دوران
الامر بين الواجب والحرام الذاتي فيتوضأ بالماء ثم يتيمم لجهة الاحتياط لا بدل عن البدل ...
في وجود الاناء الواحد المردد بين كونه مطلقا او مضافا وذلك لان مع وجود الماء ...
ثبوت حكم البدل المشروط لفقده ... فلا يتيقن بحصول الطهارة ... مع احتمال ان
يكون المتوضئ به ماء ... فاقتضى الاحتياط الجمع بين المبدل والبدل
بقي مما ... ان شك في شرطية شيء او مانعيته ...
لا الاصل الاشتراط ... فان ... او مانع و ...
انه بعد ثبوت اصل الاشتراط او المانعية في شيء ... في وجود شرط او وجود مانع
او مانعية شيء موجود ... بان كون اللباس ... ان يكون مأكول اللحم ...
في شعر او وبر ... من اجزاء غير مأكول اللحم ... على عدم ...

ام لا وان ... ما فيه الشيء الموجود وكذا اذا شك في وجوده شرعا ان كان ... من اجزاء غير مأكول ... فالشك في
انه من الصوف ... ام لا ... المسألة كثيرة الفروع مثل انه يشك في كون ما يسجد عليه معدنا ام
ام لا ... ان شرط مساواة موضع القدم لموضع السجود ... ام لا ...
هذه المسائل ... بين الاحتياط وتحصيل الشرط او تحقق عدم المانع او يبني على البراءة ... عدم
كونه ... وعدم وجوده في المسألة ... وقد ... في كلام بعض المتفقهة ...
شرط ... الدليل على ... الشرط ...

[crossed-out lines]

... عدم المانع ... في شروط العبادات ...
والحرير والذهب ... وذلك ...
انهم انما يعتبرون ... في ذلك بانهم يجعلون عدم المانع والشرط
شرطا ... عدم المانع ... الشرط ...

خاتمة

القول على [illegible]

وقد مر [illegible] ولنقدم قبل [illegible] في المطلب [illegible] الاول

~~فيجب ان يلاحظ المقام اولا فان كان فيه اصل موضوعي [illegible] العلم [illegible] فيه بلا [illegible] قاعدة [illegible]~~
او البينة او امارة [illegible] ان يكون [illegible] الاحتياط [illegible]
ولا يصدر انه لا مناص من [illegible] في اعتبار الاستصحاب عند الشك في وجود المانع كما يريده بناء
العقلاء ايضا ولا الكلام في ذلك [illegible] في بناء الاستصحاب واما اعتباره عند الشك في [illegible]
لما عرفت والله العالم خاتمة في جواز العمل بالاصل قبل الفحص عن الادلة والامارات الاجتهادية
الشرعية اعلم ان الكلام هنا انما هو في الاصول العملية دون اللفظية كاصالة العموم والاطلاق قبل الفحص
عن المخصص والمقيد وقد قدمنا في مبحث مسألة العام والخاص [illegible] ان العلماء اتفقوا على عدم جواز
العمل بالاصول العملية قبل الفحص عن الدليل مع انهم اختلفوا في جواز العمل بالاصول اللفظية قبل الفحص عن المخصص مع
ان مناط الفحص فيهما هو العلم بثبوت الاحكام الواقعية اجمالا في حق المكلف التي لا يمكن اثباتها الا بالفحص
عن ادلتها فما الفرق بينهما حتى انهم اتفقوا في الاول واختلفوا في الثاني والجواب هو وجود مناط الفحص
في الاول دون الثاني وذلك لان المهم حصول العلم الاجمالي بثبوت الاحكام الواقعية وتحريمها في حق المكلف
والعلم بوجود ادلتها وبامكان الوصول اليها بحيث لو تفحص عنها [illegible] العمل بالاصول [illegible]
العلم والادلة الواقعية والخروج عن الدين مضافا الى [illegible] الاصول عن ذلك وعدم تحقق [illegible]
الواقعة المشكوكة المقيدة بعدم ورود بيان فيها [illegible] ومن المعلوم ان تحقق عدم البيان موقوف على الفحص [illegible]
العلم او الظن المعتبر بعدم البيان [illegible]
العمل بالاصل اللفظي فان المناط [illegible] الظهور وزوال العلم الاجمالي [illegible] في الاحكام
فان مقتضاه ان حكم الواقع [illegible] فاباب الفحص [illegible]
ذلك يحتاج الى علم اجمالي [illegible] الاجمالي في
الشبهة المحصورة وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] او الى اثبات الفرق بين المقامين والمقامات [illegible]
[illegible] وجب [illegible] الفحص [illegible]
ومنهم من فرق بين المقامين فاوجب الفحص في المقام [illegible] الاحتياط في الشبهة [illegible]
والاحتياط [illegible] وهم الاكثرون [illegible] في المقامين [illegible] في الاول دون الثاني

الثاني

الثاني ان الاصول العملية [illegible] كما قد ذكرنا فيما تقدم احدها البراءة وثانيها الاحتياط والاشتغال وثالثها الاستصحاب
ورابعها التخيير ومرجع الاربعة الى اثنين وهما البراءة والاحتياط لان الاستصحاب اما ان يجري في مورد البراءة
واما ان يجري في مورد الاشتغال وثبوت التكليف وبعبارة اخرى اما ان يكون جريانه في مقام الشك في ثبوت التكليف
بعد اليقين بعدم ثبوته واما ان يكون جريانه في مورد الشك في بقاء التكليف بعد اليقين بثبوته [illegible]
فهو مع الاول داخل في البراءة ومع الثاني في الاحتياط وكذلك التخيير فانه تارة يكون [illegible] في البراءة واخرى في
الاحتياط فان كان [illegible] ودليل البراءة [illegible] بثبوت التكليف [illegible]
والتخيير فان [illegible] التخيير [illegible] وان كان [illegible]
الاحتياط كما في موارد العلم الاجمالي بثبوت التكليف [illegible]
الوجوب والحرام [illegible] الاحتياط [illegible]
جزئية [illegible] احتياط [illegible] فاذا كان مرجع الاصول الاربعة الى اثنين فيقع الكلام في
هذه المسألة في جواز [illegible] العمل بالاصل قبل الفحص في مقامين احدهما في العمل بالبراءة والاخر في العمل بالاحتياط [illegible]
وتفصيل [illegible] الثالث ان عنوان المسألة كما عرفت انما هو في العمل بالاصل قبل الفحص ولكن [illegible]
[illegible] العمل بالاحتياط [illegible] الفحص عن الادلة والامارات الشرعية [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاحتياط [illegible]
الحجة [illegible] عند الشك في الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الظاهر [illegible] الاحتياط
في المقام [illegible] المطلوب [illegible] الامارات [illegible]
من الخبر والبينة وغيرهما [illegible] الامارة [illegible] العلم [illegible] ضعيف اما الاول [illegible]
ودل على حجية الامارة [illegible] بالبراءة ووجوب العمل بالاحتياط
عند الشك في الحكم الواقعي [illegible] الامارة [illegible] الواقع [illegible]

ولازم ذلك عدم جواز العمل بالبراءة لانه استراحة عن الاحكام الواقعية بالكلية وخروج عن مقتضى دليل الامارة وعلى جواز
الاحتياط لانه تحصيل للواقع على سبيل اليقين ومن المعلوم ان دليل الامارة لا ينفيه بل غايته اثبات
الطريق اليه وجواز العمل بمضمونه في مقابل الواقع وكونه متضمنا لمصلحة الواقع ومقتضاه بقاء الواقع في مطلوبيته
الواقعية فلا يتأمل في حسن الاحتياط بادراكه على ما هو عليه في نفس الامر كما عرفت واما الثاني فلان دليل
الامارة منزلة العلم مقتضاه اثبات الاثار الشرعية الثابتة المجعولة الثابتة للمعلوم الواقعي فيما قام عليه الامارة
لا اثبات الاثر الواقعي الثابت في المنزل عليه على المنزل فان قول الشارع مثلا نزلت البينة منزلة العلم يجوز انه
كما يجوز للمكلف عند الكشف الواقع ثبوتا شرا او انتفائه الحركة والسكون على طبقه كذلك يجوز اذا قامت
البينة على ان واقعه كذا فالتنزيل انما هو في الاحكام المجعولة للواقع المنكشف شرعا اذ لا علم ان الاثار
الطاهرة الواقع يجوز ايضا منكشفا لذلك اذا قامت البينة على طهارته لا في الاثار الذاتية للعلم كعدم جواز
الاحتياط معه فانها غير مجعولة له فلا يصح محل التنزيل فيها فان عدم جواز الاحتياط معه انما لاجل عدم تعقل
الاحتياط لاجل ادراك الواقع والمفروض ان الواقع منكشف ومعه فكيف يدرك ثانيا فاذا لم يدل التنزيل
على انتفاء الاحتياط مع الامارة ولا ان مرتبته معها باقية لاجتماعها مع شك المكلف وجهله بالواقع فلم يجعل
حكم الاحتياط معها يقينا فاذن حسن الاحتياط في عقلا غير معارض بما يمنع التنزيل الشرعي ومن هنا يعلم انه يمكن
ان يقال ببطلان ما تمسكوا به من التنزيل الشرعي في مسئلة جواز نكاح الزوجة الرجعية بانها غيرها بكونها بمنزلة
الزوجة شرعا فكما لا يجوز نكاح الزوجة فكذلك ذات العدة الرجعية فانهم اختلفوا فيه فقال الاخرون بالجواز ويمكن
ان يقال لهم ان عدم جواز نكاح الزوجة انما هو لاجل انه لا يترتب له لانه لا يعقل اثبات علقة الزوجية على ما كان
في الزوجة فلا يصح تحصيل الحاصل بخلاف الرجعية فان العلقة لم تبق فيها قد انقطعت بالطلاق فجاز ايجادها بالنكاح
فان كان دليل على عدم الجواز فيها والا فالتنزيل المذكور غير ما يقتضى لاثباته وهذا ايضا من ثمرات ما في
حكم التنزيلات الشرعية من اثبات الاثار الشرعية المجعولة لا اثبات الاثار الذاتية العقلية وربما يترتب في الفقه مما
الرابع ان قول من قال بصحة عمل تارك الطريقين الاجتهاد والتقليد وان عمل بالاحتياط كما سيأتي فان
المراد منه تركهما والعمل بالاحتياط في جميع المسائل الفرعية اذ من اراد العمل بالاحتياط لا يطلق حتى في نفس مسئلة
العمل بالاحتياط فان عدم جوازه متفق عليه بينهم لان عمله لابد ان ينتهي الى القطع وهو لا يمكن الا بالاجتهاد
او تقليد ففي المقام لا بد ان يجتهد او يقلد في نفس هذه المسئلة الاصولية الفرعية بانه هل يجوز العمل بالاحتياط او ترك

الاجتهاد والتقليد في جزئيات المسائل الفقهية ام لا ثم يعمل على طبق ما يحصل له من الاجتهاد او التقليد
ومنه يظهر انه لا كلام في صحة الكلام المعروف بين المتفق عليه بينهم من ان الناس صنفان مجتهد او مقلد
فما هذا فيرجع زاعمهم في هذه المسئلة الا انه هل يجزي المجتهد او المجتهد المطلق لان اجتهاده المتجزي في مسائل الاجتهاد
ان يجتهد في الاجتهاد ويعمل بفتوى الاعلم او لا اجتهاده يجوز ذلك اجتهاد بالعمل وفتواه بغير حجة
فالعمل بالاحتياط انما هو وظيفة المجتهد في الحقيقة بالذات والمقلد بالتبع والتقليد له لان المقلد ان لم
في جواز العمل بالاحتياط فلزم افتقاره مع انه اجتهاد او تقليد له فلا شبهة في ذلك المقام
اذا عرفت هذه الامور فاعلم انه هل يجوز العمل بالاحتياط قبل الفحص عن الادلة والامارات الشرعية بالكلية او مع الفحص
البعد عن الطرق الشرعية والامارات المنصوبة وبعبارة اخرى الاصحاب وقد عرفت ان مرجع الاصول الاجتهادية
والاحتياط فالكلام في مقامين احدهما في العمل بالبراءة قبل الفحص والاخر في العمل بالاحتياط قبله
الثاني في تفصيل المقام الاول في جواز الاحتياط قبل الفحص وعدمه فاعلم ان عمل المحتاط اما ان لا
يتوقف على التكرار كالاحتياط في اجزاء العبادة وشرائطها المشكوكة مثل ان يأتي بالصلاة مستجمعة لجميع الاجزاء
والشرائط المشكوكة في لباسها وغيرها او يتوقف كالصلاة في ثوبين وجهرا واخفاتا وبالقصر
والاتمام وبالظهر والجمعة وبالصلاة في اماكن والوضوء في المياه وغيرها اما الاحتياط في القسم الاول
فالحق الظاهر انه لا مانع في جوازه وحسنه كما يظهر من ملاحظة طريقة العرف في مقامات الاطاعة فان من
اتى بمطلوب المولى بالقيام بجميع ما يحتمل اعتباره مع الامكان قصد القرب المعتبرة في العبادة لعد ممتثلا عرفا
وهذا مما لا ينبغي الخفاء في طريقتهم عند العقلاء ولكن المشهور عند العلماء بطلان عمل تارك طريقي الاجتهاد و
التقليد حتى في هذه الصورة ايضا كما نقل الاستاد عن صاحب الرياض وشريف العلماء انه صار في الدرس المحقق
المشهور في هذه العمل بالتقليد الاجماعات المنقولة ايضا كما عن السيد المحقق والرضي من الرضي في مسئلة
بطلان عبادة الجاهل باحكام الصلاة وفي مسئلة القصر والاتمام فان اراد ذلك الاشكال في حق احد فلا يجوز له العمل
بالاحتياط فاذن الاحتياط في ترك هذا الاحتياط لان العمل بالاجتهاد والتقليد متفق عليه والعمل بالاحتياط
مختلف فيه واما الاحتياط في القسم الثاني وهو ما يتوقف على التكرار فجوازه على كفاية قصد التقرب ولزوم
نية الوجه في العبادة يمكن القول بصحته ولكن بمقتضى المرقة هو عدم تحصيل العلم بكفاية هذا النحو من الاطاعة

[illegible]

من ملاحظة طريقة العرف سيما فيما استلزم تكرارا زائدا في العبادة فان من ترك الصلوة الواحدة المعلومة لاشتغال الذمة بها المتضمنة من جهة الوضوء واللباس ومحل السجدة والقبلة مع الجهل بها وامثال ذلك فصلى صلوات كثيرة تكرارا من جهة كل واحد من الشروط المذكورة اربع مرات مثلا نظرا الى الشرع والعرف خارجا عن الطريقين ولا دخيلا ولا عاملا بالمراد فاذا كان كذلك في التكرار الكثير يجري في القليل ايضا لعدم الفرق في الفرق بينهما ومن ملاحظة الطريقين الى ان يمكن ان يقال ان لتحصيل غرض الشارع في الافعال التعبدية حيث انه معتبر فيها لا يكون الا باتيانها على وجه التفصيل بان يعلم المكلف ما ياتي به من المطلوب الواجب والمقصود لا الامر المراد منه وبه يعتبره [illegible] [illegible] ولا اقل من الشك في حصول غرضه بهذا النحو فيكفي الاطلاع عند الاجمال مع امكان التفصيل [illegible] وذلك لوجوب تحصيل العلم في باب الاطاعة فلا يجزي مع الشك في طريقه [illegible] بحصول الاشتغال بالتكرار في الامر العرفي فان ما ادعي ان الجاهل فيها او مثلها من الدوام من توصلية حصول الغرض فيها واضح فلا يقاس عليها ما نحن فيه من الامر التعبدي الذي لا يعلم فيه حصول الغرض الا باتيانه تفصيلا وحصل الاتيان به فيه عند الامر فلا بد من العلم بحصول الغرض والامتثال بالواقع مضافا الى اتفاق الاجماعات المنقولة عليه من السيدين والمرتضى والمتكلمين وغيرهم المعتضدة بالشهرة العظيمة بين العلماء سيما في مقام تكرار العبادة حتى ادعي الحكم بالبطلان ظاهرا وتركها في الجزئيات المشتبهة [illegible] مع الاحتياط وتركه في الجزئي الاحتياط جدا من الكل في العبادة واما المعاملات فيجوز الاحتياط فيها مطلقا والاكتفاء بالتكرار وترك طريق الاجتهاد والتقليد لها لما ذكرنا من التوصليات فيحصل الغرض بها وبالاحتياط شرعا ان يجري عقد النكاح بجميع احتمالاته المذكورة فان ذلك لا مانع فيه بل هو يحقق بالمعاملات والعبادات التركية من شك العصر وجهان من ان المطلوب منه حصول العلم في الاتيان مع تحقق القربة ولذا يصح مع الدخول عنه مطلقا من ان يعتبر العصر من الليل ويمكن الاتيان به ولكن مع قصد الاضطرار في اليمين الا ان يقطع على الشروع مع عدم بقاء حقيقة العصر مع القصد الاول وكذا مع قصد الامساك من الصوم قبل الزوال مع انه لم يتحقق قبل ذلك مع عدم تحقق القصد منه في الزمان الاول فليس ذلك الا لحصول الامر المعتبر في الشارع فانه في التوصليات مع ان حقيقة العصر متحققة على الجميع من غير العلم فاما فالحكم بطلان العصر جميع ما لا يمكن من طريقهم

فيكون حال ذلك حال الفصل القربة مع اعتبارها في العبادة زيادة على حصولها فيه الرجح فيكون حالها بالعدم لا يعتبر ذلك

[illegible]

القول الشرطي المستلزم للتكرار في مقام تحصيل الرجح الاول العبادة [illegible] وهو الاقوال في [illegible] بالاشتراط [illegible]

من قبيل [illegible] تحقق منه البينة [illegible]

ولأن العلماء لم يفرقوا بين العبادات الفعلية والتركية في الحكم ببطلان ما استلزم منه لزوم التكرار فيها في غاية الاشكال والله العالم بحقيقة الحال هذا كله في اتيانها على الاحتياط وعدم الرجوع الى احد الطريقين مطلقا واما لو رجع العمل مع اوزان المجتهدات والسؤال عن المجتهد بعد الفراغ فان طابق الواقع والا فيعيدها ثانيا فهو ايضا في حكم ما ذكر في البطلان من جهة التكرار ولزوم المحذور لاحتمال الاطلاع من ذلك على تكرار حقيقة ودخول في الامر من جهة بالنية وحصول الغرض حتى انه مصادم لقصد التقرب ايضا والبطلان هنا اكثر من الجهة في مورد توقف العمل على التكرار ظاهرا من الجهال وشبهه على ما يتحقق الحق في الصحة ثم الرجوع الى المجتهد واما في مورد عدم توقفه على التكرار كصورة الاحتياط بالاجزاء والشرائط المحتملة فهو انما على السؤال بعد الفراغ ليس الا من جهة عدم جزم حصول الغرض بهذا العمل وشبهه بما يلحقه اليه من المحذورات في حصول الامتثال بالواقع فلا يتحقق معه قصد التقرب بالفعل فيبطل ذلك ولعل المستفاد من الصورة من القسم الاول وما الحكم بالصحة فيما لم يتوقف على التكرار مع الاحتياط والاتيان بالاحكام وهو يحقق به باتيانه على السؤال قبل العمل ايضا وعلى السؤال في اثناء العمل وانما هو مع اوزان ما يحتمل ان يكون له دخل في صحة العمل بان يوقف في العمل مع قصد التقرب في الاعلام ببعض الشرائط المحكم الشك بين الاثنين ويحتمل في الفساد في بعض السجود منفيا او وقع الجبهة على غيره او نسيان احد السجدتين او التسليم والحكم ببعده في الاثناء وكذا ذلك فرض من الاثناء الا بعد ما عدا ما ذكره وبني على ما يحتمل منه الصحة والسؤال بعد الفراغ فان طابق الواقع والا فيعيده مع ابقاء ما في شرائطه فهو ايضا يلحق بالفرقة في البطلان ام لا بل هو الحكم بالصحة ان طابق الواقع وجهان من انه ان قصد التقرب ظاهرا الا انه غير جائز في الحقيقة نظرا الى التقصير في تعيين الاجزاء والشرائط وتمييزها عما عليه من الوجوب والندب فيتحقق منه قصد الوجه سيما لو كانت تلك المسئلة مما يعم به البلوى فان الاولى تصحيح العمل تمييزا اجزاء العبادة الواجبة عن المندوبة والا فيتحقق ويكون منه قصد الوجه ثم الدخول في العبادة ومن انه وقع الامتثال مع قصد التقرب لا غير فيه مع تقدير الدخول مضمونا ما تيسر على الحال حيث يطيعها فقد وجب الاتيان بالصلوة مع علمه بانه لم يعلم بالمصدر والتذكرة في اثناء العبادة المنافي حتى عن اكثر من معهم فالباطل فاما على البطلان غير معهود من طريقهم ومن طريقه الشرع في شيء من الموارد كما لو شرع فيهم من ما يفهم منه المعرفة بها فالحكم بالصحة فيه وعليه الشرعي والالهيات في الحكم بالصحة وجوب قولهم بان الاولى الكلام انما هو من فرض مع الجهل والغفلة في

قبل الدخول في العبادة

او يفسد في الصحة العقد [illegible]

[illegible]

حيث [illegible]

سيما لو كان المسئلة مما يعم به البلوى [illegible]

مع ثبت العذر فيه للمكلف عند العقل والعقلاء ومن المعلوم ان العذر غير ثابت له في الاشتغال عن التكليف قبل
الفحص عن دليل الحكم الشرعي بحيث ما يقتضيه العقل السليم الثاني الاجماع محصلا ومنقولا
على عدم جريان البراءة الا بعد الفحص الثالث الادلة الدالة على وجوب تحصيل العلم مثل آية النفر وآية
السؤال عن اهل الذكر والاخبار الواردة بهذا المضمون والذم على ترك السؤال مثل طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة وقوله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون الرابع الاخبار الدالة على مؤاخذة الجاهل
بفعل المعاصي المجهولة المستلزم لوجوب تحصيل العلم بحكم العقل بوجوب التحرز عن مضرة العقاب مثل قوله
صلى الله عليه وآله وسلم في حق من غسل مجدورا اصابته جنابة فكز فمات قتلوه قتلهم الله الا سألوا الا يمموه
وقوله صلى الله عليه وآله لمن اطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء ما كان اسوأ حالك لو مت على هذه
الحالة ثم امره بالتوبة وغسلها وما ورد في تفسير قوله تعالى ولله الحجة البالغة فانه يقال للعبد يوم القيامة
علمت فان قال نعم قيل فهلا عملت وان قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل وما رواه القمي في تفسير قوله
تعالى الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم نزلت فيمن اعتزل عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ولم يقاتل
معه قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض اي لم نعلم من الحق فقال الله الم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها اي دين الله وكتابه واضحا متسعا فتنظروا فيه فترشدوا وتهتدوا به سبيل
الحق الخامس ادلة الاحتياط كالخبر الوارد في جزاء الصيد من قوله اذا اصبتم بمثل هذا فعليكم
بالاحتياط حتى تسألوا عنه وتعلموا السادس قد زاد بعضهم دليلا اخر وهو حصول العلم الاجمالي بوجود
الواجبات والمحرمات في الاحكام الشرعية فلو بني على البراءة لزم طرح العلم الاجمالي الموجب للاحتياط وهو غير جائز وفيه
اولا ان التمسك بالعلم الاجمالي انما هو المانع عن العمل بالبراءة يقتضي ان يكون هناك مقتض للبراءة فيتمسك في دفع
المانع مع انك قد عرفت ان المقتضي لها غير موجود اصلا فالتمسك بالمانع مع عدم المقتضي غير صحيح وثانيا ان المانع
ليس العلم الاجمالي واقعا والا لوجب عدم البناء عليها فيما فرض عدم وجود العلم الاجمالي فيه كما ان المكلف وصل الى جميع
الاحكام واحد بعد واحد مع انه باطل يقينا لعدم المقتضي للبراءة فيه لان المقتضي لها هو عدم العلم بعدم البيان فيه وهو لا يحصل
الا بالفحص عن دليله وهذا الكلام جار في جميع الموارد فعلم ان عدم جواز العمل بها مستند لعدم المقتضي لا لوجود المانع وثالثا
لو بني على عدم البناء على البراءة على وجود العلم الاجمالي لزم طرح البراءة مطلقا حتى بعد الفحص لعدم زوال العلم الاجمالي بالفحص

الا ان يكون ما فات عن المراد منه

الحكم بالتكليف ان فرض صحيح واما لو كان مع عدم العلم الاجمالي بها قبل الفحص في امكان التفصيل بين ما يعلم الاجمال
وغيره والحكم بالبطلان في الاول دون الثاني ومرجع الفرق الى الحق الفرقة والاطلاق في الثاني دون الاول
وبالجملة فقد عرفت ان الوجه الثاني هو الاظهر نظرا الى الاصول اللفظية والقرينة وهذا مضافا الى الاظهر من
من الاخبار الشريفة الواردة في جواب السؤال عن حكم الصحة والبطلان في الصلاة من جهة المسائل الاتفاقية
الا ما شذ مثل السلام والكلام تمام الاتمام وغيرها بانها صحيحة او صلاتك تجزيه وغيره فانها ظاهرة في صحة عمله مطلقا
في الصورتين بظهور اختصاص موارده بما هو لا بصورة البناء قبل الفحص لا يخفى ان الاخبار الواردة وارده
في مورد حكم اخر وهو بيان الصحة من هذه الجهة التي سأل عنها السائل فلا يشمل غير الكلام ومن جهة الجهل مع
الدخول فيها جاهلا بالحكم لانا نقول اولا ان ما يحكم فيه علينا بورود السؤال في تلك الاخبار لان السؤال
قول السائل الا كنت صليت فرض لم ان كان كذا ليس الا السؤال عن صورة الواقع مع الجهل بالحكم عند الدخول
فيها والغفلة عن عروضه والا لم يتوجه عليه الحج في دخوله في الصلاة مع جهله بالعروض وجهله بالحكم مع ان الظاهر
انه ليس في الاخبار اثر من ذلك وثانيا لو سلم فنقول ان المدعى غير صحيح لان المقام مقام التصريح بالبطلان لو كان
ثابتا من جهة اخرى لان المقام مقام السعي والحاجة فالصحة من جهة ما تعرض فيه لا يلازم الصحة من جهة الامور التي هي مورد
السؤال وانما يعد لو لم يتعرض للبطلان من هذه الجهة مع كون الاطلاق منتزعا لشمول لما هو الملازم للشرط واثباته او
غالبا ولا يكون من قبيل الوجه مورد حكم اخر حتى لا يكون الاطلاق بالنسبة اليه معتبرا المقام الثاني
في العمل بالبراءة قبل الفحص في جميع افراد العمل فيها بالبراءة الاصلية قبل الفحص عن الادلة والامارات الشرعية فلا يجوز
فنقول انه لا ريب ولا اشكال في عدم الجواز وانما في اثبات ذلك وجوه من الادلة الاول عدم الدليل على
جوازه وهو كاف في المطلوب وذلك لان مرجع جميع ادلة البراءة انما هو الى اثنين العقل والاجماع لان ادلتها النقلية
من الكتاب والاخبار ترجع بجميعها الى حكم العقل من قبح العقاب عند عدم العلم والبيان كما مرت الاشارة اليه في محله
فنقول ان حكم العقل والاجماع غير موجودين في المقام بل نقول ان الاجماع فقط بل محقق على عدم الجواز الا بعد الفحص
واما العقل فهو قبح العقاب على التكليف بلا بيان محقق انما هو موقوف على عدم البيان وتحقق عدم البيان
موقوف على الفحص عن دليل الحكم كما مر في بيان في الزاحم من قبل الشارع اذ ليس المراد من عدم البيان عدم وجوده الا في
بخصوصه بل عدم وصوله من الشارع مع وروده منه على سبيل المتعارف فالحاصل في صحة التكليف فلا يجوز للمكلف عقلا دفع
التكليف عن نفسه الا بالفحص عن عدم البيان وعدم البيان منه بالفحص المتعارف كما قيل في بيان دليل العقل انما هو في

في

مع انه غير واقع فيها

وهو قسمان تارة يكون العلم في الموضوعات الصرفة واخرى في الاحكام واما الاول فحكم الكلام فيه قد مر واما الثاني فالكلام فيه

منها انه لو كان في مورد وجود العلم الاجمالي به وهي حقيقة في الموارد مما لم يشترك في التكليف اليهم جميع المكلفين من الشارع ولم يبق الا مورد واحد منهم

او نقض المراد ومن حكم

فيما وجد بايدينا من الكتب لان التالف من الاخبار الشريفة اكثر بكثير مما بايدينا كما مرت الاشارة اليه [illegible]
البنا [illegible] علم [illegible] لوجود المانع [illegible] التقليد ايضا اللهم الا ان يقال بانحصار دائرة العلم الاجمالي في [illegible]
فقط لاحتمال كون التالف من المكررات او من اخبار [illegible] والتفاسير والقصص وغيرها من اخبار [illegible]
وعدم [illegible] المتقدم [illegible] [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الفحص فان
قلت ان حصول العلم الاجمالي بالنقاص [illegible] كما ذكرنا في [illegible] او قبل الفحص [illegible] المستدل في
الاستدلال غير صحيح لعدم [illegible] في المقام لخروج بعض الاطراف او اكثرها عن الابتلاء فان المجتهد عند
ابتلائه [illegible] في مسائل الطهارة مثلا غير [illegible] الروايات فلا يستتبع العلم الاجمالي [illegible]
لاجل [illegible] خروج بعض اطراف الشبهة عن الابتلاء عن اجراء البراءة كما مر في محله قلت هذا الايراد فاسد لان
الواقع في ادلة الطهارة الا في الروايات [illegible] المجتهد [illegible] التكليف [illegible] بل [illegible] الطهارة [illegible]
الرافعة والاجتهاد فيها وبيانها للمكلفين [illegible] ما [illegible] اختلافهم في الابتلاء والسؤال من الطهارة الا [illegible]
نظر واقعه [illegible] بها المكلف فالمجتهد مكلف [illegible] باستنباط حكمها من الادلة الشرعية فابتلائه [illegible] الابتلاء بغيره
بجميع الاحكام والاطراف داخلة في ابتلائه فيكون العلم الاجمالي معتبرا في المقام في حقه والا لم يكن معتبرا في حق غيره من
العوام والمقلدين فاذا تحقق ان العمل بالبراءة موقوف على الفحص فهل المعتبر في مقدار الفحص حصول العلم بعدم [illegible]
او الياس منه او الظن به او الاوسط [illegible] وسط [illegible] لاستلزام الاول تعطيل الاحكام والثالث عدم [illegible]
حكم العقل او العقلاء بعذر المكلف بالظن فلا يحصل به عدم البيان والمراد من الياس هو العجز عن الوصول [illegible]
الفحص المتعارف بحيث لو كان دليل لوصل فاحتمال وجود الدليل بعد ما لا يعتني به العقلاء فيكون مرجع ذلك [illegible]
الى الظن المتاخم للعلم والوثوق بعدمه الذي يعد علما عرفا وقد يكون في غير [illegible] مع العلم الجازم فاذا [illegible] ذلك
ايضا فاعلم ان الفحص عن الدليل ولم يعثر عليه جاز له الاخذ بالبراءة ولكن ان لم يتفحص فاما ان يكون عدم
لاجل القصور او التقصير وما ذكرنا من اعتبار الفحص فليس المراد منه تحصيل القوة وملكة الاجتهاد [illegible]
من جهة العوارض والاسباب كالمرض وضعف البصر والعدام [illegible] وذكر ذلك فانه لا يمكن [illegible] الفحص [illegible]
~~[illegible] عن البراءة او الاحتياط او يجب عليه التقليد والرجوع الى المجتهد [illegible] وجوه [illegible]~~
~~[illegible] لعدم [illegible] حكم العقل [illegible] المانع عن الفحص واما الوجه الثاني [illegible]~~

فتحصل او اذا [illegible] في حكم القاصر [illegible]

فقد

فقد قيل ضعيفة في حقه لوجود العلم الاجمالي في حقه بوجود التكليف وتقتضاه الاحتياط حيث لم يكن له الفحص الموقع
~~[illegible]~~ وبالجملة فالكلام في حكم القاصر في ثلث مقامات الاول في وظيفته والثاني في صحة عمله على تقدير
التقصير في العمل والثالث في عقابه على تقدير مخالفة الواقع اما المقام الاول فهو وظيفة فاعلم ان وظيفة
القاصر عن الفحص اما الرجوع الى البراءة او الاحتياط او التقليد والرجوع الى المجتهد اما الاول فهو ضعيف جدا
لعدم تحقق موضوعه مع وجود الطريق الشرعي العقلي وهو التقليد فان تحقق عدم البيان مع ذلك في حقه غير معلوم [illegible]
[illegible] في [illegible] البراءة مع امكان الاحتياط بالواقع ايضا فالوجه الرجوع اليها [illegible] امره مرددا بين
الاحتياط والتقليد فقول [illegible] بتعين التقليد في حقه ان اعتبر نية الوجه في العبادة كما هو طريقة المشهور [illegible]
بينه وبين الاحتياط الا من اعتبر ذلك كما هو الحق فالقول بتعين الاحتياط في حقه كما هو مختار بعضهم لا وجه له [illegible]
[illegible] في الفاء ادلة التقليد وهو دال على رجوع الجاهل الى العالم وهذا العاجز وان كان ذا قوة في فهم الادلة
في هذه المسائل جاهل كالعوام فلا فرق بينه وبين غيره في شمول الادلة مع وجود الطريق الشرعي في حقه [illegible] تعيين الاحتياط
[illegible] طريق [illegible] غير وجيه لان الاحتياط انما [illegible] من الطريق الشرعي كما هو كذلك عند المشهور على تقدير اعتبار [illegible]
[illegible] في حقه كما هو مختار [illegible] عدم [illegible] كما [illegible] الطريق الشرعي [illegible] مرتبة [illegible] فلا [illegible]
الرجوع الى التقليد وظيفة الجاهل [illegible] حيث لا يتمكنون من الاجتهاد كما هو ديدنهم في اول [illegible] حصول القوة
[illegible] والاجتهاد في [illegible] او [illegible] عن الاجتهاد في كثير منها فان [illegible] التقليد الى [illegible]
ثم لو كان [illegible] القصور عن الفحص من المواد [illegible] العلم الاجمالي بينه وبين غيره [illegible] القول بالاحتياط الا ان الحق
عدم التفاوت في شمول ادلة التقليد له ولغيره مما لا يوجد علم اجمالي فيه كما [illegible] في جميع المسائل [illegible]
اولى شمول ادلة التقليد للمقام و [illegible] طريقة العقلاء [illegible] التقليد [illegible] و [illegible] عدم ترك الاحتياط ايضا
كما هو [illegible] بالحسن [illegible] اذا [illegible] تقليد الاحياء واما لو لم يكن [illegible] تقليد [illegible]
تقليد المجتهد [illegible] فالاقرب [illegible] في مسالة [illegible] جواز تقليد [illegible] الاحتياط [illegible] بالذات
الا ان [illegible] الالتزام بالتقليد في هذه الصورة ايضا [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] بين التقليد والاحتياط [illegible] العبادة [illegible]
الا [illegible] في حقه [illegible] الاحتياط [illegible] في الا
يتفاوت [illegible] القوة كما هو [illegible] وبين غيره [illegible] فان وظيفته ايضا عند عدم المجتهد [illegible]

بالتقليد [illegible]

عند عدم التمكن من المجتهد [illegible]

هو اذا امكن من تقليد الميت او اما لو لم يتمكن من الفحص لانه لا يعلم ان مجتهده في المسئلة ما هو ولم يكن عنده كتب يطلع منها على فتواه فوظيفته الرجوع الى البرائة او الاحتياط المطلق مع التمكن فنقول اما ان يكون المورد المشتبه مما يوجد العلم الاجمالي بالتكليف فيه وبين غيره من الموارد الاخر فحكم الاحتياط متعينا قضية للعلم الاجمالي الموجب لتنجز التكليف بين الوقايع بالمعنى وكان في الزمان السابق وكذا زال بخروج الاطراف الاخر عن الابتلاء بالاجتهاد والعمل في [illegible] فان هذا المورد الباقي يجب الاحتياط فيه وان لم يوجد العلم الاجمالي فيه بالمعنى لكان المقام على الاحتياط [illegible] المتقدم مع تلف الاطراف الاخر بعد تعلق العلم بها واما ان لا يوجد العلم الاجمالي فيه فيشترط ان يسمع التكليف الشرعي ورجعوا عنها الى انه لم يبق له الا هذه المورد فالظاهر ان الرجوع الى البرائة لان شك في التكليف والاحتمال في التمسك بالبرائة ولا يتعين الاحتياط وفيه الا احتمال مضرة العقاب على تقدير اتفاق المخالفة للواقع وقد عرفت في باب الفحص عن المخصص ان احتمال الضرر غير مانع عن جريان البرائة لما هي حاكمة عليه واللازم في باب البرائة من اصلها انه ليس موردها الا ما احتمل ثبوت الحكم التكليفي في الواقع ولزوم العقاب على مخالفته بوجود الاحتمال ومع ذلك اللازم غير مختص به لانه اقوى كما يضعف البرائة عدم تحقق موضوعها وهو عدم البيان المشروط بالفحص [illegible] وحيث انه لا يجوز تقييد الشرط فلا يعذر ولا بد البرائة في حصر ان البرائة من باب العذر العقلي وهو لا يتحقق الا حيث لا يكون بجهة قصور او تقصير راجع الى المكلف من عدم الفحص او عدم الفحص عمدا او لطامع من موانع راجعة اليه والمتحقق الفحص احتمال الضرر في اجراء البرائة وبعبارة اخرى ان قبح العقاب انما هو ثابت عند عدم وصول البيان اليه [illegible] المتعارف وهو لا يتحقق الا بالفحص والاطلاع عن مظانه حتى يكون المكلف معذورا عند العقل [illegible] ولكون جهة للمكلف عليه في عقابه واما لو امتنع عليه بسبب من الاسباب الراجعة اليه من مرض او اعدام [illegible] او غيبة عالم ونحوه فليس كذلك عذرا عنده العقل لاستلزام ذلك كون عدم البيان مشروطا بعدم وصوله الى [illegible] مع عدم وصوله اليه على النحو المتعارف مع تقليله نوع ما ذكر نظرا ان احتمال الضرر الذي يكون دليل البرائة حاكمة عليه انما هو بعد الفحص لانه وجد قبل ما قبل فلا يعد ان يقال باعتباره ووجوب ترتيب الاثر عليه من عقاب مخالفة الواقع على تقدير العدم الامر بسبب من جهة دليل البرائة لعدم دليل مخصص لجريانه مع اطلاق الاحتياط النهي وطريق الى الله [illegible] ودليل البرائة فالاحتياط حكمه في المورد فالاحتياط واللازم في عدم ترك الاحتياط في هذا المورد ولا يتفاوت في مسئلة بين كون الشك بحسب الحقوق الاجتهاد كما في المتجزي او في العوام الجهال المطلق سواء في التجزي والجهل بين [illegible] اما المقام الثاني فرعت منها على تقدير مطابقة الواقع وعدمه على تقدير بالنسبة الى العلم ان الفاحص من [illegible]

ولهم صورة اخرى ليس يا وجوب الاحتياط ومرجع البرائة الى احتمال العقاب الاخروي وهو ممنوع بقبح عقاب [illegible] بدون بيان الحكم ووصوله اليه بوجه احتمالي بحرمة الواقع مع [illegible] في الفحص وما يرجع اليه منه م

لا رجاع العقاب [illegible] اليه الا المكلف م

ويدل عليه وجوب الاحتياط في زمان الفحص لو اتفق بان [illegible] انما هو م مع انه لا يجوز [illegible] في تلك [illegible] في الزمان [illegible] وكونه فالمقطع [illegible] في الزمان [illegible] ليس الا [illegible] من جهة الاعتبار احتمال الضرر [illegible] مقامات اعتبار احتمال الضرر [illegible] والتكليف والتحقيق [illegible]

الامر الثالث

الذي كانت وظيفته الرجوع الى التقليد لعمل بلا طريق وظيفته فلا كلام واما ان عمل العمل من دون تقليده فاما ان يكون عملا في المعاملات واما ان يكون في العبادات فيقع الكلام في مطلبين احدهما في المعاملات وثانيهما في العبادات اما الاول فنقول ان عمل المكلف العامي الذي عمله من دون تقليد اما غافلا عن كون وظيفته ذلك التقليد او شاكا او مقصرا او عامدا في العمل من دون تقليد في الصحة والبطلان تابع لواقعه فان طابقه فصحيح والا فلا لان المعاملات من قبيل المسببات والغرض يحصل بها بتحقق سببها سواء علم بالمطابقة عند العقد او بعده وهذا هو المشهور بين العلماء وهو الحق الذي لا غبار عليه ولكن قد خالف فيه بعض الافاضل من اهل الاجتهاد فصل فيه تفصيلا حاصله ان العقد ان طابق الواقع وعدمه ان لم يطابقه وان طابق الطريق الفعلي من فرق الاجتهاد والتقليد فلا يترتب عليه الاثر الآن يكون من الاثار المشتركة بين العقد وغيره كطهارة الثوب او حلية الذبيحة بخلاف الاثر المختص بالزوجية ونحوها قال ان المعاملات من قبيل المسببات ولها حقايق واقعية وحقايق ظاهرية اما الاولى فهي ما جعلت سبب لترتيب الاثار المقصودة منه بحسب الواقع كالعقد بالعربية في الزوجية وحصول الملك وقبض العوض في الصرف وحلية الذبيحة والحيض [illegible] في طهارة محل النجس ونحوها واما الثانية فهي ما دل الاجتهاد المجتهد في كونه سبا لترتب الاثر كالعقد بالفارسية والغسل مرة واحدة ونحوها فالعمل الواقع من دون اجتهاد وتقليد ان طابق الواقع فقد طابق حقيقته الواقعية فلا محالة ترتب الاثر عليه اقتضاء الاثر بحسب الواقع وان لم يطابقه بل طابق الاجتهاد والتقليد فلا يترتب عليه الاثر لان تأثيرها في صحة العمل موقوف على تحقق موضوعها في الخارج ووقوع العمل على طبقها لكونها موضوعين للاحكام الظاهرية المجعولة في مقام الظاهر فلا يكون لترتبها من دون تحقق موضوعها بعينه في الخارج الآن يكون الاثر المترتب على فعل المكلف الاثر مما يشترك بينه وبين غيره كالطهارة [illegible] وحلية الذبيحة عند وجود المقلد فان من قلده ذا المجتهد يحكم بالاجتناب عنها ويجوز له اكلها وان وقع العمل منه لا عن تقليد بخلاف الزوجية والملكية ونحوها من الاثار المختصة بنفس المكلف فلو اوقع سببها بالفارسية وكان سيئ اقتدا الاجتهاد بعد ذلك لم يترتب عليه الاثر ويكون فاسدا لعدم تحقق موضوعه من العمل والامر في المعاملات [illegible] وفيه انه مع قطع النظر عن ان تعلق الجعل من الشارع بالمعاملات والمسببات الشرعية [illegible] التحقيق كما مر اعلام منها بعد الجعل الاحكام التكليفية الموجودة عند ايجاد الاسباب المذكورة [illegible] ملكية المبيع للمشتري عند وقوع البيع عليه [illegible] الذبيحة عند وقوع الذبح عليها فاذا ان [illegible]

بعض ترتب الاثر عليه [illegible] م

باسرار العقود والايقاعات انما هو م

الاحكام عقيب وقوع تلك الافعال علما منه ان الفعل المزبور سبب لحصول اثره من الملكية والحلية والطهارة وغيرها ان انقسام الاسباب المزبوره بالحقايق الواقعيه والحقايق الظاهريه انما كان ليصح ثبت الموضوعية والسببية في الاجتهاد والتقليد في مقابل الواقع بمعنى انه لم يلاحظ فيها الطريقية الى الواقع اصلا بل يكون جعلها لاجل مصلحة لوحظت فيها بانفسها وان كانا من قبيل الواقع ثم ان اعتبار السببية فيها المحضة فيها خلاف التحقيق كما قررت الاشارة اليه مرارا بل التحقيق ان اعتبار الاجتهاد والتقليد والامارات الشرعية من الاخبار وغيرها انما هي من باب الطريقية ومراعاة مصلحة الواقع وان كان السالك لسبيلها ثابت على تقدير مخالفة الواقع ولكان الواجب عليه سلوكه بجهة السببية في مقام الظاهر وجوه وكونه مجزيا عنه وبدلا عن الواقع على تقدير البطلان تحصيلا لما يمكن له من ادراك الحكم من زرارة او من الامام عليه السلام الا ان هذه المذكورات ليست على جهة الموضوعية فيها لانها انما هي من جهة المصلحة الملحوظة في جعل الطرق فلا بد في مراعاة حال الواقع وحقايق مطلوبيته الواقعيه وكون الامارات لاجل الوصول اليها اليه وادراك مصلحة بقدر الامكان فاذا تحقق ذلك فنقول ان الاسباب الشرعية على تقدير ما حصلوه في مقام الجعل على ما تنزل عليه من قبيل الخطابات المسندات وتلك انما هي الاسباب الواقعية المجهولة للشارع تنظيرا للامر انما جهة الغير المجهولة كهيوة زيد وموت عمرو ولكن الطريق الى تلك المجهولات كثيرا ما قد يكون هو العلم وقد يكون هو الظن الاجتهادي او التقليد وكل واحد من الطرق قد يحصل قبل وجود ذي الاثر وقد يحصل معه وقد يحصل بعده ولا فرق فيها في ان مع حصول الطريق يجب ترتيب الاثر على الاثر حين حصوله لا ان ترتب خبر الواحد مثلا كان البيع الفارسي من الاسباب الحقيقية الذي يجب ترتيب الاثر عليه من انتقال المبيع في يد المشتري وحرمة التصرف فيه بدون اذنه سواء كان ذلك قبل الخبر بعد البيع او قبله لكون هذا الاثر ثابتا بالطريق الموصل اليه من قبل الشارع ومن هنا يعلم ايضا انه لا تفاوت بين ان يكون الاثر من الاثار المشتركة بينه وبين غيره او من الاثار المختصة مع ان جميع الاثار يقع الاشتراك فيها حتى الزوجية فان اثرها وهو وجوب النفقة مثلا ثابت في حق غيره من المكلفين كما ان وجوب نفقتها ولكن حرمة نكاحها ثابتة في حقه واما الثاني اي العبادات فنقول انه اذا صدرت عبادة من مكلف اي المكلف كان سواء كان من اهل الاجتهاد ام لا بل كان من العوام فان الحاصل ما يعرض هو هيهنا من هذه الجهتين اما ان كان الغرض في صدور المسئلة صحيحة العقوبة القاصر عن العلم والاجتهاد فانه من المسئلة

الذي يريد ان نتكلم فيها لا تحف ورسالتين يجب العقوبة وغيره من العوام فيها ما على خلاف الطريق الشرعي سلوكه بالمرة

الازم

من الاجتهاد او التقليد فان كان عامدا او شاكا فان عمله على خلاف الطريق الشرعي فلا تامل في بطلان عبادته بعدا لحكم بعدم امكان حصول قصد القربة شرعا كما هو ظاهر من لا خلاف فيه لاحد واما لو كان غافلا كما في حق الاطفال الذين يعلمون بقول الابوين والمعلم وبعض العوام الذين لا يصل ايديهم الى المجتهد في بعض البلاد كما في القرى والبوادي او كان شاكا ولكن حصل له الغفلة من العمل كما هو مقصود في حق بعض عوام الطلبة وغيرهم مثل انه يغصب الدار ويجلس فيه ولم يعلم ان الغصب حرام وتقول له لا تصلي فان الصلوة باطل في المكان المغصوب فيقول في جواب اسباب الصلوة لا دخل لها في الحرمة والبطلان وهكذا لم يعلم انه يجب ان يقلد المجتهد ولكنه يصلي بلا تقليد ويقول ان الصلوة لا يحتاج الى التقليد وبالجملة لو فرض وان كان غافلا ان الشاك من الغفلة في سلوك الطريق الشرعي ما بين العمل بحيث يتحقق قصد القربة منها في العبادة فالحق والتحقيق تبعا لجماعة من محققي المتاخرين ان عبادته تلك صحيحة بلا تامل ودليلنا عليه وجود المقتضي وعدم المانع اما وجود المقتضي فلكون الاحكام دائرا مدار المطلوبية الواقعيه ولا تامل في ان الامر الواقعي بالعبادة موجود ومطلوبيتها لنفس الامر حاصل وما فعل المكلف مطابق لما هو مصداق لذلك المطلوب وقصد القربة المعتبرة في العبادة ايضا موجود فلم يبق شيء معتبر في الفقدان الصحة الا وقد حصل له ولا تغير مانع منه الا عدم سلوكه بالطريق الشرعي وهو لا يكون مانعا لما قد عرفت ان الطريق انما هو لاجل تحقق الوصول الى الواقع والمفروض انه قد وصل حقيقة فيعد حصول ذي الطريق لا معنى لاعتبار الطريق كما اذا ترك سلوك طريق مقصورة وذهب الى الحج وحج فبعد حصول الحج لا وجه للحكم ببطلانه من جهة انه لا وجه للتقليد بطريق غير مشروع ولكنه لعينه فيجز ويدل على ما ذكرناه من ان الامر مدار الواقع جملة مما يشار اليه جملة من الاخبار الدالة على صحة العمل مع مطابقته الواقع كما مرت الاشارة فيما تقدم ولذا ذهب الاردبيلي على ما حكي عنه الى صحة العبادة مع مطابقة الواقع بشرط تحقق قصد القربة فيها والحق ما ذهب اليه المتقدمون من الفضلاء وتبعه المحققون من المتاخرين من ان بطلان المزبوره ولكن المشهور عند المتقدمين هو البطلان لا تفاقهم على ان الجاهل صنفان مجتهد ومقلد وهو لا احدهما فلا يصح عبادته عندهم كما ذكره العلامة رحمه الله عليه هو وجوب الجزم بالنية في العبادة والعلم بتفصيل اجزائها وشرائطها ومقدمتها وقصد الوجه من الوجوب او الندب وقصد انه يفعله لوجوبه او وجهه والجاهل لا يعتبر عنده هو العلم بانواع شرائط يتعبد به من العبادة تفصيلا حتى يحقق فيه الجزم بالنية المعتبرة عندهم فيها فهذا التعبد للجاهل من ذلك ولكن نظر اليه النفقوا الا ما حققه المتاخرون وتقدره الجواهر قوام بالعمل الا طريق الصحة والصواب كما هو واضح عند اهل الالباب

سوا الكاشانيا قد حرر الجواب عن المقصرين في الفحص وسلوك الطريق

واذا تحقق ان المعيار في صحة العمل وفساده انما هو مطابقة الواقع وعدم مطابقته فيقع الكلام في المراد من الواقع هل هو الواقع
الاولي او هو الحكم النفس الامري لما كان لكل مورد من الموارد احكام واقعية اتفق عليها الامامية علم الله فيها من حكم العبادة
المأتي بها عن الطريق فاجابوا عليهم بالصحة فان جوابهم بذلك يكشف عن كون الواقعة كذلك في نفس الامر فكلامه
انك في ذلك [illegible] على خبر المعصوم او وجود اجماع او دليل قطعي عليه ووجه هذا الاحتمال ظاهر من مطلوبية
الواقع الاولي بالاصالة وكون الاوامر والامارات الشرعية المنصوبة طريقا اليه لا يدرك بها الا الاصل الواقع
فيلزم ان يكون حكم العمل في الصحة والفساد دائرا مداره او الواقع الثانوي [illegible] الاجتهاد [illegible]
لكن الواحد في حق المجتهد والمقلد في حق المقلد نظرا الى انقلاب الواقع وانتقال التكليف عنه الى العمل بالطرق
المنصوبة من قبل الشارع [illegible] فمدار الطريق مطابقة الواقع او مخالفته فان الاول [illegible] لزوم
مراعاتها وملاحظة تطبيق العمل [illegible] فيكون المعيار مع الطرق هو الواقع او الواقع الاولي [illegible] والثاني
ان اللازم مراعاة الواقع [illegible] الطرق لان التكليف بالواقع الاولي فقط لم يبق بحاله [illegible]
[illegible] الطرق ليس [illegible] مصلحة [illegible] بل [illegible] مصلحة الواقع فالتكليف
في [illegible] بالواقع [illegible] الطرق [illegible] صاحب [illegible] الفصول [illegible] الطريق [illegible]
او احد الامرين من الواقع الاولي او الواقع الثانوي نظرا الى مطلوبية الواقع في حد ذاته والى كون الطريق
المنصوب [illegible] في مقام العمل ووجوب الاتباع فكل واحد منهما [illegible] مطابقة العمل [illegible]
والاظهر [illegible] ان يقال ان كانت الامارة الموجودة في زمان العمل [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] اجتهاده [illegible] على تقدير [illegible] موجودة
في زمان ارادة كشف الواقع [illegible] بالاجتهاد [illegible] المذكور [illegible] وان كانت الامارة
الموجودة في زمان كشف الواقع غير الامارة الموجودة في زمان العمل [illegible] وظيفته في زمان العمل تقليد
مجتهد وفي زمان ارادة كشف الواقع تقليد مجتهد [illegible] في هذا الزمان [illegible] مجتهد نفسه [illegible]
[illegible] في المدار على الواقع فقط [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الامارة الموجودة وقت العمل [illegible] الامارة الموجودة [illegible] في الزمان [illegible] ان المدار على الواقع
الاولي [illegible] الامارة لان المطلوبية الاصلية ثابتة فيه وليست الامارة الا طريقا الى الوصول اليه و
لا [illegible] على تقدير [illegible] الواقع [illegible] على تقدير [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
الامر [illegible] الاجزاء [illegible] فاذا تحقق ان المدار على

لكن الواجب عليه على تقدير [illegible] والوصول [illegible]

الواقع

الواقع الاولي فنقول ان امارة يحصل بكون الطريق اليه العلم واخرى الطرق الظنية من الاجتهاد والتقليد فان حصل
العلم بالمطابقة او المخالفة يحكم عليه باثره الواقعي [illegible] وان لم يحصل العلم بل حصل الشك في المطابقة او
المخالفة بالنسبة الى الطريق فان انكشفت المخالفة فالحكم بالفساد الا ان كان باجتهاده يحكم بان
الواقع هو خلاف ما عمل فيكون الامر على حكمه بالفساد والبطلان [illegible] والا كان بتقليد مجتهد
[illegible] عليه [illegible] بالاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وان انكشفت
المطابقة باحد الطريقين فالحكم هو الصحة لما عمل سابقا [illegible] لان الطريق يكشف عن ان ما عمل في الواقع
[illegible] عليه الاعادة ولا القضاء [illegible] الواقع في [illegible] الطرق [illegible]
والتقليد طريقان الى الواقع [illegible] الشارع [illegible] الطريقية [illegible] اعتبار [illegible] الواقع
في حق المكلف فلم ينكشف خلافه فيترتب عليه اثار الواقع [illegible] قيام الطريق [illegible]
فان قلت كيف يتعلق الاجتهاد [illegible] العمل السابق قلت ليس المراد تعلقه بالعمل السابق [illegible]
في صحته في نفسه [illegible] وجوب [illegible] المكلف بالفعل [illegible] الصحة والفساد
العمل السابق [illegible] الاعادة او القضاء او عدمها [illegible] فان [illegible] واحد منهما [illegible]
ان يلتزم [illegible] اجتهاد او تقليد [illegible] لم ينكشف خلافه [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] لم ينكشف مخالفة [illegible] الواقع الاولي فاذا انكشف بعد ذلك المخالفة فالحكم [illegible]
[illegible] صحة العمل السابق [illegible] ينكشف بعد ذلك خلافه في الاجتهاد فالحكم [illegible] السابق [illegible] وجوب الاعادة في الوقت
والقضاء في خارجه [illegible] الى ان الفرق [illegible] المسألة [illegible] على القول
بالاجزاء في الاوامر الظاهرية فالصحة وعدمه فالبطلان [illegible] الاجتهاد [illegible] الصحة [illegible]
فيكون شرطا [illegible] الاجتهاد ثم انكشف فساده [illegible] على عدم الاجزاء [illegible]

لان علم حكمه بالفساد [illegible]
[illegible] يستلزم الاعادة في
الوقت والقضاء في خارجه
وان لم يصدق عليهم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ان [illegible] يستلزم [illegible]
صدق [illegible] عليه [illegible]
عليه ايضا [illegible] الاعادة [illegible]
اما الاعادة في الوقت [illegible]
عدم [illegible] في [illegible]
القضاء في خارجه [illegible]
وان قلنا [illegible]

المقام الثالث في تحقيق المقام من الفحص والفتوى [illegible] وتطبيقه على الامارة [illegible] ان العمل
الصادر عنه [illegible] من قبيل المعاملات او من قبيل العبادات والثاني [illegible] عن محل الكلام [illegible]
العبادة [illegible] من قصد القربة [illegible] تطبيق العمل بالامارة [illegible]
القربة ايضا [illegible] فلا يصح الحكم بالصحة [illegible] عليه ايضا [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

عند العمل فلا يتصور في حقه الكمال لقصد التقرب فيحكم ببطلان عبادته وحصول المصلحة له في موافقة الواقع
وترتب عليه العقاب ايضا فلا يجري فيه الكلام الذي سنذكره في هذا المقام ثم واما الاول اي عمل الصادر عنه
في المعاملات اي مطلق الاعمال التي لا يحتاج الى قصد التقرب من العقود والايقاعات وغيرها من الاحكام
فهو محل النزاع فنقول ان في استحقاق ترتب العقاب على عمل هذا الجاهل من حيث مخالفة الواقع او من حيث
مخالفة الامارة من الوجوه الاربعة المذكورة في صحة العمل [illegible] غير وجه التفصيل [illegible] بكل واحد من
ما سبق فلا يحتاج الى الاعادة والتحقيق انه ان بنينا على بطلان عقاب التجري فالعقاب على فعله [illegible]
شك انه لو [illegible] يكشف عن الخلاف فان كانت طاهرة في الواقع فلا عقاب عليه وان كانت نجسة فعليه
عقاب سواء كانت الامارة التي لو تفحص عنها لوصل اليها دالة على الطهارة او النجاسة [illegible] التحقيق
وان بنينا على صحة عقاب التجري كما هو كذلك عند المشهور فمقتضاه ترتب العقاب عليه مطلقا لان عمله اما مطابق
للواقع او مخالف وعلى التقديرين اما مطابق للامارة او مخالف لها فهذه اربعة اقسام اما العقاب في صورة
المخالفة للواقع فقط والامارة معا فقط [illegible] عقاب التجري [illegible] واما في صورة مخالفة الواقع
وموافقة الامارة فلان تاثير الامارة في رفع العقاب انما هو حيث يقع العمل على طبقها فيكون ذلك ترخيصا تاما
مخالفة الواقع ومن لا عنه بخلاف ما اذا وقع العمل وصادف المخالفة من دون استناد اليها [illegible] فلا يقع
فيه ذلك والمطابقة لاحقا واما في صورة مطابقة الواقع ومخالفة الامارة فلان مخالفة الامارة حرام
ومن قبح [illegible] عمله المستلزم لذلك فيكتب له عقاب التجري واما في صورة مطابقة الواقع والامارة جميعا فلا تجري
[illegible] لانه يفعل ما فعل ولا يبالي بالمعصية فيفعل [illegible] القصد اذ اخفى ذلك [illegible] كان مباحا او حراما
فذلك هو التجري بالفعل [illegible] عند العقل
مطابقة الامارة وان كان بعيد القبح عقاب الجاهل في هذا [illegible] المقصر عند العمل واما الكلام في
المقصر في الجهتين من حيث صحة العمل وعدمها وعقابه وعدمه فقد [illegible] ما سبق بعينه ولكن [illegible] حصول
قصد التقرب منه اشكل [illegible] لمعرفة بالاحكام [illegible] اذ لا يقع [illegible] عند
العمل [illegible] قصد التقرب فالكلام كما ذكر في صحة العبادة ولا
ولا اشكال فيما ذكر وانما الاشكال في [illegible] ان المقصر [illegible] مطابق الامارة حيث يكون عمله مخالفا للواقع
سواء كان مجتهدا او مقلدا [illegible] ترك الفحص او [illegible] في مخالفة الواقع فانه لا تامل في ترتب العقاب عليه

وانما اثر

وانما الاثم في جهته بانه من الجهل او المجهول [illegible] اقول ان [illegible] الاحكام الشرعية وجب على المكلف فاذا
ترك التعلم المفضي الى مخالفة الحكم المجهول له بالفعل فيعاقب على ترك التعلم او يعاقب على ترك مطابقة الحكم الى
المجهول عنده بسبب ترك التعلم وهذا الكلام يجري [illegible] مقدمة لا يمكن الوصول الا بها [illegible] السير مع القافلة
[illegible] المقتضي لترك الحج فهل يعاقب على ترك المقدمة والسير او ترك ذي المقدمة وهو الحج والعقاب على تقدير كونه
على ترك ذي المقدمة فهل هو عند ترك المقدمة [illegible] ان اقتضاء ذي المقدمة ومخالفته او عند زمان ذي المقدمة
[illegible] العقاب على ترك الحج [illegible] عند التخلف عن الرفقة او عند وصول ايام عرفة وعدم حصول الحج منه الفرض
[illegible] وتحقيق الحق منها [illegible] في غاية الاشكال فنقول الحق
[illegible] المشهور بين المحققين من المتقدمين [illegible] العقاب على نفس ذي المقدمة المجهول [illegible]
ولكن اختيار المقدس الاردبيلي عليه الرحمة كون العقاب على ترك المقدمة من الفحص [illegible] والتعلم وترك السير [illegible]
صاحب المدارك [illegible] مرجحا له [illegible] بالمتابعة [illegible] المحقق السبزواري في الذخيرة
قال السيد في المدارك في مسئلة ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في شرح قول المصنف واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن
[illegible] الاعادة في الوقت وخارجه بعد ان ذكر صورة سبق علمه بالنجاسة [illegible] وجب عليه الاعادة في الوقت
والقضاء في خارجه [illegible] اجماع [illegible] طهارة البدن والثوب شرطا والاطلاق كلام الاصحاب يقتضي [illegible]
في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم [illegible] وغيره [illegible] عام لان العلم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] وجوب الاعادة في الوقت
[illegible] بالاعادة [illegible] لعدم حصول الامتثال [illegible] التكليف [illegible] العامد في وجوب
القضاء [illegible] بعض الصور [illegible]
والقضاء [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] بالبحث والنظر [illegible] ترك [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] تكليف [illegible] الاحكام وان [illegible]
[illegible] حصول الامتثال [illegible] بالاعادة [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] القضاء فرض مستانف [illegible]

والموافقة [illegible]

[illegible]

... بالتكليف بالاطلاق ... العقاب ... التكليف ...

... ان المكلف قبل الفحص ... الحكم ... باتفاق ... الحكم ...

... التكليف ... المقدمة ... الحكم في الواقع فالتكليف ... التكليف بالاطلاق ...

[illegible]

... بين التكليف ... بالاطلاق ... كلام ... المدارك ...

... لان الكفار مكلفون بالفروع ... والاحكام الشرعية ...

... اما كلام المشهور ... في التكليف ...

... بالاحكام الواقعية ليس شرطا للتكليف ...

وثانيها

وثانيها ان يكون مرادهم من عقاب الجاهل ... المقدمة ... الحكم الواقعي ...

... التكليف ... المقدمة ... التكليف ...

فروعات ... الاحتمال الاول ... واما كلام الجماعة ففيه ...

الاول ... المقدمة ... العقاب ...

والمجهول ... الحكم الواقعي ... التكليف ... التكليف ...

الاطلاق ... صاحب المدارك ... التكليف ...

التكليف ... المقدمات ...

تكليف الكفار بالفروع مع التصريح بان ما ذهب اليه ... المشهور ...

بين مقالتهم ومقالة المشهور ... المقدمة ...

[illegible]

وجوب تعلق [illegible] الانفس ذي المقدمة بعد وجوب واحد [illegible] وجوب مقدماته شرعا وانتفاء في مقام [illegible]
الثاني ان يكون مراده من الكلام [illegible] خلاف الظاهر ان العقاب على ترك المقدمة من جهة استلزام ترك
ذي المقدمة مع ترتب التكليف على نفس ذي المقدمة في الواقع وذلك [illegible] المقدمة [illegible]
الخطاب في امتناع الفعل [illegible] بسبب الصدور [illegible] عليه [illegible] وان كان على خلاف [illegible]
عبائرهم الا انه يريد عدم اعتبار الوجوب النفسي في المقدمة [illegible] لكان لا [illegible]
بعد منهم لعل البعد اعتبار الوجوب النفسي في المقدمة اذ لو كان من مذهبهم ذلك لصرحوا به مع ان التعبير بالمقدمة
كما فعله [illegible] في ذلك لمنافاة المقدمة ترتب المقدمية والنفسية في شيء واحد سيما في [illegible]
لا يصح فيه الا حصول الغير فلا يتصور وجوبه مستقلا من غير وجوب الغير فلا يقاس في ذلك ببعض الواجبات النفسية التي
يوجد فيه مصلحة الغير ويكون من فوائده حصول واجب اخر [illegible] التعبير بالمقدمية فيه من هذه الجهة كما في [illegible]
ونحو التي يوجد فيه مصلحة [illegible] كما في الحج والصلاة المنذورة التي هي مقدمة لبر النذر والكفارة [illegible]
لزوال الاثم [illegible] مع ان اعتبار النفسية في مقدمة الفعل مستلزم للقول بتعدد العقاب [illegible] مع ترتب [illegible]
عقاب [illegible] مع احد [illegible] ان المراد من تعلق التكليف بالافعال لم يلزمهم ذلك [illegible]
الظاهر ان مراد [illegible] التكليف والعقاب عند عدم المقدمات مما لا تأمل فيه ظاهرا كما صرح به [illegible]
المعمولة في مقدمة الواجب فاورد عليه تلميذه المحقق [illegible] في رسالته [illegible] بان ترتب العقاب
عليها مستلزم لترتب الثواب عليها ايضا مع ان نفس الافعال من الصلاة والصيام والزكاة وغيرها لعدم [illegible]
التفرقة بينهما [illegible] لعدم الفرق بينهما الا ان [illegible]
الفعل [illegible] لا يكون الا بانتفاء مقدمته [illegible] وجوده لا يكون الا بوجود مقدمته لوجوب وجود الفعل عند
وجود مقدمته فاذا وجب وجوده خرج من الاختيار فاختيار المكلف في حقيقة [illegible] تعلق بالمقدمة
فينبغي ان يترتب الثواب عليه كالعقاب [illegible] واما ثانيا فبالفرق لان وقت العقاب انما هو عند امتناع الفعل
بسبب انتفاء المقدمة فيصح اعتبار ترتب العقاب عليها [illegible] الممتنع من الفعل [illegible] بين الترك الحكمي والفعل [illegible]
اما الثواب فانما وقته عند صدور الفعل من المكلف فيكون [illegible] في اختياره [illegible] فيترتب عليه الثواب [illegible]
واما ان يقال انه لا عيب في ترتب الثواب على الامر الغير الاختياري اذا كان مستندا الى الاختيار [illegible]
ثواب الامام باقتداء المأموم [illegible] باقتدائه الثالث ان يكون مراده [illegible] ترتب عقاب الفعل
عند ترك المقدمة [illegible] الاحتمال الثاني المشهور [illegible] في مقدمة [illegible]

[illegible] وانقطاع التكليف [illegible] فيصح [illegible]

يشهد اعتبار الامور المذكورة على قوة هذا الاحتمال ودفع الاحتمال السابق و م

وفيه [illegible] ان يرجع وجوب جميع التكاليف [illegible] مقدماتها [illegible] الا الارادة [illegible] منها [illegible] ترتب [illegible] وانتفاء [illegible] م

بلغ [illegible]

عليه الرحمة وذلك لان ظاهر كلامهم وان كان يقتضي العقاب على المقدمة الا ان غرضهم منه العقاب عند ترك
المقدمة على مخالفة ذي المقدمة [illegible] لان ترك المقدمة صار سببا لامتناعه في وقته فتحقق بترك المقدمة في حين ترك
ذي المقدمة فيستحق عقابه من حين تركها وان لم يوجد زمان الذي استحق عليه حقيقة لاجل ان الترك الحكمي سبق الترك
الحقيقي في استحقاق التارك للعقاب [illegible] يقال ان العقاب على الترك الحكمي لا الحقيقي لعدم وجود الترك
الحقيقي اصلا بل لا يوجد فانما ترك حكمي بسبب ترك المقدمات التي لابد منها في وجوده قبل وجود الافعال ومن
تأخر زمان الافعال عن زمان فعل مقدماتها فالترك انما يتعلق بالمقدمة حقيقة ويتفرع عليه ترك ذي المقدمة حكما
ومن هنا يعلم ان النسبة عموم من وجه بين الترك الحكمي والحقيقي [illegible] كما تراه بعضهم [illegible]
[illegible] في الترك في بعض الاحيان لشدة مقارنة المقدمة [illegible] وذلك لان ترك المقدمة [illegible] زمان [illegible]
ترك ذي المقدمة [illegible] في مورد واحد وقد عرفت مما ذكرناه في تضعيف الاحتمال الثاني [illegible]
الاول لا يستلزم اعتبار الوجوب النفسي في المقدمات وهو باطل كما حققناه واما الاحتمال [illegible] المذكور [illegible]
المشهور فالمتعين منها بالانتساب اليهم هو الاحتمال الاول فانهم [illegible] الا ان تعلق التكليف انما هو
الافعال الواقعية [illegible] المكلف [illegible] على تقدير فعلها في اوقاتها [illegible] ان وقت [illegible]
ويشهد على ذلك ملاحظة كلماتهم في الفقه فانهم حكموا ببطلان الصلوة [illegible] النجاسة [illegible]
الوضوء [illegible] الذهب والفضة [illegible] الصلوة [illegible] المغصوب ولزوم الاعادة [illegible]
القضاء عليه وغيرها [illegible] الشروط [illegible] الاشتراط [illegible] ببطلان [illegible]
بالحكم [illegible] من جهة [illegible] التكليف [illegible] من جهة الامر [illegible] الاشتراط [illegible]
من جهة [illegible] التكليف [illegible]
التكليف [illegible] فان قلت [illegible]
فيها من جهة [illegible] الفعل [illegible] الواقع [illegible]
النجاسة قلت ليس الامر كما [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible]
لكونه مامورا [illegible]
[illegible]

ويستفاد [illegible] ذلك [illegible] السابق [illegible] تترتب [illegible] ينقطع التكليف [illegible] المقدمة [illegible] او في وقت [illegible] عن الاحكام الواقعية م

الحكم [illegible] م

~~والمتحقق قرب النهر الذي هو المعروف [illegible] الحكم [illegible]~~
~~[illegible] فان [illegible] اذا [illegible]~~
~~[illegible] الخروج اليه في [illegible]~~
~~للامتناع اجتماع الضدين فاللازم [illegible] الا ان يقال [illegible]~~
اللهم الا ان يقال بالفرق بين الكافر والخارج عن المكان المغصوب وثبوت المعذورية في الاول لان الثاني في
لبقاء اختيار التعلم في الاول وامتناع ترك الخروج من الثاني وفيه ان التعلم وتحصيل الحكم في الاول ايضا ممتنع بسبب
الغفلة وفوت المقدمة فلا فرق مع ان ثبوت المعذورية في الجاهل بالحكم اولى ويشهد عليه ايضا انهم لم يفرقوا
في تكليف الكفار بالفروع مع الغفلة وعدمها بين الواجبات المطلقة والواجبات المشروطة بل حكموا على الكفار
بجميع الاحكام ومعاقبين عليها في اوقاتها [illegible] على [illegible] خطاب العام تفاصيلها وذلك يدل على ان المكلف
لو تكلف عندهم مخاطب بخطاب التكليف الوقتي المتوجه اليه في وقته ومعاقب على مخالفته من حيثها توضيح
الاحتجاج المذكور ان التعلم والفحص انما يجبان للاحكام الشرعية من باب المقدمة فاذا انتفت المقدمة لا الحكم ولو
على سبيل الاختيار فان كان الحكم المتفقد اليه واجبا مطلقا وجب تعلمه والنظر فيه من حين الالتفات [illegible]
تحصيل مقدمة الواجب المطلق فلو غفل عنه بعد ذلك لم يرتفع عنه خطابه الا ان يحكم وقته فان عجز ولم يقصر
ارتفع خطابه وصار [illegible] حين العقاب واما ان كان الحكم المتفقد اليه واجبا مشروطا بشرط غير
موجود حين الالتفات كالصلاة المشروطة بالوقت والحج بالاستطاعة وغير [illegible] ولكن ذكره بالربع وغيرها
لم يكن التعلم حينئذ واجبا عليه لعدم وجوب ذي المقدمة عليه فلا تجب مقدمته [illegible] اذا غفل عنه بعد ذلك [illegible]
الموجود شرط الواجب فاللازم منه عدم ثبوت التكليف عليه في الواقع اصلا لانه حين الالتفات لم
[illegible] عليه شيء في الواقع وبعد التحقق يمتنع ان يوجد في حقه الخطاب اذ لا اقل من لزوم سبق الالتفات في صحة التكليف [illegible]
واللازم ما ذكر لما عرفت في الفرق بين الواجبات المطلقة والمشروطة والقول بثبوت الاول في حق الكفار دون
الثانية كما هو مقتضى القاعدة مع انهم لم يفرقوا بينهما اصلا بل جعلوا الكفار مخاطبين ومعاقبين [illegible]
اوقاتها [illegible] لم تثبت خطابين [illegible] في حق [illegible] اوقاتها [illegible] مع [illegible] اذا
تحقق ذلك [illegible] بل [illegible] الاول نفس الادلة الواضحة من الكتاب والسنة الدالة على ثبوت
الاحكام الشرعية في حق المكلفين بحسب الواقع [illegible] بالعلم والجهل [illegible] وكتب [illegible]
الصيام [illegible] والحج [illegible] وغيرها الثاني الاخبار الدالة على عقاب تارك الاحكام [illegible]

[illegible]

ودركثيره وقد مر جملة منها وليس هنا الا بعضها فمنها قوله تعالى [illegible] فقوله [illegible]
المشركين الذين لا يؤتون الزكاة فان قوله [illegible] [illegible] مع [illegible]
يدل على ثبوت حرمة [illegible] عليهم في نفس الامر وان غفلوا عنه وكذا قوله الذين لا يؤتون يدل على ثبوت وجوب [illegible] عليهم
في الواقع وان كانوا جاهلين [illegible] ومنها قوله [illegible] الا لا يتبع الغفلة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] في ذلك فقال الامام لا تسمع قوله تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا [illegible] بالتوبة [illegible] فقال [illegible] ما قرأتها
[illegible] فان [illegible] على [illegible] مع جهله بالحكم يدل على المطلوب [illegible] قوله تعالى
بل على ان سماع الحكم [illegible] على [illegible] في [illegible] المطلوب ومنها ما ورد في تفسير قوله
فلله الحجة البالغة من انه يقال للعبد يوم القيامة هل علمت فان قال نعم قيل له فهلا عملت وان قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل
[illegible] الثالث الآيات الكثيرة الدالة على تكليف الكفار بالفروع وعقابهم عليها من جهة مخالفتهم لها [illegible]
اليهم في اوقاتها مثل قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع
الخائضين فان الكفار [illegible] بقولهم لم نك من المصلين يدل على ان [illegible] العقاب انما هو لتركهم الصلاة
المفروضة عليهم في اوقاتها ولو كان [illegible] عقابهم من جهة التقصير في المقدمات لكان ان يجيبوا بقولهم
لم نك من المتعلمين الناظرين وكذلك [illegible] ترك اطعام المسكين [illegible]
من الآيات التي استدلوا بها على المطلوب الرابع اجماع الاصحاب واتفاقهم على ان الكفار مخاطبون بالفروع
كما اشار اليه [illegible] في [illegible] المذهب [illegible] الاستدلال بالاجماع
هنا غير صحيح [illegible] من جهة [illegible] مذهب جماعة ايضا لان اجماعهم على تكليف الكفار بالفروع انما
في مقابل قول من خص تكليفهم بالاصول فقط كابي حنيفة ولان اجماعهم ثابت على تكليفهم بالفروع حين غفلتهم
عن الاحكام او حين التفاتهم او مطلقا [illegible] فلا اطلاق له فاتفاقهم [illegible]
في موارد [illegible] اثبات اصل تعلق التكليف الفرعي بهم واما كيفية تعلقه بهم فهو موكول الى [illegible]
الادلة من العقل او النقل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في كيفية تكليفهم بالاصول ايضا [illegible]
[illegible] مع [illegible] بالاصول [illegible] الضروريات [illegible]

ومثل قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله [illegible] الا قوله يضاعف له العذاب [illegible] ولا يزنون [illegible] ومثل قوله فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى [illegible] المشركين الذين لا يؤتون الزكاة [illegible]

[illegible]

غاية ما يدل عليه هو انما هو ان متعلق الخطاب في العقاب هو الراجح اما ان الحكم سببا باق بعد صدور الفعل
عنه ايضا كما هو المطلوب عن الاحتمال الاول فلا اذ يصدق بعنوان الجميع مع انقطاع الخطاب حين
الفعل ايضا فهو اعم فلا يصح الاستدلال بالعام على الخاص سيما فان الاعدم معقولية تعلق الخطاب بترك
المقدمة عند فوات مقدمته وعدم امكان الوصول اليه فان من القى نفسه من شاهق وامتنع عليه حفظ
نفسه الواجب عليه حال السقوط فلا يتحقق توجيه الخطاب اليه بقول احفظ نفسك من الهلاك فانه
خطاب سفهي لا يجري مع ارادة الحقيقة من الحكيم فكلام المشهور في هذه الجهة غير سليم من الايراد واما ما يرد على
كلام الجماعة ففيه ان قولهم بان متعلق التكليف والعقاب هو المقدمات الصادرة عن المجهول والا لزم
تكليف الغافل او التكليف بما لا يطاق كما هو صريح كلام المدارك والذخيرة ان ارادوا به ان شرط التكليف
هو العلم التفصيلي بالاحكام فلا يثبت الحكم في حق الغافل عنه مطلقا لا حين كونه ملتفتا الى الحكم ولا بعد [illegible]
اجمالا ولا حين عجز الفعل عنه لامتناع المكلف به عليه ففيه ان ذلك ينافي ظاهر الادلة من الايات والاخبار
السابقة فان مقتضاها ثبوت الاحكام في حق المكلف انما الامر توقفه على حصول الالتفات اليها في توجه الخطاب ولذا الجمع بين شرائط التكليف في اعتبار الوجوب التعييني للمقدمة منه
اليه والمفروض انه حاصل قبل الفعل اما في صورة العلم الاجمالي كما هو الغالب فلا تامل فيه مع كون المقام من باب الشبهة
المحصورة التي يلزم فيها الاحتياط والفحص لتوجه الخطاب وتنجزه في حقه بذلك عقلا واما في صورة الاحتمال والشك بوجود الخطاب
فلان المانع من توجه الخطاب هو الغفلة المحضة عن ثبوته فاذا احتمل المكلف وجوده فقد زالت عنه الغفلة وامكن توجه الخطاب لعدم امكان توجيه الخطاب الا الى الغافل المحض منه
اليه فيؤثر الخطاب مع اثره من ايجاب الفحص عنه واثبات تحقق ما في حقه وهذا معنى قولهم ان التكليف مشروط بالعلم
وان ارادوا به ان متعلق التكليف كان هو نفس المقدمة ولكن انقطع خطابه عند تعذر المقدمة وحصول الغفلة فنقول
لهم ان متعلق العقاب حينئذ فان قالوا انه المقدمة كما هو مقتضى الاحتمال الثاني فنقول لهم انه فاسد من وجهين اما
اولا فلعدم معقولية كون التكليف بشيء وكون العقاب على مقدمته مع ان المكلف انما فوت مصلحة الشيء [illegible]
منه لا من المقدور بنفسها فكيف يتحقق من الحكيم العقاب على ترك ما لا مصلحة فيه وترك ما فات مصلحة عنه فانه كلوا
ان الملاك عند العقاب [illegible] على العقود المحض الى ترك الحج وذلك عقاب على ترك المسير الى الحج فيقال [illegible] ان العقاب
على فعل مباح بالذات لا لاقتضائه ترك واجب او فعل حرام هو حال العقاب على ترك الواجب اذ لا مفسدة فيه الا من جهة الحيثية الامر
هو قطع النظر عنها واعتبرك هما استقلالية المعاقبة يلزم ان لا يكون المباح بالذات باقيا على الاباحة الذاتية مع انه [illegible]

[illegible]

٤٥

[illegible]

واما ثانيا فلمنافاته لظاهر الادلة الدالة على ان المقتضي لكون العقاب نفس الافعال المجهولة الواقعية من قبل مقدماتها وان قالوا
ان متعلق العقاب هو نفس المقدمة ولكن استحقاق العقاب انما هو عند ترك المقدمة قبل مجيء وقت ما يستحق عليه كما هو
مقتضى الاحتمال الثالث فيرد عليه اولا ان المحكي من مذهب المشهور ايضا هو ذلك كما ذكرنا ثانيا
الاحتمالات المذكورة لهم بعيد فان مرجعها الى التنازع والتشاجر بينكم وبين المشهور وثانيا ان استحقاق العقاب عند ترك
المقدمة على ذي المقدمة من جهة استلزامه تفويت خطابه وامتناع امتثاله كما في العلة لهذا الاتفاق يستلزم القول
بعدم تكليف الكفار وغيرهم باكثر التكاليف الشرعية فان اكثرها من قبيل الواجبات المشروطة بشرط من الزمان
والمكان والحالة وغيرها والواجبات المطلقة قليلة جدا في اذ [illegible] المكلف الى الخطاب الشرعي وكان [illegible]
الالتفات بكان فقد شرطه والى الواجب ثم حصلت له الغفلة عنه وامتنع عليه التحصيل عند تحقق شرطه الزماني امكان
توجه خطاب الواجب المشروط فالمكلف حين الالتفات الذي يمكن معه توجه الخطاب ليس عليه شرعي في التكليف لا واقعا
لانتفاء المقتضي شرط الوجوب فلا وجوب ولا بعد الغفلة وامتناع ايجاد المقدمة بعد فوات [illegible] لانه لا تتحقق معه
توجيه الخطاب لانه انما يتوقف على الفعل الى حين زمان الحضور فلا يمكن توجيه الخطاب الى الغافل واما التحصيل
له الالتفات ثانيا بعد الغفلة والمفروض امتناع ايجاد المقدمة [illegible] فتكليفه بغير المقدور
الممتنع بامتناع مقدمته تكليف بما لا يطاق كما مر في مثال من القى نفسه من شاهق فاذا لم يمكن اثبات التكليف
والخطاب في حقهم باكثر التكاليف بحال من الاحوال فمن اين يحكم بثبوت العقاب على المقدمات او على ذويها
عند امتناع مقدماتها والغفلة عنها مع ان العقاب فرع امكان ثبوت التكليف والخطاب وهذا الايراد الاخير
مشترك الورود عليهم فانه كما يرد على الجماعة يرد على المشهور ايضا لو كان مرادهم من العقاب بالمجهول هو العقاب على ترك فهو وارد [illegible] منه
مقدمته كما هو مقتضى الاحتمال الثاني او احتمال الاثم الذي المناط فيه الايراد كما عرفت ولا يمكن التفصي عن هذا الاشكال
التجاء الى اعتبار الوجوب النفسي في المقدمات حتى يصح القول بترتب العقاب على مخالفتها او احد من [illegible] الاحكام
ولو من جهة مقدمة مع انك قد عرفت بطلانه [illegible] تقدم من جهة ان الوجوب النفسي غير ملائم بالمقدمية [illegible] مع انه
لا يوجب ثبوت دوام التكليف ولا العقاب على نفس الافعال الواقعية كما هو بناء المشهور ولكن يمكن ان يقال في
دفع الاشكال المذكور بانه لا فرق بين الواجبات المطلقة وبين الواجبات المشروطة بالزمان في تعلق الوجوب
بالمكلف من حين توجيه الخطاب وان لم يدخل الزمان المشروط فيه الفعل اذ لا تنافي [illegible] بين ان يكون
القيد قيدا للواجب وبين ان يكون قيدا للوجوب [illegible] يقول [illegible] او يقول ان جاء الوقت فصم [illegible]

الثالث من طريقة العرف في ايجاب صوم الغد بالتعبير بكلمة واحدة من العبارتين وان كان ظاهر الادلة كون بعلق
والثانية كونه مشروطا فيفهم منه ان وجوب تقديم المقدمات لها من ثابت في الادلة لكونه ثابتا في الثانية ايضا
من غير تفاوت وقد عبر بعضهم عن شق ما ذكر من تعليق الحكم بالزمان بالوجوب المعلق في مقابل الوجوب المشروط
المتعارف وانه ما كان الشرط فيه غير الزمان كالاستطاعة بالنسبة الى الحج بخلاف الموقت مرة بالنسبة اليه
انما قلنا ان الواجبات المشروطة قسمان قسم هو مشروط بغير الزمان من الاستطاعة والقدرة والحيوة والعلم ونحوها
فالقيد في هذا القسم قيد للوجوب فلا تكليف ولا وجوب الا بعد وجود ما يتوقف وجود الوجوب عليه ولا تأمل فيه وقسم
هو مشروط بالزمان فالقيد في هذا القسم قيد للواجب بمعنى ان الوجوب التنجيزي قد تعلق بالمكلف من حين الخطاب
الا ان [illegible] الشرط في ايقاع الفعل هو كونه في زمان معين فيتعلق الوجوب المنجز بتحصيل مقدماته قبل
زمان الفعل مثل الواجبات المطلقة ولعل الماء ذكر نظر العلماء حيث يكون في حق تنزيل ان البالغة الجنب قبل الاوان
شغله السوال مرتضيه بوجوب الغسل الثانية في تحصيل المقدمة الواجبة المنذر وترتب العقاب على الافعال اختيارا فلم
الغد لكونه مخالفة للنذر الواجب وبهذا الوجه يصح اعتبار تعلق التكليف والعقاب على نفس الاحكام الواقعية في
الواجبات المشروطة في حق الكفار وغيرهم وهذا وجه افرد وجه انه ان لم نقل بتعلق الوجوب المنجز في الواجبات
المشروطة بالزمان وكون القيد فيها قيدا للواجب ولكن نقول ان مقتضى ما استقر عليه طريقة العقلاء من حكم
هو لزوم تقديم المقدمة بغير المكنة التحصيل في وقت الواجب ووجوب تحصيلها قبل وقته في الواجبات المشروطة
بالزمان وان لم يكن المكلف فيها غيرها وذلك لانه لا يرضى الى التأخير الا اوقات العمل الا بتقدم ذلك فوجوب الحج
الواجبات والاخلال بها لعدم الامكان تحصيلها في اوقاتها كما في اكثر هذه الاحكام الحج والصوم والسفر
وغيرها فلو اخل بتحصيل المقدمة واخل بالواجب في وقته بسببه لزم عليه عقاب الواجب من الفقه الواجب
لصدق مخالفة الواجب عليه بمقتضى الطريقة العقلائية الحاكمة في باب الاطاعة والمعصية وان غفل عنه بعد ذلك
ومع هذا الوجه يشهد من الاخبار ايضا فانه ورد بالنهي عن الذهاب الى مكان لا يجد المكلف وقت الصلوة فيه ماء ولا
ترابا وبالجملة الوجهين المذكورين سيما بالاول يصح تقديم المقدمات من نية الصوم وقطع مسافة وتحصيل الا [illegible]
وغيرها في الواجبات المشروطة بالزمان كما هو ظاهر ذلك لما ذكرناه في مطلب التعريف وبالجملة بهذين الوجهين
يرتفع الاشكال المذكور ويصح تعلق خطاب الواقع وعقابه على الكافر وان غفل عنه بعد ذلك كما يقول به المشهور
ولكن نقول منا من هنا الاشكال المذكور ولم يحل كله بالوجه المذكور وذلك لان قضية التوجيه المذكور تعلق التكليف

بالكافر

بالكافر حين التفاته الى الحكم وترتب عقابه عليه مع فقد تقصيره في تحصيل مقدماته من التعلم وغيره ولكن الاوامر
وقت التكليف في تنجيز الخطاب اذا حصلت منه الغفلة كما هو مقتضى تعلق تكليف الغافل عادة غافل عنه
مع ان بناء المشهور في تكليف الكفار بناء على كونهم مخاطبين في وقت كل صلوة وغيرها من الاعمال بعمل
واتيان المامور به على نحو المسلمين المخاطبين بها وما خاطبوا [illegible] زاعمين على كونهم مكلفين في
حين الالتفات معاقبين عليها على تقدير المخالفة فنقول في حل هذا الجواب الاشكال ايضا من انه يعرف مقالة
المشهور ما ادرنا في حكم العقل بان قولهم بذلك مبني على كون الكفار غالبا عندهم غير غافلين عن الاحكام
الشرعية في اوقاتها ولو ما سبيل الاجمال والاحتمال فانهم بعد علمهم عن احتمال حقيقة شريعتنا وصدق
نبينا صلى الله عليه وآله كما يرشد اليه الايات النازلة في ذمهم بالكفر ولهذا ان يتبعون الا الظن وانهم الا
هو وغيرها فان الظن والخرص يستلزم وجود احتمال خلافه في النفس ولذا يقولون بعدم وجوده الفاحص منهم او بعد
فاحص عن فحص بالقول بعدم ترك خطاب اليه جهلا لحكم العقل بقبح خطابه وعقابه وبالجملة وان كان كثير منهم
الغفلة هذه الاقوام مستغافلين انه لا لفطة وجود جميع تلك [illegible] والدالة على حقيقة الشريعة [illegible]
مع ما علم لها بسبب المخالطة مع المسلمين في تلك المدة المديدة مع ان ظاهر الادلة السابقة من الايات والاخبار
هو عموم التكليف بجميع الكفار [illegible] منه بمقتضى اصالة العموم ولكم بانهم جميعا مقصرون اذ لو كان فيهم قاصر لزم
منه تخصيص العموم بالنسبة اليه وهو خلاف الاصل فيحكم بمقتضى الاصل المذكور بتبين حال المصداق المشكوك في
طرق ما قلناه في باب التخصيص في قول المعصوم الشرعية قاطبة ولكن الانصاف مع ذلك كله في غاية الاشكال وحينئذ
اذا تحقق ذلك فاعلم انه قد تحقق بما قدمناه في بيان حكم الجاهل المقصر وطريقة فاعلم ان العبد اما من حيث صحة عمله
وفساده والاخرى من حيث ترتب العقاب عليه وقد عرفت ان مقتضى القاعدة الاولية صحة عمله ان طابق الواقع
وفساده ان لم يطابقه ومقتضى القاعدة الثانية هو ترتب العقاب عليه اما من جهة مخالفة الواقع او من جهة التجري
ولكن استثنوا من ذلك ما المشهور من القاعدة المذكورة وحكموا بعذره في الجاهل المقصر في مسئلة القصر والاتمام
وكذا في مسئلة الجهر والاخفات وحكموا بصحة عمله في الصورتين وعدم وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه مع كونه
عمله مخالفا للواقع وقد يظهر من كلام الشيخ وابن ادريس وغيرهما معذورية الجاهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعض الاخبار الشريفة الواردة
[illegible]
باحكام الصوم ايضا قال في المدارك
وقال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلا
بالتحريم لم يجب عليه شيء وقال الشيخ
في موضع من التهذيب [illegible]
يقتضي سقوط القضاء والكفارة وجوازه في
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولكن وجه ذلك [illegible] بعدم تصريح القائلين بالمعذورية [illegible] احكام [illegible] بكون [illegible] فيمكن ان يكون [illegible]
القضاء عليه فقط وان [illegible] بالصحة [illegible] القضاء [illegible]
المدارك فيما تقدم [illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الجهة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المستقيمين [illegible]
[illegible] والاشكال الذي [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] بالاجزاء [illegible] المذكورة [illegible] الواقع [illegible]
كما يقول به المشهور [illegible] فيما تقدم [illegible] الحكم [illegible] الصحة
[illegible] الحكم التكليفي [illegible] وجوب الواقع المجهول في حقه [illegible] العقاب عليه [illegible]
[illegible] بالصحة وان كان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] عندهم [illegible]
تقرير الاشكال [illegible] الحكم [illegible] التكليف [illegible] الواقع [illegible]
والامر [illegible] تقصيره [illegible] وتحصيله [illegible] الواقع [illegible]
في حقه ايضا والامر [illegible] الصحة [illegible] يقولون [illegible] الامرين [illegible] بان يكون المكلف
بالصلوة القصرية وبالصلوة الاتمامية معا [illegible] الامر [illegible] الظاهري [illegible]
[illegible] اجتماع الامرين [illegible] في زمان واحد [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الوقت وان كان [illegible] بالصحة [illegible]
بالنسبة الى الامر الظاهري [illegible] سقوط امتثال الامر الواقعي [illegible]
الامتثال عند الالتفات [illegible] الواقع [illegible] عنوان [illegible]
[illegible] الامر [illegible] عنوان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
[illegible] مع [illegible] عنوان [illegible]
وبالجملة [illegible] بعدم [illegible] الامر الواقعي وعدم ترتب

كما يظهر [illegible] في عبارة المحقق في الشرائع حيث قال [illegible] انه [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] المشهور [illegible] القضاء [illegible] والكفارة [illegible] القضاء [illegible]

الامر الظاهري في حقه [illegible] ثبوت الامر الواقعي وعدم ثبوت الامر الظاهري [illegible] حقه [illegible]
كما قال [illegible] والقائلين [illegible] الاول [illegible] الوجه
الاول [illegible] يكون المراد [illegible] ثبوت الحكم الواقعي في حقه [illegible] الواقع في حق العالم والجاهل وثبوت حكم القصر في حق
العالم وحكم الاتمام في حق [illegible] بحسب الواقع [illegible] الامر [illegible] السيد [illegible]
حيث [illegible] ان الاجماع [illegible] العبادة [illegible] الصحة [illegible]
بحكم القصر والاتمام فقال [illegible] الحكم [illegible] السيد [illegible]
بالموضوعات الخارجية كالنجاسة والطهارة [illegible] في القصر والاتمام [illegible]
فلم يثبت في حقه حكم القصر [illegible] حكم العالم [illegible]
التصويب الباطل الذي [illegible] الاحكام [illegible]
والسنة [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاحكام الواقعية [illegible]
[illegible] التصويب الذي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم الذي [illegible] الجاهل [illegible] حكم العالم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاحكام الواقعية [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الواقع [illegible]
في حقه في مقام [illegible] في حقه في مقام [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] القصر [illegible]
ذلك [illegible] الاعادة عليه عند الالتفات في الوقت [illegible]
[illegible] الثالث ان يكون [illegible] التكليف [illegible] الواقع [illegible] التكليف [illegible]
التقصير والعقاب [illegible]

[illegible]
[illegible] الحكم الواقعي في حقه [illegible]

ويقال المحقق المزبور وان كان على نحو الكلية الا انه معتبر بحجيته في المقام لخصوص نظرا الى ثبوت الخلاف فيه بالسنة والاجماع فيما لا يقتضي
خلاف ذلك من باب [illegible] فاذا اعتبر كون [illegible] فينبغي تنقيح المقام مع عدم تحقق الامر بالشيء [illegible]
لان صورة [illegible] ذلك الامر [illegible] الرابع الاحتمال [illegible] في تكليف [illegible]
ومع كون [illegible] والتكليف ثابتا بالواقع ولكن ينقطع عنه الخطاب بالجهل [illegible] العقاب [illegible]
ولا يتحقق العقاب [illegible] الصلاة [illegible] المكلف [illegible] الواقع [illegible]
لكن ثبوت الحكم [illegible] العقاب عليه الا ان [illegible] الواقع [illegible]
ومعذورا [illegible] الحكم على [illegible] الاحكام [illegible]
قد عرفت [illegible] الوجوه الثلثة المتقدمة [illegible] ثبوت الحكم الواقعي [illegible]
ان الصلوة [illegible] من عنوان [illegible] سقط عن الواقع
المكلف به [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
فيثبت في حقه [illegible] العلم [illegible] حكم الشرع على طبق حكم
العقل [illegible] الشارع اليه [illegible] القولين في [illegible]
القاصر [illegible] معذورا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القاصر [illegible]
فاسد [illegible] القاصر [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] مقام الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] التحقيق [illegible] الحكم الواقعي في حقه [illegible]
فقد ثبت في حقه [illegible] القاصر [illegible]
ربما يكون [illegible] الحكم الواقعي [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الخطاب [illegible]
ولا [illegible] القاصر ولكن [illegible] ثبوت الحكم الواقعي في حقه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
اخر الوقت [illegible] الواجب [illegible] فيه [illegible]
لسقوط العبادة الواجبة [illegible] الواجب [illegible]

الاجزاء [illegible] الامر [illegible] الواقع [illegible]

ولا يحب [illegible] في الشك [illegible] كما [illegible]

لا يجوز [illegible] المقام [illegible] العدم

[illegible]

٢٥٧

كما هو واما ثالث الوجوه المتقدمة في توجيه المقام [illegible] ثبوت الحكم الواقعي [illegible]
فاعلم ان هذا الوجه مما يظهر [illegible] في توجيه [illegible] الامر بالشيء [illegible] الامر [illegible]
قال [illegible] الاحتمالات [illegible] القصر [illegible] والاتمام [illegible]
[illegible] اجتماع الامر [illegible] الامر بالشيء [illegible]
[illegible] اجتماع الحقوق الواجبة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المحقق الثاني في شرح القواعد في مقام [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
تقرير هذا الوجه [illegible] اجتماع الامرين [illegible]
ولكن [illegible] المكلف [illegible] النجاسة [illegible]
ويتوجه اليه [illegible] الصلوة [illegible] الامر الاول [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الامر الاول [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الشرط [illegible]
الامر وان كان [illegible] الامر بالصلوة [illegible]
بالاتيان [illegible] الامر الاول [illegible] المكلف وان كان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] النجاسة [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] الازالة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامر الاول [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الازالة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] الامر [illegible] الجواب ان غاية [illegible] التوجيه [illegible]

[illegible]

فيما اذا يكون الوجوب المشروط بعدم الازالة مطلقا بالنسبة الى الشرط [illegible]
[illegible]

هو توقف صحة توجيه الامر بالصلاة على عدم اتيان ازالة النجاسة وذلك لا يرفع الاستحالة العقلية لان عدم ارادة
اتيانها لا يوجب ارتفاع امرها حتى يصح توجه الامر بالصلاة اليه نعم لو ترتب الامران في [illegible] على مخالفة الامر الاول
كما في ايجاب الكفارة على تقدير مخالفة امر الصوم لكان لذلك وجه وان كان الامر غير راض بالمخالفة
ولكنه على تقدير حصول المخالفة ولو بسوء اختيار المكلف يحكم بوجوب الكفارة ولكن هذا التقدير غير موجود هنا لعدم
حصول مخالفة امر الازالة بعدم ارادة اتيانها في زمان من الازمنة حتى يتحقق توجه امر الصلاة [illegible]
[illegible] اليه وتوهم انه بالعزم على عدم اتيان [illegible] الازالة
والدخول في الصلاة يتحقق مخالفة امر الازالة وتوجه امر الصلاة ممنوع لبقاء الامر بالازالة في كل زمان يمكن
وجوده مانع عن وجود امر الصلاة فلا بد في اعتبار تحقق امر الصلاة في زمان يتحقق فيه مخالفة امر الازالة حتى يمكن توجيهه
والا لا يستلزم الاستحالة وفرض تحقق ذلك بالدخول في الصلاة غير معقول لان الدخول فيها موقوف على سبق توجه
الامر بها اليه فلو كان توجه الامر بها موقوفا على الدخول فيها لكان ذلك دورا محالا ولانهم لم يفرقوا بين عدم اتيان
الشرط المامور به وبين مخالفته [illegible] الا عدم الاتيان مخالفة او انه كان يصح الامر بشرط المخالفة [illegible]
عدم الاتيان ايضا مع انه باطل يقينا [illegible] هذا ولكن يقتضي الانصاف ان [illegible]
من الوجوه المذكورة ما يصح ان يركن اليه في توجيه معذورية الجاهل المقصر وصحة عمله في المسئلتين المزبورتين مع
كونهما ثابتين في الشريعة المطهرة والاولى السكوت عنهما وايكال علمهما الى الائمة الراشدين صلوات الله عليهم اجمعين
وان ابيت الا عن اختيار وجه في المقام فاحسن التوجيهات هو الوجه الرابع المذكور [illegible] الاول وحاصله ان
الامر المكلف بالواقع وان لم يعلم وجب عليه وجوبا [illegible] فاذا جهل بالواقع [illegible] حصل له التقصير [illegible]
[illegible] وتحقق العقاب على تفويت الواقع ولكنه مامور في مقام الظاهر باتيان ما يعتقد
كونه مامورا به في حقه من الاتمام والجهر [illegible] وان كان مخالفا للواقع فيكون عمله صحيحا ومجزيا عن الواقع [illegible]
[illegible] ويسقط الاعادة والقضاء [illegible] على ما ذكر في خصوص المسئلتين [illegible] الحكم [illegible]
ولا اشكال فيه [illegible] الاجماع [illegible]
الشريعة [illegible] في الشبهات الحكمية واما الكلام في الفحص في
الشبهات الموضوعية [illegible] ان الشبهات [illegible]
على قسمين [illegible] عدم وجوب الفحص [illegible]
[illegible]

مضافا

مضافا الى الادلة الخاصة الواردة في خصوص اللحم المشترى من السوق والجبن وغيرهما بانه حلال حتى يجيئك شاهدان
يشهدان ان فيه ميتة وقد مر [illegible] فيما تقدم ايضا [illegible] في ذلك [illegible]
صاحب الرياض في مسئلة الاحتياط في زكوة الذهب المغشوش [illegible] التخليص او الاحتياط [illegible] البراءة
حيث استدل عليه بان [illegible] الزكوة [illegible] على الزكوة الواقعية [illegible] ومقتضى ذلك [illegible]
[illegible] وان كانت متعلقة على [illegible]
الراغب [illegible] الا ان [illegible] في باب الاطاعة [illegible]
التفصيل [illegible] فيما تقدم ايضا واما الشبهات الوجوبية [illegible] وان كان عدم وجوب الفحص
[illegible]
[illegible] الا انه ربما تتراءى من بعض [illegible]
في كلمات العلماء لزوم الفحص في الشبهات الوجوبية فانه يظهر من كلام جماعة منهم وجوب الفحص فيها [illegible]
والسيد صاحب الرياض وغيرهم [illegible] قال في المعالم في مقام الاستدلال على وجوب التبين في خبر مجهول الحال
بان التثبت في خبر الفاسق ان وجوب التثبت فيه متعلق بنفس الوصف لا بما تقدم العلم به [illegible] الفحص
والبحث [illegible]
[illegible]
[illegible]
مقدار [illegible]
ليعلم انه واجد [illegible]
هذا ما يظهر منهم في الاصول واما كلمات العلماء في الفقه ففي [illegible] فقد افتى جماعة منهم كالشيخ والفاضلين وغيرهم
[illegible] صاحب الرياض [illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible]
مع عدم العلم ببلوغ [illegible] النصاب [illegible]
بالنصاب في الشبهة البدوية [illegible] فان [illegible] الفحص [illegible]

من وجوبه فيها جميعا والاخذ ولهذا اتفق جماعة من المتقدمين انه اذا علم الشخص بوجوب قضاء الصلوات عليه ولم يعلم
مقداره يجب عليه الاحتياط وقضاء الفائت الى ان يتيقن معه البراءة مع ان المقام من قبيل العلم التفصيلي والشك البدوي
بالنسبة الى المشكوك الزائد فيكون من قبيل الاقل والاكثر الاستقلاليين وهم ان الاحتياط في مثله غير واجب عند [illegible] والبراءة
ولكن مقتضى التحقيق في المقام ان يقال ان اعتبار الاصول انما هو من باب بناء العقلاء كما اشرنا اليه سابقا والا
فيجب ان يحكم من ملاحظة طريقة العقلاء باشتراط الفحص وانتفاء [illegible] عنه فربما كان يحكم بكون المقام
اجراء البراءة وحيث لا يمكن استعلام ذلك منهم فيحكم فيه ان طريق الاحتياط ولزوم الفحص [illegible] وغيرهما ولكن
الاول [illegible] من البراءة والاحتياط بناء على ناظرة الى الحكم العقلي كما مرت الاشارة اليه فما حقق ايضا في قول ان [illegible]
ليس للبراءة والاحتياط قاعدة كلية ينضبط بها موارد جريانهما [illegible] باعتبار كان المقام من قبيل الاقل
والاكثر الاستقلاليين هو مورد البراءة كلية [illegible] اجراء اصل البراءة فيه مخالفة الواقع
غالبا [illegible] العقلاء [illegible] ليس لها البراءة [illegible] واكثر الامثلة التي ذكرناها وحكموا فيه بالاحتياط من هذا القبيل ولكن [illegible]
لا يلزم فيه ذلك غالبا فالحكم فيه بالبراءة مثل مسألة قضاء الصلوات والشك في كون [illegible] وغيرهما من موارد
الشبهات التحريمية او الوجوبية فان مقتضى ما ذكرنا جارية [illegible] واذا تحقق ما ذكرناه فيما تقدم من لزوم الفحص ظهر
لك ان الفحص عن الدليل شرط للعمل بالاصل البراءة سواء كان العلم الاجمالي موجودا [illegible] واشتراطه فيه
في موارد الشبهة الحكمية مطلقا سواء كانت مسبوقة بالعلم الاجمالي ام لا [illegible] ان المكلف [illegible] جميع الاحكام [illegible]
[illegible] انه ليس فيه علم اجمالي [illegible] بالبراءة فيه الا بعد الفحص والسؤال [illegible]
الى الادلة الشرعية [illegible] في موارد الشبهة الموضوعية حيث يكون العمل بالاصل [illegible] مخالفة الواقع
كثيرا كما مرت الاشارة اليه [illegible] الفحص الذي هو شرط العمل بالاصل [illegible] معتبرة في جريانه او هو معتبرة في اعتباره
[illegible] بدون الفحص لا موضوع للاصل فتحقق موضوعه [illegible] الفحص [illegible] اعتبار الاصل [illegible]
ليكون شرطا في جريانه او ان موضوع الاصل موجود [illegible] من حيث [illegible]
الفحص مانع من اعتباره ما لم يتفحص عن دليل الحكم فيه [illegible] وجود العلم الاجمالي في [illegible]
شرط للاعتبار [illegible] العمل بالبراءة موجود [illegible]
وحكم الشارع [illegible] قبل الفحص فيكون الفحص شرطا للاعتبار [illegible] وجود العلم الاجمالي [illegible]

[illegible]

وكذا [illegible] يجب عليه الاحتياط [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible]

[illegible]

ان الفحص [illegible]
[illegible]

المحتملات [illegible] فيجب [illegible] ان العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في نظر العقلاء [illegible] وجوب الاطاعة
والاحتياط في موارده فيكون شرطا للعمل بالاصل [illegible] حكم [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشبهة
لا يعلم المكلف [illegible] البراءة [illegible] قطع النظر عن الاخر ولكن [illegible]
مخالفة العلم الاجمالي باجراء الاصل فيهما معا وعدم صحة اجراء البراءة في احدهما [illegible] بلا مرجح [illegible] العمل
بالاصل فيهما معا [illegible] عن الدليل [illegible] ثبوت الحكم في ذلك المورد [illegible] التحقيق
كما مرت الاشارة اليه فيما تقدم ايضا مع ان كون العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في وجوب الاطاعة غير مقتضي [illegible]
موضوع الاصل [illegible] في الاطراف [illegible] ما يستفاد من طريقة العقلاء [illegible] الاحتياط [illegible]
المحتملات [illegible] موضوع الاصل [illegible]
[illegible] ثابت في العمل [illegible]
او اجتهادية والمعارض للدليل الاجتهادي هو الدليل الاجتهادي فقط لعدم معارضة الاصل معه واما المعارض للدليل الفقاهتي
سواء كان [illegible] الدليل الفقاهتي والاجتهادي [illegible] المعارض [illegible] الى الدليل الاجتهادي
[illegible] الدليل الاجتهادي [illegible] الاصل [illegible] شرط [illegible] او الاعتبار [illegible]
ان الموارد مختلفة [illegible] الموارد [illegible] شرط الاعتبار [illegible]
الاصل [illegible] الشك في المزيل [illegible]
[illegible] الشك [illegible] المزال [illegible]
[illegible] الكرية [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الكرية [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] بين المحتملات [illegible] الشبهة [illegible]
الاصل في [illegible] العلم الاجمالي بينهما [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] بالبراءة [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] المقام [illegible] التحقيق

[illegible]

قال في الوافية واعلم ان جماعة تمسكوا باصالة برائة الذمة وباصالة العدم وباصالة عدم تقدم الحادث بشروط احدها ان
لا يلزم منه ثبوت حكم شرعي من جهة اخرى وبيان ذلك [illegible] وملخصه ان الاستدلال بالاصل انما
ينفع في نفي الحكم الشرعي بمعنى عدم ثبوت التكليف لا في اثبات الحكم الشرعي [illegible] اذا كان اعمال الاصل
مستلزما لشغل الذمة من جهة اخرى فلا يصح الاستدلال به كما اذا علم نجاسة احد الانائين [illegible]
فان الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب عن احدهما بعينه يستلزم وجوب الاجتناب عن الاخر وكذا اصالة [illegible]
كان يقال الاصل عدم نجاسة هذا الاناء فيجب الاجتناب عنه اذا كان [illegible] كان يقال في الاناء [illegible]
المشكوك [illegible] الاصل عدم [illegible] وكذا في اصالة عدم تقدم الحادث فلا يصح ان يقال في الماء [illegible]
فيه نجاسة بعد الاستعمال ولم يعلم [illegible] وقت النجاسة قبل الاستعمال او بعده الاصل عدم تقدم النجاسة [illegible] في
ذلك الماء قبل وقوع النجاسة ولا يصح اذا كان [illegible] استعمل ماء ثم ظهر ان ذلك الماء كان قبل ذلك في
وقت [illegible] ثم [illegible] ولم يعلم ان الاستعمال [illegible] قبل تطهيره او بعده فلا يصح ان يقال الاصل عدم
تقدم تطهيره [illegible] في ذلك الماء [illegible] اثبات حكم [illegible] الاصل [illegible] باعتبار [illegible]
التكليف [illegible] فتلك الحكم [illegible] اثبات حكم [illegible]
ونقول ان ما قاله من اشتراط هذا الشرط في اصالة البرائة وغيرها من الاصول [illegible]
على ذلك [illegible] فيستلزم ثبوت حكم
اخر [illegible] يستلزم تعلق وجوب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اجزاء الاصل [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] يستلزم تعلق [illegible]
[illegible] انه لا خلاف في [illegible]
[illegible] انا نقول ان [illegible] اثبات الحكم [illegible] الاصول [illegible]
ان [illegible] اثبات الموضوع [illegible] الموضوع للحكم [illegible] ثبوت الاحكام [illegible]
الاخر [illegible] ثبوت ذلك الموضوع [illegible]
[illegible] وجوب الحج وغيره [illegible]

برائة

كالمحقق القمي وغيره

برائة الاستصحاب [illegible] في [illegible] ايضا ولهذا ربما يقدم [illegible] الاصحاب [illegible] بالجملة لا تامل في جريان الاصل
عندهم في المسئلة المذكورة [illegible] مع ان جماعة من العلماء [illegible] انكروا تقديم [illegible] المزيل في بعض المقامات كمسئلة
اثبات نجاسة الارض باثبات النجاسة في الثوب المغسول المشكوك الطهارة [illegible] باستصحاب نجاسة
الثوب [illegible] نجاسة الارض [illegible] باستصحاب [illegible] باستصحاب نجاسة الثوب مع
ان المقام [illegible] في كون [illegible] في [illegible] الاخر الا في [illegible] اذا كان الشك في
نجاسة الارض [illegible] الشك في نجاسة الثوب [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] الشك [illegible] في بعض المقامات [illegible] في تقديم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المطلوب [illegible]
اثبات حكم [illegible] الطهارة والنجاسة في [illegible] باستصحاب النجاسة في الثوب [illegible] الطهارة [illegible]
في [illegible] اذا كان [illegible] الموضوع والاصل [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
الموضوع [illegible] في [illegible] في باب الطهارة [illegible]
الاصول [illegible] من الفاضل [illegible] ان اصالة البرائة في مسئلة [illegible]
وجوب الحج [illegible] ان الاصل [illegible] المشكوك [illegible]
ما ذكر [illegible] الطهارة [illegible] حيث ان الانفعال بالنجاسة مشكوك [illegible]
[illegible] عدم [illegible] وعدم الكرية [illegible] بالنسبة [illegible] والكرية
[illegible] وجوب الحج [illegible] الانفعال [illegible] بالملكية [illegible]
[illegible] ما قاله المحقق [illegible] انا نقول ان حكم انفعال [illegible]
[illegible] عدم الكرية [illegible] مقتضى الاصل [illegible]
[illegible] مقتضى [illegible]
[illegible] في [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بان يقال [illegible] الحكم [illegible] اذا كان [illegible]

البيقين ارتفع عن حكم لو كان احد الفردين المرادين بخروج العموم فالحق بانتفاء الفرد الاخر الممكن بان يقال ان دخول
الفرد ... لا يقع ... حصر النقض على حجية خبر الواحد بان سمعهم ... دليله على الاجماع المنقول ... السيد المرتضى
على عدم حجية خبر الواحد وعدم جواز العمل ... وان كان ذلك ... على حاصرية ... من العموم ... الشيخ ...
... بطل ... الفرد ... في ... ذلك المورد عدم ... تناقض ... وينفع ... عن ... اعتبار
حكم العموم ... ذلك ... عن المخالفة ... بل ... ما عداه وكذلك الكلام في ... الدوران
بالنسبة الى الاول من الروايات مع عدم اعتبار النقل ... ان ادخال احد الفردين تحت حكم العام واخراج الاخر فانه
كانا متساويين في ... واحد ... لان الحكم المتعلق بذلك المفهوم ... عدم جواز النقض ... شمل ... احد ... عن ...
افراد ... وان كان يمكن ان يقال ... فيما كان ذلك ... بين ... يكون العموم ... الفرد يكون ...
الفرد ... الفرد الاخر ... المذكورين واما في المورد ... يقولون بتقديم ... الى ...
فانما هو في ... يكون اعتبار الاصل فيهما في باب العقل كالاصول العدمية ... و الوجودية في بعض الموارد كما
في ... فان ... وان كان وجوديا ... عندهم ... وجمع عليه عندهم وان لم يمكن
اثبات ... الا ... باعتبار الاصل المثبتة كما قررت ... عن اعتبار الاصول
في باب ... العقلاء ... في ... واحد ... في ... العرف ... الكلام في ... قولك
في ... عنوان ... والاصل المثبت من ... لانه اذا كان الاصل ... في ... كالاشتراط بشيء
... العقد ... ثابتة ... عليه ... او عادية او شرعية ... فيقف
... عنوان ...
المراد وعنوان الاصل المثبت والكلام في ... على تقدير اعتبار الاصل في باب ... ووقع
التعارض ... في باب العقد ... الكلام في ... بيان ...
... الشرط ... وفيما الكلام في ... المتقدمة فنقول ان ... عدم جواز التمسك
البراءة ... في ... حكم ... الاخر ... الاجتناب عن ...
ان ... التمسك باصل البراءة ... حكم ... في ... الاول ...
الى ... الاصل ... الحكم ... لا ...
غيرها باثبات حكم ... الملازمة بين عدم الشيء الذي ثبت بالاصل وبين الحكم الشرعي ...

الشارع

الشارع بنجاسة الماء عند ملاقاته بالنجاسة متفرعة على عدم الكرية بمقتضى قوله الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه شيء
فاذا انتفت ... عدم الكرية بالاصل عند الملاقاة ثبت عليه ... حكم النجاسة الذي جعله الشارع
... عليه فيقال ان هذا الماء ليس بكر بالاصل فيحكم بنجاسته ... ولا ... في جريان هذا الاصل ...
... الموضوعات التي ... الاحكام الشرعية ... التمسك بالاصل والعلم ... يترتب
حكم ... عن ... الفعل ... واما اذا كانت الملازمة بين مقتضى الاصل وبين ... شرعية ... عن ...
عقلية او عادية او عرفية او ثبتت المقارنة بينهما ... في باب ... الاتفاق ... ثبوت الملازمة ... لا
... الشبهة المحصورة ... بسبب جريان الاصل في الملزوم ثبوت الحكم في اللازم والمقارن ...
على القول باعتبار الاصول المثبتة ... جريان الاصل في احد ... حكم شرعي في الاخر لعدم الملازمة بينهما كما
عرفت ... الاخر ... عند الحكم ... في باب ... الاتفاق والاصول المثبتة ... كما
في المتقارنات ... ولذا ... ان ... في ... والاجتناب ... ثم ...
الاجتناب ... عدم الوجوب فيه وان كان ... بين ... الوجوب ... ثبوت الاجتناب ...
وان اراد ان الاصل ... احد ... ولكنه غير معتبر ... ووقع التعارض ... بين ...
الاصل ... الاخر ... مخالفة العلم الاجمالي كما عرفت ... ولكن ... الشرط ...
... باعتبار جميع الاصول والادلة ... بمقتضيه ... واما ما ... الذي ... اصالة العموم ...
... التمسك ... كان ... في الماء ... النجاسة ... الاصل عدم ...
الاجتناب عنه ... ان اصالة عدم الكرية ... يقدم على ... الطهارة ... لكونها ... بسبب
... عن ... ان ... الماء عند الملاقاة متفرع على عدم الكرية ... عليه
عند ... بالاصل ... ثبوت جميع ... كما عرفت ... الكرية ...
... عند ... يرجع عليه ... فلو ... الشك ... من ... الاحكام
في الكرية ... ان ... حاله بالقلة ... الكرية ...
... ان ... بالكرية ... اجزائه ... انه ... ان لا يكون ... في
... كان ... الماء مشكوك الكرية ايضا ...

الفاصل الذي يرتفع به المثال الثاني خارجا عن القسم الاول وقد عرفت الحال فيه واما القسم الثاني فالماء الكثير فيه
محكوم بالطهارة عند عدم العلم بالنجاسة لاستصحاب الكرية السابقة المقتضي للحكم بعدم انفعال الماء بالملاقاة
واما القسم الثالث فقد يظهر من كلام جماعة من العلماء كالشهيد الثاني وغيره انه اذا لاقى النجس فيه ذلك الماء الذي
لم يعلم له حالة سابقة فمقتضى القاعدة فيه الحكم بالطهارة لان شرط الانفعال بها عند الملاقاة من القلة وجود شرط
الانفعال فيه غير معلوم فيرجع الى عموم قوله كل ماء طاهر وكل شيء طاهر مما يدل على عموم الطهارة في الاشياء ومنه
الماء بخصوصه حتى يعلم انه قذر او متغير الاوصاف وهذه الادلة مفقوده فيحكم بالطهارة قضية للقاعدة [illegible]
ويظهر من كلام بعض المتقدمين التردد في الحكم بالطهارة والنجاسة فان القلة شرط كما قيل فيحكم بالطهارة وقد قال ان
الكرية عاصم ومانع عن الانفعال كما يظهر من قوله اذا بلغ الماء كر لم يحمل خبثا مع ان القلة امر عدمي وهو عدم
الكرية المعهودة في الشريعة بان الكر ما بلغ الف ومائتي رطل [illegible] فالقلة
فالتقييد بغير الكر [illegible] اذا كانت القلة امرا عدميا فلا يكون شرطا للانفعال لان الشرط انما الامر الوجودي [illegible]
يلزم من انتفائه انتفاء المشروط بل الكر مانع لصدق تعريفه عليه [illegible] الامر الوجودي [illegible] وجوده عدم المشروع
في المقتضي للانفعال هو ملاقاة النجاسة للماء من حيث هو فالمقتضي موجود والمانع وهو الكرية غير معلوم بالفرض
فلا بد من الحكم بالانفعال [illegible] ولكن نقول التحقيق انه على التقدير الثاني ايضا الحكم
بنجاسة الماء اذ على التقدير تسليم ما ذكر وعدم اشتراط القلة لا بد في الحكم باقتضاء المقتضي من احراز عدم المانع
عنه ولا يجدي [illegible] عدم الكرية في الماء المذكور بعدم الحكم بنجاسته الا بالقاعدة
[illegible] فاذا لم يمكن رفع المانع [illegible] باقتضاء المقتضي [illegible]
فيرجع الى قاعدة الطهارة كما ذكره العلماء [illegible] في المثالين الاولين واما المثال الثاني [illegible]
ذكره لا يجدي [illegible] اصالة عدم تقدم الحادث [illegible] تقدم الكرية على الاستعمال
فنقول ان المثال المعروف بين العلماء في المقام [illegible] ان يفرض الماء [illegible]
[illegible] وحدث فيه ملاقاة احدهما ووصول النجاسة اليه والاخر [illegible]
[illegible] في تقدم حدوث [illegible] فان كان المتقدم هو الملاقاة
النجاسة اليه فالماء نجس لان بلوغ الكرية [illegible] وان كان المتقدم حصول الكرية فالماء
طاهر [illegible] نجاسة الماء او طهارته في هذه الصورة فنقول ان الكلام المعروف فيه بين العلماء

فاذا لم يعلم بسبق عدم النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] والطهارة [illegible] النجاسة [illegible] طاهر فالطهارة [illegible] النجاسة

ان الاصلين [illegible] اصالة عدم تقدم الملاقاة واصالة عدم تقدم الكرية يتعارضان ويتساقطان فيرجع الى
قاعدة الطهارة ولكن تفصيل الكلام المقتضي لتحقيق المرام ان يقال ان [illegible] انما ان يعلم تاريخ
احدهما او يشك في تقدم الاخر وتأخره فتارة يعلم تاريخ الملاقاة بان الماء وقت الظهر لاقى النجس ولكن يشك
في انه بلغ الكر [illegible] قبله ليكون طاهرا او بعده ليكون نجسا واخرى يعلم تاريخ الكرية بانه وقت الظهر ولكن
يشك في تقدم الملاقاة او تأخرها حتى يكون نجسا او طاهرا [illegible] في هاتين الصورتين [illegible]
التاريخ والحكم باصالة تأخر الحادث المشكوك [illegible] عدم حدوثه الا حين العلم بحدوثه [illegible] يقتضي [illegible]
العدم الازلي حتى يتحقق ذلك [illegible] الحدوث [illegible] معلوم التاريخ فيحكم بذلك بكونه نجسا في الصورة الاولى
وطاهرا في الصورة الثانية وتارة ثالثة يجهل تاريخهما معا فلا يعلم بكون احدهما المتقدم والمتأخر منهما [illegible] في [illegible]
الاشكال والذي يظهر من كلام بعضهم كالشهيد الثاني وغيره ان اصالة عدم تقدم كل واحد منهما يقتضي [illegible]
معا في زمان واحد ويقتضي ذلك الحكم بالطهارة لو لا النجاسة [illegible] التقدير وفيه نظر من وجوه الاول ان اجراء التقارن
[illegible] الاصلين [illegible] الاصل المذكور [illegible] بالنسبة اليه لان التقارن من اللوازم الغير الشرعية [illegible] لعدم التقدم [illegible]
والثالث على تقدير [illegible] المثبت نقول ان التقارن ايضا [illegible] التقدم والتأخر والاصل عدمه [illegible]
اصالة العدم فيه [illegible] التقدم والتأخر فيتعارضان ويتساقطان فلا يثبت به التقارن والرابع على تقدير تسليم ثبوت التقارن
وحصوله بان يفرض [illegible] بقدر [illegible] الكر [illegible] على [illegible] الماء [illegible]
بحيث [illegible] الا الماء في زمان واحد [illegible] الكرية والملاقاة في الماء في ان
لا يكون ذلك مقتضيا للطهارة لان ظاهر الخبر [illegible] قوله الماء اذا بلغ قدر كر لم يحمل خبثا ان الكرية مانعة عن الانفعال
بما يلاقيه بعد الكرية على ما هو [illegible] الضمير المنصوب [illegible] فانه راجع الى الكر المفروض كريته فاذا حصلت
الكرية حال الملاقاة كان المفروض الملاقاة غير كر فيحكم بكونه نجسا [illegible] وفيه نظر لان ظهور الخبر في تقدم الكرية على
الملاقاة [illegible] اذا حصلت الكرية حال الملاقاة كان المفروض الملاقاة غير كر غير مسلم لان [illegible] اما الشرط
[illegible] الكرية [illegible] الشرط [illegible] لعدم الانفعال [illegible] التقدم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الضمير المنصوب [illegible] فهما [illegible] واحد [illegible]
[illegible] او [illegible] الماء البالغ قدر كر [illegible] الكرية [illegible]

ان التقارن [illegible] وقوع [illegible] عقلا في المقام و [illegible] والثاني على تقدير تسليم [illegible]

يلزم تقدمها على الملاقاة وفيه منع اذ لم ينه ومع حصولها حين الملاقاة ودليل على التعميم صحة تقييده بقوله الا [illegible]
بان يقال الماء اذا بلغ قدر كر لم يحمله شيء اذا كانت الكرية سابقه او اذا كان حصولها حين الملاقاة لعدم [illegible]
وذلك [illegible] عرفا ولكن يمكن اثبات النجاسة في الماء المذكور عند الملاقاة بانه [illegible]
تقدم الكرية لما عرفت ان [illegible] في الحكم بالطهارة بل هو لزوم ملاقاة النجاسة بالكر فصدق هذا العنوان و
هو ملاقاة الكر لا ينافي الحكم بالطهارة وهو هنا غير ممكن في الصورة المفروضة كما لا يصدق ان النجس قد لاقى
القليل لكن لا يصدق انه لاقى الكر ايضا [illegible] بان ما [illegible] لم يصدق عليه انه لاقى كرا لم يكن ان يحكم بالعموم
فان قلت ان العموم من قوله اذا لم يبلغ الماء قدر كر نجسه شيء على اشتراط القلة ولزوم صدق ملاقاة القليل
في الحكم بالنجاسة مع انها غير صادقة كما اعترفت قلت ان ذلك غير صحيح لان العموم لا عنوان [illegible]
و [illegible] فيه [illegible] صدق عليه انه [illegible] ملاقاة الكر [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] العموم [illegible] عليه [illegible] اشتراط القلة لان [illegible]
[illegible] في المنطوق مع ان [illegible] العموم [illegible] الكر وان [illegible] ملاقاة النجاسة
بالماء فان قلت مقتضى تعميم الخبر للمتقدم والمقارن [illegible] الحكم بالطهارة في صورة حصول الكرية حين الملاقاة
فكيف ذلك قلت ان [illegible] ذلك [illegible] لا يصدق [illegible] على الحقيقة لا يصدق ملاقاة الكر
القليل اذا كانت الكرية [illegible] في الصورة المفروضة [illegible] ان ملاقاة الكر غير صادق عليه في الحقيقة وان كان ملاقاة
~~القليل غير صادق عليه ايضا والحقيقة مقدم على [illegible]~~
~~[illegible]~~ ويمكن [illegible] من [illegible] ان يقال ان الماء المفروض ليس
لان [illegible] ملاقاة النجاسة [illegible] وجود ما حين الملاقاة غير معلوم والاصل عدم
وجود ما حال الملاقاة [illegible] في المقام لان المفروض [illegible] فاذا شك في حصول الكرية [illegible]
الملاقاة مع العلم [illegible] سابق [illegible] مشكوك [illegible]
وعدم المانع [illegible] وان قلنا بان [illegible] الحكم بالطهارة
كما عرفت [illegible] ان كلام الشهيد [illegible] واثبات الطهارة بالوجه المذكور غير صحيح و
لكن المشهور بين [illegible] الحكم بطهارة الماء في الصورة المذكورة [illegible] السيد المرتضى الاجماع عليه فان حكم بطهارة
الماء النجس عند تتميمه كرا [illegible] عليه الاجماع و [illegible] الخبر وهو قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا [illegible]

[illegible] (catchword)

في ان قول المحقق [illegible] انه يرتفع [illegible] ثم قال [illegible] لم يمكن الحكم بطهارة [illegible]
وبلغ الى الكر [illegible] المتقدم والتأخر [illegible] واعترضه المحقق في المعتبر بان الحكم بالطهارة [illegible]
تقدم الكر [illegible] على الاول [illegible] الطهارة [illegible] المحقق [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] عدم تقدم الكرية [illegible] بنجاسة الماء الموجود فيه النجس و [illegible] عدم تقدم الملاقاة على الكرية [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] في المقول ان توجيه قول [illegible] بطهارة الماء المفروض يمكن باحد وجوه احدها ان يقال [illegible]
بالاجماع المنقول عن السيد المرتضى [illegible] بالشهرة [illegible] السيرة [illegible]
مع ان [illegible] بالتدريج وان العلم [illegible] النجاسة [illegible] مع [illegible] الاجماع [illegible]
من العلماء وغيرهم لا [illegible] في الحكم بطهارتها ولا [illegible] عنها وثانيها ان يقال باعتبار الاصول [illegible]
في الدرجات [illegible] الاشكال [illegible] المحقق [illegible] تعارض الاصلين [illegible]
[illegible] قرينة على عدم [illegible] باعتبار الاصول المثبتة وثالثها ان يقال [illegible] شرط [illegible] نجاسة الماء [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] الملاقاة [illegible] بالاصل حتى يقال [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] النجاسة ولكن هذه الوجوه [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الاصول المثبتة [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible]
المقام ان يقال ان الماء المفروض [illegible] وقوع النجاسة فيه [illegible] المشكوك [illegible] ملاقاة النجاسة [illegible]
[illegible] طهارته او نجاسته لان اصالة عدم تقدم الملاقاة على الكرية واصالة عدم تقدم
الكرية على الملاقاة [illegible] الاصول المثبتة [illegible] واما كون اصالة عدم تقدم الملاقاة [illegible]
الكرية [illegible] على المحقق واما كون اصالة عدم تقدم الكرية على الملاقاة [illegible]
فلان [illegible] الاشارة [illegible] بان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
في المقول ان [illegible] النجاسة فيه [illegible] فان قلت ان القليل [illegible]

كان كرا او الاصل عدم حدوث الكرية فيه الى زمان وقوع النجاسة فذلك لا يثبت كون الماء الملاقي للنجس غير كر الا
على سبيل الانطباق وتوسط الكلي لهذا الجزئي اذ بعدم حدوث الكرية في الواقع كلية الماء القليل كما هو مقتضى الاصل
لا يثبت كون هذا الجزئي وهو الماء الملاقي غير كر الا بواسطة اندراج الجزئي تحت الكلي عقلا وعادة وان قلنا ان
هذا الماء الملاقي للنجس لم يكن كرا في زمان والاصل عدم كريته الى حين الملاقاة فيثبت اثر كونه [illegible]
الملاقي بخصوصه لم يكن كرا يقينا فان قيل ان عدم كريته في زمان كان يقينيا او المفروض كونه قليلا [illegible]
فرض كونه قليلا لم يكن مفروضا كونه ملاقيا للنجس فاستصحاب عدم الكرية فيه غير مجد مع ان [illegible] الموضوع [illegible]
الشخص تحقق اليقين بعدم كريته في زمان اذ هذا هو الماء الملاقي للنجس بلا ارتياب وهذا الموضوع لم يتعلق اليقين
بعدم كونه كرا فلا يصح جريان استصحاب عدم الكرية فيه للزوم وحدة اليقين السابق في موضوع الاستصحاب وهو منتف
هنا [illegible] وجود المقتضي للنجاسة وهو ملاقاة النجاسة للماء وان كان موجبا الان [illegible] المانع وهو الكرية حين
حين الملاقاة غير ممكن بالاستصحاب ودفعه عن القليل المعلوم القلة في زمان لا يدل على كون هذا الماء في زمان وجد فيه
المقتضي خاليا عنه [illegible] عن الماء الملاقي بخصوصه لا يقين معه بعدم الكرية حتى يرتفع بالاصل فالماء الملاقي ان علم
خلوه عن الكرية علم بوجود المقتضي وعدم المانع فيه جميعا على اليقين وان لم يعلم خلوه عنها لا يوجد فيه يقين سابق حتى
يستصحب عدمه فلا يمكن رفع المانع عنه بالاصل وقضيته ما ذكرنا هو الحكم بطهارة الماء كما يقوله المشهور واصالة عدم تقدم
الملاقاة على الكرية بعد عدم جدواه فيه الا [illegible] حدوث الكرية الا ان يكون جارية على ما قررناه [illegible] يقتضي حكما
في النجاسة او الطهارة ولكن يحكم بالطهارة بمقتضى قاعدة الطهارة وان كانت جارية فمقتضاها الطهارة ايضا هذا هو
الكلام في المثال المشهور [illegible] بالطهارة بما يبلغ اليه النظر ويجري اليه الفكر واما الكلام في المثال الذي [illegible]
وهو ان يفرض كون ماء قليل نجس موجودا ثم القي اليه الكر [illegible] فطهر ولكن لم يعلم ان الاستعمال هل كان قبل تطهيره او
بعده قال فلا يصح ان يقال الاصل عدم تقدم تطهيره فيجب الاعادة [illegible] في ذلك الماء [illegible] فنقول [illegible]
[illegible] المزبور ان مراده صورة غسل ثوب نجس [illegible] في الماء المزبور بقرينة قوله فيجب الاعادة [illegible] مراده ان الاصل عدم
حدوث تطهير الماء قبل الاستعمال [illegible] غير جار [illegible] مقتضاه وكون الثوب [illegible] في الماء النجس القليل [illegible]
[illegible] وجوب اعادة غسله في هذا الماء [illegible] غيره لعدم طهارته بالغسل السابق فيكون اثباتا لوجوب الغسل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اذا تحقق مراده فاعلم انا نبسط الكلام في بيان الاحتمالات المتصورة
في المقام [illegible] الثوب المغسول في الماء المزبور فنقول ان الثوب المغسول [illegible]

للماء المزبور

للماء المزبور يتصور تارة انه كان نجسا واخرى انه كان طاهرا وعلى كل تقدير اما ان يكون تاريخ الكرية معلوما وتاريخ الاستعمال
مجهولا واما ان يكون تاريخ الاستعمال معلوما وتاريخ الكرية مجهولا واما ان يكون تاريخهما معا مجهولا [illegible] الصور ست
الاولى [illegible] الثوب النجس فنقول ان الحكم في جميع تلك الصور هو الحكم بنجاسة الثوب ووجوب اعادة غسله ثانيا
[illegible] صاحب الرافضه وذلك اما [illegible] معلومية تاريخ الكرية [illegible] شك في ان وقوع الاستعمال
هل كان قبل الطهر ليكون الثوب نجسا او بعده ليكون طاهرا وهذا القسم هو الذي [illegible] الحكم بطهارة الثوب [illegible]
الحكم بالطهارة هو اصالة عدم تقدم الاستعمال على الكرية ليكون الاستعمال بعد الكرية فيكون طاهرا وهذا الاصل
لا يكون مثبتا للحكم المزبور لان المراد باصالة عدم تقدم الغسل ان كان اصالة تأخره ففيه ان التأخر ايضا امر
حادث والاصل عدمه وان كان المراد بها اصالة عدم تقدمه على الكرية بخصوصه بمعنى نفي تقدمه [illegible] انه لم
يتحقق فيه يقين سابق حتى يستصحب لان عدم تقدم الغسل على الكرية [illegible] يستصحب العدم فيه [illegible] اليقين اللازم
في زمان [illegible] على تحقق الكر [illegible] بعدم تقدم الغسل عليه في زمان ثم شك في تقدمه فيستصحب [illegible]
اليقين ان كان [illegible] طهارة الثوب [illegible] ثم لا يقع شك في تقدمه وعدمه [illegible] الا ان يقال ان المراد ليس عدم
التقدم بخصوصه بل عدم حدوث الغسل في زمان قبل زمان تحقق الكر [illegible] استصحاب العدم [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] بتبدل العدم بالوجود [illegible] فيه [illegible] الظاهر ان مراده [illegible] استصحاب عدم
هذا [illegible] وفائدة الاختصار في التعبير [illegible] المراد [illegible] التعبير ومناقشة في اللفظ هذا وان كان المراد
بها اصالة عدم حدوث الغسل في زمان الا زمان تحقق الكرية كما ذكر ففيه ان ذلك الاصل لا يترتب عليه حكم شرعي الا بواسطة
الغير الشرعية وذلك لان عدم حدوث الغسل وعدم وقوعه قبل الكر ليس مقتضيا [illegible] طهارة الثوب [illegible]
ان يقال [illegible] بان الغسل [illegible] بالاصل ان يكون قبل الكرية [illegible]
[illegible] خلاف المفروض [illegible] فلا يكون ذلك [illegible] الا عقلا [illegible]
فاذا لم يسلم اصل مقتض للطهارة الا [illegible] بمقتضى [illegible] استصحاب النجاسة في الثوب
المتيقنة في الزمان السابق [illegible] فيكون هذا الاصل [illegible] نجاسة الثوب [illegible] عن المعارض [illegible] عن المدافع فيحكم
بحكم وجوب اعادة غسله ثانيا وذلك خلاف ما [illegible] صاحب الرافضه فاذا [illegible] في هذه الصورة [illegible] الطهارة [illegible]
الصورة الثانية بالطريق الاولى [illegible] استصحاب عدم تقدم الكرية [illegible] الثوب [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] عدم تقدم الكرية [illegible] الثوب في القليل [illegible] استصحاب نجاسة الثوب [illegible]

عن المعارض فيحكم بنجاسته بالاستصحاب ووجوب اعادة غسله ثانيا في ذلك فاذا ثبت ذلك في هذه الصورة ايضا ثبت في
الصورة الثانية ايضا لان الاصلين الجاريين في كل واحد من الطرفين من الاحوال المشتبهة ومع ذلك [illegible] فان
على تقدير جريانه فيرجع الى استصحاب نجاسة الثوب ويحكم بوجوب اعادة غسله فلا بد [illegible] صاحب الرافعة حيث ان
محل نظره [illegible] واما حكم الصور الثلث الاخيرة وهي صورة كون الثوب الملاقي للماء [illegible] فقد عرفت ان
فيه ايضا ثلث صور وهي صورة العلم بتاريخ الكرية والجهل بالملاقاة وصورة العكس وصورة الجهل بتاريخهما فنقول
ان ملاحظة الظاهر ربما يقتضي ان يقال ان حكم الصورة الاولى هو طهارة الثوب لان تاريخ الكرية معلوم بانه [illegible]
[illegible] الملاقاة والاصل عدم حدوثها الا بعد حصول الكرية فيكون المقتضي لطهارة الثوب وهو استصحاب طهارته
اليقينية سليما عن طرو المانع وهو ملاقاته القليل النجس قبل الكرية لاندفاعه بالاصل المذكور وان حكم الصورة
الثانية هو النجاسة لان تاريخ الملاقاة اذا كان معلوما وتاريخ الكرية مجهولا فيقال ان الماء الذي لاقاه الثوب
وقت التطهير نجس بالاستصحاب لانه كان في الصبح نجسا يقينا ولا يعلم بحصول الكرية له الا بعد [illegible] فيحكم
ببقاء نجاسته الى ذلك الوقت وينضم اليه كبرى قطعية وهي كل ماء قليل [illegible] بنجاسته [illegible]
فيقدم [illegible] على استصحاب طهارة الثوب الذي هو [illegible] بالنسبة اليه ونتيجة ذلك الحكم بنجاسة الثوب [illegible]
اذ الشبهة المقتضي لنجاسة الثوب فلم يبق الا احتمال وجود المانع وهو حصول الكرية قبل الملاقاة وهو مدفوع باصالة
عدم حدوثه قبل الملاقاة وان حكم الصورة الثالثة وهو الجهل بتاريخهما كالصورة الثانية بعينه [illegible]
الا في [illegible] الصورتين الاخريين ايضا يقال بجريان اصالة عدم التقدم مع كونهما حادث [illegible]
الرافعة ولكن مقتضى [illegible] والتحقيق ان نقول بان الحكم في جميع هذه الصور الثلث هو الطهارة لان الصورة الثانية [illegible]
الملاقاة فيها [illegible] بالحكم بالنجاسة نقول فيها ان السبب لثبوت النجاسة في الثوب ليس الا وجود المقتضي وعدم المانع
نجاسة الماء الملاقي له الى حين الملاقاة وارتفاع المانع وهو الكرية حين الملاقاة باصالة عدم حدوثها [illegible] مع ان
اثبات المقتضي بالاستصحاب المذكور غير صحيح لانه اصل مثبت بالنسبة الى ملاقاة الثوب بالقليل النجس لان مقتضى الاستصحاب
المذكور هو بقاء نجاسة الماء الى حين الملاقاة وذلك لا يقول بان [illegible] ولا يتفرع عليه [illegible] الا بواسطة [illegible] الثوب بملاقاة النجس [illegible]
ثبت به بقاء نجاسة الماء الى حين الملاقاة في الثوب [illegible] القليل النجس [illegible] فيكون من [illegible] عقلية بين الاستصحاب
[illegible] الحكم [illegible] لا انطباق بين النجس الباقي على النجاسة في الواقع وبين ملاقاة الثوب مع ان [illegible]

الاستصحاب

الاستصحاب [illegible] الاشارة الحسية الا [illegible] فيما فرض ان الماء كان نجسا ثم شك في [illegible]
[illegible] فاذا لاقاه اليد يصح ان يقال ان هذا الماء الملاقي لليد كان نجسا والاصل بقاءه على النجاسة
الى حين ملاقاة اليد فيحكم بنجاسة اليد الملاقاة له بالماء المستصحب النجاسة بخلاف فيما نحن فيه فان الاشارة الحسية [illegible]
الثوب [illegible] غير ممكن حتى يمكن ان نقول بان هذا الماء الملاقي له كان نجسا قبل [illegible]
بالاستصحاب [illegible] الملاقاة [illegible] موضوع [illegible] السابق في [illegible]
الى ان [illegible] موضوع [illegible] القليل النجس [illegible] معلوم النجاسة في وقت [illegible]
كون الملاقاة وقع على النجس الا بالانطباق والواسطة العقلية كما عرفت فلا يكون الاستصحاب المذكور [illegible]
الشرعي [illegible] استصحاب الطهارة [illegible] عن المانع فيحكم بالطهارة [illegible] وقد عرفت ان في الصورة الاولى
يحكم بالطهارة لوجود المقتضي وهو استصحاب طهارة الثوب وارتفاع المانع وهو ملاقاة النجس قبل الكرية المعلوم [illegible]
باصالة عدم [illegible] اذا المقتضي ليس اثبات المقتضي لطهارة [illegible]
الاصل [illegible] المانع وهو ملاقاة النجس [illegible] في الصورة [illegible]
على الصورة الثانية في الحكم بالطهارة [illegible] الا الاستدلال [illegible]
الثانية وما ذكرناه من الحكم بالطهارة فيها [illegible] في الصورة الاولى ايضا ولا يمنع [illegible]
تاريخ الكرية [illegible] اذا كان [illegible]
يكون اثبات حكم [illegible] لان اثبات الحكم في جميع تلك المقامات انما يكون [illegible]
[illegible]
الشرعية [illegible] الحكم [illegible] اثبات حكم [illegible]
ثم ان [illegible] فان [illegible] تكليف [illegible] ان ذلك [illegible]
فان [illegible]
[illegible] هذا تمام الكلام بالنسبة الى الشرط الاول [illegible]
واما الشرطان الاخران من شروط الثلثة [illegible] انه قال ان لا يكون الامر [illegible] في جزء عبادة مركبة [illegible]
[illegible] في صلوة [illegible] ركعتان او اكثر [illegible] القياس [illegible]

المركب لكان دالا على عدم جزئية ما لم يذكر فيه فيكون نفي ذلك المختلف فيه مستفادا لا متعلقا بالاصل كما لا يخفى انتهى
وفيه ان ما ذكره اوضح من ان يحتاج الى بيان فان قوله فلا يجوز التمسك به لو وقع الاختلاف الخ يظهر منه ان الاختلاف
ان لو وقع الشك في جزئية شيء مع الاختلاف في جزء العبادة في انه جزء ام لا فلا يجوز التمسك باصل البراءة في نفيه لان دليل ذلك
المركب المبين لماهيته دليل على انتفائه فيرد عليه ان فرض الشك مع وجود الدليل غير صحيح لو فرض وقوع الشك فلا بد
ان يكون ذلك بسبب عدم وجود الدليل او عروض الاجمال له بسبب الاختلاف او غيره فلا بد من صحة التمسك
باصل البراءة في نفيه ومن الخصم من ذهب الى ذلك اذ يصح التمسك باصل البراءة على مذهب الصحيحي والقول باجمال اللفظ
ايضا كما قررنا سابقا [illegible] الكلمات واما مع وجود الدليل المبين فلا يعتبر الظهور الا ان التمسك
بالبراءة [illegible] حتى يعرض لنفيه ويجب عدم شرطا فيه ومع عدم [illegible] التمسك على القول
ان وجود الدليل المعتبر المبين لماهية العبادة المركبة غير لازم في جميع المقام [illegible] في العبادة المركبة
ان تكون ماهيته ثابتة بالدليل الشرعي [illegible] توقيفية فلا بد في كل عبادة ان يكون فيها دليل
مبين لماهيتها اجزاء وشرائط [illegible] بالدليل الشرعي غير مستقل لكون الدليل واردا بحيث
يكون [illegible] نفي البراءة مطلقا
من جهة انه [illegible] كان دليلا دالا على ماهية العبادة [illegible] وان لم يكن اولا وكيف كان فجملة
فالكلام في [illegible] الاحتياط [illegible] والاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية والاتيان بجميع المحتملات فلا يجوز اجراء
البراءة فيه ايضا وفيه ما عرفت ان عدم البيان او اجماله غير موجب للقول بالاحتياط سيما في الاجزاء بل يكفي في نفيه الحكم
بالبراءة كما يبني ذلك في ثمرة القولين الصحيحي والاعمي [illegible] ان الاصل غير لازم الاحتياط [illegible] غير
لازم للبراءة على وجه التفصيل ولكن ان الفاضل المذكور لم يتطلع على كلمات القوم حتى يكشف له حقيقة ما قرروه في المقام
واما الشرط الآخر منها اي شرط البراءة هو انه قال ان لا يتضرر بسبب التمسك به مسلم او من في حكمه مثلا اذا فتح
انسان قفصا لطائر فطار او حبس شاة فمات ولدها او امسك رجلا فهربت دابته وضاعت ونحو ذلك فانه
لا يصح التمسك ببراءة الذمة بل ينبغي للمفتي التوقف في الافتاء ولصاحب الواقعة الصلح اذا لم يكن منصوصا
بنص خاص او عام لاحتمال اندراج مثل هذه الصورة في قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفيما يدل على حكم من اتلف
مالا لغيره اذ نفي الضرر غير محمول على نفي حقيقته لانه غير منفي بل الظاهر ان المراد به نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع

بل نقول ان الدليل الوارد في مقام [illegible] البيانية [illegible] لا يمكن التمسك في اثبات ماهية العبادة فكيف يكون [illegible] نفي جزء المشكوك [illegible] حقيقة في [illegible] ١٢

بيان ٥٥

ولها

والحاصل ان في هذه الصورة لا يحصل العلم بل ولا الظن بان الواقعة غير منصوصة وقد عرفت ان شرط التمسك بالاصل فقدان
النص بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعي بالضار ولكن لا يعلم انه مجرد التعزير او الضمان او هما معا فينبغي للضار ان
يحصل العلم ببراءة ذمته بالصلح والمفتي الكف عن تعيين الحكم لان جواز التمسك باصالة براءة ذمته والحال هذه غير معلوم
ثم استدل عليه برواية [illegible] في المحاسن مسندا عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن ع اذا جاءكم ما تعلمون
فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فيه [illegible] ثم اورد السؤال على نفسه بان هذه الرواية كما تدل على
حكم ما اذا حصل الضرر تدل على غيره ايضا ثم اجاب عنه بانا لا نسلم [illegible] لا تقولون فان
في تكليف الغافل معلوم [illegible] العباد معلوم [illegible] الاخبار المذكورة
صورة الضرر فكون المكلف في تكليف [illegible] المحرم واشتغال
الذمة في الجملة [illegible] في الجامع وكذا الكلام في [illegible] انتهى كلامه
[illegible] وجوه الاول ان اشتراط عدم وقوع دليل الضرر [illegible] في مقام البراءة [illegible]
الضرر [illegible] جميع ادلة الكتاب والسنة [illegible] فان من شرط التمسك بالبراءة ان لا يكون في المورد دليل [illegible]
او عام [illegible] بالعقود [illegible] الثاني انه [illegible] جواز التمسك
اندراج مثل هذه الصورة في قوله لا ضرر ولا ضرار فيرد عليه ان احتمال الاندراج [illegible] في الدليل [illegible]
البراءة [illegible] فيه [illegible] البراءة [illegible] الشك [illegible]
الاحتمال [illegible] دليل البراءة [illegible] التكليف [illegible] الا ان يكون بيانا [illegible]
الثالث انه يظهر من كلامه [illegible] ومن قوله اذ نفي الضرر غير محمول على نفي حقيقته [illegible] تقرير دخول الاتلاف
تحت دليل الضرر [illegible] الضمان [illegible] مع ان [illegible] التمسك
في اثبات الضمانات بقاعدة الضرر [illegible] الضمان عندهم اما الاتلاف او اليد او التسبيب [illegible]
الثلاثة عندهم [illegible] الضمان [illegible] قاعدة الضرر الرابع ان قوله ولكن لا يعلم انه مجرد التعزير او
الضمان او هما معا فيه ان مجرد حصول القطع بوجود حكم لا يوجب الاحتياط في جميع الموارد [illegible]
المورد [illegible] الاقل والاكثر [illegible] البراءة عن الاكثر [illegible]
بالنسبة الى الزائد [illegible] ما هو المعروف [illegible] البراءة [illegible] بالتردد بين الثلاثة [illegible]

كون المقام من قبيل المتباينين وهو غلط بعد ما ذكرناه من كونه من قبيل الاقل والاكثر ايضا انما هو حيث يكون صدور
الفعل منه عمدا او الله لا يثبت من جهة التحريم ولا التعزير ايضا فيكون الشك بالنسبة الى الضمان شكا في التكليف
غير القطع الاجمالي سليم فيسقط كلام المرزا ره الخامس ان احتمال انزجار هذه الصورة في
فعله الا بضرر او في قوله من التلف ~~الا ان يكون منشاه [illegible]~~ والشك فيه اما ان يكون منشاه الشك
مفهوم من التلف مثلا بانه هل المراد منه المباشرة حتى يكون هذه الصورة خارجا عن الضمان او الاعم منه ومن التسبيب
حتى يكون داخلا او في مصداقه بان يعلم ان مثلا هو في ارادة المباشرة ولكن لا يعلم ان الاطلاق تام ام لا [illegible]
وجه حتى تشمل العامة مثلا هو مباشرة ام لا فلا اشكال في جريان اصالة البراءة عند عدم العلم بالانزجار
في الاول يمكن ان يكون من الشبهات الحكمية فان المرجع فيها البراءة حتى على مذهب الاخباريين ثم اعلم انه يظهر
مما مع كلام صاحب الرياض المذكور ايضا وفي كلامه ذكره بعد ذلك في مسئلة الاقل والاكثر بالاقل فقد المراد على
الاكثر لان يقول بعض الاصحاب في باب الدراية بنصف قيمته ويقول الاخر بتمام قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع الثاني
فينفى الزائد بنظرا الى البراءة الاصلية حيث قال واعلم ان التمسك بهذا القسم لا يفيد ويصح الا ان يعلم تحقق اجماع مركب
او دليل اخر على ثبوت الاقل والا فيشغل الذمة معلوم فيجب تحصيل العلم ببراءة الذمة ولا يعلم بالاقل وقد عرفت ان في
حجية الاجماع لو كان فيه اراد التفصيل اشار شيئا القول وقد عرفت ان الاقل مسابق الى ان عرفته ما ذكره ان الاصل البراءة
مشروط بالعلم بفقدان النص وعدم احتمال ثبوت الحكم في الواقعة فلو احتمل وجود نص باحتمال انزجار الرد وتحقق دليل
عام ذكره او كان العلم الاجمالي بثبوت الحكم في الواقعة لم يجز التمسك باصالة البراءة في المشكوك وان ذكره ما في
الفصل انما هو من باب الاشتغال فيرد عليه اولا ان قوله ولا الظن في صحة قوله والاصل ان في مسئلة الصورة لا عين له
ولا الظن بان الواقعة غير منصوصة تنافي ذلك لان مقتضاه الاكتفاء بالظن في عدم الانزجار وعدم النص والاثر
البراءة مع الاحتمال ومنا مناقضا ان نقيضه الى عدم صحة الاكتفاء بالظن في الفحص بل الازم حصول اليأس كما عرفته
في محله مع عدم لزوم العلم بتحصيل العلم فيه ايضا وثانيا ان العلم بثبوت الحكم ان بعث على الاحتياط بالاكثر او كان
الامر دائرا بين الاقل والاكثر الاستقلالي كما في المثال المزبور مع كون مرجع الشك الى العلم التفصيلي بالنسبة
الى الاقل والشك البدوي بالنسبة الى الاكثر فيرجع الى الاحتياط في الشبهة البدوية العارية عن العلم الاجمالي ايضا
لان الحد الواحد منها مشترك ان في احتمال ثبوت الحكم فيه مع ان مخالفة للجميع المذاهب ولا فرق كانت الشبهة
وجوبية وتحريمية مع جريان الاصل مخالفة الواقع بما لم يحكم في المثال المزبور وثالثا ان الازم قوله الا ان يعلم تحقق

اجماع

اجماع مركب او دليل اخر على ثبوت الاقل اذ لو كان اجماع على ثبوت الاقل في مسئلة دية الدابة يصح التمسك بعد ما مر
بالنسبة الى الاكثر مع ان قيام الدليل على الاقل غير مستلزم للعلم بعدم الدليل على الاكثر فلا يصح التمسك على قاعدة
فان كان عرضه صورة نفي الاكثر دليل الاقل لا الاكثر فيكون نفي الزائد بالدليل لا بالاصل فلا معنى لقوله لا يجوز التمسك
الا ان يعلم مع مضافا الى ان قيام الدليل على الاقل يمكن ان احتمال انزجار الاكثر تحت دليل من التلف الاكثر
موجودا ويكون اجراء البراءة مستندا بالضرر ويتم ثم ان خلقه ظلما على ثبوته وجريان الاصل فيه مع منعه فيما
فهو في الاشياء تحت لحق بين ولما ايضا انه يلزم عليه انه لو ادعى احد منه او غيره القيمة دينار مثلا وعدم العلم
الا باشتغال ذمته بعشرة دنانير ان لا يجوز الانكار عليه وطلب البينة منه بل يجب عليه تحصيل البراءة اليقينية
باداء الف دينار اليه والحكم في حق المدعي عليه لكن بقدر الاحتياط ذمته وادا بما تحصيل العلم بالبراءة الا ان
يقيم شاهدا على انحصار طلب المدعي في الاقل وفي الاخر لا ارى تقضيه احد حتى نفس المدعي ايضا لا نفي الا ادعى الاقلب
الكثر الاحكام الشرعية ولهذا الامام ولما انجر الكلام في دية مسئلة البراءة الى ذكرهم قاعدة الضرر والاشارة الى بعض الاحكام
فان المقام ولو بادنى مناسبة ان نشرع الكلام في بيان ما خذها ومبناها وفروعها ومجاريها لكي يكون ذلك تذكرا اخا نه
لمسئلة البراءة فنقول بعون الله تعالى انه من جملة القواعد الشرعية المرتبة عند الفقهاء هي قاعدة الضرر فانهم
يتمسكون بها في كثير من المسائل الفرعية في كتبهم الفقهية وتفصيل المقام وتتميم المرام فيها على وجه التحقيق يستدعي ايراد
ما يمكن ان يكون ما خذا او مستندا لهذه القاعدة في الجملة وبيان الشرائط الظاهرة في الحكم في سندها ومن حيث الحجية والتضعيف
ثم في دلالتها وتمامية مقتضاها لجريان القاعدة المزبورة ثم التعرض لجملة من فروعها ومجاريها في الموارد الفقهية كما هو
اللازم ان يفعل لكل قاعدة فاعلم ان الاخبار التي وقع فيها ذكر اسم الضرر ونسب صدوره الى النبي واهل بيته
الطاهرين الاطهار ولقد المدد وقد عثرنا اليها وطلعنا عليها في الكتب المعتبرة المعمولة في الفقه والحديث لاصحابنا المروية
عن النبي والائمة وغيرها من كتب الاخبار كثيرة منها ما في التذكرة للعلامة والنهاية لابن الاثير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ومنها ما عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم
ومنها رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن
وقال لا ضرر ولا ضرار ومنها رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في بعير مريض اشتراه رجل بعشرة دراهم ثم
رجل بعشرة دراهم وجاء واشترك فيه رجل بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال
فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا

القضية
في قاعدة

ابراز العلم بالضرر بقاعدة لا ضرر

ثم من حيث اسنادها بالحاصل من الادلة

[illegible]
والشفعة [illegible]
[illegible]

اعطاه الحسن ومنها رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل
انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار ومنها
مكاتبة محمد بن الحسين عن ابي محمد ع فوقع ع يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن
ومنها ما عن الفقيه في الصحيح عن ابي جعفر ع ... ومنها ما في محكي المجمع ... في الاسلام
المسلمين ... ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم ... وفيه ... في طريق المسلمين ...
ما يعيبه ومنها الحديث الوارد في واقعة سمرة وقد وردت بروايات والفاظ مختلفة فعن الفقيه عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان
وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى
رسول الله ص فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ص وخبره بقول الانصاري وما شكى وقال اذا اردت
الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق
في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا
ضرار وفي رواية ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه
اليه في جوف منزل رجل من الانصار وكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري
يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريقي
وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله ص فارسل اليه رسول الله ص فاتاه فقال له ان فلانا
قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله
استأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله ص خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا قال لا قال
فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا
فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال لا اريد فقال رسول الله ص انك رجل مضار ولا ضرر
ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله ص فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله ص انطلق فاغرسها حيث
شئت وفي رواية الحذاء عن ابي جعفر ع ما يقرب من ذلك الا انه ليس فيها لفظ لا ضرر ولا ضرار بل فيها ان
رسول الله ص قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه ثم ان هذه الروايات
قد رماها بعضهم بالضعف والارسال ولكن الحق ان كثرتها مغن عن تصحيح سندها مع ان الموثق منه ... الضرر
... فيكون ... بها الحقق ... في كلام ... في باب ... مسألة ...

بحقه

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل الرحى أله ذلك أم لا فوقع ع يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن

بحقه ولان حديث نفي الضرر قال في مسألة المزارعة يجب عليه اجرة المثل ... بالحق فلعل ... ضرر فاذا
فرض وقع في امر يوجب اقل كذا فان بذله المشتري بقيمته او اقل وجب ذلك ولو بذل بالازيد ولو باضعاف قيمته
فالاصح وجوب ذلك عليه لوجوب تخليص الحق فانه لا عوض له الا التخليص ولا يمكن الا بالازيد من القيمة والاصح ...
الاقوى عدم وجوبه واحتمال عدم الامكان لاستلزامه الضرر بان يحيط بحال الراهن والضرر منفي بالحديث المتواتر
ضعيف ولا وجه له عندي الا ان يصحح عبارته فان ظاهر هذه العبارة تدل على ان تواتر الحديث مسلم عنده كما لا يخفى او ...
ذلك فاعلم اولا انه في حديث واقعة سمرة اشكالا من جهة انه كيف حكم النبي صلى الله عليه وآله فيه بقلع نخلة سمرة استنادا
بنفي الضرر مع ان قلعها ضرر عليه ايضا فتعارض الضرر الانصاري فلا وجه لتقديم ضرر الانصاري على ضرره مع كونه مالكا ...
وطريقه مع ان تقديم ضرر الجار على ضرر المالك بعدم التصرف في ملكه غير معلوم من الشريعة فانه كثيرا ما يقدم ضرر المالك
على ضرر الجار فلا يمنع من التصرف في ملكه من احراق الماء واحراق النار وحفر البئر ونحوها وان تضرر بها الجار فيمكن ان
نقول في توجيهه ان ~~...~~ بتصرف المالك في ملكه تصرفا يوجب تضرر الجار يكون على قسمين احدهما ان
يكون تصرفه لغرض من تصرفه في ملكه وانتفاعه بسببه ولكن يصير ذلك سببا لضرر الجار وفي هذه الصورة ...
تقديم اهم الضررين او ضرر المالك وبالجملة في المقام مختلف فيه بينهم وثانيهما ان يكون تصرفه في ملكه ليس الا لقصد
الاضرار على الجار من دون ان يتعلق غرض بالانتفاع اصلا ففي هذه الصورة لا يبعد الحكم بحرمة تصرفه وتقديم ضرر الجار ...
ضرر الجار ... على تعارضه بضرر المالك لعدم التضرر ... اذ لم يكن غرضه منه الا الانتفاع في الملك اصلا وانما قصده
الحكم بقطع نخلة سمرة من هذا القبيل ... في مضار النبي ص قد كان ... لتطرق الضرر الى ... احد من الانصار
... سمرة بعدم ... اليه فسأله النبي ان يستأذن ثم سأله ان يبيع بكذا وكذا ولم ...
~~...~~ ... ان يعطيه ... الضرر عنها ... ثم اذا ابى سمرة عن جميع
حتى انه لم يقبل ان يخلي عنه ويأخذ مكانه عذقا عند الله في الجنة تبين من حاله انه لم يعزم بتركه الا على الاضرار بالانصاري
وليس في نظره الانتفاع بماله اذ لو كان غرضه الانتفاع لقبل واحدا من تلك البدل مع كونها اضعاف ...
فحكم بعدم جواز تصرفه في ملكه ... على الاضرار فاذا حرم تصرفه في عذقه لم يبق له الا قلع عذقه ورده
اليه لانه مع الامكان اقرب الى ... وعلى بيعه ... فاذا قلع زال عنه طريقه ايضا ...

... تقديم ضرر الانصاري ... سمرة قصده ... الانتفاع ... تصرفه ...

الظاهر من الحديث انه كان مجرد طريق للعذق وحق تردد اليه لا انه كان ملكه والا لم يمكن قلع العذق فضلا عن [illegible]

وبالجملة الحكم بحرمة تصرف المالك في ملكه وازالته تصرفه الضرري استنادا الى ذلك الحديث لا يتراءى فيه [illegible]

جملة القواعد وملاحظة طريقة العلماء اذ لو كان لغرض مجرد الاضرار [illegible] يمكن [illegible]

عليه في الجملة ولذا [illegible] في ملكه او قصر [illegible] لمجرد تضرر الجار [illegible] والاضرار عليه لم يكن في ازالته [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] ان الصحيحين المتقدمين [illegible] الى طريق المسلمين [illegible]

الاول [illegible] من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن [illegible] على قاعدة الضرر [illegible]

لا يمكن الاستدلال بها على الضرر على النفي [illegible] اذ الظاهر منها ان من احدث تصرفا في طريق المسلمين [illegible]

[illegible] من الضرر كحفر [illegible] او حجر او حفر بئر [illegible] ويجب بيان [illegible]

فاذا تخلص ذلك [illegible] في دلالة الاخبار المزبورة وحصل المقصود منه ثم [illegible] بيان معنى [illegible]

ضرر ولا ضرار في الاسلام احدها لفظ الضرر والضرار وبيان المراد منهما [illegible] الحقيقة اللغوية وثانيها [illegible]

لها اما الاول فنقول قال في الصحاح الضر خلاف النفع وقد ضره وضاره بمعنى والاسم الضرر ثم قال [illegible]

المضارة وفي النهاية الاثيرية في الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا

واضر به يضره اضرارا فمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضرار

اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل

والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع

وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد انتهى وفي المصباح ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها واضر به يتعدى

بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا والاسم الضرر وقد يطلق على نقص في الاعيان وضاره يضاره مضارة وضرارا

ضره وقال ايضا انه قال الضر بفتح الضاد خلاف النفع وبالضم الهزال وسوء الحال وفي الحديث [illegible]

ولا اضرار بمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه وهو ضد النفع وقوله لا ضرار اي لا يضر

جاره مجازاة فينقصه بادخال الضرر عليه فالضرار منهما معا والضرر فعل واحد انتهى وفي القاموس الضر

ويضم ضد النفع او بالفتح مصدر وبالضم اسم ضره وبه واضره وضاره مضارة وضرارا ثم قال والضرر

الضيق انتهى فظهر من هذه الكلمات ان الضرر ضد النفع واما الضرار فيحتمل ان يكون بمعنى الضرر او المضارة فيكون

مجملا وعلى تقدير الاجمال فيه يكفي [illegible] حصول الجنبة في معنى لا ضرر كما عرفت واما الثاني اي الحكم في

معنى الحديث فنقول ان فيه احتمالات اربعة احدها ان يكون لا للنهي فيفيد التحريم فقوله لا ضرر اي لا يجوز الاضرار

[illegible] اخاه او [illegible] ان يضره ويشهد على ذلك ما مر ذكره من النبوية فان الظاهر انه [illegible] الغير [illegible] وكذا

يشهد له حديث واقعة سمرة فان الامر [illegible] من قلع عذقه لا يظهر [illegible] بالملاحظة وثانيها ان يكون كلاما خبريا

بان يكون لا للنفي والضرر اسمه والخبر محذوفا بتقدير [illegible] اي ليس ضرر [illegible] في الاسلام وحال [illegible]

المعنى الاول لان الاخبار عن عدم الاذن في الفعل الضرري يدل على حرمة الفعل [illegible] لذلك [illegible]

~~[illegible]~~ فاذا انتفى الحكم التكليفي [illegible] الحكم

الوضعي ايضا نظير استفادته من الامر بالوفاء بالعقود وفي الشروط ففي بعض المقام استفاد منه فساد البيع وفي بعض [illegible]

عدم لزومه وفي بعض ثبوت الشفعة كما في الخلاف والمقامات من حيث ارتفاع الضرر ولكن يرجع ذلك المعنى الى [illegible]

الاحتمالين [illegible] من معنى التحريم امور الاول انه [illegible] من اللفظ [illegible] الا مع الاول [illegible] المعروف

النهي مع ان تقدير [illegible] خلاف الاصل لا يمكن المصير اليه الا [illegible] مع امكان الحمل على

الحقيقة كما يجب [illegible] الثاني انه خلاف المعنى الظاهر من نظائر هذا التركيب [illegible] مثل قوله لا رجوع في الدين [illegible]

قوله لا ضرورة في الاسلام [illegible] ان الاسلام عبارة عن الاحكام الدينية فمعنى قوله لا ضرورة في الاسلام عدم [illegible]

الدين [illegible] فان الظاهر نفي الجميع لا النهي عنه كما هو

ظاهر الثالث انه ينافيه قوله في الاسلام اذ لو كان بمعنى النهي يكون المعنى لا تفعل الضرر في الاسلام فيكون القيد لغوا كما

[illegible] لا تشرب الخمر في الاسلام او شرب الخمر حرام [illegible] فلا يصح الا [illegible]

الحكم ثابت في الاسلام [illegible] الاحكام الدينية الرابع انه خلاف المعنى المستفاد من بعض تلك الاخبار [illegible] استند فيه

[illegible] في اثبات الحكم الوضعي كحديث الشفعة بان رسول الله قضى بالشفعة وقال لا ضرر ولا ضرار مع انه لا تحريم في البيع [illegible]

الا من البائع في بيعه الشقص من الارض [illegible] المشتري [illegible] او المشتري في ابقاء الشقص على ملكه والتصرف فيه

[illegible] الشفعة منه فان ذلك [illegible] الحكم بالشفعة من جهة

[illegible] الحكم التكليفي [illegible] بالشفعة [illegible]

فاذا سلطه الشارع بالاخذ واخذه كان الشقص [illegible] قبل الاخذ بالشفعة ويكون [illegible]

من جهة ان الاخذ بالشفعة يزيل ملك المشتري وسلطنته على الشقص فيكون [illegible] الملكية فيه [illegible] الغصب والتصرف

في مال الغير عدوانا فانا نقول ان تحريم الاتلاف حاكم على قبل الاخذ بالشفعة لم يبع عقلا ان يكون تحريم الاتلاف سببا
لجواز الاخذ بالشفعة اذ لا يتعقل ان يكون ما هو سبب في بالذات علة لشيء متقدما عليه ولو سلمنا صحة استفادة الحكم
التكليفي من لا ضرر ودلالته في اتلاف المشتري اثر الملكية في الشقص فنقول ان ذلك لا يستلزم الحكم بالفساد و
بثبوت الشفعة التي من الاحكام الوضعية لان النهي مما لم يتعلق الا بامر خارج عن ماهية المعاملة واركانها ومالها
لكلام بل على الحكم الوضعي من فساده وكره الاتلاف ان البيع وقت النداء حرام ولا يعقب فسادا وان بيع المستطيع
الزاد والراحلة عند سير القافلة من دون عذر حرام اشد تحريما ومع ذلك لو باع صح البيع من دون ان يعقب فسادا
وكذا لو باع شيئا في المكان المغصوب فانه وان كان حراما لا يعقب كونه تصرفا فيه مع انه صحيح غير معقب للفساد ونحوها
من الموارد الكثيرة فعلم ان لا ضرر في حديث الشفعة ليس للتحريم لعدم صحة الاستدلال به ولا الاستناد اليه في اثبات حكم
الشفعة ولكن لا يذهب عليك ان المقتضي لثبوت حكم وضعي في المقام لا يعقب ثبوت الحكم التكليفي من قوله لا ضرر
فالمتعين ان يقال بثبوت حكم الشفعة دون انفساخ البيع وفساده او انتفاء لزومه وثبوت الخيار للمشتري لا الحكم
التحريمي بل الحكم الوضعي لعدم الشريك وليس الا ابقاء المشتري اثر الملكية فيه والتصرف فيه لان هذا هو الضرر على الشريك
بعضه في المعاملة ايضا فنقول ان اللازم في امثال النهي عن ضرر الشريك ترك ما يوجب انتفاع الشفيع منه وهو ترك الضرر
على وجه يوجب انتفاعه من الشريك وهو لا يحصل الا باعطاء الشقص له لو اراده ومن فسخ البيع او بطلانه لان هذا الحكم
لا يوجب ارتفاع الضرر منه فلو اقول سلمنا انه لا ما سبق انه لولا الحكم بالشفعة لم يكن الحكم حاكما بمجرد قوله لا ضرر لا على ان
اشتراء المشتري وابقاء اثر الملكية في الشقص ضرر على الشريك لكن اخذ الشريك بالشفعة واستنقاضه الملك من يد غيره
على المشتري سيما في مقابل ثمن المسمى فان دخله فيه كان لاجل الانتفاع منه ومن ثم مع ان تسلط الغير على الملك بالاخذ
ملكه منه ضرر عليه في نفسه فيتعارض الضرران ولا يصح تقديم ضرر المالك لعموم الناس مسلطون على اموالهم
اللهم الا ان يقال ان عموم لا ضرر غير شامل للضرر الذي يقدم الفاعل اليه ولا يحدث بسببه باختياره ويكون سبب الضرر
الغير اذ يلزم من عدم العمل بالعموم بطلانه مثلا لو اتلف زيد مال عمرو فلاخذ العمرو عوضه من زيد ضرر عليه فهو الضرر عاقبة (م)
زيد بنفسه عليه فلا يكون عمرو مامورا بترك بدله مامورا بالخروج عن ضرر نفسه ولا كان لم يتوجه اليه بما هو بالتدارك
والعطاء العوض عليه وهو ايضا الا ان يكون سببا في الضرر من قوله لا ضرر بناء على انه لنفي الاثبات او المجاز اوهما
بثبت جواز فعل الذي يقول لا ضرر لكن يثبت ان له جواز ارتفاعه في اثبات الشفعة ترجيح لا ضرر الاخير
ولو وجب اجبار الشريك بوقوع المعاملة فلو اراد اخذه بعضه والا فليكن هذا الامر باشتمال النهي حاكما في رد الاثر
وغيره مع ان ذلك غير لازم المشتري تقيا فيكشف من عدم ثبوت اللازم عدم ثبوت الملزوم وهو التحريم فلا بد حق

وكذلك الحكم في الشروط فلو شرط في ضمن معاملة ان يبيع الكتاب من عمرو فالف الشرط وباعه من بكر لم يكن البيع باطلا وان كان وجب عليه بيعه من عمرو لوجوب الشرط في ضمن العقد ولا بطلان العقد المشروط فيه بطلان البيع لا ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط ولكن الحق فيه الصحة ايضا غاية الامر تحقق الخيار الفسخ للمشروط له لفقد الشرط م

الخامس ان كون التحريم مناف لما يظهر من كلمات العلماء في حكمهم بالخيار وعدم لزوم البيع في البيع الغبني فتمسكهم بقوله لا ضرر مع
انهم غير حاكمين بحرمة البيع لا على البائع ولا على المشتري ~~مع علمهم بالغبن~~ مع ان خيار الغبن عندهم ثابت مع ان حصول البيع الغبني يوجب الضرر
عندهم بالنسخ ويوجب الخيار وان كان غير موجب له بحسب الشخص فانه لو باع شيئا بنصف قيمته ولكن وصل اليه
بسببه ذلك اضعاف قيمته من جهة اخرى فليس ذلك البيع ضررا عليه بالشخص ولكن لما كان مقتضى الضرر بحسب النوع يعني
انه من جملة افراد البيع الغبني يثبت فيه الخيار للبائع عندهم ومن المعلوم ان ذلك لاجل ان الحكم به من جهة الحرمة او المدار
في ترتب حكم التحريم انما هو على الشخص دون النوع ولا ريب في عدم ترتبه على البيع المزبور لو اشتراه بمائة او قرض كان
البيع المزبور سببا لانتفاع عمرو دون تضرره السادس ان التحريم المستفاد من قوله لا ضرر على تقدير صحته في الافعال الضررية
~~انما يصح فيما كان سبب الضرر هو العبد واما لو كان الضرر ناشئا من قبل الشارع كما لو اراد الضرر بنفسه او يكون ضرره من قبل الاولياء~~
~~او الاطلاق كما في الحج او الصوم مع ضرره او عدم الحكم بالتفصيل الا بالقيمة الحالية فلا حرمة ان يكون هناك شيء ان تحريم~~
~~وهو الضرر او وقوع التحريم غير متصور فيه الا مع انه انما يتحقق لو ان يقدمه الضرر في رفع ذلك وامثاله~~
~~من العبادات المستلزمة للضرر اقول يمكن ان يقال ان ما ثبت من الادلة هو الامر بالوضوء لا الوضوء الضرري فعلى~~
~~الوضوء عند الضرر يجري ايضا الضرر على النفس بالوضوء انما هو من قبل العبد فلا شيء في كونه مستقلا بالتحريم وان كان~~
~~من قبل الشارع الامر بالمطلق فيجب تقديم الضرر المعلوم على فعل العبادة لعدم المكان فعله الا بتوجيه الضرر~~
والحاصل ان قوله لا ضرر بناء على استفادة التحريم منه لما ورد في ايقاع النفس الضرر بالنسبة الى الغير بحيث لم يكن له فعل
مستقلا للضرر الغير اذ هو الذي يكون محلا لثبوت الحكم التكليفي فيه وعليه يشكل التعلق به في نفي الالزام عن فعل العبادة
من قبل الشارع باستلزام الضرر لاستناده يرجع التحريم اليه وهو غير معقول فعلم ثبوت الفعل لا الحرج مع البائع
بقيمته الحالية مثلا فانه من قبله وباره وحديث لا ضرر بناء على التحريم لا يكون حاكما عليه لكونه قاصرا عن الدلالة على
المورد المزبور مع ان العلماء يتمسكون به في ذلك المورد ايضا كغيره من الموارد وثالثها ان يكون لا لنفي الضرر مقيدا
بقيد محذوف تقديره لا ضرر بغير جبران في الشريعة فلما اختاره بعض الفحول ونسبه الى صاحب الوافية ووجه ذلك ان
الحمل على الحقيقة غير ممكن لوقوع الضرر كثيرا في الخارج فلا بد من حمله على خلاف الظاهر ولا اقرب من تقدير ما ذكر فان الشارع
لما حكم في الضرر بجبرانه وتداركه بما يدفع ذلك في الضرار فلا يجد ذلك نفي الضرر كلية فقوله لا ضرر وجملة في الشريعة

منزلة العدم فكانه لا ضرر في البين اصلا ويدفع ذلك الوجه امور الاول انه خلاف الظاهر من اللفظ لا سيما في
ولا قرينة على تقدير الجبران وتقييد الكلام به الثاني ان تنزيل الضرر منزلة العدم انما يمكن تصحيحه في الضرر الذي يتعقبه
تدارك فعلي فيمكن فيه ان يقال انه كالعدم لاجل الجبران واما ما كان جهة التنزيل مجرد حكم الشارع بتدارك الضرر
فلا يصح ذلك اذ كثيرا ما يتفق في الخارج عدم الاطاعة لحكم الشارع فلا يحصل التدارك في الخارج ولا يخرج من النقص
الا الفعل فكيف يكون ذلك الضرر الموجود بمنزلة العدم ثم يصح تصوير ذلك في الاحكام حين فيما كان منشأ الضرر
ومنشأ تدارك الضرر هو حكمه تعالى فاذا حكم بلزوم الضرر يتدارك ذلك بحكم اخر جابر له مثل انه اذا اجتمع
اثنان على قتل واحد فحكم بقتلهما في مقابله ولكن تدارك ضرر ذلك عليهما حيث ان لكل واحد منهما مطالبة بنصف
الدم حيث ان تمام الحكم باعطاء نصف الدية لكل واحد منهما لو اراد الولي قتلهما جميعا الثالث انه مناف لتقييد
في الاحكام لان الاحكام عبارة عن الاحكام الدينية فتعكر كون الضرر [illegible] فيها غير مناسب لان الضرر من
[illegible] تلك الاحكام فلا يناسب نفي الضرر عن الاحكام بانه ليس فيها اي في جعلها لمكان الظاهر الرابع انه
لا يتاتى في مثل مسئلة الوضوء الضرري [illegible] حكم الشارع او الظاهر [illegible] على الحكم الضرري [illegible] المكلف [illegible]
لا الاحكام الثابتة [illegible] في الرجوع [illegible] من جهة [illegible] الاحتمال [illegible]
لا النفي والمراد من الضرر هو حقيقته [illegible] متعلق بعقد الاسلام
هو خبر لا والمراد من الاسلام هو الاحكام الدينية والمعنى ليس ضرر بموجود في الاحكام الدينية والظاهر ان لفظة في في هذا
التركيب ونظائره بمعنى السببية وهو احد معانيها كما صرح به ابن هشام في المغني ومثله قوله لا حرج في الدين وقوله لا اطاعة
في هذا المعنى ولا الزام في هذا الحكم فان المراد في جميع ذلك نفي سببية الاحكام الدينية والمعنى والحكم للضرر والحرج
والعقاب والالزام كما هو الظاهر من الاستعمالات العرفية ومن امثلته التي ذكرها في الكتاب المذكور قوله وذلك الذي لمتنني
فيه وقوله لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها فان وقوع جميع تلك المسببات انما هو
لتلك الاسباب وكذا عدم وقوعها ووجودها كما في الامثلة التي النافية انما هو لاجل عدم كون تلك الامور المذكورة بعدها
اسبابا وحيث كانت سببية الاحكام بجعل الشارع فيفيد نفي السببية عنها نفي كونها مجعولة في مقام الضرر وعلى وجه يوجب
ذلك في حق المكلف فهي في الالفاظ المجازية في الفاظ الخبر المذكور المهذب جوهرة كلمة في اذ الظاهر انها حقيقة في هذا المعنى لا مجاز
من معنى الظرفية لما في قوله ولكم في القصاص حياة بناء على ان القصاص لما كان سببا ومنع الحياة فيه وان كان يمكن اعتباره من

المقام ايضا وان كان ممكنا في المعنى المذكور مجازا فرادها في غيره نظرا الى الاحترية استفادة عرفا من غيره ومن الحقائق اهو
المضير وان كان بعضها تقييدا فان المقصود هو الظهور المختص عند تقارض مع المؤشر وان كان المرجع الا جماعة عند معارضة
مع نوع ذلك المختص كما حقق في محله ولما كان الغرض من لا ضرر هو نفي حقيقة الضرر مطلقا المسبب من الاحكام
الدينية المجعولة في خصوص العبادات والمعاملات وغيرها فكل حكم هو مستلزم للضرر هو غير مجعول للشارع فيفيد
نفي وجوب الوضوء عند الضرر على البدن او المال ونفي وجوب الالتزام بالمعاملة عند حصول الغبن بل نفي
اللزوم في المقدمة لشمول العموم للاحكام الوضعية ايضا لا التكليفية فقط فكل حكم تكليفي او وضعي يلزم من قبله
وجوده ضرر على المكلف فهو غير مجعول وغير ثابت في حقه وكذلك ثبوت الشفعة عند تضرر بيع الشريك
الشائع من الغير فانه ثابت لذلك ووجهه ان عموم اوفوا بالعقود الذي ثبت من قبله وجوب الالتزام بالمقتضى
في البيع مطلقا سواء فيه البائع والمشتري وغيرهما بمعنى انه كان يجب بسببه الالتزام بلوازم ملكية المشتري في ذلك
لكل احد فاذا اقتضى هذه المعاملة ضررا في حق الشريك لم يجب في حقه الالتزام المذكور لكونه حكما ضرريا فجاز
له نقض البيع ورفع اثره بحكم لا ضرر لئلا يترتب اليه ضرر لاجل ذلك وكذلك جواز اباحة التصرف في الملك اذا
كان سببا لضرر الجار اوغيره فلم يجعل ذلك الحكم والجواز من قبل الشارع وهكذا في جميع المقامات وهذه القاعدة
المقررة الشرعية المستفادة من السنة النبوية واخبار الائمة الطاهرة بل يمكن ان يقال بانها مرعية من الكتاب بعموم الادلة
في الدين في الجملة لان جملة من موارد جريان الضرر يتضمن الحرج ايضا وهذه القاعدة الشريفة من القواعد الشرعية الثابتة
التي لا معارض لها في الشريعة بحيث يرفعها من اصلها ولا يعمل بها مطلقا كيف وهي من جملة القواعد القطعية نظير
ما استفيد من الكتاب والسنة القطعية لما عرفت من دعوى بعضهم التواتر في حديثها مع ملاحظة كثرة الادلة الدالة
عليها الموجب للوثوق والاطمئنان وسكون النفس اليها ولكن يرد في القواعد العمومات الشرعية بما يعارضها
في بعض المقامات مثل عموم الناس مسلطون على اموالهم وغيره وسيجيء وجه علاج التعارض بينهما وبيان ما يعالج
وتفصيل ذلك في التنبيهات ان شاء الله تعالى ولكن هنا شيء وهو ان هذه القاعدة الشرعية مع [illegible]
ورد التخصيصات عليها مثل الاحكام المتعلقة بالحج والجهاد والزكاة والخمس والصدقات الواجبة والمندوبة وغير
الاموال نحو اقامة الابدان في تحصيل الواجبات كشروط الصلاة وغيرها من اللباس والمكان والماء والطهارة
وغيرها مما لا يعد ولا يحصى فيلزم الايراد في العمومات من الموارد التي حصل فيها العلماء رضوان الله عليهم وذلك لان
العمل بالعمومات مشروط بالفحص عن الدليل المعارض له [illegible] ان هذه القاعدة حالها على

وان الحرج ان دليل الاحكام على المعنى الضرري من المكلف شانه بعمومه لنفي جميع الاحكام الضررية
وعدم كونها مجعولة سواء كانت في تحسين العمومات والمطلقات ام لا وسواء كان خاصا بالضرر وسواء كان من الاحكام الثابتة اولا وسواء ثبتت
الشبهة بعنوان الوضوء ثم به لكان لو استنتجنا للضرر فالدليل المذكور ينفي جميع ذلك الا ان يدل عليه دليل خاص ولا يخصص منه

انما يرد الاعم في عمومها كقطع يد السارق ونحوه من العقوبات حيث انها لم يعلوا بها فيه

[illegible] في المقام [illegible]
ذلك [illegible] وان كان [illegible]

ادلة الكتاب والسنة الدالة على ثبوت الاحكام الشرعية عموما اذا كان مما يلزم منه الضرر وغيرها كما ستعرف فلو فرضنا
بمقتضى تحكيمه في جميع الموارد واخرجنا بها موارد الضرر من تحت الادلة لا يستلزم ذلك لحوق الفقه الفظيعة لكثرة
الادلة والاحكام للقطع بثبوت كثير منها في موارد الضرر كما هو غير مستور على البصير من اهل الفقه بعض ما سطر
لان الفقه معه خارج الا فقه جديد ... عجيب فمن هذه الجهة ... الا يجوز العمل بها في كل مورد ...
في العمل بها في مورد من المخصص عن بعض افراده المخصص لها حتى يطلب من عدم ورود التخصيص لها في تلك الواقعة و
لا يمكن ان يكون ذلك المخصص لها ... في تلك الواقعة بان ... الدليل ... ثابتة بالدليل على الشرع
في تلك الواقعة مع الضرر فان الدليل الناطق بهذا العنوان بمنزلة المخصص لها ولا يمكن ان يكون المخصص لها
نفس الدليل الواقعية لان هذه القواعد حاكمة ومخصصة لها في حد ذاتها ومن المعلوم ان مع هذا المخصص ليس ...
لان في مضمونها ليس ... هذا المقام ... عن وجه هذا الاعلام بان يكون ... ما قيل بان الدليل ...
ثابتة في مورد ... ما عداه فلا برهان يكون حمل المخصص عن ذلك كلمات العلماء واقوالهم فاذا رأيناهم
عملوا في واقعة بتلك القواعد نعلم منه ان تلك القواعد سالمة عن المخصص فيها وان لم نر علومهم ... ذلك
فلا نطلق ... المخصص عليها في الواقعة ... بعض ... حتى في مورد الضرر ويكون ... فاثبرة
عن المخصص عن مخصصه فلا يجوز العمل بها لعدم وجود شرط العمل بها ... عن المعارض والمخصص في الدليل ...
العمل بها على مورد ... العلماء ... وان زعم بعضهم جواز العمل ... عليه فان قلت ان
كثرة التخصيص ان كان سببا لسقوط العموم عن الاعتبار فكيف تعمل في بعض الموارد والا فلم لا تعمل في جميعها
قلت ان كثرة التخصيص على قسمين احدهما ما هو مستهجن عرفا كما في تخصيص الا الواحد ... وقسم ...
مثل ان يكون عام له افراد كثيرة ... اكثر الافراد ... ما ... وبقي تحته ... افراد كثيرة لا ... العام
... في نفسها افراد كثيرة لا يسقط العام ... عن العموم ... باخراج ...
في لفظ العموم ... فيه ... والتخصيص ... اكثر الافراد باخراج ...
... لا ... تحت ... النوع ... استثناء ... فاذا ...
... فان قلت اعتبار النوع في ... العموم ... في الباقي ... العام
العام بالنوع ... مع ان العموم حقيقة في ... قلت العموم
باق في ... الافراد ... لا افراد ... افراد ...
ان ... بتلك ... الكلام فاذا العلم ...

باعلانكم ... الشرع

عدم ...

بان يقول

بان يقول اكرم العلماء او اكرم كل واحد من العلماء ثم يقول متصلا او منفصلا الا الافراد المندرجة تحت نوع الجور
او لا تكرم هذه الافراد المتصفة بتلك الصفة كالفسق بحيث يكون متعلق الاستثناء هو الافراد بخصوصيتها لا عنوانها
انها اتصفت الجور ... ملاحظة اجتماعها تحت نوع واحد وصفة واحدة فان الاستثناء بهذا الاسلوب ان يكون
قرينة على ارادة النوع من الباقي لكون المستثنى هو الافراد في الحقيقة ... رفع محذور تخصيص الاكثر
ورفع محذور لزوم الاجمال في العموم حينئذ ان ما ثبت من المستثنى ... الخارج هو تعلق الاستثناء بالافراد
منها بخصوصها في المراد الشخصية وذلك لان الانتهاء ... على تقدير التسليمية في مورد ... ان المتكلم
نطق بالعموم ثم ... بالمستثنى ... واحد ... واحد الا ان اخرج اكثر الافراد من تحت العموم ... الاستثناء
غير معلوم الاختصاص ... اخرج الافراد ... واحد ... مع ... ولم نطلع على ذلك ... تخصيص ...
حكم الاستثناء فيه ... هذا الدليل ... الكلام الحكيم ... العموم ... التخصيص
اصالة الحقيقة بقدر الامكان اذ القبح مانع عنه فلا يصح رفع اليد عن المقتضي الا بعد العلم بوجود المانع ... هنا
كما عرفت ... رفع محذور لزوم الاجمال في العموم على تقدير اعتبار النوع في المستثنى فلذلك لان ... الاجمال
انه اذا كان المستثنى ... فيكون ذلك قرينة على ان المراد من الباقي هو النوع ... اذا شك ...
هو النوع المستثنى او النوع الباقي لعدم العلم بالنوع المستثنى على الحقيقة حتى ... ذلك ... الى المخصص ...
يكم باجمال العام وعدم العمل بالنسبة اليه وهذا ... غير موجود في المقام لان استثناء النوع بالنحو الذي ذكرناه
... الاشارة اليه في ... تعليق الاستثناء بالافراد الخارجية المتصورة في النظر ... ان يكون قرينة للارادة العموم
... من العام ... يكون سببا للاجمال ... نقول ان المعلوم ... المستثنى ... افراد الخارجية
... من النوع ... اجمال العام ويكون قرينة العموم ... العلم باستثناء النوع ... احتماله ... الافراد
غير ... في صرف العام عن حقيقته ... العموم ... الافراد ... فاذا كان ... الافراد ...
الخارجية ... العموم ... الحقيقة بقدر الامكان فان قلت رفع الاجمال
في ... لان رفع الاشكال ... على اعتبار النوع ورفع الاجمال على ... قلت نعم ... و
... لان ... الاول ... بعدم العلم بالنوع ... العلم ... فان قلت ان

العموم

واعتبار النوع ... التخصيص ... لان النوع عنوان المستثنى ... يكون ... ما ذكرنا ...

العموم

اللازم مما ذكرت في وجوب العمل باصالة الحقيقة بقدر الامكان وعدم عروض المانع عنه في المقام من الاستهجان والاخلال
بالعمل بعموم لا ضرر ولكن يقال ان الدال بعلم تخصيصه بدليل معتبر من اجماع وغيره وعدم انحطاط وجود مخصص ومع
من شهرة ونحوها في العمل به مع التمسك به في مثله كما اشرت اليه قلت ان ما اشرنا اليه سابقا حق و
ان كان مرضيا في المقام من اثبات بقاء اصالة الحقيقة في عموم لا ضرر على اعتبارها في الجملة وعدم رفع اليد عنها
مطلقا بسبب لزوم الاستهجان والاجمال فيه بسبب ورود التخصيصات الكثيرة عليه واما ان التخصيص الاكثر فيه فلا يكون
سببا لوهنه وعدم العمل به الا مع وجود ما يعضده من شهرة ونحوها فلا تامل فيه كلام فلا يجوز العمل به الا في الموارد
التي اشتهر فيها العمل به بين العلماء [illegible] ذلك مضافا الى الوجه الذي ذكرنا سابقا
بوجهين احدهما ان العمومات التي عرضت لها كثرة التخصيص كحديث لا ضرر وقاعدة الوفاء وقاعدة الشرط ونحوها
[illegible] ونحوها ومع ذلك يعمل بها في المقام الذي انعقدت اليها شهرة العمل بها بين العلماء ان وجه ذلك ان
العمومات التي ورد لها كثرة التخصيص انما علم بورود تخصيصها غالبا باجماعات العلماء واتفاقاتهم [illegible]
وحيث ان العمل بالعام يتوقف على الفحص عن المخصص [illegible] ورود تخصيصات عليه حتى يطلق من عدم ورود التخصيص عليه
في مورد العمل ولا يمكن الا بالفحص عن مظنة المخصص لحصول العلم من الخارج بعدم كونها كلها لبيان جميع مخصصه بل الاظهر او
الاكثر في الوجه كان [illegible] المخصص عنه موارد اجماعات العلماء فحيث وجد اجماع على التخصيص او دليل معتبر دل على ذلك فيعتد
به وحيث وجد اجماع على العمل بالعموم فيعتد به ايضا حذرا عما ذكر في المقابل وحيث لم يوجد ما ذكر بل كانت الشهرة في
المسألة على طبق العموم او على خلافه فان كانت على خلافه فلا يجوز العمل لاحتمال ان يكون هناك اجماع بينهم
على تخصيص العموم في ذلك المورد وحيث ان ايدينا في هذا الزمان ونحوه قاصرة عن الوصول الا حقيقة تحقق الاجماع
بينهم فيه وعدمه سيما مع انه شرط العمل بالعموم الاطمينان بعدم المخصص من الفحص اذ المظنون [illegible] الاجماع بالاجماع
غير ممكن في ايدينا وتحصيله غير ممكن لنا فحصل احتمال الاعتداد بوجود الاجماع فلا يجوز العمل بالعموم [illegible] في المسائل
الفرعية المستحدثة [illegible] وان كانت على طبقه فيقول بجواز العمل بالعموم اذ مع تحقق الشهرة بين العلماء بالعمل بالعموم
وان كان قد يحقق ثبوت التخصيص عليه في الواقع الا انه يحصل [illegible] حصول الاطمينان بعدم ورود التخصيص
عليه في مورد ما اذ لو كان لم يخف ذلك عليهم مع [illegible] في الفقه ووصول الاحكام اليهم يدا بيد من صاحب الشريعة
وثانيهما ان العلم الاجمالي في مثل تلك العمومات بورود التخصيصات فلا يصح العمل بها الا بعد رفع العلم
الاجمالي وهو لا يحصل الا بالفحص في موارد اجماعهم [illegible] فحيث وجد الاجماع او الشهرة على العمل
بالعموم يخرج به المورد عن اطراف العلم الاجمالي فيجوز العمل [illegible] وعدم المانع وحيث لم يكن الشهرة على العمل به لا يخرج

العلم الاجمالي

العلم الاجمالي فيكون المانع عنه موجودا فلا يجوز العمل مع ذلك او كانت الشهرة حاصلة على خلافه او لم تكن في البين شهرة
اصلا فان قلت ان لزوم تخصيص الاكثر في اللفظ على تقدير العموم يكون قرينة على ارادة معنى اخر منه لا يلزم معه
ذلك لان تخصيص الاكثر ان لم يكن باطلا فهو مرجوح وحيث ان بالنسبة الى المعنى الاخر سالم عنه وعلى التقدير بعدم صلاحيته
للقرينية فلا اقل من كونه سببا للترديد بين المعنيين فيلزم الاجمال كيف يكون معه العلماء قرينة على تعيين احد معاني
العموم سيما مع كونه معنى مرجوحا للفظ قلت ان تخصيص الاكثر انما يعتبر وقوعه على وجه غير مستهجن لا يكون قرينة على
ارادة المعنى الاخر وان كان مرجوحا بالنسبة اليه لاحتمال انه وقع على ذلك الاعتبار ولو سلم فهو انما غير ممكن لما عرفت من
بطلان المعاني الاخر فتعين هذا المعنى وان كان مرجوحا في حد ذاته الا انه راجح بالنسبة الى غيره مع ان الا ان يريد
اثبات العموم فيه بعض العلماء في مقابل المعنى الاخر [illegible] العموم فيه باعتبار ظهور اللفظ وانما يتعين
بعض العلماء الافراد الباقية تحت العموم والخارجة عنه كما عرفت ولا يجعل الترديد بين المعنيين في اللفظ وانما يتعين فيه
المصير الى العموم لظهور اللفظ فيه وبطلان المعاني الاخر وانما الترديد في الافراد الخارجة والباقية وهو انما يجيء بتعيينه بعمل
العلماء كما عرفت فلا اشكال هذا ويؤيد ما ذكرنا من صحة التمسك بعموم لا ضرر وعدم سقوطه عن الاعتبار بسبب تخصيص الاكثر
استدلال الحجج عليهم السلام [illegible] الشفعة [illegible] مع الصادق عليه السلام [illegible] عقبة بن خالد [illegible] استدلال الصادق
عليه السلام ايضا فان ذلك [illegible] على اعتبار العموم [illegible] وصحة التمسك به في المقامات الاخر لدلالته على [illegible]
وجه صحيح لا استهجان فيه عرفا فاذا [illegible] ان تخصيص الاكثر غير وارد عليه في الواقع واما يقال على تقدير تحقق ذلك ان
تخصيص الاكثر جائز فيكون ذلك نقضا لقول القائلين بعدم جوازه وينبغي التنبيه على امور الاول
ان لفظ الضرر في قوله لا ضرر ليس له حقيقة شرعية ولا متشرعية حتى يحمل عليها اذ الظاهر عدم صدور حقيقة له شرعية
لسان المتشرعة بل اللازم حمله على معناه اللغوي والعرفي والظاهر [illegible] من جهة المترادفين اذ لم يتحقق [illegible]
معنى لغة او عرفا بيانا لمعناه بحسب الاخر ومعناه هو ما ذكره في النهاية وهو عبارة عن نقص الحق فيما الضرر هو النقصان
سواء كان في الاموال او في غيرها كنقص الحق الثابت في الذمة [illegible] كما ان النفع زيادة في الاموال والحقوق
وغيرها فهو ضد النفع لا بمعنى ذلك كما صرح ائمة اللغة ان نقيضه فلا يصدق على عدم النفع انه ضرر وان كان قد يطلق
في باب المسامحة العرفية عليه وقد يكون اسم شي ضررا او نقصا بحسب الحقيقة الا انه لا ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق عرفا
فلا يكون ذلك مشمولا للحكم ويتفرع على ما ذكر عدم لزوم الضمان من حديث لا ضرر عند اتلاف شي اليسير [illegible]

ولكن اذا صدق كان شي عرفا انه ضرر فعند
يفرق بين قليله وكثيره في ذكره [illegible]
ما قيل من نقص [illegible]
فلا وجه له الا ان يعلم من الخارج م

كثيرة جدا ففي مثال الغير وان كان مرادا على تقدير تسليم صحة الاستدلال بالضمان في حديث لا ضرر فان في نفيه ما
كما ستقف عليه وكذا عدم لزوم الضمان في منع الحر عن الانتفاع بعمل نفسه من صياغة وحدادة وغيرهما فانه
منع عن الانتفاع لا اضرار حتى يوجب الضمان وكذا في منع الناس عن الانتفاعات في المباحات الاصلية لا ضمان
على المانع فلو منعه عن التصرف في ماء البحر وحيطانه وفي البيداء ونحو الفلاة ونحوها والانتفاع بها للغير ذلك
ثم لو فعل شيئا صار سببا لعدم انتفاع المالك عن ملكه كان ذلك ضررا او يوجب الضمان مثل ان يمنع زيدا عن سقي
بستانه بالماء فلم يثمر اشجاره ففي ذلك يجيء ما في المباحات كما عرفت ومنع المانع عن المباحات تارة يكون
بالحبس والقيد واخرى بترتيب مقدمات يكون ذلك سببا للمنع ولا كلام في حرمة حبس المسلم وظلمه فهل ان منع المزارع
حرام من حيث انه منع عن المباح ام لا حرمة فيه الا الاثم الراجع الى جهة تحريم الظلم من ضرب وحبس وغيرهما فيه تردد فانه
قد يطلق عليه انه ظلم عرفا وفي عدم كونه داخلا في عنوان احد المحرمات والله العالم **الثاني** انه كما يصدق الضرر
على الاموال والنفوس كذلك يصدق في الاعراض ايضا ويدل عليه مضافا الى العرف حديث واقعة سمرة حيث قال
النبي صلى الله عليه وآله ما اراك يا سمرة الا رجلا مضارا فان اضراره انما هو كان من جهة عرض الانصاري لا ماله ويدل عليه قوله
انك تدخل علينا على حالة لا نحب ان ترانا فيها ... ويتفرع عليه حرمة ادخال النقص على المسلم من جهة العرض او الشرف
وهو يصدق في العرض بالوقوف ... فلو ان سببا احترام المسلم بين الناس كان لم يتواضع لعالم او سيد جليل القدر
لاجل الاحترام فسقط من اعين الناس فهو في هذا القسم من الاضرار ايضا حرام لا فيه اشكال والله العالم **الثالث** انه
... لا ضرر هو عدم جعل حكم ضرري في الشريعة كما عرفت مع ان ثبوت الاحكام الضررية المستلزمة للضرر على الاموال و
الانفس فوق حد الاحصاء كالجهاد والحج والخمس والزكاة والصلاة وغيرها فيلزم ان يكون ثبوت ذلك مع نفي الضرر
انه لا ضرر في ذلك لتحقق الجبران عليها من قبل الشارع بالتدارك الاخروي فهي كلها خارجة عن الاضرار موضوعا
وهي باب التخصص وفي هذا التوجيه ... بل مقتضى ... اعتبرته في ... تقدير الجبران كما ... وقد عرفت انه خروج
من دائرة الضرر موضوعا وخارجة عنها حكما فهي من باب التخصيص ... **الرابع** ان ... حقيقة
اللفظ في قوله لا ضرر هو عدم جعل الحكم الضرري في خصوص اشخاص المكلفين ... فيه الحكم ضررا لشخص
على المكلف ... الحكم فان ... لا ضرر ... لا ضرر على المكلفين ... نظير الاعم فانه ايضا ...
في جميع الشخص فيكون الضرر ... الحكم من ... ولكن ... العلماء قد حكموا بانتفاء الحكم مع عدم ترتب الضرر
اليه شخصا ايضا كما في ثبوت خيار الغبن والشفعة للشفيع فان ... انهم يكونون

لكونها:

مجبورتها لو فرض كون البيع ... سببا لانتفاع المغبون او الشفيع من جهة اخرى ايضا فيكون عليهما الضرر حكمه ثبوت الحكم
مضافا الى ان التسلط على الفسخ او الاخذ بالشفعة ضرر على الاخر فثبوت الحكمين مع فرض عدم ترتب ضرر على
المغبون والشفيع بمجرد الاضرار مشكل مع ان لفظ لا ضرر الواقع في حديث الشفعة كما مر انه قضى رسول الله
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار ظاهر في ارادة الضرر النوعي بقرينة ان الحكم
بثبوت الشفعة بين الشركاء حكم كلي شامل لجميعهم سواء فرض نفع في البيع كما مر اجمالا فلا بد ان يكون الضرر النوعي
ان المراد منه في خصوص العبادات هو الضرر الشخصي فيلزم من ذلك استعمال اللفظ في معنيين متغايرين وهذا
اشكال اخر وتوجيه ذلك ان يقال ان الظاهر من لا ضرر هو ارادة الشخصية نظرا الى حاق اللفظ كما عرفت
فيقال انه علة الحكم في جميع المقامات كما انه كذلك في خصوص العبادات مطلقا فكل مورد تضرر فيه المكلف من الوضوء
او الصلاة او الصوم من مرض ونحوه سقط الحكم عنه نفسه ولا يسقط عن غيره بسببه وكذا لو فرض ان في الضرر ضررا في
حق واحد دون اخر سقط الاشتغال بالمال لو كان ضررا على الاكرم ولكن قد يكون من كرم لا يتضرر منه فلا يسقط عن غيره
المتضرر وان كان نوع المرض سببا للضرر الا ان يعلم من طريقة الفقهاء واجماعاتهم بان الضرر في مقام معتبر من
باب النوع وانه حكمة كما في المعاملات كما في مسئلة الغبن والشفعة وغيرهما فيوجه ذلك بالتصرف في موضوع الضرر
في مقام النوع ... تنزيل النوع مقام الشخص كما اشرنا اليه سابقا في جميع الموارد الثابتة في بعض المقام مع كونه شخصيا
في مقامات اخر واللفظ لا دلالة فيه فيلزم اللفظ عن ... استعماله في معنيين مثلا ان نوع اشتراك الشخص المشاع موجب
للشفيع فيتنزل ذلك منزلة الشخص ويكون الحكم بتعدد الضرر عنه ويمكن ان يقال ان لفظ لا ضرر وقع من الشارع في مقامات قاصرة
على محل الاطلاق كما يدل عليه ما في رواية التذكرة والنهاية وعبارة الايضاح والجامع في مقام حكم الشفعة ونحوه
والاول يحمل على الشخصية كما في العبادات والثاني يحمل على النوعية كما في مورده في الشفعة ويحمل عليه ما كان نظيره
من المعاملات كالغبن وغيره ولكن حكمه في العبادات ايضا قد يكون نوعيا كما في التقية فانه لو لم يتضرر المكلف
من الوضوء على الطريق المتعارف او الصلاة كذلك يكون جواز فعلهما على طريقتهم وعملهم مع انه مستند رفع الضرر فقد
رخصوا لكون حكمة الحكم لا علة ~~كما في المقام اعتبار ... عليه ... ثم~~ ويمكن استفادة كون الضرر حكمة من مقام من ... اخذ
الدليل الذي ورد فيه الدال على انتفاء الحكم على الاطلاق والعموم او لا معارضة فيهما حتى يخصص به وحاصله ان ... يقتضي
الا ... الضرر في اعتباره من باب الشخصية فلا يصار اليه الا في نوعيته الا ان يعلم ثبوت ذلك من اجماع او دليل ...

العاشر

فالتقية الاكراه بعنوان الحكم وانه في مقام الظاهر كما دل عليه قوله
التقية ديني ... ان الاحكام الواقعية
دين في مقام الواقع واما التقية
فانه ... العبادة ... في
... فالضرر فيها الاكثر

الحكم الضرري

الخامس ان قوله لا ضرر بمقتضاه كما عرفته ونفي الحكم المستلزم للضرر على المكلف سواء كان حكما تكليفيا او وضعيا فيترتب على نفيه الاحكام الوضعية في المعاملات احكام وضعية اخرى من الضمان والتضمين والخيار والشفعة وغيرها وذكر ان المقتضي في ترتيب ذلك عليه على قدر الضرورة لان نفي الحكم لاجل الضرر انما هو لتقدير الضرورة ودفع الضرورة عن المكلف انما يقدر بقدرها ولذا يتفرع عليه انه لو دار الامر في دفع الضرر بين الضمان والتضمين على القول باستفادة الضمان من حديث لا ضرر وصحة الاستدلال به عليه في باب الضمانات كما عليه بعضهم وان كان الحق خلافه كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى يحكم بالتضمين ان تمكن بعد التسلط على اخذ الغرامة لو اراد الاعلام اخذه لا الضمان بمجرد الاشتغال في ذمة الرجل بالسببية الغارم ولو لم يطالبه مثال ذلك انهم قالوا بان الطالب اذا باع ملكا لا عن فضوله او غصبا وان اقر المشتري بالبيع به فانتفع به مدة واحترم فيه بنيانا واصلاحا وتعميرا وغيرها ثم جاء صاحب الملك ولم يجز المعاملة فظهر ان المشتري مغرور بفعل البائع وانه غره في المعاملة فالمغرور يرجع على من غره ~~فذلك ثبوت ذلك في باب الضرر~~ بعموم القاعدة المزبورة من عدم اشتغال ذمة البائع ضمانه لما احترم المشتري من المشتري الغارم جواز اخذه ما احترم منه على تقدير اخذ صاحب الملك منه ذلك لان دفع الضرر بهذا المقدار عن الغارم فلو دل الدليل على ثبوت الضمان في مثل المقام وقد ترتب عليه الضمان كما في موارد الاتلافات وشبهها وقد ترتب عليه الخيار كما في بيع المجهول وقد ترتب عليه الشفعة كما في بيع الشقص المشاع لكن ذلك لحصول اندفاع الضرر به في مورده فلو تفرع على القاعدة المزبورة تجرد ثبوت الخيار للمغبون والشفعة للشفيع فوره في اول زمان العلم ان التجير والاخذ فلو اهمل حتى انقضى الزمان الاول بطل الاختيار وذلك لان دفع الضرر انما يحصل بهذا القدر فلا دليل على حجته دائما لعموم لا ضرر مع ان تسلط الغير على الفسخ او الشفعة في الزمان الثاني ضرر على الطرف الاخر فيكون في الضرران ويرجع الى عموم الناس مسلطون على اموالهم فتأمل وبالجملة يكفي في المقام عدم ثبوت الخيار الا في الزمان الاول اذ المقصود منه دفع الضرر عن المغبون وهو حاصل بالاختيار في الزمان الاول فلو اهمل فقد اقدم على ضرر نفسه فلا يجب تداركه على احد حتى يلزم البائع على الفسخ ثانيا فاذا قصر دليل لا ضرر فان امكن اثبات اللزوم في الزمان الثاني تمسكا باطلاق اوفوا بالعقود بالنسبة الى الازمنة فيخرج عنه الزمان الاول ويبقى الباقي او امكن التمسك باستصحاب الخيار الثابت في الزمان الاول في الزمان الثاني كما فعله بعضهم فلا كلام والا فيمكن المناقشة فيهما اما في اوفوا فبان يقال انه لا عموم فيه بالنسبة الى الازمنة حتى يكون معتبرا من جهة الاطلاق بالنسبة الى الافراد كما في المقام لعدم [illegible]

العاشر

ولا يدل ذلك على تكليف اخر وان ثبوت الاحكام المذكورة في موارد الضرر

وان غيره فان نفي الحكم الذي يستلزم الضرر بمقتضاه ان اما في البيع الغبني فلان الحكم اللزومي من الطرف عليه في نفيه ثبوت الخيار واما في بيع المشاع فثبوت الشفعة على القول به ولا دليل عليه ظاهر حاله فيه وان كان الحكم بثبوت الشفعة على القاعدة ما لا يخفى وتحققه في فيها مر واما الضمان فقد مر ان نفي فتأملها

الاسباب فاذا وجد ما يدل على انتفائه في الزمان الاول لم يكن فيه قوة الثبوت في الثاني فتأمل واما في الاستصحاب فبان يقال ان مقتضى الدليل كما عرفت هو ثبوت الخيار في الزمان الاول لاقتضاء الضرورة ذلك لدفع الضرر والمفروض ان الضرر مندفع في الزمان الثاني يقينا بثبوت الخيار له في الاول فلا شك في عدم بقاء موضوعه والعلة الباعثة له حتى يستصحب الحكم في الزمان الثاني فيتعين رفع اليد عنها والتمسك بالاصول الجارية عند الشك والاصل فساد الفسخ في الزمان الثاني فيحكم بلزوم البيع ح وذلك لان الاصل المقرر في المعاملات الفساد ومن ثم لزم الفسخ والخيار والشفعة وغيرها فاذا حكم ببطلان الفسخ بقي الملك على حاله في يد المشتري من دون ان يتطرق اليه زوال من جهته وهو معنى اللزوم فان قلت مقتضى اعتبار كون الضرر قيدا وحكمة في باب الغبن والشفعة هو ثبوت الحكم ولو مع عدم ثبوت الضرر فلا يتوقف وجود الحكم على وجود الضرر والا لكان علة للحكم لا حكمة له وهو باطل وعلى ذلك هو الحكم بثبوت الحكم في الزمان الثاني لان الضرر في الزمان الاول لا ينفي وجود الضرر فيه حال الثاني في الاجل انتفائه انما يصح لو كان الضرر علة لا حكمة مع ان الحكم الثابت في الخيار والشفعة الغير الضررية حقوقا اصلية غير مخصوصة في الزمان الاول فيبقى منوط بوجود الضرر فلا يتعقل ان يكون في الزمان الثاني مرتفعا بارتفاعه اذ لا يصح كون ارتفاع الضرر وعدمه ترتفع الحكم في الزمان الثاني يصح كونه علة رفعه في الزمان الاول ايضا لعدم موضوعه في الزمان في ذلك مع انه باق يقينا فانكشف من بطلان اللازم بطلان الملزوم ايضا فاذا كان الضرر حكمة للحكم لا علة جاز التمسك بالاستصحاب ايضا ولا يرد عليه المناقشة المذكورة سابقا ولا يتقدم بسبب التمسك بقاعدة لا ضرر لان قاعدة الضرر حاكمة ومقدمة عليها ولا يبقى مع ذلك اصالة الفساد في المعاملة لان مع الحكومة لا يبقى مع الاصل المزبور ايضا وهو الحاكم فان قلت ~~ان الفرد الضرري منفي بالعموم~~ تلك الاحكام المزبورة من الضمان والخيار والشفعة والغبن وغيرها ولكن يدل الدلالة فيه على ثبوت والتضمين والزام الضار على وجه يتدارك الضرر فلا يصح ان يكون نفي الضرر عنه باعتبار لزوم تداركه من بيت مال المسلمين فانه معد لمصالحهم وهذا منها او وجه اخر كان يقوم المسلمون برفع الضرر عنه حسبة او تبرعا او يكون وجه ذلك من جهة جبران ما اضره باجر اخروي وبالجملة وجوه دفع الضرر متعددة ولا دلالة في اللفظ على التعيين ~~لتعيين نفي الضرر فاذا دل الحكم بوجوب التدارك~~ على الضار بخصوصه وثبوت تلك الاحكام المذكورة منه قلت فان قلت ان نفي الضرر واحد انما يصح ويدل نفي الحكم اذا كان موجبا للضرر واما اثبات حكم وتعيينه في التعيين محتاج الى دليل اخر فلا يصح الحكم بضمان الضار والمتلف بحيث ينفي الضرر فان عدم كون ما ادركه حكما شرعيا لا يزول

قلت ان الضرر وان كان رفعه يحتمل وجوها متعددة لكن الشرعية تقتضي رفعه بتشريع حكم يرتفع به الضرر الضرر الضار الا ان الشرعية انما هو نفي الضرر وفي باب الضرورة الاستثناء في افراد الضرر فان في الضرر على الضار في الحكم فاذا انتفى الضرر من باب الضرورة والا فيوجب الاقتصار على الزمان الاول بحيث يعتبر التضرر الضرر عليهم بهذا المقدار ويكون الحكم في حقه في الزمان الاول [illegible] يسقط الاعتبار [illegible] بالزيادة على ذلك

[illegible]

الضمان بل ولا على الجبر لا بد منه كما قيل نعم لو قيل ان معنى الحديث لا ضرر بلا جبر لم يدل على تحقق الجبر ايضا
لا يثبت ضمان الضار لامكان الجبران من بيت المال او في الآخرة او في الدنيا من جانب الله سبحانه بان يعطى
ما ينتفع به المتضرر بقدر ما تضرر به او ازيد نعم اذا كان حكم بحيث يكون لولاه لحصل الضرر او كان عدمه موجبا
للضرر بطل والحكم انتفاء الضرر بثبوت الحكم الفلاني يحكم بثبوته بدليل نفي الضرر ولكن الثبوت مع التصريح
بنفي الضرر فاصح بل هو بالاكثار بذلك ... موجب للتعيين في غيره من الموارد ايضا كما اذا كان هناك
احتمالات ثلثة مثلا وكان اثنان منها موجبا للضرر يحكم بتعيين الثالث لو لا دليل آخر غير الاصل على
وكذا اذا كان احدها موجبا للضرر والآخر نافيا له لا دليل شرعي آخر غير الاصل فيحكم بتعيين الثالث اذا لم يكن
على نفيه دليل غير الاصل واما الاصل فهو غير صالح للنفي هناك لان بطلان غيره دليل على ثبوته قلت
ان الاحكام المذكورة من الضمان والتضمين والخيار قد ثبتت من نفس حديث لا ضرر مستقلا من غير احتياج الى الحاق
بان يضر ارادة من الحديث من المعاني الاربعة المذكورة اما دلالته على ضمان الضار والتلف على القول بصحة
الاستدلال به على الضمانات كما فعله بعضهم فلانه اذا اتلف زيد مال عمرو ولم يحكم الشارع بالضمان فيكون هذا الاتلاف
بلا حكم ولا تدارك في الشريعة مطلقا ضرر على زيد منفي في الشريعة بالبديهة فيجب ان يكون متداركا من المسلمين
بان يجب عليهم تداركه بضرره او من بيت مال المسلمين او من الله تعالى اما في الدنيا او في الآخرة او لا يجب تداركه
على احد الا المتلف وضمانه عليه دون غيره والكل باطل الا الاخير اما الاول فلان ايجاب التدارك على المسلمين ضرر
عليهم فينفيه حديث لا ضرر مع انه لا معنى لنفي الضرر بايجاب ضرر آخر واما الثاني فلان بيت المال معد لمصارف
مخصوصة وهي ما كانت فيها مصلحة عامة لهم كالقناطر ونحوها فلا يجوز صرفه في هذا القسم من المصرف نعم لو لم يكن الاتلاف من
ماله في ابراء ذمته كان من مال المسلمين من تحقق ذمته بتداركه او دين من المسلمين لكان صرفه في تدارك الضرر ... الا ان
المذكور بهذا المال جائزا الا ان الفرض غير مستلزم لعدم تعلق الضمان بذمته لا بالتلف ... في ذلك ...
الضمان كما لو تبرع احد بالتدارك عنه فلا يكون ذلك مستندا الى الحكم الشرعي واما الثالث فبطلانه ظاهر لان الاسلام
بالعيان ان عادة الله تعالى غير جارية بدفع ضرر من تضرر في الدنيا بدفع عوض له بقدر ما تضرر به او ازيد او انقص
واما جبره تعالى ضرره في الآخرة كما ربما يتوهم ان الاحكام الضررية مجبورة بمصالح اخروية وان لا ضرر فيها اذا كان
في مقابلها ثواب فانه ليس نقص بمقدار يسير من المال ضررا ... عرفا انه حكم بضرر العبد وانه ضرر به فان

فان

٢٩٦

فلو قال لغيره اعط زيدا دينارا اعطك عوضه دينارا او دينارين لا يقال عرفا انه ضره او ان الغير استضر بذلك
لان الضرر هو نقص شي ما يختص به بلا عوض في مقابله والعوض اعم من الدنيوي والاخروي ومن هنا يقال ان جميع
الاحكام الضررية من عموم لا ضرر انما هو من باب التخصص لا التخصيص فمردود عليه ان عد التدارك الاخروي جبرانا مطلقا
من الاضرار غير صحيح كيف ولو كان البناء عليه لا يستلزم ان يكون الضرر ... ولو كان متعلقا بالاموال او الانفس
او غيرها الا اللاحق بالغير لو قتله او هتك عرضه يسبح ثوابه ووعده بالجنة وان نفع اعظم من ذلك واي ضرر
اكثر من ان يكون الرجل ... لان يدخل الى الجنة ويفوز بالدرجات العلى ويلزم ان يجب اخذ التدارك مع الديون
من الضار بل القصاص لانه محسن بالنسبة اليه وما على المحسنين من سبيل واللازم باطل بالبديهة وكذا الملزوم والظاهر
ما ذكره بعض فان ما ذكره ... ما ظهر من اخبار الضرر فان حكمه باخذ الشفعة وكذا بقطع نخلة سمرة وكذا احكامه بالجار
صاحب ... والكلام في ... البعير ... ذلك الاستدلال ... يدل على لزوم التدارك الدنيوي في رفع
المضرات ... الاكتفاء بالمصالح الاخروية الحاصلة للمستضر في الآخرة فانها حاصلة في حقه فلو اكتفى بالاخروي كيف كان
الاستدلال ... في المقابلة ... في دار الدنيا والمحن الواردة عليه في دار الآخرة فان كان
... يرد على الانسان من مصيبة او صدمة او مرض او اذية من الغير وغيرها موجب لحط السيئات والفوز بالدرجات
كما يدل عليه جملة من الاخبار وغيرها مع ان كل ضرر يرد عليه من الغير لا عوض له عليه في الدنيا من الضار ...
كما يظهر ذلك بأدنى تدبر وليس المقام مقام بسط الكلام فيه وبالجملة لا وجه اصلا لاحتمال كون الضرر الاخروي جبرا
في مضمون الاخبار فاذا بطل ذلك ايضا تعين الاحتمال الاخير وهو كون التدارك واجبا على الضار ويؤيده ايضا ما دل
من الاخبار وتتبع كلمات الاخيار من ارجاع الضرر في كل مقام الى الضار وايجاب تداركه عليه دون غيره كما في الخبرين
المذكورين ... الخبر المذكور بمضمون ان من احدث اضرارا شيئا في طريق المسلمين فهو له ضامن فانه ... كيف حكم بضمان من
اضر بطريق المسلمين بنصب حجر او حفر بئر او نصب عمود ونحوها مع ان ... سبب لضرر الغير ... ان حصل مباشرة منه
فارجع ... الضمان والتدارك اليه وقال فهو له ضامن ... فيحصل منه التدارك سواء في الآخرة او من بيت المال فاذا ثبت ذلك
في التسبيب ثبت في المباشرة بالطريق الاولى وكذلك حكم العلماء بالخيار في مقام ... والاسباب القصاص والدية في

جميع ابواب الفقه ويظهر من ذلك ان القول بعدم رجوع المتدارك الى نفس الضار ضعيف لكن تمام الغطاء وبوجوه
من الوجوبات الكفائية لكونهم بان من يطرء بسببه الغير يجب عليه ضمانه لانه سببه واضره من الانتفاع وان من
باع جارية لغيره من زيد فاقتضّها كان ارش البكارة على البائع الغار وهكذا من الموارد الكثيرة التي يكثر
فيظهر من ذلك ان القول بعدم رجوع المتدارك الى نفس الضار ضعيف لكن تمام الغطاء وتوجيه ايضا من الادلة
الكلية ما استدلوا به على التداركات الوضعية الراجعة الى الضار في مقابل ما اضر به الغير مثل ان جزاء
سيئة سيئة مثلها فانهم قد استدلوا بها على مشروعية القصاص مع انه يوجد في الادلة في ان عذر وشرح
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وغيرها مما
استدلوا بها على الضمانات وغيرها الا ترى ان قوله تعالى فاعتدوا عليه صريح في الارادة من اعتدى في الادلة
بالاعتداء بمثل ما اعتدى اذ كره في اثبات الضمان على الضار والمتلف بنفس الضرر واما اثبات الخيار
للمغبون بالحديث المزبور فهو لان نفي الحكم الضرري في تلك المعاملة الغبنية ليس الا لزوم المعاملة بالنسبة الى
المغبون فاذا انتفاء ثبت الخيار في فسخها او الالتزام بها واما الانفساخ والبطلان فهو لازم من نفي اصل المعاملة
مع انه ودعوها مع ان صحتها غير مستلزمة للضرر حتى ينفي بلا ضرر واما الارش فهو مع انه على خلاف القاعدة فيه ان
الارش ضرر في حق البائع ينفي بلا ضرر ايضا مع ان دفع ضرر بضرر اخر لا معنى له وايضا رفع اصل المعاملة بالخيار
اولى من الارش لان نفي اصل يصح الضرر ورفعه من البائع اولى من ابقائه وايجاب التدارك له لان
حديث الضرر بالمعنى كان يكون المراد منه عدم رضا الشارع بايجاد الضرر في حق الغير فاذا امكن بعدم توجه
رفعه من اصله بحيث لا يكون في البين ضرر اصلا يكون ارجح من التغابن بالنسبة الى الاشتغال بالضرر مستقلا منه بلا
الفائدة على حاله وتداركه بشيء اخر وبالجملة كان يرد حكما فيه بالضمان او التغابن او الخيار مثلا من جهة ان لازم
نفي الحكم الضرري الذي جاء من قبل الضرر الا لتستقر منه في ذلك المورد وذلك كما اشرنا اليه نعم لو كان مردد
تردد الامر فيها بين حكمين مثلا بان دار بين الضمان والتغابن تخير في ايجاب احدهما مثل انه لو باع
شيئا غصبا او فضوليا فرض ان لا يعلم المشتري بذلك وقد عرفت ان ذلك على التغابن فلو فرضنا ان
عمروا اتلف ذلك المبيع من يد المشتري فحينئذ يكون المشتري بالخيار بين اخذ ما تلف منه من عمرو والحكم بكونه ضامنا

وبين اخذه من البائع من باب التغابن كما مر لان نفي الضرر حاصل بفعل البائع الغار والمتلف جميعا ومقتضاه
في الاول التغابن وفي الثاني الضمان بالنسبة الى المشتري الذي هو مغرور وقد تلف ماله ايضا واما لو انحصر
الامر في ايجاب حكم واحد فهو كما حققناه من تركه من لا ضرر على التعيين في كل مورد بحسبه السادس ان قاعدة
نفي الضرر هل هي من قبيل الاصل او الدليل وعلى الثاني هل هي دليل عقلي او شرعي وعلى الثاني هل هي معارض
مع ادلة التكاليف الشرعية او حاكم عليها وجوه لكل منها وجه والحق في المقام الاول ما ذكر في باب الدليل ـ على ما اشار اليه بعضهم
من ان الاصل كاصل البراءة والاستصحاب واصل الحقيقة وامثالها حتى لا يقاوم دليلا اصلا وتوضيح المقام انهم
قد يقولون ان القاعدة الفلانية من قبيل الدليل او الاصل حتى لا يعارض دليلا ومرادهم من الاصل في
كل ما لا يثبت الا الدليل على خلافه وبعبارة اخرى ما يدل على ثبوت شيء لولا الدليل على خلافه ومن الدليل
ما يدل على ثبوت شيء مطلقا والفرق ان الاول لا يعارض دليلا اصلا سواء كان موضوع الدليل اعم من موضوعه
مطلقا او من وجه او اخص والثاني يعارض مع الادلة ويعمل حينئذ بالتعارض بما يقتضيه التعادل والترجيح
مثلا قوله كل ماء طاهر دليل على طهارة الماء فاذا ورد كل شيء نجس يتعارضان والاول اخص مطلقا فيخصص
الثاني به واذا ورد كل شيء لاقى النجاسة نجس يتعارضان بالعموم من وجه ويعمل في تعارض الماء الملاقي للنجاسة
فيعمل فيه بمقتضى الترجيح واذا ورد كل ماء لاقى النجاسة نجس يكون اخص مطلقا من الاول فيخصصه واما قوله كل
ما لم يعلم نجاسته فهو طاهر او كل شيء طاهر حتى يعلم انه نجس فهو دليل على اصالة طهارة الماء لا على طهارته فهو دليل
على الاصل ولا يعارض شيئا من المذكورات فان كلا منها دليل شرعي على حكم يلاقي مطلقا او الماء الملاقي للنجاسة
فهو يكون معلوم النجاسة فيكون خارجا من مدلول كل شيء لم تعلم نجاسته ويكون الماء معلوم النجاسة ويعلم كون الشيء
من باب الدليل او الاصل بكونه مقيدا بعدم الدليل على خلافه او مطلقا فان كان مقيدا فهو من باب الاصل كاصل
البراءة والحقيقة وامثالها فانه ليس هناك دليل دال على براءة ذمته كل احد من التكاليف مطلقا ولا على كون كل لفظ
مستعملا في معناه الحقيقي كما من الثابت براءة الذمة ما لم يعلم الشغل والاستعمال في الحقيقة ما لم يعلم التجوز
ولو كان هناك دليل على ان كل لفظ حقيقة مطلقا لكان ذلك معارضا مع ادلة المجازية وان كان مطلقا فهو الدليل كقوله
لا ضرر ولا ضرار فان فيه ايضا مقيدا لا مجال لتقييده الا الدليل على خلافه فلا نعم ولكن كما يعارضه ايضا مقيدا بالا

فلا يمنع هذا القيد من التعارض اذا عرفت ذلك فاعلم ان اعتبار كون قاعدة الضرر من باب الاصل موقوف
على احدى مقدمتين احديهما اعتبار كون الضرر واردا فيما هو خارج عن طبايع التكاليف الثابتة بحسب
اوساط المكلفين كما فعله بعضهم في مقام دفع الاشكالين الواردين على عموم لا ضرر احدهما ان نفي
الضرر بعنوان العموم كيف يجامع ما ثبت من التكليف بالجهاد والحج والصيام في الايام الحارة واشباهها وثانيهما
ان ما زاد ان الشارع لم يرض بما في بعض التكاليف بل في مشقة كما في باب التيمم وضرر كما في سرقة دينار
للجعل الوضوء مع ثبوت التكاليف الضارة التي ضررها اكثر من ذلك بكثير من الخمس والزكوة وصرف المال في
الحج وفي انفاق الوالدين واشباهها ثم قال في دفع الاشكال والذي يقتضيه النظر بعد القطع بان
التكاليف الشاقة والمضار الكثيرة التي واردة في الشريعة ان المراد بنفي ~~...~~ الضرر نفي ما هو زايد
على ما هو لازم لطبايع التكليفات الثابتة بالنسبة الى طاقة اوساط الناس على المبرئين عن المرض والعذر
الذي هو معيار مطلقات التكاليف بل هو منفي من الاصل الا فيما ثبت وبقدر ما ثبت والحاصل انا نقول
ان المراد ان الله لا يريد بعباده الضرر من جهة التكاليف الثابتة بحسب احوال المتعارف الاوساط و
هم الاغلبون فالباقي منفي سواء لم يثبت اصلا او ثبت ولكن على نحو لا يستلزم هذه الزيادة
وسواء كان بتخصيص الشارع بنفسه كالقصر في السفر او على وجه التعميم كجواز العمل بالاجتهاد لغير القاصر او الروايات
او الكليات انتهى فان الارم ذلك الذي ذكره في دفع الاشكال هو كون قاعدة نفي الضرر من باب اصل
البراءة دون الدليل فلا يعارض دليلا اصلا اذ يكون نفي الضرر مقيدا بغير التكاليف الثابتة ويكون
موضع الضرر المنفي ما هو زايد عن اصل طبايع التكاليف فكل تكليف ثبت بالخصوص او العموم او الاطلاق
او التقييد يكون خارجا عنه فكل ما كان عليه دليل عام او خاص لا يعارضه قاعدة نفي الضرر وهذا ما
لا يستند الا الى الفقهاء بل لم يصرح بهذا القائل والمقدمة الاخرى هو كون التكاليف الضارة من قبيل الحج
والجهاد وصرف الاموال في النفقات والصدقات وغير ذلك الذي عموم لا ضرر من باب التخصيص والاخراج
الموضوعي دون التخصيص والاخراج الحكمي باعتبار ان كل ما كان ضرره في مقابله عوض اعظم من المضرة
يتقدر ما يتضرر به او ازيد لا يسمى ذلك ضررا عرفا قال بعض الافاضل ان صدق الضرر عرفا انما هو اذا كان

النقصان

النقصان مما لم يثبت بازائه عوض مقصود للعقلاء يساويه او يزيد عليه واما مع ثبوت ذلك بازائه فلا يصدق الضرر
اصلا سيما اذا كان ما بازائه اضعافا كثيرة وخيرا دائما بكثير ولا شك ان كل ما امر به من التكاليف الموجبة
لنقص في المال من الخمس والزكوة والحج والصدقة وانفاق العيال واشباهها مما ثبت بازائها اضعاف كثيرة
في الاخرة ومن يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه وما انفقتم من نفقة صغيرة ولا كبيرة الاية ومثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ابواب كثيرة منها
وعد العوض في الدنيا ايضا وكيف يكون مثل ذلك ضررا الا عند من لا يؤمن بالله واليوم الاخر ولم يقل بوجوب
تطلب صدق وعده ان من اعطى عبدا شيئا بعوض ضعفه فاعطاه عبده لا يقال انه اضر بنفسه فكيف في حق من
لا خلف لوعده ولا كذب في قوله ثم قال نعم انما يبقى الاشكال ~~...~~ فيما
لم يكن بازائه ثواب دنيوي او اخروي ولم يكن بجبر نقص اخر كالقصاص ودية الجناية واشباهها والعدد مثلا في الشريعة
كضرر الدية على العاقل على ما ... فان وجد مثله فلا اشكال ايضا لانه يكون من باب التخصيص فانه لا ... الاشكال
في تخصيص باب العمومات حتى قيل ما من عام الا وقد خص ... هذا وان كان جاريا في جميع التكاليف مثل الزكوة
والخمس والانفاق واشباهها لو قلنا بكونها ضررا ولكن هذا التخصيص الكثير مع هذا التاكيد في نفي الضرر والضرار بعيد غاية
البعد انتهى ومحصل ما ذكره ان القسم يكون من باب التخصيص والخروج الموضوعي لعدم صدق الضرر على شئ مع التدارك
الاعواض باضعاف مضاعفة وهذا القسم الذي لا تدارك في مقابله عوض من دون الضرر محض من باب التخصيص فلا اشكال
ولا يلزم هذا القول مما ذكره اعتبار كون قاعدة الضرر من باب اصل البراءة ايضا لان الاصل في ثبوت المصالح
الاخروية والثواب الاعلى في مقابل تلك الاحكام الضررية من الخمس والحج والجهاد والانفاقات واشباهها انما هو
الاوامر المتعلقة بها من قبل الشارع فان امره فلا ليس من جهة محض الاضرار على العبد بل لا يصال الى المصالح
والفوائد التي تضمنتها تلك الاوامر مع ان امكان يكون ضرر الامر متداركا بمصلحة عائدة الى الفاعل ... وهذه العلة
بعينها موجودة في الاوامر المطلقة التي يكون بعض افرادها مستلزما للضرر كالصلوة وغيرها فان لا ... الاوامر المطلقة
وامثالها بالنسبة الى الافراد الضررية تحت الاطلاق دليل على ما ذكر ايضا مثل ما لو اختص الامر مع ورود الضرر فيمنع ما ذكر من عنهم
اخراج الاوامر مطلقا موردا كان من الخصوصيات او العمومات من تحت لا ضرر على وجه التخصيص لعدم صدق الضرر فيها حينئذ
فيكون عموم لا ضرر مقيدا بالعدم وجود تلك الاوامر الشرعية الخاصة والعامة والمطلقة وبالجملة لا يلزم القول بما ذكر

الاعواض

بل وجود الضرر على شيء خارج من طبايع التكاليف الثابتة كما هو مختار الفاضل القمي وغيره والقول بوجوب التدارك لا كلام فيه
من جهة عدم صدق الاضرار واعتبار كون تلك الاحكام الضررية خارجة منه من باب التخصص والخروج
الموضوعي كما ظهر من الفاضل النراقي انما هو اعتبار كون قاعدة الضرر من باب اصل البراءة وتخصيصها في مورد
يكون خارجا عن مورد الادلة بحيث لولا تلك القاعدة لكن نفيا فتخصيص الحكم في ذلك المورد باصل البراءة
فتخصيص قاعدة الضرر بمثل ذلك المورد وان كان هذا اللازم مما لا يرضى به احد واحد منهما الا انه لازم القول بها
ولا انفكاك عن قولهما فان قلت لعل مراد الفاضل من وجود الضرر في طبايع التكاليف ليس ان نفي الضرر مقيد في
نفسه بهذا القيد اما حتى يكون من قبيل كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولا تكليف الا بعد البيان بل مراده ان
بعد ملاحظة عمومات التكاليف وخصوصياتها وملاحظة معارضتها مع قاعدة نفي الضرر والضرار
الى القواعد الترجيحية والافراد ما ثبت ترجيحه من التكاليف الضررية بتقييد حديث نفي الضرر والضرار بغير
هذه المرجحات وهذا حكم لا ريب فيه فلا يكون قاعدة نفي الضرر ح من باب اصل البراءة من قبيل الدليل
قوله قلت هذا الكلام ظاهر الاختلال اذ بعد القطع بوجود الضرر في طبايع التكاليف وان لا ضرر واردا على شيء خارج عنها
لا معنى لفرض وقوع المعارضة بينه وبين تلك التكاليف الواردة مع ملاحظة حال الغلبة وادعاء
لان كل ضرر وجد في تلك التكاليف فهو من لوازمها الثابتة فيها الغير المنفية بقوله لا ضرر واللازم
في وجود تلك التكاليف الضررية فلا مرجح في اعتبار كون لا ضرر فارجا عنها ونافيا لضرر خارج عن تلك
الطبايع فان كان اللازم فرض المعارضات والترجيحات تقديم لا ضرر على شيء مما دخل في طبايع التكاليف
فلا اشكال في بطلانه وهذا اضعف الكلام الفاضل الذي تبعه اذ عرضه ليس بعدم ملاحظة المعارضة والترجيح على تقدير
الاشكال كما عرضه الاستاذ لا ريح ذلك في تقديم لا ضرر على ما في تلك الطبايع من الاحكام الضررية
ما ثبت بحجة الشريعة منها وان كان اللازم ما ذكره في فرض ما ذكره ان كل حكم ضرري مما دخل في طبايع التكاليف
مما يرجع عن نفيه لا ضرر بعد المعارضة وملاحظة المعارضات والترجيحات فهو مما اذ لا يرجع بالغيب لعدم
الاحاطة بها غير معلوم على شيء الا ان قاعدة الضرر الى ان نفي نفس الجملة تكون من قبيل الاصل
تقديم ادلة تلك التكاليف اعم من ان تكون من قبيل العمومات او الخصوصات عليها وتوهم ان عموم
مشكل شمل على وجوب الحج على الشيخ الكبير ومما يرجع من الطبيعة وملاحظة حال الاغلب فيكون لا ضرر مخصصا
له في هذا المورد وهو باطل لان نفي الضرر الطبايع التكاليف على الطبايع عدم شمول العموم لهذا الفرد

فافهم

لا بد فلا معنى لتقديمه عليه في هذا الفرد من لم يكن دليل على تخصيصه كان منفيا بالاصل وبالجملة كون اللازم
ما ذكروه ان قاعدة نفي الضرر من باب الاصل مما لا اشكال فيه والعجب من الفاضل النراقي انه مع بنائه
كون تلك الاحكام الضررية من باب التخصص خارجا عن لا ضرر من باب التخصص والخروج الموضوعي بنى
كون قاعدة لا ضرر من باب الدليل لا الاصل وبالجملة تردد كون تلك القاعدة من باب الاصل
الامر الاول تفصيل ملاحظة تلك الاخبار الواردة الدالة على قاعدة الضرر فان حكمهم عليهم السلام
فيها بالشفعة وبقلع نخلة سمرة وبالاشتراك في محل البعيرة مستدلا بأنه لا ضرر ولا ضرار وتمسك منهم بلا ضرر
ولا ضرار يدل على ان هذا النفي الثابت في الشريعة انما هو من الادلة والعمومات التي تكون معارضة
ومقدمة على غيره من الادلة ولذا قدم في تلك المقامات على ادلة الاحكام من اللزوم واباحة التصرف
في الملك وغيرها الثاني ورود تلك القاعدة في مقام الامتنان وثبوت تلك التأكيدات عليهم فان
المناسب لتلك كونه من باب الدليل ووروده على جملة من تكاليف الاحكام الشرعية كما هو شأن غيرها
من القواعد الشرعية لا كونه من باب الاصل بحيث لا يدفع شيئا الا ما ينفى بالاصل فانه مع في
التمسك بها كثير فائدة الثالث كلمات العلماء الاخيار فانهم لا يزالون يستدلون بها في نفي الاحكام
الضررية في موارد مخصوصة بل يمكن دعوى الاتفاق منهم على ان تلك القاعدة ليست من باب الاصل
لا يعارض بشيء من الادلة بل عندهم دليل من الادلة اما معارض لتلك الاحكام او حاكم ومقدم عليها
هذا وقد يرد على القاعدة بالتخصيص في الشريعة الدالة على عدم صدق الضرر على مثل الخمس والجهاد والانفاق
بثبوت عوض لها في الآخرة مثلها او اضعافها او بعده في الاولى وعده ولا لكونه في قوله اولا لك
صدق الضرر اصلا ولا شك في صدق الضرر على انفاق المال واذهاب النفوس والاطراف و
انتهاك الاعراض امثال الادلة فان الضرر هو النقص وما حصل عليه غايته انه يعطى عوضه بازاء
بعد ذلك في الدنيا او الآخرة ويشهد عليه ان من قطع يده المريضة لا يقال بعد قطعها انه
انتفع بالقطع بل تضرر بذهاب يده غايته انه حصلت له نفع اقوى بسبب ذلك وثانيا ان كل مصيبة
وصدمة ونقص يرد في مال او بدن او عرض او على الاهل هو سبب للفوز بالاجر والاجر الجميل وكما ان
ما تعلق به الامر والاوامر الاولية كان امرا اختياريا من الاخذ ووقوع الصدمات على الحج وغيرهما من الصدمات والاوجاع
والامراض وتلف المال وسواء كان في قبال البلاء من بلاء او مال او نفس ام من الملوك

احتقر اوغيرها والاخبار مشحونة بذلك والايات ناطقة به مثل قوله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص
من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين وغيرها ثم اذا كان كل ذلك لاجل ضرر اخر بل نفعه
فلا ضير ان يكون اضرار العباد بعضهم بعضا مامورا به وشيئا حسنا لكونه موجبا لانتفاع المستضر وما امر
الشرع اليه فيما قدمنا مع انه لا يخفى مع ذلك لزوم الضرار ولا مدح من المستضر في امتثال اوامر الملك الجبار
ولكن تلك التاكيدات الواردة على الصبر في الاذيات والمصيبات والمدح على الصابرين
والضراء وحين الباس لكان مرجع الاية الشريفة فظهر من ذلك ان هذا الاطلاق الحصرية على شتى تلك الاخبار
الواردة في الشريعة ايضا على طبق العرف مستفادا من العرف فظهر ما ذكرنا فيما سبق في بطلان اعتبار كونه فاعلا
لنفي الضرر في باب الاصل مما انه لا وجه لاعتبار كونها في باب الاصل وحيث كونها في باب الدليل فاذا ثبت ذلك
فالحكم في المقام الثاني الذي هو الحكم في كونه فاعلا لنفي الضرر على تقدير كونه دليلا كما ثبت ولكن عقلا او شرعا
فنقول انه ربما وقع في كلام بعض الناس ان نفي الضرر في الشريعة مما يستقل به العقل ويوجه ذلك بان العقل يحكم
بان الاضرار شر خارج عن قانون العدل والحساب فهو اذا كان من فعل العبد يكون حراما واذا كان من فعل الله
يكون قبيحا لانه من افراد الظلم وهو قبيح عليه تعالى فالعقل مستقل بانتفاء الضرر وعدم وجوده في الشريعة ويمكن الاستدلال
على كونه عقليا بشيء مما استدلوا عليه في قاعدة اللطف من التمسك بقاعدة اللطف وتقريره ان التكليف بما يقتضي الضرر
مخالف لما عليه اصحابنا من وجوب اللطف على الله فان اللطف ان صورة التكليف المقتضية للضرر
مبعد عن الطاعة ومقرب الى المعصية لكثرة المخالفة ولان الله ارحم بعباده وارأف من ان يكلفهم بما
يتضررون به ويشق عليهم تحمله وقد قال الله سبحانه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يخفى ان الضرر لا يختص
فيكون منفيا بهذه الاية هذا بالنسبة الى فعل الله تعالى واما بالنسبة الى فعل العبد فيجوزه فعلا لكل فعل ضرري يحدث منه
بالنسبة الى غيره ولكن الحق ان اثبات كونه عقليا كلام خال عن التحصيل ويرد عليه اولا ان قولهم اذا كان
من فعل العبد يكون حراما ان اللازم منه اختصاص حكم العقل بحرمة الاضرار بما صدر عن المكلف عمدا
مع ان مورد الحديث وحمل اختراع عام من الفعل العمدي او غيره من الافعال التي يترتب منها ضرر على الغير ولو جهلا
او سهوا فانه لا يحكم فيه ولا يصدق عليه انه ظلم وشر خارج عن قانون الحساب اذا لم يكن عن عمد وقصد
عدم ثبوت حكم العقل فيه وثانيا انه لو كان قبحه عقليا لما لظلم لما وقع في الشريعة مع ان وقوع التكاليف الضررية
في غاية الكثرة مثل الجهاد والحج والخمس والزكاة والانفاق وغيرها مما لا يحصى ولذا التزم في ما ان عموم الادلة

بكثرة

بكثرة ورود تخصيصات عليه فان قلت ان ذلك كله بازاء عوض وشك لا يسمى ضررا قلت قد مر جوابه على التفصيل
فلاحظ وثانيا ان العقل لا يكون له الحكم بقبح التكليف الضرري من الله تعالى ولا بقبح تجويزه اذا كان من فعل العبد
لانه انما يحكم بشيء اذا اطلع على جميع جهاته وعلم بوجوده على ما هو عليه من الجهات والا بان خفي عليه بعض الجهات
لا يمكن له الحكم بشيء من الحسن او القبح اذ لعل تلك الجهة المخفية عليه جهة محسنة فالنقد على جهات قبح المعلومة
او مقبحة فالنقد على جهات حسنه المعلومة والامر هنا كذلك لان التكليف التعبدي مما لا يعلم فيه جهات
المصلحة ولا وجه الامر ولا الغرض منه كيف يمكن للعبد العاجز الفقير الحقير بادراك من مصالح
ان يحكم العقل ان هذا التكليف الضرري الثابت من قبله تعالى قبيح لا حسن فيه مع علمه بانه حكيم لا يفعل عبثا ولا يريد
ظلما ونفعنا بعباده وهو غني عن ايصال المضار والمفاسد اليهم بل يريد نفعهم وايصال المصالح اليهم فاذا ذكر
بل ادعائه ان التكليف الضرري الثابت من قبله فيه جهة حسن يجوز بسببها التكليف وان لم نعلم وجهه على التفصيل
على ان بعض الجهات المحسنة في بعض التكاليف الضررية كالجهاد معلوم مثل كونه سببا لحفظ وجود الدين وحفظ
بيضة الاسلام ودفع المفاسد الكثيرة العرضية والمالية والدينية التي لولا جهاد المسلمين لتطرق من الكفار
اليهم ولم يعلموا انهم غلظة وثانيا ان الامر مما يجب من المفاسد التي هي اقوى واشد من مفسدة الجهاد وبعض
من النفوس والاموال فيجوز عند العقل اشد جوازا ان التكليف لله تعالى بضرر يسير لدفع ضرر اقوى واشد كما ان
العقلاء يجوزون اضرار الوالد لولده بقطع بعض اعضائه بالحجم وغيره وبتجريعه الدواء المر الشديد المرارة ومنعه
عن الغذاء والتوسع في الماكول والمشروب لاجل انتفاعه بسببه مع ان ذلك يصدر منه ايضا من كمال
رحمته ورافته لولده ولذا لا يجوز غير الوالد الرحيم فعل ذلك الضرر في حق غيره وان كان ربما قد يعلم بان له
نفعا بعد ذلك الا بعوض دنيوي او اخروي بخلاف الوالد فانه يفعل كل ذلك من اضعاف التماس لانتفاعه وكمال شفقته
وان لم يطلب منه الاجر وعوض دنيوي او اخروي ومنها يعلم ان رحمته ورافته تعالى غير مناف لتكليف العباد بالحكم
الضررية وحمله على المشاق والمضار الدنيوية لينتفع العبد بسببها انتفاعات كثيرة في الدنيا والاخرة بل ذلك ناش
من كمال رحمته ورافته تعالى شانه بالنسبة الى عباده ولكن ذلك نظير ان ذلك يجوز عند العقل تجويزه تعالى فلا

ضرريا صادرا من العبد بالنسبة الى غيره كما في مقام الحدود والتعزيرات والمرافعات من قتل النفوس وقطع
الاطراف واخذ الديات واخذ المال من الغير واعطائه للمدعي المثبت حقيته بشاهد وغيرها من
التعزيرات على ترك الواجبات وفعل المحرمات وغيرها ومع هذا فكيف يحكم بان العقل مستقل بحرمة
ايقاع الفعل الضرري من مكلف بالنسبة الى غيره وان الرسالة لا يجوزه ولا يحكم به وانه منفي في الشريعة
عقلا ثم لو علم ان فلانا من افعال المكلفين مما يستلزم الضرر على غيره بلا واسطة او مع الواسطة الا انه خال
عن جهات الحسن مطلقا بحيث ليس فيه الا الجهة المفسدة والمضرة المحضة بشرط الا يقوم رجحان وتكثير من دين ولا جهة
شرعية فان ذلك داخل في افراد الظلم وحرام ان كان عمدا ولكن مثل ذلك عزيزات في فعل الحكيم تعالى لا
تعلق امره بشيء يستلزم الضرر كما عرفت ثم لو فرض على سبيل الفرض المحال ان يأمر الله تعالى عبده بشيء ضرري
وليس له فيه غرض الا الاضرار على العبد من دون ان تضمنه لدفع مفسدة منه او انتفاع بشيء في الخارج او الاجر
لكان ذلك قبيحا وظلما وخلاف العدل ومحل سخط لا يصدر مثل ذلك من الحكيم تعالى ولكن هذا مجرد فرض غير واقع
لا يجوز تنزيل القاعدة الشرعية المستدل بها في كثير من المقامات عليه في الاخبار وفي كلمات العلماء الاخيار عليه و
اما التمسك بقاعدة اللطف فهو صحيح في المقام اذ قد ظهر مما ذكرنا مما سبق انه اذا كان ضرر سببا في دفع مضرة او جلب
منفعة اخرى اقوى منه لكان مقتضى اللطف والرحمة والرأفة الحكم به وايجابه على المكلف لا ان اللطف في عدمه
مطلقا الا انه يرد على تقرير اللطف بان الغالب ان صعوبة التكليف المقتضية لاجل الضرر مبعد عن الطاعة
ومقرب الى المعصية بكثرة المخالفة بان ذلك انما يصح في الضرر المجاوز عن حد الطاقة الحاصل لاكثر الناس او لاكثر
بحيث لا يطيقه او ظلم ولما الضرر الذي يرجع التكليف معه الى التكليف بالايطاق واما الضرر الذي لا يخرج
عن الطاقة ويجوز تحمله عند العقلاء كما هو الملحوظ فيما نحن فيه فلا نسلم ان ذلك مفض الى المخالفة سيما
وكونها مخالفة كثيرة بحيث من خالف ذلك فلا يبالي من مخالفة ما لا ضرر فيه ايضا من التكاليف فلو كان ذلك موجبا
للمخالفة الكثيرة لصار اكثر التكاليف موجبا لحصول المخالفات الكثيرة في الجامع اذ لا ينفك اغلبها عن تعب او
لاشتراكها في الضرر وغيره فلو كان ذلك موجبا للقدح في بعض التكليف لكان قادحا في كلها مع ان مقتضى اللطف
من الله تعالى ليس بعينه المنافرة او لو كان ذلك لعله لا يجب بل في فرج ذلك كله انما هو من جهة تعقب مخالفة في عدم

البقاء

البقاء بمقتضى اللطف الصادر منه تعالى في التكاليف على حاله فان ذلك يوجب عليهم لزوم ازاحة العلة في التكليف
لا علية تعالى واما قوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالمراد بالوسع يمكن ان يكون الطاقة فلا يكون
دليلا على المدعى ويمكن ان يكون مقابلا للضيق في الطاقة ولا دلالة فيه لانه من جملة العمومات الصالحة للتخصيص
فلتخصص من ذلك ايضا ان قاعدة نفي الضرر ليس من جملة المستقلات العقلية بل من جملة الادلة الشرعية
نقلية فلو لا كان ثبوتها من الشريعة لما علمنا تفصيلها باستقراء الاحكام الشرعية منها فاذا عرفت ذلك بعينه
فلنتكلم في المقام الثالث الذي هو مقام كون قاعدة نفي الضرر والضرار دليلا معارضا مع سائر الادلة الشرعية
او حاكما وتقدم ما عليها فنقول انه قد يقع في كلام جملة من الاعلام انها دليل معارض مع سائر الادلة الدالة
المثبتة للحكم وبين ما دل على الحكم كما في الحمل مثلا عموم من وجه بشمول لا ضرر على الصلاة وغيرها وشمول ادلة وجوب الصلاة
على الفرد الضرري منها وغيره فيتعارضان في الصورة المستلزمة للضرر وقد يرجح لا ضرر بعمل العلماء او الشهرة او
غيرها من المرجحات ولكن الحق انه حاكم ومقدم على جميع ادلة الاحكام ومعنى الحكومة هو ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللفظي
ناظرا الى الدليل الآخر ويكون الدليل الآخر ماخوذا في موضوع هذا الدليل الحاكم وبعبارة اخرى يكون احد الدليلين حاكما
بمنزلة التفسير لذلك الدليل الآخر ومبينا للمراد منه فكأنه قال ان المراد من ذلك الدليل الآخر كذا او المراد منه كذا
وذلك مثل ادلة نفي الحرج في الاحكام الشرعية وما دل على رفع الخطأ والنسيان ونفي السهو على كثير السهو ونفي السهو
على النسيان ونفي قدرة العبد على شيء وغيرها وتقرير ذلك هو بيان ان حكم الاحكام الثابتة الشرعية على سبيل الاطلاق
والعموم غير ثابتة في تلك الموارد ولا يقال في بيان معنى الحكومة انه لولا الدليل الآخر لكان وروده لغوا لا يتم الدليل الحاكم
لغوا بشهادة نقول في دليل نفي الحرج من الاحكام انه لولا الاحكام الشرعية الثابتة لكان وروده لا جرح في الدين لغوا
لو لم يكن الاحكام ثابتة لم يثبت حرج في الدين حتى ينفي عنه الحرج وهكذا في غيرها ومن جملة تلك العبارة الحاكمة
دليل نفي الضرر والضرار من الاحكام من حيث الظهور والحكومة من جملة امور تتعلق به ومع ذلك نقول انه يدل على
حاكم على سائر الادلة امور الاول نفس عبارة الحديث فحديث ان قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام حيث ان
المراد من الاسلام هو الاحكام الشرعية يدل على ان الضرر منفي من تلك الاحكام الثابتة الدالة على الاطلاق او العموم
على تحقق الضررية في افرادها فيختص مدلولها بذلك على الافراد الغير الضررية وذلك هو معنى الحكومة الثاني
الثاني الاخبار التي تمسك المستدل فيها على جملة من الاحكام بلا ضرر ولا ضرار كاثبات الشفعة وقطع نخلة سمرة

والتحقيق في نفس البعير لصاحب الرأس والجلد مع انه لولا ذلك لحكم بالتزم في الاول واباحة تصرف المرء في
ملكه في الثاني وبطلان الشركة في رأس الجمل البعير وجلده او بالتحقيق الرأس والجلد او قيمتها لصاحب الرأس
والجلد لا استحقاقه لخمس الغير بسادس قيمته ونحو ذلك فبعض الدليل فاستدلالهم به بلا تحقيق عموم
الاحكام المذكورة انما هو لكونه في مقابلة سائر الادلة مخصصا لها مع ان استدلالهم بعموم لا ضرر دليل على صحة
الاستناد عليه في جميع المقامات وتقديم عمومه على سائر الادلة الموجودة في مقابله فيظهر من ذلك كونه حاكما على
الثالث ورود في مقام الامتنان فان نفي الضرر عن الاحكام وعدم جعل الاحكام الضررية عليهم منة منه
في حق العباد ومناسبة لكونه مقدما على ادلة الاحكام في جميع المقامات لو لم يدل دليل آخر على عدم
... منها لا لكونه معارضا فيقبل سائر الادلة الواضحة الرابع ظهور كلمات العلماء في ذلك فانهم لا يزالون
يقدمون دليل نفي الضرر على غيره من ادلة الاحكام في موارد ما بالخصوص من دون ان يتعرضوا لحال التعارض
والترجيح بينه وبين غيره وذلك كاشف عن ان تقديمهم ذلك انما هو من باب الحكومة لا المعارضة وانما حدث
التعرض لتقديمه من باب المعارضة في كلام بعض المتأخرين والا فقدماؤهم ذلك بما يظهر من طريقتهم فان قلت
قد عرفت ان المراد بالحكومة ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الآخر واما التعارض
فليس في احدهما دلالة لفظية على حال الآخر من حيث العموم والخصوص وانما يفيد حكما منافيا لحكم الآخر وبملاحظة تنافيهما
وعدم جواز تحققهما واقعا يحكم بارادة خلاف الظاهر في احدهما المعين ان كان الآخر اقوى منه فهذا الآخر الاقوى
قرينة عقلية على المراد من الآخر وليس في مدلوله اللفظي تعرض لبيان المراد منه ومن هنا وجب ملاحظة الترجيح في القرينة
لان قرينيته بحكم العقل بضميمة المرجح اما اذا كان الدليل بمدلوله اللفظي كاشفا عن حال الآخر فلا يحتاج الى ملاحظة مرجح له
وينفسح على كون حديث نفي الضرر والضرار حاكما على غيره من عمومات ادلة الاحكام ومطلقاتها وروده
في مقام الامتنان اما ان احدها عدم صحة اعتبار كون الامر الاول مخصوصا في ترك الضرر اللازم من مباشرة
افراد ما الضرر في ذكره عرضا او من يحتج من ترك الضرر هو كونه اللازم منه عن كونه ضررا فلا يحكم دليل نفي الضرر
عليها لخروجها عن كونها ضررا بالتدارك المخصوص الغير في مقابله او وراءه وذلك لما عرفت ان لا يلزم جعل الاجر
المخصوص عوضا موجبا لعدم صدق الضرر من انواع دليل نفي الضرر عن كونه دليلا واعتبار كونه من باب البراءة
غير مقاوم لتلك الادلة من ناحية الاخر منها ليس متدرجا تحت تلك الاحكام فلم يكن الدليل المذكور حاكما ومقدما

عليها بل ولا دليلا معارضا لها كما قال بعضهم اذا المعارضة فيها مرتفعة على صدق الضرر عليها في تلك العبادات
اللازمة الضررية فاذا لم يصدق عليه الضرر بالاجر المخصوص لم يكن دليل نفي الضرر نافيا لها من بين تلك الاحكام و
لا حاكما بكونها حكما بها فيبقى تلك الادلة سالمة عن تخصيصها بتلك القاعدة سلم فان قلت ان اعتبار كون الاجر
~~المخصوص~~ الاخروي فيما تعلق فيه الامر بالحكم الضرري كالجهاد والحج والانفاقات متدارك للضرر وموجب لعدم صدق
الضرر حيث يعلم فيها وجود الاجر لا يستلزم ~~...~~
~~ومطلقاتها ...~~
~~...~~
التي لها افراد ضررية وغير ضررية كالصلوة مثلا ووجود المصلحة والتدارك الملحوظ في الامر انما يتيقن
بوجوده في مقابل نفس الماهية التي تعلق الامر بها فيها لا في الفرد الضرري منها الذي لا يعلم وجوده عنده وجوده
واما المصلحة الزائدة عنه في مقابل الضرر اللازم للمكلف في مباشرة فرد ما الضرري منه فقد المصلحة في حال
الضرر غير معلوم لاحتمال عدم تعلق الامر به وعدم كونه داخلا في المراد من الامر العام في الواقع ومع تقدير تعلق
الامر به ودخوله في المراد يحتمل عدم جعل مصلحة في مقابل الضرر الحاصل منه زائدة على مصلحة نفس الفعل التي الامر بها
لما يستفيد من ورود الامر في الواقع بين امرين احدهما كون الامر العام مطلقا بالجميع افراده حتى في مورد الضرر مع جعل
مصلحة في مقابله ايضا فيكون ذلك مخصصا لدليل نفي الضرر ومقدما عليه وثانيهما عدم تعلق الطلب اصلا او
جعل مصلحة في مقابله وان تعلق به الامر فيكون الضرر مخصصا لصدق الضرر عليه فاذا كان الامر في مقام
الظاهر مشتبها فيقع التعارض بينهما ويقدم احدهما على الآخر باختلاف الموارد بالترجيحات واما مع
بين اعتبار كون التدارك الاخروي ملحوظا في جعل الضرر وعدم صدق الضرر عليه اذا كان في مقابله عوض يجبر او دو...
وبين كون ما هو نفي الضرر دليلا معارضا لا حاكما ... ولا ... فيه مما كونه من باب ... لا يكون مقدما على
تلك الادلة مطلقا كما زعمت فيما ... قلت يرد عليه اولا ان الاسلم عدم العلم بوجود المصلحة المتداركة للضرر ... الحكم
تعلق الامر بالفرد الضرري وشمول العموم عليه دليل على وجود ما ... من المرجح عموما وخصوصا كاشف عن وجود المصلحة
المأمور به ~~...~~ سيما على تقدير تسليم تعلق
الامر به فانه لا يرجح من تدارك الضرر الموجود فيه مع تأبيد ذلك بغيره من ... او ما ... ان الامر ...

المشقة ولزوم ذلك ورود الضرر على ما عدا تلك الاحكام عموما وخصوصا لخروج ذلك كله عن صدق الضرر لكونه [illegible]
ووجود المصالح فيها فيكون على هذا قاعدة نفي الضرر من باب الاصل لا الدليل اصلا [illegible] ما ذكر وثانيا ان المعتبر
ما ذكرنا انه لو علم بوجود مصلحة [illegible] في مقابل الضرر في العوض الضرري زائدة على مصلحة [illegible] لوجب العمل
العام ولا يجوز تقديم لا ضرر عليه لعدم صدق الضرر عليه مع وجود التدارك وبطلانه ظاهر مما حققناه من وجه
كون دليل نفي الضرر حاكما على سائر الادلة المثبتة للاطلاقات [illegible] اللفظي وناظرا اليها فان معنى
تفسيره لها او تخصيص عمومها وقصرها على فرد ما غير الضرري [illegible] المراد منها ومعنى نظره اليها انه لولا
نفي ذلك العوض الضرري عنها [illegible] وجوده الدليل لغوا بان لا يشمل تلك الاحكام على الافراد الضررية
او شمل ولكن قلنا بعدم صدق الضرر عليه بل صدق النفع عليه لاجل التدارك [illegible]
معنى لقوله لا ضرر في الاسلام [illegible] وذلك بعينه كان لا يكون في البين احكام اصلية [illegible]
الا صورة ان اعتبار [illegible] اعتبار كون [illegible] صدق الضرر وعدمه [illegible]
فتلخص مما ذكرنا بطلان دخول الاجر الاخروي في جبر الضرر ورفع موضوعه واعتبار التخصص والخروج الموضوعي [illegible]
الضررية عن تحت الضرر وظهر ان ذلك الاعتبار يوجب [illegible] قاعدة نفي الضرر في باب اصل البراءة [illegible]
قاعدة الضرر من جملة ادلة البراءة وبطلانه ظاهر [illegible] من الفاضل النراقي انه جمع بين المقام الاول والثاني [illegible]
القاعدة في باب الدليل المعارض [illegible]
في مقام الامتنان [illegible] من حيث انه في دفع الاشكال المعروف السابق قال بان تلك الادلة كلها ليست في باب الضرر
ولا يصدق عليه ذلك لثبوت العوض الكثير في مقابله [illegible]
سائر الادلة فينبغي ملاحظة الترجيحات بينها وتقديم بعض على الاخر بالشهرة وعمل العلماء وغيرها [illegible]
لا وجه له اصلا [illegible] بالشهرة [illegible] والامر الثاني في الذي يتفرع على كون نفي الضرر واردا
في مقام الامتنان هو ان الضرر وان كان [illegible] كاشفا عن الواقع [illegible] ان الضرر مانع عن وجوده
وان صحة العمل موقوفة على عدم وجوده [illegible] الالفاظ الناظرة الى الواقع [illegible] الطهارة شرطا
حيث ان مقتضاه ثبوت الشرط الواقعي [illegible] في مقام الامتنان [illegible]
الشرط العلمي [illegible] الحكم [illegible] الضرر [illegible]
المكلف [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الضرر في الواقع [illegible] علم المكلف عليه لان هذه [illegible]

عن المكلف مع عدم [illegible] في حقه لعله ثبوت الحكم الواقعي في حقه ووجوب مباشرته واتيانه [illegible]
مع ان [illegible] في حق [illegible] الضرر الواقعي لانه عالم بخلافه [illegible] ثبوت الواقع في
حقه فلا يثبت الامتنان في حقه [illegible] الحكم الواقعي عنه [illegible] الامتنان
السبب عن سهولة التكليف وذلك اذ لو فرضنا ان [illegible] لكان ضررا في حق احد ولم يعلم به [illegible]
ثم علم [illegible] ان [illegible] الضرر لكان ضررا عليه فيجب [illegible] في الواقع الحكم [illegible]
تلك [illegible] وذلك [illegible] فانه [illegible] المشقة
[illegible] الحكم الذي ذكرناه [illegible] في العبادات واما المعاملات [illegible] العلماء فيها
خلاف ذلك فانهم يجعلون الضرر فيها [illegible] الحكم الضرري [illegible] الاعتبار بكون الضرر [illegible]
فيها ولذا يقولون بثبوت الخيار بالغبن [illegible] وان لم يعلم [illegible]
[illegible] والعلم بالضرر فاللازم فيها عدم الخروج عن مقتضى [illegible] ان يقال على طبق ما قالوه
[illegible] ان ثبوت تلك الاحكام في المعاملات من نفي الضرر على خلاف القاعدة [illegible]
[illegible] في اصول اثبات الاحكام [illegible] السابع انه [illegible]
اثبات الضمان بقاعدة نفي الضرر ام لا ذهب الى الاول جماعة من المتاخرين كصاحب الرياض وصاحب
جواهر الكلام وغيرهما ولكن المشهور هو الثاني وهو الحق واعلم ان محل النزاع هو اثبات الضمان [illegible]
نفي الضرر حيث يكون المورد عاريا من اسباب الضمان المعروفة [illegible] وعن اليد والاتلاف
والتسبيب او يكون واحد منها ولكن [illegible] النظر عنه ويراد اثبات الضمان بنفي الضرر [illegible] اثبات الضمان
او ان [illegible] اليد والاتلاف [illegible] حصول التسبيب الموجب للضمان فان [illegible]
[illegible] العلماء والفقهاء [illegible] ما صدق عليه السببية [illegible]
الشخص الذي صار [illegible] لتلف المال والاتلافات [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] في اثبات الضمان بقاعدة نفي الضرر [illegible]
[illegible] فمات [illegible]
[illegible] الضرر بان يقال ان عدم [illegible]

الضار ضرر في حق صاحب المال المتضرر بضرر ينفيه فيثبت الضمان لان نفي عدم الضمان هو بعينه ثبوت الضمان
ام لا وبعبارة اخرى ان قاعدة نفي الضرر في هذه الموارد هل تنفي الضرر اللازم من عدم الحكم حتى
يثبت الحكم ام لا بل هي مع دليلها مختص بنفي الضرر اللازم من الاحكام الوجودية كما قربه بعض المعاصرين
في الاسلام هو نفيه عن تلك الاحكام الموجودة في الواقع فلا يستفاد منه الا نفي الامور العدمية الا بنفي
الاحكام الوجودية فنقول الحق هو عدم ثبوت الضمان من القاعدة المزبورة وعدم التعدي من نفي الضرر عن
الاحكام الوجودية الى الامور العدمية لنا على ذلك امران احدهما على طريق الاجمال والالزام والاخر على
سبيل التفصيل اما الاول فنقول انا وان سلمنا دلالة قاعدة نفي الضرر المستفاد من قوله لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام على اثبات الضمان في بعض الموارد المزبورة ولكن نقول قد عرفت فيما سبق ان عموم نفي الضرر
موهون بكثرة ورود التخصيص عليه فلا يجوز العمل به الا عند تعاضده بعمل العلماء وشهرة العمل به في كل مورد
وهنا العمل به غير معاضد بعملهم واشتهار الاستدلال به على الضمان بينهم فلا يجوز العمل به هنا واما
الثاني فنقول ان للحديث المذكور معان ذكرنا احدها حمله على التحريم والثاني تقدير مجازات في الخبر او
الثالث نفي حقيقة الضرر في الاحكام واثبات تضمنه النفع العظيم بملاحظة ان كل ضرر فيه تدارك
بمصلحة اخروية او دنيوية او عدم ... [illegible] وعلى هذا حيث قال ... [illegible] فيه فلا يكون
على مثل الضرر عرفا لوجود عوض ... [illegible] وهذه المعاني الثلاثة لا مدخل لها في اثبات المرام و
الرابع تقدير الجبر فيه وتنزيل كل ضرر مجبور منزلة عدم الضرر والخامس تقدير موجود او حمله
على نفي كل حكم ضرري موجود في الاحكام الدينية والجواب ان المعنيان لهما الاولان يمكن تمام الاستدلال
بهما على المطلوب فنقول اما المعنى الاول المتقدم فيه جبران الضرر ... من الاستدلال به على الضمان
فيه ان معنى الحديث على هذا انه ... كل ضرر انضم اليه الجبران منزل منزلة عدم الضرر وقد عرفت فيما تقدم ان
المصحح للتنزيل المزبور هو التدارك الفعلي لا حكم الشارع بتداركه لعدم الملازمة بينهما فلا يدل الحديث على ثبوت
الضمان اذ المطلوب منه اثبات حكم الشارع به ... موضوع الخبر الضرر المتدارك فلا حتى يدل
على ثبوته اقول يمكن ان يكون مراده في معنى الحديث ان الضرر في غير جبران بحسب الشرع بمعنى التنزيل المزبور
حتى يرد عليه ان التنزيل غير صحيح الا في الضرر المتدارك فلا بد ان يكون مراده نفي الضرر المقيد بعدم الجبران

الغير

فلا يكون قوله لا ضرر مقيدا له ...

ضرر فيه انه لم يثبت عليه حكم الشارع بالجبران ... بحسب الشرع ونفي ... اعتبار حقيقة
لعدم وجود ضرر لم يحكم الشارع بجبرانه الان المنفي المطلق اريد منه المقيد ففيه ارتكاب خلاف الظاهر
من هذه الجهة وهذا المعنى غير مستلزم لتنزيل الضرر المتدارك بحكم الشارع او فعلا منزلة عدم الضرر حتى يرد عليه
ما يرد الا انه يرد عليه ان تقدير الجبران وتقييد الاطلاق بما ذكر لا دليل عليه ولا لفظ له في الخبر فلا
اعتبار به ولا دلالة فيه على اثبات شرعية الضمان او غيره واما المعنى الثاني في الخبر هو حمله على نفي كل حكم ضرري
موجود في الاحكام الشرعية فلا يصح به الاستدلال على الضمان ايضا اذ عدم الضمان ليس حكما شرعيا حتى
ينفى منه الضرر اذ الحكم هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير والاول
ليس خطابا بالحكم ولا هو فعل الشارع في المقام بان الضار غير ضامن لا يكون ذلك حكما بل يكون اخبارا
نظير اخباره في البراءة عن خلو ذمة المكلف عن العقاب فان ذلك ليس حكما فكذلك اخباره عن براءة ذمة
الضار عن الضمان وهذا وما يمكن ان يقال من طرف المعترض الاول ان عدم الضمان حكم وضعي بالحاصل وهو
... ثبوت عدم ضمان الضار وبراءة ذمته عند الشارع وحكم الشرع بها ان الاحكام الوضعية مع القول
بعدم ثبوت جعل لها من قبل الشارع يطلق عليها من الاحكام مسامحة الثاني ان الحكم ثابت في المقام حقيقة
وهو عدم جواز تسلط المستضر على اخذ العوض من الضار وحرمة مطالبته منه فوجود الحكم ضرر على المستضر
فينفيه لا ضرر ويثبت به جواز المطالبة وليس هو الا اثبات الضمان عليه الثالث جواز الشفعة حيث
قلع نخلة سمرة المستدل فيهما بلا ضرر ولا ضرار فان لا ضرر فيهما انما يفيد حرمة ... وهو عدم تسلط الشفيع
على الاخذ بالشفعة وعدم قلع النخلة فاذا كان عدم ما ذكر ضررا على الرجلين نفى ذلك بلا ضرر وفيه فافاد
جواز الاخذ والقلع عند حصول الضرر منهما عليهما الرابع الحديثان المتقدمان المتضمنان لضمان من اخرج
شيئا من طريق المسلمين فانهما صريحان في ان الاضرار موجب للضمان فلا تفاوت في المعنى عنهما وبين
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام في افادة الضمان الخامس الايات السابقة مثل قوله لا اجرا سيئة سيئة مثلها
ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وغيرها مما استدلوا به على مشروعية المقاصة حتى انهم
استدلوا بها على جواز المقاصة ان كان مثليا فبالمثل وان كان قيميا فبالقيمة مع عموم ... في ما ... فيه

ايضا فصح ان يحكم بعدم جواز اخذ المستضر من الضار عوض ما استضر به من مثله او قيمته على نحو ما قالوه في المقاصة وفيما ذكر من الوجوه نظر اما في الاول فلان ما ثبت تحريمه من غير مزية في حد الامر لعدم حكمة واما في الثاني فلان عدم جواز تسلط المستضر على اخذ العوض عوض المضرة من الضار وحرمة مطالبته به ليس من الاحكام الواقعية التي دل نفي الضرر على رفعها وتقييدها بل هو حكم نشأ من وجود الغرض في المقام فيه

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ فان قلت انا نفرض حكما ان في المقام حكما يصح تقييده بلا ضرر وهو عدم جواز التصرف في مال الغير على نحو الكلية فيكون لا ضرر نافيا لصورة الضرر عنه فيثبت جواز التصرف والمطالبة بقدر الضرر في مال الضار وهو معنى ثبوت الضمان عليه في المورد قلت ان المطلوب من لا ضرر هو نفي الحكم الضرري لا رفع الحكم الكلي الثابت بالدليل كنفي اللزوم الثابت عموما او خصوصا في مقام اثبات الخيار للمغبون بدليل نفي الضرر وانت انما تريد زيادة على ذلك اثبات حكم اخر وهو الضمان واشتغال ذمة الضار بما يقابل المضرة وهو حكم وجودي اخر لا يثبت فان قلت فكيف ثبت الخيار مع انه حكم وجودي ايضا قلت ان الخيار اما عين عدم اللزوم واما لازم مساو له بحيث لا يصح التفرقة بينهما باثبات عدم اللزوم وعدم اثبات الخيار بخلاف جواز التصرف والمطالبة فانه اعم من الضمان لكان عدم جواز التصرف في مال الغير تقييده في الحصة بلا ضرر فيما في الجواز من قبيل الواقع فيه مع انه لا ضمان فيه ... بالحرمة وغيرها يظهر انه لو تم ما ذكر لا يدل على التحليل والتغريم فان الضمان مع انه ليس من ادلة ذلك فان قلت التغريم كاف في اثبات حق المستضر على الضار باخذ العوض منه قلت لا فان العموم لم يعلم ابتنائه في اثبات التغريم في المقام فلا يجوز العمل به على ما مر واما في الثالث فلان دليل نفي الضرر في الخبر المروي انما يقيد حكما كليا ثابتا وهو اللزوم مستقلا عن اوفوا لا انه دال على ارتفاعه كما تقدم واما في الرابع فلان المقصود ان كان اثبات الضمان بنفس خبر من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن فلا ربط له بعدم

ما اورده

ما اورده الفريد ايلا فمن مضرة في الطريق الا غيره من شدة فتح قفص الطاير واشباهه وان كان الغرض منه التاييد لما دل على نفي الضرر واستفادة الضمان منها بمعونة الخبر المروي ففيه ان التاييد المروي غير صحيح لان مضمون الخبر لا يدل على حكم ما تضمنه الخبر المروي وذلك لان مضمون لا ضرر انما يدل على تقييد الاحكام الشرعية بنفي الضرر عنها وتخصيصها بما عدا الضرر ومضمون من اضر انما يدل على ترتب الضمان على الادخال المضرة الخارجية الواقعة في طريق المسلمين ... ومن المعلوم ان اثبات الضمان عند ايلا فمن مضرة لكل اتلاف شيء من تقييدها الواقعية ونفي الضرر عنها لتغاير موضوعيها وعدم دخول واحد منهما في الاخر واما في الخامس فلان الحق ان الاية المروية مجملة المراد لا يصح التمسك بها واثبات الحكم بها في مقام الاستدلال عند العلماء الا بعد كون المقام داخلا في المراد من الاية كما في خصوص القصاص والا فلا اذ لا يفهم من قوله جزاء سيئة سيئة مثلها جواز الزامه باعطاء مال او اخذه منه في مقابل ... من اسباب الضرر اخر كيف مع ان الفعل الصادر ربما لا يكون سيئة حيث لم يكن مقصودا بجواز التغيير مع ان الغرض في اثبات الضمان اعم من ذلك ومن نظير الجواب عن الايات الاخر ايضا والاتلاف باعطائه التاسع اذا كان الضرر متوجها على شخص فلا وكان دفعه عن نفسه ... على ضرر شخص اخر كما لو كان اخذ ماله من يد الظالم او السارق موقوفا على ركوب دابة الغير وكما لو كان حفظ جداره موقوفا على استناده بجذع جدار اخر فهل يدل ما دل على نفي الضرر على نفي الضرر المتوجه اليه اذا كان مع الجواب موقوفا على استناده بجذع جدار اخر فلا يدل ... مستلزما لضرر اخر واليه ذهب المحققون من العلماء الا ... والذي يظهر في مخالفة الاول انه يجوز ... في بسيط بجواز الاستناد والجدار الى ... الجواب بجذع اخر وذلك خلاف التحقيق المحقق عند العلماء ولذا ... ذلك ... تقوى ... وقالوا بان يجوز التصرف في مال الغير واضراره ... لا يجب دفع الضرر عن نفسه ... والاشرعا ولذلك اولوا الكلام ... ووجوب احد الامور ... ضرر النفس من جواب الجدار ... الضرر ... بالضرر في مال الغير كما في مقام المخمصة والاخر على مرتبة عدم تضرر صاحب الجذع ... سع ... ذلك التصرف فيه في طريق الجواز من شاء ... ان لا ... وجه عدم الدلالة ... ان حكم ... مال الغير الذي كان ثابتا في حق المتضرر وصاحب الجدار ... لا تقييد ... نفي الضرر اذا كان مستلزما للضرر الاخر ...

بعض وقال بانه يجب عليه الايصال وان توقف على ضرر المغصوب وفيه بعد الاغضاء عما فيما اورد بعضهم على
ما ذكر بانه لا فرق بينه وبين مسئلة الضرر اذا توقف على ترك المال بانه من البذل الذي علله بقوله مع انه يجب
عليه صرف المال في الضرر مع وجوده وتوقفه على صرفه ويجب عليه في مؤنة الغصب واجاب عنه في جواب الكلام
بامرار الفرق بينهما بانه في مسئلة الغصب اقدم على ضرره وقاعدة نفي الضرر لا يجري في مورد اقدم المكلف على
ضرر نفسه كما في البيع الغبني مع العلم به بنقصان القيمة فلا خيار له بخلاف مسئلة الضرر فانه غير مقدم عليه بل من
حكم الشارع من جهة عموم وجوب الامر فيقيد دليل الاضرر في مورد الضرر برفع الحكم عن المكلف وفيها
فالاولى ان الظاهر انه اراد بانه اقدم على الضرر انه فعل ما يوجب حكما ضرريا عليه حيث انه غصب فصار
غصبه سببا لحكم الشارع بوجوب رده الذي فيه الضرر فالفرق بينه وبين فعل ما يوجب الخيار حيث انه الغاصب
في وجوب الانفاق لا على الحكم الشارع فلم يقدم فيه بعدم الوجوب وان اراد انه اقدم على فعل فيه الضرر كما انه
اليه نظيره بالبيع ففيه ان فعل الغصب غير موجب له ولا انه يتضمن ضرر النفس وانما هو حكم مترتب على فعله الحكم
الشارع مع انه لم يقدم عليه ما اراد الغصب على الضرر بما ذكره انما اراد الاتقاع لوجه وجهين فهو لا في الحقيقة
ليس من قبيل الاقدام على البيع الغبني عامدا فالذي يمكن ان يوجه كلمات العلماء في حكمهم على الغاصب بما ذكره احدها وجوه
احدها ان يقال ان الغاصب ودليل نفي الضرر على الامتنان فيقتضي ~~نفي الضرر~~ ان يقال ان علم وجوب الرد
المتوجه الى الغاصب على اثاث من باطلاق على صورة تضرره بالرد وعدمه غير مقيد بدليل نفي الضرر لان
تقييده بضرر على الغاصب فيلزم منه خلاف الامتنان الملحوظ في القاعدة وذلك لان الاصل حيث انه ظالم
ومراعاة حاله اولى من مراعاة حال الظالم فلا يلزم في عدم دفع الضرر عن الظالم خلاف المنة كما يلزم في عدم
دفعه عن المظلوم فيعلم بملاحظة ذلك ان تقييده في الحكم مختص من بين الاحكام الشرعية بالتقييد بلا ضرر فكان قال
لا ضرر في حكم من الاحكام الا حكم وجوب الرد على الغاصب وثانيها ان يقال ان في المقام تعارض ضرران
احدهما ضرر المالك في ازالته بالرد مع تلك المؤنة والاخر ضرر الغاصب منه في تاخير رده ماله لو قلنا بعدم
رده سيما اذا كان عين ماله موجودا او كان شيئا ذا منفعة يتلف منه منفعته بما فيها كما في دكانا فاذا
تعارض الضرران يرجع الى قاعدة اخرى موجودة في المقام وهي قاعدة ~~تحريم الاضرار ...~~ الاضرار

للاضرر كما عرفته انما ورد في مقام الامتنان ولا امتنان في المقام بل يلزم خلافه لو جوزنا الاضرار بالغير
فلا يجوز دفع ضرر المتضرر باضرار غيره فيكون دليل عدم جواز التصرف في مال الغير باقيا على الاطلاق وكذلك الحال
لو توجه الضرر فلا الى احد واحد وتوقف دفعه عنه على تضرر الاخر فلا يجب دليل نفي الضرر على وجوب
التضرر لرفع ضرره لان الدليل المزبور انما يدل على نفي الحكم الضرري عن المكلف لا على اثبات التكليف
عليه بوجوب دفع الضرر عن الغير سيما اذا كان التكليف مستلزما للضرر اللهم الا ان يثبت وجوب دفع ضرر الغير
من دليل اخر كوجوب حفظ نفس من وقع في المخمصة فان ذلك واجب عليه اذا قدر عليه ويتم الا بصرف مال من المال
او شروب فيجب الا ان في وجوب حفظ مال الغير كلام **التاسع** قد قلنا فيما سبق ان
قاعدة نفي الضرر انما يرفع الاحكام الضررية ويقيدها ويخصصها بمورد غير الضرر وذلك لا اختصاص فيه اذا كان
متعلق الضرر من الافعال الثابتة من قبل الله تعالى كالوضوء والصلاة والحج ونحوها اذا استلزم حصول ضرر على
المكلف واما لو كان حصول الضرر عليه من جهة فعل نفسه كما لو اوجد الجنابة في مقام يتضرر باستعمال
الماء من برد او مرض او توقفه على مؤنة زائدة وكما لو اوجد البيع ونحوه مما يكون مغبونا فالظاهر انه لا يمكن التقييد
بالقاعدة المزبورة لو حكم كما ثابت في المورد بقوله وجوب الاغتسال في الاول والالتزام بلزوم البيع في الثاني
فيرتفع منه الحكم في مورد الضرر سواء كان فعله واقعا على وجه الاباحة او التحريم كما لو جنب مع ارادة الغسل
وذلك ذهب بعضهم في صورة تحريم الفعل الى وجوب الاغتسال وان يتضرر به نفسا او مالا وفيه مضافا
هو انكار الاقدام على الفعل الضرري ولكن لو اقدم عليه كما لو باع عالما بالغبن لم يدل نفي الضرر على نفي
الحكم في حقه لانه اقدم على ضرره فلا يثبت في حقه الخيار بارتفاع اللزوم عن المعاملة ولانه لا يقصد الامتنان في
حقه بذلك من جهة اقدامه عليه وان منعه عليه بفعله من الفعل الضرري الذي اقدم بنفسه عليه بضرر عليه بل نفي
نفي الاضرر هو اوفق مستفيض الصور المتقدمة الذي قلنا بان الحكم الضرري فيها ينفي الحكم مطلقا سواء كان الفعل الصادر
منه مباحا او حراما او ضررا او غير ضرر ما لو كان الفعل الصادر منه متضمنا لضرر اخر كما لو غصب مالا من الغير
فيجب عليه رده عليه وان توقف على مؤنة زائدة اضعاف بضاعته فيلزم كما لو سرق دينارا او توقف ايصاله الى
صاحبه على صرف الف دينار وجب ذلك عليه واستدلوا عليه بان الايصال المذكور واجب ولا يتم الا به فيجب من باب

لکلی المسائل الى تقدمت ‌

مشعر بالضرر نفسه كالمريض مع الجنب ان الماء لو صرف للمال

المستفاد من كلام النبي صلى الله عليه وآله في حديث سمرة قلع نخلة سمرة حيث قال له ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان واقلع
نخلة لرفع ضرره فعلم منه ان الاضرار حرام ويجب دفعه ولو توقف على تلف مال وقوله لا حق لعرق ظالم فقد
قيل انه وارد لبيان القاعدة الكلية وان ذكر العرق مثال فيشمل الكل فيدل على حرمة الاضرار بالغير وظلمه فلا حق له
ويجب دفعه وازالته من دون ان يكون له حرمة عند الشارع مثلا لو وضع مال الغير على حائط او
في سفينة فلصاحب الحق انتزاع حقه وماله منه ولو توقف على خراب الحائط وخرق السفينة ولا حرمة لتلف مال
الظالم الذي هو مقدمة لوصول الحق وايصاله فكذا لكل ما يتحقق فيه فان الغاصب مضار وظالم بالغصب فيجب دفعه
والحكم برده للمغصوب منه الى صاحبه ولو توقف على مؤنة كثيرة فلو كانت تلك المؤنة مؤنة وحرجا لكان ثابتا في [illegible]
والسفينة ايضا ان الحكم لو يستلزم رده المال حرجا ومشقة فلو استلزم ضررا وحرجا تاما فيمكن ان يقال لا يجب
ووروده على قاعدة الاضرار وتاليتها لكونها حاكمة على جميع الاحكام الدينية فلا يجب ويمكن ان يقال انها واردة على
قاعدة نفي الحرج لان قوله ليس لعرق ظالم حق حكم شرعي بمعنى الاخبار عن عدم ثبوت الحق للظالم ومع عدم احترام
الظالم لما عرفت ان ذكر العرق انما هو من باب المثال فيشمل الكل فلو صدر منه وتوقف ايصال الحق عليه سواء كان
صرف المال او خراب الجدار او قطع اليد وان استلزم ضررا او حرجا ويؤيده ما قيل انه يحتمل ان يكون لفظ العرق
لعرق ظالم العرق بالفتحتين وهو الذي يترشح من البدن بالاضافة الى الظالم اي التعب والمشقة والمصدر [illegible]
في باب احياء الاموات ومعناه على ما قيل هو ان يجيء الرجل الى الارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا
ليستوجب الارض ومعناه انه هو العرق لا حق له لاغيره كما عرفت قيل والرواية لعرق بالتنوين و
هو على حذف مضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق
وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة انتهى العاشر قد ذكرنا
فيما سبق ان قاعدة نفي الضرر والضرار حاكمة على جميع العمومات الثابتة من الكتاب والسنة والاحكام الدينية
الواردة في الشريعة ومن جملة تلك العمومات عموم التسليط المستفاد من قوله الناس مسلطون على اموالهم وقد اختلف
جمع من العلماء في ان عموم نفي الضرر هل هو حاكم عليه ايضا او هو حاكم على عموم نفي الضرر ام ليس واحد منهما حاكما على الاخر
على سبيل العموم من وجه فيتعارضان فيقدم عموم التسليط بالشهرة وعمل العلماء فلو اراد صاحب الملك التصرف في ملكه بحفر بئر
او بالوعة او تاجيج نار او ارسال ماء او جعل ملكه حماما او بيت [illegible] واشباه ذلك من التصرفات الموجبة لضرر

ليس لعرق ظالم حق
كما في الحديث م

ومقدم عليه ولو قيل
كونه حاكما عليه او اقلا
نفي الضرر [illegible]

فيكون التعميم [illegible]
التسليط وجواز [illegible]
نفي الضرر [illegible] على سبيل الحكم
المتعارض [illegible] باحد الوجوه الاتية م

الجار فقد اختلف كلام المتأخرين في ذلك المقام على ما عرفت فيظهر كلام واحد من الاعلام [illegible] ثم الحق
ان عموم التسليط مقدم على عموم نفي الضرر بمعنى ان الاول [illegible] في هذا المقام نظر منه
كلمات الاصحاب ايضا والتبيان في المقام الا الضرر المفروض في المقام فاعلم ان تصرف المالك في ملكه
على النحو المتعارف اما ان لا يكون مع علم ضرر الجار ولا ظنه ولكن قد اتفق الضرر عليه اتفاقا واما ان
يكون مع علم الضرر او ظنه [illegible] اما ان يكون تصرفه لجلب نفع كالتوسع في المسكن او في المشروب والماكول او
اما ان يكون لدفع ضرر [illegible] واما ان لا يكون تصرفه على النحو المتعارف
المقصود عند العقلاء بل كان تصرفا لغوا خاليا عن جلب المنفعة ودفع المضرة [illegible]
زائد على قدر المقصود [illegible] الحاجة او اكثر ومثال هذا القسم كما لو اجج نارا [illegible]
اليها ونحو ذلك فهذه صور اربع فنحن نتكلم اولا في حكم هذه الصور من حيث الحكم التكليفي ثم من حيث الحكم الوضعي
اعني الضمان وعدمه فنقول الظاهر القول بالجواز في الاول وبالضمان في الثاني او بعدم الجواز وعدم الضمان [illegible]
وذلك لعدم الملازمة بين الحكمين نفيا واثباتا اما الكلام في حكم الصور من التكليف بمعنى جواز التصرف في الصور
المزبورة كلا او بعضا وحرمته ام لا فنقول اما الصورة الاولى فعدم الحرمة وثبوت الجواز مما [illegible] عند العلماء [illegible]
واما الصورة الثانية الذي هو مع [illegible] ضرر الجار [illegible] المقصود منه جلب المنفعة [illegible] في هذا القسم [illegible]
الذي يظهر من كلمات العلماء [illegible] كالعلامة والمحقق [illegible] والشهيد [illegible] هو الجواز تمسكا بعموم الناس مسلطون على
على اموالهم وظاهرهم ان الموجود في المقام هذا العموم وان عموم نفي الضرر غير مقدم عليه على سبيل الحكومة [illegible]
منه تقدمه عليه لاجل التعارض والترجيح او من باب تعارض الضررين [illegible] عموم التسليط لرفع [illegible]
وهذا هو الحق والذي يدل عليه وجوه الاول ان عموم لا ضرر انما هو حاكم [illegible] وارد على الاحكام الدينية [illegible]
الشرعية [illegible] وقوله الناس مسلطون على اموالهم ليس حكما [illegible] حتى يكون من جملة ما يرد عليه العموم [illegible]
عن الواقع [illegible] تسلط الناس على اموالهم فيكون الاخبار [illegible] على الوجه الذي [illegible] تسلطهم على اموالهم [illegible]
فيها على النحو الذي هو المتعارف بينهم من انحاء التصرف من [illegible] وبيع وتعمير وتخريب وغيرها [illegible]
المزبور من جميع انحاء التصرف [illegible] منهم على النحو المتعارف ثابت في الواقع [illegible] مسلطون [illegible]
عليه ومن المعلوم ان من جملة تلك التصرفات هذا التصرف فانه متعارف [illegible] فيدل عموم التسليط على [illegible]

المقصود عند العقلاء م

والمراد بدفع الضرر [illegible]
على ضرر [illegible]
المالك [illegible] فان [illegible]
في صورة جلب النفع ايضا [illegible]
بعضهم [illegible]
عليها م

جهتم
[illegible] الفاضل [illegible]
الاتفاق عليه ايضا م

ويكون حاكما عليه م

مع ان وجود عموم لا ضرر فيه فلا يكون مزاحماً لعموم التسليط فان قلت ان عموم التسليط من جملة الاحكام الثابتة
لتصرفاتهم والاضرارات من قبيل الاحكام الشرعية لتضمنها الاثبات فيكون واردا عليه كسائر الاحكام الشرعية
على ان طريقة العلماء في كل مقام من تحكيم عموم لا ضرر على عموم التسليط كما في مقام اثبات الخيار للمغبون
والشفعة للشفيع فان تسلم صحة فيها انما هو على عموم لا ضرر مع ان عموم التسليط موجود في الطرف المقابل
ومع ذلك يحكمون فيها كما هو معقد ما عليه على ان الاستدلال من الاخبار ايضاً هو ذلك كما في خبر الشفعة وخبر
قلع نخلة سمرة فان عموم لا ضرر حاكم فيها مقدما على سلطنة المالك التي هي ثابتة بعموم عموم التسليط
قلت لو سلمنا ان عموم التسليط من جملة الاضرارات فلا بد ان يحمل على اضرار التصرفات التي فيه ضرر على الغير
وهو موجب لان من جملتها التصرف مع كل ضرر الغير فيكون داخلا في الاضرار فيكون من اخ مقدما على نفي
الضرر لانه يكون مقدما عليه وحاكما واما ما قلت من طريقة العلماء فغير صحيح من ان كل من الفقهاء في فهم
مرادهم وذلك لان لا ضرر في مقام اثبات الخيار وشبهه انما هو ناظر الى الحكم المستفاد من عموم اوفوا
بالعقود من وجوب الالتزام بمقتضى المعاملة وحاكم عليه ومع هذا التقدير لا يعلم تبرئة من جميع عموم التسليط
وهو كونه مالا للمشتري شبه اذ هو في حكم نفي الضرر على عموم اوفوا ونفيه وجوب الالتزام الثابت منه
في المقام لم يثبت مال له الا بعد رفع يده لا يكون عن التخيير فنعلم من ذلك انه لو فرض وجود عموم نفي الضرر لم
يصح فرض وجود عموم التسليط حتى يقال بانه حاكم عليه مع ان الالتزام فرض وجوده ايضا بوجود موضوعه واما
ما قلت من دلالة الاخبار على ذلك فغير صحيح ايضا اما خبر الشفعة فقد ظهر الجواب عنه بما مر من ان لا ضرر فيه
انما جعل حاكما على عموم اوفوا دون عموم التسليط لعدم تحقق موضوعه واما حديث قلع نخلة سمرة فلا دلالة فيه
وذلك لان حكم النبي صلى الله عليه وآله بقلع نخلته بعد تبين كونه في مقام الاضرار على الانصاري حيث لم يقبل الاستئذان
والبيع والجمع لم يكن من جهة رفع تسلطه عن ملكه ولا لان قوله لا ضرر ولا اضرار ناظر الى عموم التسليط في ملكه
في ملكه بل من جهة ان دخوله من دون اذن في ملك الغير بل انما دليل جواز دخوله عنده شرط اذن غيره لعموم الاضرار
وذلك لان اضرار سمرة على الانصاري لم يكن من جهة تصرفه في ملكه بل من جهة تسلطه على مالهم الى
لم يكن فيه بحق ان يقيم سمرة على تلك الحالة ولذا كان ضرره مندفعا بالاستيذان فلو كان من جهة تصرفه لم

بل نقول

يكن الضرر مندفعا به وبهذا ما ذكرنا في الحديث الشريف ايضا وهذه الجهة مثل نظره لا من حيث الدخول في البيت واختلافه
انكار التصرفات الثابتة بعموم التسليط وكذا الدخول الى البيت فلنظر الا من جهة الخبر ليس التصرف الخروج والدخول
اليه بعد ذلك القصد بل بقصد التطلع الى الكتاب او الصلوة فيه ونحوه فان دليل جواز تلك الامور انما هو من الحكم
الاباحة وغيرها وكذا حرمة واحدة من تلك الجهات انما هي بدليل آخر فالتصرفات الثابتة فيه والداخلة تحت
عموم التسليط انما هي مثل الدخول واللبس والبيع والمصالحة والاجارة والبناء والتخريب وغيرها كما ان التصرفات
الاصلية تابعة في المالك ومعه وعموم التسليط شرعا وانما النظر الى الابدان او الى غيرها واللبس لغرض كذا او
البيع بالفارسية او العربية او بتقديم الايجاب او القبول او تقارنهما او انفصالهما مما هو داخل في جهات التصرف
هو غير محرز من التصرف وعموم التسليط شرعا ولذا لا يجوز الاستدلال بصحة البيع بالفارسية بعموم الناس مسلطون
على اموالهم اذا فهم ذلك فنقول ان اضرار سمرة لما كان الى من جهة تطلعه على عوراتهم ونظره الا ما يكره ان
ينظر اليه وذلك كان من جملة جهات التصرف الخارجة عن عموم التسليط لم يكن حكم النبي صلى الله عليه وآله بما حكم من جهة
تقييده العموم في حقه ولا دافعا لكم العموم عنه من جواز التصرف الثابت بالعموم المذكور كان مصلحة في حقه لو لم يكن
دخله بهذا القصد لغاية فقط حكمه في قلع نخلته انما هو الى رفع ضرر التطلع منهم ولما لم يكن ذلك الا بازالته حكم
حكم بازالته وقلعه ورده اليه ليزول ضرر تطلعه ونظره لا ليزول ضرر تصرفه ليكون تقييدا لدليل التصرف وهذا
وان استلزم ازالة التصرف الا انه انما هو من جهة توقف رفع الضرر عليه وكان يقادم بالعرض ومن باب المقدمة لا من
جهة كونه تصرفا حكم للضرر على دليل التصرف الذي هو عموم التسليط اولا وبالذات ومستقلا فان قلت ان التصرف
في الملك المستلزم للاضرار ولو كان من جهة التصرف غير جائز فيكون لا ضرر ناظرا اليه ويقيده دليله بما هو تصرف في المال
والمراد من الحديث الاضرار فيكون المعول عن ذلك لا باعتبار جهة التصرف خاليا عن الوجه وشبيها بالاكل من القفا قلت
ما ذكرناه هو المعنى المحقق في حقيقة المقام فان ظاهر قوله لا ضرر يجب ان يكون ناظرا الى نفي ما يوجب الاضرار وما ليس
الا التطلع في الحقيقة والتصرف مقدمة له فيجب ان يكون رافعا له لا للمقدمة كما هو ظاهر الخبر مع انه لو اشتبه الحال فلا يمكن
في الحديث دلالة على ما ذكر ولا دليل على عموم التسليط وهو المقام الثاني انا لو سلمنا ان عموم الناس مسلطون على اموالهم ليس
اخبارا عن الحديث ولكن الاشرف لكلام المعصوم عليه السلام على ما قرر في محله ولكن نقول مع ذلك ان عموم لا ضرر غير وارد عليه
لان المراد من القاعدة والحكم المذكور ليس الا دفع ضرر صاحب المال اللازم عليه من عدم تصرفه في ماله وعدم تسلطه عليه فاراد
دفع ذلك الضرر عنه وانشاء جواز تصرفه وحكم بانه يتسلط فيه لكن يتصرف فيه على النحو المتعارف بين ارباب الاموال وان كان تصرفه مستلزما لضرر الغير
اذ لو لم يكن المراد ذلك لما كان لقوله
الكلام المذكور لغوا لمذكور جواز تصرف
المالك بغير ضرر عند كل احد فيكون
على هذا خاصا بالنسبة الى نفي الضرر

او يقال بان المعنى المراد انه وان يمكن وقد عرفت ان كيفية التسلط وانحائه مما يختلف في الحكم المتعارف عندهم وذلك ثابت ولا كلام في الاضرار او الاتلاف وقد عرفت ايضا ان هذا التصرف المتنازع فيه مما لا يتعارف عندهم فاذا اتفق في الاذن في قبل الشارع بتصرف المالك ودفع ضرر مجهوريته عن ملكه مع استلزامه ضرر الغير كان ذلك خاصا بالنسبة الى عموم لا ضرر لانه انما يقع لكل ضرر وهذا رفعه اذا كان من جهة تصرف صاحب الملك في ملكه ووجه [illegible]
[illegible] الثالث انا سلمنا ان المراد منه ليس رفع ضرر المالك لعدم العلم بمراد الشارع بان غرضه منه دفع مضرة المجهورية او انتفاع صاحب الملك او غير ذلك من الوجوه التي لا نعلمها ومع ذلك قلنا بان حكم الشارع من قبيل سائر الاحكام الشرعية ولكن مع ذلك نقول بان لا ضرر حاكم عليه لان دليل نفي الضرر انما يتبع المعارضة نفسه من جهة ان ترك التصرف ضرر لصاحب الملك والتصرف ضرر على جاره ولا ترجيح بينهما الا بالدليل والمرجح وليس دخول احدهما تحته اولى من دخول الآخر فيتعارضان ويتساقطان فيرجع الى عموم التسليط فيكون هذا العموم مرجحا في المقام من جهة ان وجوده جرم
الرابع انا سلمنا جميع ما ذكر حتى كون دليل نفي الضرر حاكما على عموم التسليط نظرا الى انه لو فرضنا عدم تضرر صاحب الملك بعدم التصرف في ملكه لكانت التصرفات الراجعة عن غرض العقلاء الا ان دليل نفي الضرر حاكم عليه نظير ما لو اراد التصرف في ماله بالاتلاف ونحوه ولكان الاكثر مضرا عليه لكن عموم لا ضرر حاكم في نفس جواز الكلية حتى ان تعارضه بعموم الناس مسلطون على اموالهم من غير ان تفاوت في تحكيم لا ضرر على دليل السلطنة بين كون الضرر نفسيا او ماليا فنقول اذا قلنا بتحكيم لا ضرر على عموم التسليط نظير سائر الاحكام والعمومات فهنا لا نقول بعدم جواز تصرف صاحب الملك الا بعلمه وكونه ليس بمحض دليل لا ضرر بل نقول بجواز تصرف صاحب الملك ايضا وذلك لان دليل نفي الضرر حينئذ يتبع بالمعارضة مع نفسه كما عرفته فيتساقطان ومع ان لم يكن في البين عموم التسليط الا انه يرجع الى ما يثبت مضمونه من جواز تصرف صاحب الملك فيما قلنا الا نفي الحرج فان مجهوريته عن ملكه حرج وضيق عليه فيكون منفيا بذلك او يرجع الى الاستصحاب بجواز التصرف الثابت قبل تضرر الجار ان قلنا بجريانه او باصالة الاباحة وعموم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال الحديث او باصالة البراءة فان العقاب عليه مشكوك فيدفع باصالة البراءة الخامس سلمنا جميع ذلك ولكن نقول ان العموم الدال على نفي الضرر مما كان كما عرفته فلا يمكن الاستناد اليه الا بعد تعاضده بعمل العلماء به في المقام وعمل العلماء [illegible]

وما ذكر

وما ذكر في هذه الصورة الثانية يظهر حكم الصورة الثالثة ايضا اعني صورة تضرر صاحب الملك نفسه بترك تصرفه بالحرمان عن صرف المجهورية مثل انه لو لم يحفر بئرا ليستقي منه اشجاره ليبست ونحو ذلك بل هذه الصورة في الجواز اولى ويدل عليه مضافا الى ما ذكر ما رووه عنهم عليهم السلام انه ما من شيء الا وقد احله لمن اضطر اليه وهذا ايضا مضطر ومحتاج الى التصرف سيما اذا كان الضرر العائد اليه من عدم التصرف ضررا كثيرا يضر بحاله واما الصورة الرابعة اعني فرض كون تصرف صاحب الملك فيه خاليا عن جلب المنفعة ودفع المضرة بل كان داخلا في اللغو وخارجا عن غرض العقلاء مثل ان يريد الجار الاضرار من غير جهة زائدا على المتعارف او يقصد الاضرار بلا داع صحيح لهم كثيرا ونحو ذلك فالظاهر ان الحكم في هذه الصورة هو الحرمة وعدم الجواز لحكومة قاعدة نفي الضرر على عموم التسليط لكونه هنا غير مبتلى بالمعارضة بنفسه اذ المفروض عدم تضرر صاحب الملك بعدم التصرف حتى من جهة المجهورية وقد ادعى المحقق ايضا [illegible] العلماء على الحرمة في هذه الصورة الصورة ايضا وكأنه المسلم بل مع الشارع وانا ما الحكم بالحرمة على سبيل الجزم [illegible] حكومة عموم التسليط ودلالتها على عموم نفي الضرر ومفاد بالنسبة اليه في المقام ايضا ولا الجائز ان لنا من هذه الجهة وذلك انه على تقدير حكم عموم التسليط على الاتلاف فلا يشك في ان ارادة الاذن في التصرف مطلقا حتى في صورة تضرر الغير بالوجه الذي ذكرناه في الوجه الثاني المتقدم في حكم الصورة الثانية واما على تقدير كونه جبارا او ضعيفا فظهور ان المراد من الكلام بيان سلطنة ابقاء التصرفات في الملك حتى يكون من قبيل او في الاباحة بل الغرض منه اثبات شرعية انواع الاباحة الحقوق ودفع ثبوت سلطنة في ملكه على ما وجد وليس لاحد منعه عن التصرف فيه كيف ما شاء الا مستند شرعي فيكون مقدما على عموم نفي الضرر على هذا التقدير ايضا اقول وفي اعتبار تعلق الاجبار او الاضطرار بالتصرفات الخارجة عن غرض العقلاء تأمل واما دعوى الاتفاق من المحقق المزبور فيحتمل ان يكون من جهة الاشتباه في فهم الملازمة بين حكمهم بالضمان وحكمهم بالحرمة فان العلماء عنونوا المسألة من حيث الضمان فحكموا فيها ولم يعنونوه من جهة الحكم التكليفي حتى يصرحوا بالحرمة فيها فحكمهم ان لا يكون اجماع منهم على الحرمة وان اتفقوا على الضمان فحصول الاتفاق عليها من جهة الملازمة بينها وبين الضمان مشكل لمنع الظاهر من ثبوت الملازمة بين الحرمة والضمان كما استعرفه ومن هنا يمكن ان يقال ان الحكم بالحرمة اجماعية لكون المقام مظنة لذلك وبالجملة لا مانع من الحكم بالحرمة في المقام نظرا الى الظاهر من هذا المقام [illegible] ومن هنا امر ينبغي انها من جهة كونها خارجة عن الصورة المذكورة ~~[illegible]~~

ولا يتفاوت الحال في الحكم بالجواز في هذه الصورة الثالثة وسابقتها بين كون الضرر المالك متعلقا بالضرر او علما به كما صرحت الاشارة الى تعميم الحكم بذلك في اول الكلام م

[illegible] وعدم الخلاف فيه بينهم م

كما هو الظاهر م

وسيار الضمير الى الضعف عنوان الاقر [illegible] من اسراف ونحوه فان الاقرب [illegible] فمن شك في الضعف على صدق الاقر [illegible]
~~[illegible]~~ م

فيها بالجواز احدها ان ما ذكرنا في الصورة الثانية والثالثة من جواز التصرف في الملك انما هو مختص بما اذا لم يحصل
منه ضرر لنفس او عرض او مال كثير يضر بحاله مثل ان يحيط الضرر بجميع ماله وما في حكمه في الكثرة واما لو حصل شيء
احد هذه المذكورات فانه لا يجوز قطعا لانه يتلف بفعله من المسلم ما يجب عليه حفظه فكيف يجوز له التسبيب الى تلفه
وثانيها ان الحكم بالجواز فيها مختص بما اذا لم ينسب الاتلاف اليه من التسبيبات البعيدة مثل ان يحفر بئرا
للاستقاء فنزف بئر الجار واما لو نسب الاتلاف اليه مثل ان يكون التصرف في [illegible] اللازمة عرفا
فذلك غير جائز ايضا لانه تعد واضرار فيدل عليه ما دل على حرمة التعدي والاضرار مثل قوله ص [illegible] — كما ان الفعل [illegible] فيس [illegible]
الثلاثة ما اراك الا رجلا مضارا وغير ذلك وثالثها ان الحكم بالجواز مختص بما اذا لم يكن الفعل بقصد
الاضرار فلو فعله بذلك القصد مثل ان يوقد نارا او ان كان قليلا وعلم يكفي قصده به الا الاضرار
الغير فهو حرام وان لم يحصل منه الضرر وفاعله فاسق لانه اذية المسلم وكل اذية المسلم حرام وقد يستدل
لذلك بحديث واقعة سمرة حيث قال ص له ما اراك الا رجلا مضارا ولكنه ليس بصحيح لان الثابت بحرمته [illegible]
للفعل الضرر ونحو ذلك فوق ما نقول هنا فانا نريد هنا اثبات حرمة الفعل وان لم يحصل منه ضرر به
وبعبارة اخرى حرمة الايذاء فقط من مقدمة للضرر وان لم يترتب عليه ذي المقدمة [illegible]
بخبر دعائم الاسلام كان [illegible] قال ليس لاحد ان يفتح كوة في جداره ليشرف الى [illegible]
شيء منه واضر ذلك بجاره وان فتح للضياء موضعا [illegible] لم يمنع من ذلك وخبر دعائم الاسلام وان كان ضعيفا
الا انه في مثل المقام [illegible] لتصديره [illegible] على الاطلاق [illegible] لان فتح الكوة للنظر حرام وان
لم ينظر وهو عين المطلوب هذا تمام الكلام في الحكم التكليفي واما الكلام في الحكم الوضعي اعني الضمان
فتارة نتكلم في صور جواز التصرف اعني الصور الثلثة المتقدمة واخرى في صورة عدم جوازه اعني الصورة
الرابعة فنقول اما صور جواز التصرف الثلثة [illegible] فالحكم بعدم الضمان [illegible]
~~بين حكم الشرع بالجواز في المقام [illegible] التصرف في الملك [illegible] عدم الضمان [illegible]~~
~~مع حكمه بالجواز [illegible] عدم ثبوت الملازمة [illegible] جواز التصرف [illegible] عدم الضمان [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] من كلمات العلماء [illegible] ما قاله المحقق [illegible] مطلقا [illegible] غير مقيد بالضمان [illegible]~~

[illegible]

~~الملك المحضة فلان الجواز فيه~~ وبين عدم الضمان اذا كان اذنه ثابتا ووارد على سبيل الاطلاق اعني غير مقيد بالضمان
لما في الملك المحضة فانه جائز والاذن فيه مقيد بالضمان ولكن اذا كان مطلقا فالمنافاة ثابتة بينه وبين الضمان
فلا يبعد الحكم بعدم ثبوت الاذن المطلق الملازمة التي ادعيناها ويدل على ثبوتها شواهد من كلمات العلماء احدها
ما قاله المحقق في كتاب [illegible] كتاب الديات في حكم رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على
زوجها قال الشهيد [illegible] ما رواه الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل اعنف على امراته فزعم
انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وهذه مطابقة للاصول لانه متلف فيضمن الدية لا يقال
فعل سائغ فلا يترتب عليه ضمان لانا نمنع الا يجوز له العنف انتهى فانه يظهر منه ان عدم الضمان لا كلام فيه مع
بيان ره — الجواز وانما الكلام في الجواز فاذا لم يجز ترتب عليه الضمان بخلاف ما اذا كان جائزا وثانيها انه قال في تفصيل
قول الشيخ ره فان احدث في الطريق ما لا احدا اثم لم يكن عليه شيء اما الطريق المنفرد به فان شرع احداث فيه
لا ضمان واما المشترك الخاص كالدرب المرفوع فما احدث فيه باذن اربابه لم يكن عليه ضمان واما الطريق المسلوك
فما احدث الرواشن والاجنحة العالية التي لا تضر بالمارة جائز فلا ضمان فيما يتلف بسببها على اصح القولين انتهى
فانه ره حكم بعدم الضمان مع الجواز في المذكورات ايضا ونظيره قول اكثر الاصحاب ايضا فان قلت ان
الشيخ ره في الخلاف ذكر انه يلزمه ضمان ما يتلف بسبب الميازيب واستدل باجماع الامة وانه لم يخالف
فيه الا ابا ثور قلت قال المحقق [illegible] الاجماع المذكور غير مسلم لان المفيد ره حكم بعدم ضمانه بها ولذا المحقق
والمحقق ره — يميل الى عدم الضمان ومن البعيد ان يرتكب مثل المفيد خلاف الاجماع قال المحقق ولو استدل الشيخ بالرواية
على الضمان امكن الجواب بان المنقول رواية السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فان كان هناك غيره من الروايات
فهي تطالب بابرازها انتهى وثالثها انه ره في مسئلة ان الطبيب الجاهل ضامن بما يحدث من علاجه الا ان
يأخذ الاذن منه او ابراء من الولي قال ما ملخصه ان ابراء [illegible] من ضمان العلاج على خلاف الاصل لكنه
شرعية مثل لضرورة الحاجة فانه لا غنى عن العلاج فاذا عرف الطبيب ان يتوقف في العلاج مع الضرورة اليه وجب ان
يشرع الابراء دفعا لضرورة الحاجة وانما عدل الى الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف ثم قال ولا استبعد
الابراء من المريض فانه يكون فعلا ماذونا فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح
الماذون في فعله انتهى قوله فانه يكون فعلا ماذونا فيه المراد منه بقرينة قوله فكيف باذنه في المباح الماذون في

فعله انه یکون العلاج باذن المریض ماذونا فیه اذنا مطلقا بعد ان کان ماذونا فیه ومباحا بالاذن المقید
بالضمان من قبل الشارع ومن هنا یظهر ان الایراد علی ما ذکرنا فیه فلا من ثبوت الملازمة بین اذن
الشارع وعدم الضمان بضمان الطبیب والبیطار معللا بها مع کون فعلهما ماذونا فیه من قبل الشارع
غیر صحیح لان کلامنا انما هو فی الاذن المطلق وهو اذا تحقق فی حق الطبیب یرتفع عنه الضمان الا
لکن اذن الشارع بفعله قبل اذن المریض انما کان اذنا مقیدا بالضمان فهو ... وان العجبا
افتی العلماء من انه لو حفر احد بئرا فی الطریق لمصلحة المسلمین فحدث منه ضرر علی احد بان وقع فیه فمات
سقط ضمان الضمان علیه لانه محسن وفعله ماذون فیه وکذا لو وضع فی الطریق متاعه حیث یجوز له الوضع فوقع علیه
لا یضر بالمارة لا یضمن ما حدث منه وما شابه انهم قالوا بانه لو حفر بئرا فی الارض المباحة غیر الطریق
لم یضمن بسببه ما یحدث علی غیره من سقوط من ضمان التصرفات الی مصلحة الطریق ایضا کحفر بئر وکذا الا اذا
کان مضرا بالمارة کما عرفته وبالجملة لا اشکال فی ثبوت عدم الضمان مع ثبوت الاذن المطلق فی جمیع انواع
التصرفات سواء کان فی الملک او فی غیره من الطرق والشوارع والاراضی المباحة واما ما یدل علی
هذه الملازمة الشرعیة فی خصوص التصرفات الی مصلحة فی الملک الذی هو محل کلامنا کغیره فهو ادلة
ان ما یدل علی جواز التصرف فی ملکه من عدم لزوم الضرر والحرج علیه یدل علی عدم ثبوت الضمان ایضا لان ثبوت
الضمان علیه ضرر وحرج من جهته فیلزم دفعه بما یدل علی نفی الضرر والحرج کما یرفع بها حرمة التصرف فیه وثانیا
یدل علی عدم الضمان قوله الناس مسلطون علی اموالهم فان المقصود منه کما عرفت لیس مجرد الاذن فی
التصرف من قبیل المباحات الاصلیة بل الغرض منه جعله مسلطا علی ملکه علی نحو یجوز له التصرف فیه علی وجه
الذی یعود انه لا یعارضه شیء ولا یمنعه احد من التصرف فیه من جهة ضرر غیره وهذا المعنی ینافی ثبوت الضمان
علیه شرعا وعرفا اذ لو ثبت علیه الضمان لم یفرق بینه وبین غیره ممن اتلف شیئا فلا فالغیر مع عدم الاذن
لا سلطنة له فی ملک الغیر وصاحبه ایضا یضمن یکون ذلک بعید ... سلطنة له بل الا ...
السلطنة لانه اذا تصرف یکون مطالبا بالعوض فلا سلطنة له علی التصرف فی الحقیقة ویکون
صاحب الملک من قبیل المستأجر من ان یتصرف ویعطی العوض فان مع ثبوت الضمان حرمة التصرف لا یصدق انه
مسلط علی الملک فلا وثالثا ان الظاهر من فتوى العلماء هو عدم الضمان ایضا کما عرفته من کلام المحقق وغیره

مع ان ضمان الطبیب علی تقدیر
ثبوت الضمان علیه انما هو فی
ضرره بمباشرة العلاج نفسه
کخطر الفتح ونحو الکحال فی
العین والحجامة والفصد و
قطع بعض الاعضاء ونحوها وانما
خارج عما نحن فیه لان کلامنا
فی مورد الجواز انما هو فی عدم صدق
المباشرة ونسبة الضرر الیه ایضا
علی فرض الاتلاف ... استثناء
من صور الجواز فلا ... ما
ذکر اصلا حرر

ما یجوز له احداثه فی الطریق المختص بمن حکمه بعدم الضمان ومن فتوى الشیخ ایضا فان الطریق المختص بمنزلة الملک
فان قلت انا نرى ان التصرف فی الملک موجب للضمان کما فی عتق الرجل حصته من المملوک المشترک
بینه وبین غیره فانه یعتق حصة الشریک ویجب علیه اعطاء قیمتها له لسریان العتق الیها قلت
اولا ان هذا التصرف المستلزم للتلف مال الغیر انما هو من قبیل المباشرة فان فعل العتق انما هو سبب
لعتق حصة الشریک فالسبب من قبیل الاثر للفعل والمباشرة حاصلة ونسبة الاتلاف الیه متحققة وقد
عرفت ان مثل هذه الصورة خارج عن محل کلامنا وثانیا ان ضمانه لیس من جهة التصرف فی مال نفسه
حتى یخص بما نحن فیه من قوله الناس مسلطون علی اموالهم بل انما هو من جهة التصرف فی ملک الغیر حیث ان
عتق البعض وایقاع الصیغة علیه سبب لعتق البعض الاخر فهو فی الحقیقة سبب لحصول التصرف فی ملک
الغیر ولم یکن ذلک عن عمد وانما هو بواسطة سرایة سبب التصرف فیه بجعل الشارع وان کان عن عمد
فالضمان انما هو فی مقابل هذا التصرف المتعلق بحصة الغیر فلا منافاة لما نحن بصدد تقریره مع ما ذکرناه
وراء ما ذکرنا ظهور اتفاق العلماء فی ثبوت الملازمة بین جواز التصرف والفعل فی الملک وبین عدم الضمان
سیما فی الملک فانهم کما ذکروا الجواز ذکروا نفی الضمان واسندوا الیه ذلک کما عرفت جملة من کلماتهم و
یظهر ما ادعاه بالتتبع فی کتبهم وما یشکل علیه عدم ... عدم الضمان فیما قلنا بجوازه فی الملک وکذا فی غیره من الافعال
التی تکون سببا لحصول الضرر للغیر حیث لا یعلم انه یکون سببا للضرر کالعرض او الاتلاف الکثیر ولم یصدق نسبة
الاتلاف الیه ولم یکن بقصد الاضرار کما هو محل الکلام حیث قد عرفت استثناء الامور الثلثة من صور الجواز سابقا
بحفر بئر فیسری الرطوبة منه قلیلا قلیلا فی مدة مدیدة فیخرب جدار الجار الذی فی جواره بعد او یوقد نارا للطبخ
ضرورة اشتعالها فی محل معلوم او یطبخ انه یضر بملک الجار ولکنه مع عدم امکان الاتقاء به فی محل اخر فاحوط خال عن الضرر
فلا حرمة والضمان علیه فی مثل هذه الصور سیما اذا کان الضرر اتفاقیا من غیر ان یکون عالما به او ظانا ولا یکون
فی هذه الصور لان اسباب الضمان منحصرة فی ثلثة الید والمباشرة والتسبیب والاولان غیر موجودین وقد ذکرت من قبل الثالث
الاتلاف المستفاد من قوله من اتلف مال الغیر فهو له ضامن والتسبیب والاولان غیر موجودین فی المقام کما هو
اولا لا یعلم علیه ولم یثبت الاتلاف ایضا مع انا قد عرفنا ... صدق المباشرة والاتلاف عن غیر الکلام

واما التسبيب فهو ايضا غير محدود اذ ليس لموضوع التسبيب شيئا مستفادا من الفاظ الكتاب والسنة حتى يؤخذ
بمقتضاه على وجه العموم بل انما استفاده العلماء من تراكم الاخبار وجزئيات المقامات التي حكموا فيها
بالضمان بسبب ... من احدث شيئا في طريق المسلمين فهو له ضامن وغيرها من الاخبار التي من بعضها وتسلموا الملاك جملة
منها فعلى هذا يلزم ان يؤخذ منه بالقدر المتيقن من ثبوت الضمان عند ثبوت التسبيب العرفي وعلة للضمان ...
ولذا قد اقتصر صاحب ... على ما في ترتب الضمان على التسبيب على مورد يكون الفعل غير جائز شرعا مثل ...
الا مسألة الطريق الموجبة لضرر المارة ولكن الظاهر من ملاحظة فتاوى العلماء والاخبار واخبار الائمة الاطهار ...
في كل مورد يكون المكلف بفعل ما ذكروا شرعا او عرفا والقدر الجامع لذلك هو صدق نسبة فعل المكلف
لذلك الضرر عرفا بان ينسبوا الضرر الى فعله ويقولوا لولا هذا الفعل لم يكن هذا الضرر ونرى الفاعل من ذلك في
من يعلم ان امره غير متوجه الى المالك في تصرفه في ملكه فربما ان ظن ... مطلقا او مع الظن ...
الفعل لجلب المنفعة او دفع المضرة والضرر بجاره ... ولا ذكرنا من كون التسبيب الموجب للضمان ...
موردا للمذكرة الشرعية من التحريم والعرفية وان لم يكن تحريم ... ما عدا ... اخبار كثيرة مذكورة في كتب ...
والحديث المعتبرة ... ذلك منها جملة فيها ... عدا ما منها ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ومنها رواية ...
الا انها ليست فيه ما دامت مرسلة ومنها ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار قال الطريحي في معنى الحديث الجبار الهدر
والتحقيق المهدر يعني لا غرم فيه والعجماء البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم والمعنى ان البهيمة العجماء تنفلت
فتتلف شيئا فذلك الشيء هدر وكذلك المعدن اذا انهار على احد فهو هدر وقال ... عليه الرحمة في حاشية
الاستبصار في معناه انه محمول على البئر التي حفرها في ملكه او في ارض مباح لمصلحة المسلمين ويحتمل ان يراد به
الاجير الذي يحفر البئر ان انهارت عليه فمات فدمه هدر وقال العلامة في النهاية لو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه
بئرا او يبني له بناء فتلف الاجير بذلك لم يضمن المستاجر لقول النبي ص البئر جبار نعم لو كان الاجير
عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمنه لتعديه وتسببه الاتلاف ... غيره
وقوله والعجماء جبار المشهور بين الاصحاب ان الدواب التي اعتيد ارسالها للرعي لا يضمن صاحبها ما جنت نهارا وكذا

والمعدن

والمعدن جبار اي اذا انهار على من يعمل فيه او اذا وقع رجل في الحفر التي حصلت بسبب اخراج المعدن
انتهى وهذه الموارد التي حكم فيها بعدم الضمان في الخبر وفي كلمات العلماء تريها انها من الموارد التي لا يتوهم
فيها نسبة الضرر الى صاحب الفعل الذي هو سبب للاتلاف وان كان لو لم يحفر او لم يرسل لم ... يقع
ذلك الضرر وان في مورد توجه اليهم ... كاستيجار الصبي او العبد من غير اذن الولي او المولى حكموا بالضمان
وسموه تعديا وتسببا ولم يسموا ما عداه تسببا وان كانت السببية حاصلة بحسب الواقع ومنها ما
رواه حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع عن ابائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب
اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم ومثله رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ومنها رواية سعد بن طريف
الاسكاف عن ابي جعفر ع قال اتي رجل رسول الله ص فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له
النبي ص ائت ابا بكر فسله فاتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي ص بمقالة ابي بكر فاخبره
فقال له النبي ص ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال مثل ما قال ابو بكر فرجع الى النبي ص فاخبره فقال له
النبي ص ائت عليا ع فسله فاتاه فسأله فقال علي ع ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله
فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي ص
فاخبره فقال النبي ص الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ومثله رواية مصعب بن سلام التميمي
عن ابي عبد الله ع بادنى تغيير في اللفظ ومنها ما رواه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه
ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى الراكب والقائد
وبعض الاخبار الاخر مطلقة وفي بعضها عدم ضمان الراكب اذا اصابت دابته برجلها بان رمحت خلفه اذا
ركب وضمان القائد اذا اصابت دابته بيدها بانه ملك ... ومنها ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن زيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن البقر والغنم والابل يكون في
الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه

وان افسدت ليلا فان عليهما ضمان وشمله روايتان اخريان في المضروفة احديهما وعلى صاحب الماشية
حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا الحرث ويظهر من ملاحظة
ما ذكر ان التسبيب في الضمان انما يتحقق حيث يثبت المنع شرعا او عرفا بخلاف ما لم يتوجه اليه ذم
فلا ضمان عليه كما في تلك الموارد التي حكم فيها بعدم الضمان فيظهر من ذلك حكم ما نحن فيه ايضا لعدم
توجه الذم اليه في التصرف في ملكه شرعا او عرفا فلا وجه للحكم بالضمان فيه وان تضرر به الغير حتى مع حصول التسبيب
ومما اشتهر من انه يترتب الضمان على الذم شرعا او عرفا فلو فرض ترتب الضمان على فعل المالك في تصرفه في
ملكه حينئذ لغوا او خارجا عن المقصود والعقلاء مع ظن ضرر الغير فانما يحكم عليه بالحرمة كما عرفت في حكم
بيان الحكم التكليفي لكن يحكم عليه بالضمان لتوجه الذم عليه في ذلك الفعل شرعا اذا كان مع ظن الضرر
بل لو لم يكن نفي الضرر او بدون الظن المزبور ايضا من جهة كونه انحرافا كما هو الغالب في تلك الافعال الخارجة
عن غرض العقلاء مثل ان يوقد نارا كثيرا بلا حاجة وداع اوعرفا لغرض خلوه عن ظن الضرر ولا [illegible]
مثل ان يرسل الماء [illegible] مقدارا كثيرا على ملكه او على الارض المباح الا ان يصعد الاجنبي [illegible]
[illegible] مع عدم ظن الضرر عليه او يوقد في حشيش الصحراء واشجارها المباحة بلا داع وغرض [illegible]
فانه لا وجه لتحريم الفعل ح لا من باب نفي الضرر لعدم الظن به ولا من باب الاسراف [illegible]
ولكن لو ترتب منه ضرر على غيره توجه اليه الضمان لكونه انحرافا عادة في هذا [illegible] فانهم [illegible]
ويعدون كونه سببا للضرر مضافا الى ان في هذا الرجل الذي يوقد النار بلا حاجة مع ظن [illegible]
بتضرر الغير به لا يكاد يكون خاليا عن قصد الاضرار في الغالب سيما في صورة العلم وهذا ايضا جهة تحريم
اخرى في [illegible] في هذا القسم الحكم بالضمان ما لو كان محتاجا الى الفعل كايقاد النار ولكن فعله
زائدا على القدر المعتاد فان حكم الزائد حكم اللغو الصرف ان كان الضرر مستندا الى الزائد بحيث لو لم
يكن زائدا لم يتضرر ولو كان القدر المعتاد ايضا مضرا ومع ذلك [illegible] الفعل كما ذكر فالحكم بالضمان
مشكل لكون الفعل جائزا او [illegible] ولكون الضرر حاصلا على كل تقدير ولعل الثاني اظهر لكون اصل
الفعل جائزا والمنع انما هو في الزائد مع انه لا اثر له في الضرر مع ان كل حرام لا يوجب الضمان [illegible]

وان كان السببية العرفية حاصلة فيهما ولا [illegible] الوجوب [illegible] الماشية حفظ الماشية [illegible] فان [illegible] الحرمة الشرعية م

وقد ادعى الفاضل [illegible] في الحكم بالضمان في هذه الصورة ايضا م

ثم

ثم لو كان الزيادة مؤثرة في الضرر زائدا على القدر المحتاج بعضه في مقابل الزائد وكان في الحكم كما ذكر [illegible]
فيه ايضا لو فعل الفعل لغرض صحيح ولكن ترك [illegible] حتى استضر به الجار كما لو اوقد النار في فوقاني [illegible]
وكان بيته التحتاني [illegible] وكان جذوع سقفه [illegible] ايضا فترك النار بعد الاشتعال ورفع اثر [illegible]
فاحترق [illegible] بعض جذوع [illegible] وكان مع ظن الضرر في [illegible]
ذلك حرام [illegible] استضر به صاحب الجذوع والبيت التحتاني [illegible]
[illegible] في عدم الاحتياط [illegible] عرفا فيتعقبه حكم الضمان لا محالة ايضا [illegible]
عليه [illegible] ونسبة الضرر والتلف اليه [illegible] والله العالم [illegible]
هذا كله في الاملاك [illegible] المباحات [illegible] الشوارع والاراضي الموقوفة للطريق العام [illegible]
[illegible] في الاملاك بعدم الضمان فيها في المباحات [illegible]
لا حق بها في عدم الضمان [illegible] مع ظن ضرر الغير [illegible]
يظهر من كلام الشهيد الثاني [illegible] ولكن [illegible] والحكم بالضمان في المباحات [illegible]
الحكم بعدم الضمان في الاملاك [illegible] عموم التسليط [illegible] نفي الضرر [illegible]
معارض به فيكون المباح بالذات حراما بالعرض [illegible] ووجوب الضمان
ولكن الوجه هو الالحاق في عدم الضمان اذ التحريم [illegible] توجه الذم اليه ممنوع والتعدي والتسبيب [illegible]
صادق عليه حتى يثبت بسببه الضمان [illegible] نفي الضرر [illegible]
[illegible] التصرف ايضا [illegible] بالحرمة في التصرف في الاملاك [illegible]
كما في الصورة الرابعة [illegible] وقد قلنا ان [illegible] الحرمة [illegible] الاتفاق [illegible]
حكم بالضمان [illegible] بالضرر ايضا [illegible] الحرمة والضمان [illegible]
وبالجملة [illegible] الحرمة والضمان [illegible] التصرف [illegible] دفع الضرر [illegible]
من [illegible] في التصرفات [illegible] في الطريق [illegible] عدم الضمان اذا كان [illegible]

الحادي عشر انه لو انعكس العدوان الاخير العدوان فهل يبقى حكم الضمان بحاله ام لا مثلا لو حفر في دار غيره
بئرا عدوانا وغصبا فانه كان سبب للضمان لو كان باقيا بحاله ولكن اشترى تلك الدار من صاحبها بعد ذلك او جعل
بئرا في الطريق بحيث يتضرر بالمارة جعل في … شارعا اخر في ملكه بدل الشارع الاول بدلا في ملكه على الحفر لكن
ذلك فهل دخول ذلك في ملكه او زوال العدوان منه حصل منه ضرر الى جاره او غيره فهل هو ضامن ام لا
لا وجهان من ان وقوع السبب جاز على وجه العدوان فيكون بسببه مضمونا لاستناد الضرر اليه حين كان عدوانا
ومن ان العدوان زال … العنوان ينقلب الى الملكية وهو مسلط على اتلافه سيما لو كان في البقاء غرض صحيح
من جلب النفع او دفع المضرة … والثاني في الاظهر الثاني عشر لو توجه ضرران على شخصين
او على شخص واحد فان كان على شخص واحد فيجب تقديم اخف الضررين و توضيح هذا الاجمال وتفصيله
ان الضررين المتوجهين اما متساويان من حيث الرتبة والاحتمال ام لا والمراد من الرتبة مرتبة الضرر
وضعفه نوعا و شخصا اما النوع … النفس … اقوى من … الضرر … اقوى من المال واما الشخص فهو كان
الضرر في قطع اليد … ~~…~~ والاخر الضرب اليسير او الجرح
اليسير او الشتم الكثير … مع الشتم القليل او اخذ المال الكثير مع المال القليل فيعتبر ذلك بعد اتحاد الضرر نوعا
وقد يكون الاضعف بالنوع شخصا اقوى … اقوى نوعا كاخذ المال المضر بالحال فانه اقوى من الشتم اليسير
او الضرب اليسير وان كان هذا ضررا عرضيا او نفسيا وذلك بالنسبة الى الاضعف نوعا والمراد بالاحتمال
العلم والظن والاحتمال وعلى التقدير الثاني فاما ان احدهما اقوى رتبة واحتمالا من الاخر … كضرر النفس
اليقيني مع ضرر المال المظنون … وعلى التقدير الثاني فاما ان يختلفا رتبة لا احتمالا ~~…~~
~~… واما ان يختلفا رتبة واحتمالا~~ كضرر النفس مع المال وكلاهما معلوم او مظنون واما ان
يختلفا احتمالا لا رتبة كالمال مع المال واحدهما معلوم والاخر مظنون واما ان يختلفا رتبة واحتمالا
بان يكون الاقوى من حيث احدهما اضعف من حيث الاخر كالنفس المظنون مع المال المعلوم او بالعكس
الغرض … القسم الثاني وليس يراد هنا … فهذه خمسة اقسام واما القسم الاول فمثاله (كما اذا)
زيد هنا باخذ منه الظالم دينارا او لو ذهب الى مكان كذا ياخذ منه السارق دينارا ايضا علما او ظنا في كليهما و
فحكمه التخيير … لو كان من الضررين او ترجيح لو كان ~~…~~ احدهما دينارين والاخر دينارا اخر

فهو داخل

فهو داخل في القسم الثالث لوجه … شخصا وان كانا … زيادة ما عرفت ان قوة الرتبة ملحوظة
شخصا كما هو ملحوظ نوعا واما القسم الثاني الذي يعتبر فيه قوة احدهما رتبة واحتمالا وضعف الاخر كذلك كالضرب
المؤلم او قطع اليد مع العلم مع اخذ دينار ظنا او اخذ عشرة دنانير علما مع اخذ دينار ظنا والقسم الثالث
الذي يعتبر اختلافهما رتبة وتساويهما احتمالا كقطع اليد مع اخذ عشرة دنانير او اخذ عشرة مع اخذ دينار — او الضرب والشتم مع
علما او ظنا في كليهما والقسم الرابع الذي يعتبر فيه اختلافهما احتمالا وتساويهما رتبة كالعلم بقطع اليد مع الظن
به او العلم باخذ عشرة دنانير مع الظن به ففي هذه الصور يجب تقديم اخف الضررين والفرق بين الاول والاخير
اعداد الامثلة … في هذا بالنسبة الى الاشخاص لما عرفت من ملاحظة النوع والشخص في رتبة الضرر …
انه كان في القسم الثاني ما هو اضعف رتبة واحتمالا … اقوى من حيث الشخص … ضرر …
عشر … والقسم الثالث …
يعتبر فيه كون الاقوى من حيث احدهما اضعف من حيث الاخر … ضرر … مع ضرر المال المعلوم
ففيه ايضا يجب تقديم اخف الضررين الا انه يختلف باختلاف الاشخاص … ضرر … عنده …
من ضرر المال وان كان الاول مظنونا والثاني معلوما … بعكس ذلك … الشتم عليه …
معلوما اخف عنده من ضرر المال وان كان مظنونا … والرذائل … بالمراد من الشتم والضرب …
الجرح ايضا مع اختلاف الحكم باختلاف الازمنة والامكنة … في هذه الاقسام الى … الاشخاص
والحالات وتقديم اخف الضررين مطلق … بالنسبة الى الضرر … واما الضرر … فاذا وقع …
بين الضرر … لو قام … الشارع … الضرر … المستلزم …
والاموال … المتوقف … الاقوى … — ان كان ما تاثر …
الصلاة وغيرها … الضرر … فالضرر … يقدم عليه … القطع …
المعتبر … لو كان … في درجة … الضرر … بعدم …
معه … العلم … كثير … الضرر … الدماء …
… الامر … المفروض … الضرر …
… عليه … لو كان مظنونا بالظن … المعتبر … الضرر … بعد عدم … على الشرع

فيدفع بما اقتضاه البراءة المتقنية لقبح التكليف والعقاب بلا بيان هذا هو حكم الكبرى ولا اشكال فيه واما الصغرى وتمييز
ان الضرر المدفوع مما ثبت [illegible] حتى يقدم على الآخر ام لا ففيه نوع خفاء ولذا وقع الاختلاف بينهم في
موارد ومن جملتها ما لو جوز الطبيب الحاذق للمريض شرب الخمر وحصل من قوله الاطمينان بانه لو شرب برئ من مرضه
فهل يقدم اطلاق حرمة شرب الخمر حتى [illegible] للمورد ويقال بثبوت الضرر الاخروي وتقدمه على يبعد
الدنيوي ومع تحريمه عليه وان تلف نفس المريض لمحافظة جماعة ام لا يجب [illegible] فيجوز شربه حفظا للنفس
وقد يستدل على الاول باطلاق اخبار واستصحاب التحريم والاجماع على تحريمه وقوله لا شفاء في الحرام وتضعيف
الاطلاق بعدم الانصراف وبكونه [illegible] فانه حاكم على ادلة التكاليف بتقييدها بغير موارد
الهلاكة التي هي اشد من الضرر فلو كان التكليف كالصلاة موجبا لتلف النفس لم يجب [illegible] وكذا قوله لا شفاء
فيما حرم فكذلك حاله مع دليل تحريم شرب الخمر والسلف عدم حكومته فلا اقل من كونه معارضا له على وجه العموم
من وجه فيترك شرب الخمر مع الهلاكة التي [illegible] بالادلة والرجوع الى الاصول ومقتضاها الاباحة
ويؤيد ذلك [illegible] اباحة المحرمات عند الاضطرار [illegible] غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله ما من محرم
شيء الا وقد احله لمن اضطر اليه والاستصحاب معارض باستصحاب وجوب حفظ النفس والاجماع بعدم تحققه
في موضع الخلاف ولا شفاء في الحرام [illegible] بعدم الثبوت [illegible] لا شفاء في الحرام كثيرا [illegible] تضعيف
السند او ان المراد [illegible] وثانيا نقول بان المراد منه نفي الشفاء [illegible] فان
الغالب [illegible] لا يكون منحصرا [illegible] فالمراد نفي الشفاء والتحريم في هذه الصورة
[illegible] او يقال ان المراد منه نفي ما هو المتعارف [illegible]
[illegible] غالبا [illegible] شرب ذلك [illegible] وتحسين الالوان ورفع الامراض [illegible]
والهاضمة [illegible] ما لو لم يشرب ذلك لم يحصل الا تلف النفس [illegible] حفظ
النفس عليه وبالجملة [illegible] وعدم حرمته في هذا المورد وقد [illegible]
في باب [illegible] فانه [illegible] توجه الضرر [illegible] الشخص الواحد واما لو توجه الضرر الى
شخصين بان لا يكون [illegible] ضرر احدهما [illegible] عند [illegible]
عن [illegible] او تخريب [illegible] وغيرها [illegible] تعارض الضررين [illegible] جدا فنقتصر في حكم ذلك ايضا [illegible]

منه [illegible] قال لا شفاء [illegible] الحرام لا يجوز شربه [illegible]

اخف

اخف الضررين لان دليل نفي الضرر كما ينفي الضرر عن هذا الشخص كذلك ينفيه عن الآخر وشموله على ضررهما على حد سواء
لان كل واحد منهما عبد له تعالى لا يريد ضرره ولا تفاوت لهما عنده تعالى بالشرف والضعة [illegible] فلابد
ضرر هذا كما لا يريد ضرر ذلك فاذا كان ضرر احدهما مساويا لضرر الآخر يكون شمول الاضرر عليهما على وجه
التساوي واذا كان ضرر احدهما ازيد من الآخر سواء كان من قبيل الاقل والاكثر كان يكون ضرر احدهما دينارا
وضرر الآخر دينارين او المتباينين كان يكون ضرر احدهما دينارا وضرر الآخر دابة [illegible] قيمتها عشرة دنانير
فيكون ضرر صاحب الدابة او الدينارين في [illegible] ما يساوي دينارا في مقابل ضرر صاحب الدينار ويكون
الزائد على ذلك من ضرره منفيا بدليل نفي الضرر بلا معارض [illegible] التعارض يرد الضرر على من ضرره اقل
[illegible] ضرره اكثر [illegible] في مقابل الاقل والدليل ينفي الزائد [illegible] بانه لا وجه لتقديم نفي ذلك
على الآخر [illegible] صدق الضرر [illegible] بالدليل على حد سواء سيما اذا كان الضرران من قبيل
المتباينين لكون كل واحد منهما مباينا للآخر ومستقلا في صدق الضرر عليه مع عدم [illegible]
لعدم صدق الضرر عرفا لا وجه له [illegible] الا ترجيح [illegible] هذا مجمل ما قيل في المقام والتفصيل ان الضرر
اذا توجه الى شخصين فاما ان يكون لاحدهما ترجيح لتقديم ضرره على ضرر الآخر ام لا والترجيح قد يكون بالملك
كما عرفت انه اذا تعارض ضرر المالك وضرر الجار يقدم ضرر المالك لقوله الناس مسلطون على اموالهم و
[illegible] في هذا [illegible] يقدم ضرر الجار عليه كما لو تجاوز اغصان شجر صاحب الملك الى دار الجار فانه يقطع
الاغصان المتجاوزة [illegible] صاحب الشجر لان الجار كما انه مالك للارض مالك لهوائها ايضا و
مسلط عليه فيمنع الشجر عن التجاوز اليه ولو تضرر به صاحب الملك وقد يكون بالاقدام كما قال الشهيد الثاني
وغيره بانه لو باع [illegible] بستانا [illegible] من غيره [illegible] فان كان [illegible] البستان [illegible] و
بالثمار فاراد صاحب الثمر سقيه فان كان سقيا خارجا عن المتعارف [illegible] يمنع من ذلك لكونه ضررا على
صاحب الاصول وان كان [illegible] في القدر المتعارف رجح جانب المبتاع لان البائع [illegible]
الثمر قد اقدم على ذلك الضرر [illegible] بقاء الثمر على الشجر الى حين [illegible] وسقيه على [illegible] المتعارف فكانه
شرط ذلك عليه في ضمن العقد فيلزم عليه كسائر الشروط [illegible] في ضمن العقد ولو باع الاصول ايضا [illegible]
جانب المتقدم في المعاملة سواء كان المتقدم بيع الثمار او الاشجار لان حقه سابق على المشتري الثاني [illegible]

[illegible] الضرر [illegible]

في نقل [illegible] مع جميع [illegible]

ومنه يعلم انه لو باع الاصول والقى لنفسه الثمار لكان الترجيح للمبتاع ايضا لما تقدم ولو باع الثمار من زيد
والاصول من عمرو في عقد واحد بحيث لم يكن بينهما تقدم وتاخر ففيه وجهان يحتمل تقديم [illegible] البيع الاول [illegible]
اللوازم عليهما فكان البيع مجردا [illegible] ويحتمل الصحة والحكم يرجع فيها الى التعارف والعادة لان كلا منهما [illegible]
اللوازم المختصة [illegible] والتعارف لما [illegible] بين البائع والمشتري من اختلاف وحصول الحاجة الى الغير [illegible]
منع [illegible] بالقلع [illegible] الحكم بالقلع في الصورة الاولى ايضا وهذا ليس ببعيد عندي وان فرق بين الاول
[illegible] وقد يكون بالتفريط منه انه لو فرط صاحب الدابة في حفظ دابته حتى دخلت الى دار الغير او زرعه
[illegible] اخراجها منه الا بهدم جدار او ضياع زرع فيجب على صاحب الدابة اخراج دابته منه مع ارش ما تضرر به الغير فان كان
التفريط من صاحب الملك فعليه التزام الضرر واخراجها بلا ارش ولو لم يكن تفريط في البين قال جماعة انه
يقدم ذو المصلحة على غيره بالارش مثلا لو دخلت الدابة بلا تفريط من احدهما في ملك الغير يقدم صاحب الدابة
المصلحة في اخراج الدابة لمصلحة صاحب الدابة [illegible] بما توقف الاخراج عليه من هدم جدار وغيره ويعطي ارش الهدم
لصاحب الدار ولم يجعلوا ذبح الدابة هنا الا الشهيد في الدروس فانه احتمل ذبحه اذا كان الحيوان مما يؤكل
وهو بعيد لان في الذبح ضررا زائدا على صاحب الدابة غالبا وربما يكون مضرا بحاله ومثله ما لو ادخل الحيوان راسه
في القدر بغير تفريط من احد المالكين قالوا انه يكسر القدر ويأخذ صاحبه ارش الكسر من صاحب الدابة لان
~~فيه مصلحة صاحب الدابة [illegible] صاحب القدر [illegible]~~
~~[illegible] صاحب القدر [illegible] تلف القدر [illegible]~~ [illegible]
فيضرره اكثر من ضرر صاحب القدر لو كسر قدره ولو قلنا بلزوم الارش [illegible] ان يقال بذبح الدابة واخذ ارش
من صاحب القدر او بكسر القدر واخذ ارشه من مالك الدابة لان الضرر في تلف عين الدابة اكثر [illegible]
[illegible] القدر فكان في كسر القدر مصلحة الاخر [illegible] الارش [illegible] المسالك انه لا ترجيح
بالمصلحة لدليل ليس مع ان المصلحة قد يكون لصاحب القدر وقد يكون مشتركة بينهما فلا وجه لترجيح احدهما على
الاخر ونحن نقول ان المقام مختلف في صورة عدم التفريط والحق ان يقال ان احدا من المالكين ان كان
مامورا باخراج ماله ودفع ضرره عن ملك الاخر كما في مثال دخول الحيوان في دار الغير فان صاحب الحيوان مامور

باخراجه

باخراجه فعليه الهدم واعطاء الارش لصاحب الدار لان ذلك مقدمة للاخراج الواجب عليه وما لا يتم الا به فهو واجب
وذلك كما لو باع [illegible] في ملك الغير [illegible] فان على صاحب المبيع اخراجه منها ومؤنته عليه ولا يضره
صاحب الملك [illegible] على ذلك [illegible] وجوب المؤن على كل من وجب عليه [illegible] وكان مامورا [illegible]
على البائع ومؤنة الاخراج على المشتري [illegible] فظهر فساد [illegible] اخراجه من المنزل
على المشتري لانه المكلف به دون البائع فقولهم بتقديم صاحب الدار في المسئلة الاولى حق ولكن بناؤه ليس على الترجيح
بالمصلحة كما قالوه بل على توجه الامر الى مالك الدابة واما لو لم يكن توجه امر في البين الى احد المالكين كما في مسئلة
القدر فمقتضى [illegible] الحكم بتقديم [illegible] في ترتيب الضرر عليه لان الضرر لكل واحد منهما [illegible]
[illegible] المعوضة بقدر الضرر [illegible] رفع الضرر عن النفس [illegible] لا يجوز [illegible] ما تضرر
بسببه [illegible] ضرر تلف الدابة لما كان اكثر بكسر القدر ويوخذ الارش من صاحب الدابة
وهذا هو الغالب في هذه المسئلة [illegible] ضرر صاحب الدابة اكثر [illegible] ترجيح [illegible] المصلحة على [illegible]
وانما عبروا بالمصلحة اذ الغالب ان ابقاء الدابة مصلحة لصاحبها زائدة على مصلحة ابقاء القدر لصاحبه [illegible]
احترازا عن [illegible] المسالك [illegible] التحقيق [illegible] الترجيح بالمصلحة على الترجيح بالقلة و
الكثرة مع [illegible] وان كان الترجيح بالمصلحة [illegible] الدليل [illegible] الظاهر [illegible]
احد المالكين [illegible] الاخر واما لو تساويا ضررا ولم يكن في البين احد الاسباب المرجحة [illegible] تقديم
ضرر احدهما على الاخر ايضا كما لو وقع خاتم احد في جدار الغير عند البناء من غير تفريط من احدهما وكان الخاتم في
حيث القيمة مساويا بالهدم للجدار ~~[illegible]~~ فان التزم احدهما بالضرر [illegible]
يتضرر احدهما ويأخذ الارش من الاخر [illegible] صاحب الجدار [illegible] واخراج الخاتم منه واخذ الارش [illegible]
[illegible] قال جماعة [illegible] الحاكم [illegible] السياسة [illegible]
ان لم يكن [illegible] فالقرعة بان لم يكن [illegible] والعمل بالقرعة [illegible] ابتداء احسن كما قاله جماعة [illegible]

قال في التذكرة لو غصب دينارا فوقع في محبرة الغير بفعل الغاصب او بغير فعله كسرت لرده وعلى الغاصب ضمان
المحبرة لانه السبب في كسرها وان كان كسرها اكثر ضررا من تبقية الواقع فيها ضمنه الغاصب ولم تكسر انتهى وظاهره
انه تكسر المحبرة مع تساوي الضررين الا ان يحمل على الغالب وقال في الدروس لو ادخل دينارا في محبرة وكانت
قيمتها اكثر ولم

اسیر سلطان ابن السراج
بتاریخ ۱۲۰۵

٤٢٧ صفحه